الرد الكبير

على مزاعم إلهي ظهير

دراسة نقدية في الرد على كتابه

الشيعة وأهل البيت عليهم السلام

الجزء الثاني

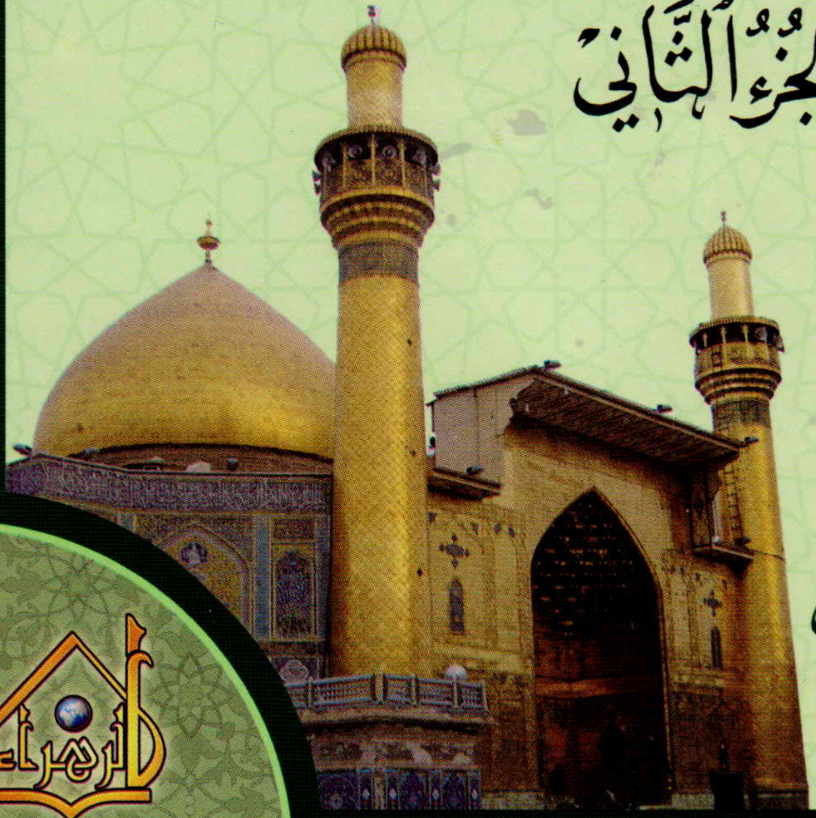

لجنة التأليف

في مركز الزهراء الإسلامي

د. السيد جاسم الموسوي

مركز الزهراء الإسلامي

شبكة الفكر
alfeker.net

الرد الكبير

على مزاعم إلهي ظهير

هوية الكتاب

اسم الكتاب: الرد الكبير على مزاعم إلهي ظهير/ج٢
لجنة التأليف في مركز الزهراء الإسلامي: د. السيد جاسم الموسوي
تصحيح ومراجعة: الشيخ قيس العطار/ الشيخ عبد السادة الساعدي
الإخراج الفني: مركز الزهراء الإسلامي / علي الأسدي
الطبعة: الأولى / ١٤٣١هـ. ق.

حقوق الطبع محفوظة لمركز الزهراء الإسلامي

هاتف: ٧٧٤٦٦٦٤ـ ٢٥١ـ ٠٠٩٨

العنوان: قم/ سمية/ عباس آباد / زقاق باقري/ أول فرع على اليسار - جعفري/ ٤٠

THE ARABIC HISTORY Publishing & Distributing
مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧
Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

الرد الكبير

على مزاعم إلهي ظهير

دراسة نقدية في الرد على كتاب

الشيعة وأهل البيت عليهم السلام

الجزء الثاني

لجنة التأليف

في مركز الزهراء الإسلامي

د. السيد جاسم الموسوي

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

مركز الزهراء الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث

فــدك

وفيه مدخل وثلاثة فصول:

المدخل: أموال الدّولة الإسلاميّة

الفــصل الأول: إرث الأنبيــاء في النــصوص الشيعية وتاريخية فدك

الفصل الثاني: النحلة والإرث

الفصل الثالـث: مناقـشة اسـتدلال أبـي بكـر بحديث (لا نورث) على عدم الإرث

تمهيد

احتلّت قضية فدك مساحة واسعة في البحث العلمي، فلم يقتصر بحثها على المؤرخ الإسلامي، وإنّما تعدّاه إلى المحدث الّذي أولاها أهمّية خاصّة فروى أحاديثها بإسهاب وفي مناسبات عدّة، حتّى سرت إلى البحث العقائدي والفقهي لتشغل منهما حيزاً متميزاً؛ وذلك لما تتمتع به من خصائص وسمات نوعية، فقد تميّزت بطرح مسألة إرث الأنبياء وخروجهم أو دخولهم ضمن دائرة أحكام الإرث، وطرح إرث الرّسول الخاتم ﷺ على وجه التّحديد، وكذا ما يميّزها هو أطراف النّزاع فيها؛ حيث شمل شخصيات مهمة لها ثقلها الكبير في الإسلام؛ كالزّهراء عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ وأبي بكر، وكان لها الدّور الكبير في حسم النّزاع في مسألة الخلافة بعدما تبيّن لأهل البيت عليهم السلام من خلال مسألة فدك ما تحمله الأمّة تجاههم، وهكذا ظلت فدك مادة خلافية بين المسلمين إلى وقتنا الحاضر، فكثر الكلام والجدال، وأخذ النّزاع والتّخاصم يلقي بظلاله على الواقع العقائدي، وقد حاول البعض التّخفيف من وطأتها وفداحة ما ارتُكِبَ فيها من أخطاء برميها تارة في دائرة التّأويل، وأخرى بتصنيفها ضمن إطار البحث التّاريخي المحض!!

ولكن الإنصاف إنّ هناك أبحاثاً تناولت هذه المسألة تميّزت بشيء من الموضوعيّة والدّقة، وكشفت النّقاب عن بعض ملابساتها وتبعاتها، لكن مع ذلك بقيت هناك نقاط غامضة ومفاصل مبهمة، كانت مثاراً للشّبهات

والتّشكيكات لبعض الكتّاب المتعصبين الذّين أبوا إلاّ أن يجيّروها وفق مرتكزاتهم ومسلّماتهم الفكرية والعقائديّة، ومن هؤلاء إحسان ظهير الّذي تناولها بسطحية وضحالة والتفّ فيها على كثير من الحقائق، غير أنّ البعض ممّن تروق له كتاباته طبّل لها وروج كثيراً، ومن هنا رأينا لزاماً أن نتناول المسألة بالبحث والتّحقيق بحسب ما يقتضيه التّسلسل المنطقي لها، مجيبين بذلك عن ما أورده من شبهات كلّما اقتضت المناسبة لذلك، وقد رتبنا هذه الدراسة على شكل مدخل وثلاثة فصول؛ كالآتي:

المدخل: أموال الدّولة الإسلاميّة

الفصل الأول: إرث الأنبياء في النصوص الشيعية وتاريخية فدك

الفصل الثاني: النحلة والإرث

الفصل الثالث: مناقشة استدلال أبي بكر بحديث (لا نورث) على عدم الإرث.

المدخل

أموال الدولة الإسلامية

تمهيد

اهتمّ المشرّع الإسلامي ببيان أحكام ومصارف المنابع الماليّة للحكومة الإسلاميّة اهتماماً بالغاً، فلم يترك الباب مُشرَعاً أمام الحاكم الإسلامي ليقوم بتأسيس وبناء اقتصاد الدّولة الإسلاميّة، ويتصرّف كيفما يشاء في مقدرات الأمّة الاقتصاديّة وأموال الدّولة، وإنّما حدّها من حيث الموضوع والحكم، فعيّن منابع محدّدة لبناء اقتصاد الدّولة، وشرّع لكلّ منبع منها حكماً خاصّاً، فنزلت الآيات الكريمة تترى في هذا الباب بكلّ وضوح ومن دون أي غموض أو إبهام، ولا نريد هنا الخوض في مفهوم الدّولة الإسلاميّة والحاكم وأموال الدّولة، ولكن نريد الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع حدّد وبشكلّ واضح منابع أموال الدّولة الإسلاميّة وصلاحيات الحاكم الإسلامي في هذه الأموال، ومن جملة المنابع الماليّة للدّولة الإسلاميّة في عهدها الأوّل هي الأنفال والفيء وغنائم الحرب وصدقات النّبيّ ﷺ، ولكلّ منها حكم خاصّ وواضح عند الشّيعة والسنّة، لكن إحسان ظهير تحامل على علماء الشّيعة في مسألة فدك ـ باعتبار أنّ فدك من أموال الدّولة ومن الأنفال، وهي تابعة لأمر الحاكم، وهو أحقّ بالتّصرف بها عند الشّيعة ـ فقال: «**ثمّ وهل يظنون النّبيّ ﷺ إنّه كان يجعل أموال الدّولة أمواله وملكه؟ وهذا ما لا يرضاه العقل، وحتّى هذا العصر، عصر السّلب والنّهب، وعصر اللامبالاة وعدم التّمسك بالدّين، ففي مثل هذا العصر أنّ الملوك والحكام لو استولوا على بقعة من بقاع الأرض، أو فتحوها لا يجعلونها ملكاً لهم دون غيرهم، بل يجعلونها ملكاً للدّولة**

يتصرفون فيها في مصالح الرعية وشؤون العامّة والخاصّة، فهل كان الرّسول فداه أبواي وروحي ﷺ في نظر القوم ممن يؤثرون أنفسهم على النّاس؟»[١]، وقال أيضاً: **«وقبل أن نأتي إلى آخر الكلام نريد أن نثبت ههنا روايتين رواهما الكلّيني... فأما الأولى فهي الّتي رواها عن أبي عبد الله جعفر، أنّه قال: (الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة وبطون الأودية، فهو لرسول الله ﷺ، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء)، وهذه صريحة في معناها بأن الإمام بعد النّبيّ أحقّ النّاس بالتّصرف فيها؟»[٢]**.

أن هذا التّحامل لا مبرِّر له؛ فمن الواضح أن أموال الدّولة الإسلاميّة ليست على وتيرة واحدة من حيث الموضوع والحكم، فبعضها للإمام يضعها حيث يشاء، وبعضها للمسلمين، وبعضها ملك خاصّ لرسول الله ﷺ، غير أن إحسان إلهي ظهير تناول المسألة بسذاجة تامّة وصوّرها على أنّها على وتيرة واحدة، وحتّى تتضح حقيقة المسألة نتناول بعض الموارد الماليّة الّتي ترتبط بدعواه، وهي: الأنفال، والفيء، وغنائم الحرب.

الأنفال

النَّفْلُ ـ بسكون الفاء وفتحها ـ في اللغة يعني الزّيادة على المُسْتَحَقِّ[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[٤]، أي

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٩٠.

(٣) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص٥٤٨. لسان العرب، ج١١، ص٦٧١، ص٦٧٣. تاج العروس، الزّبيدي، ج١٥، ص٧٤٧.

(٤) الأنبياء/ ٧٢.

زيادة عمّا سأله، قال الشّيخ الطّوسي في بيان الآية الكريمة: « ﴿نَافِلَة﴾، أي زيادة على ما دعا الله إليه»(١).

وهذا هو مذهب أكثر مفسري السنّة في الآية الكريمة، قال السّمرقندي: « ﴿وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ يعني زيادة، وذلك إنّه سأل الله تعالى الولد فأعطاه الله تعالى الولد، وهو إسحاق عليه السلام، وولد الولد فضله على مسألته، وهو يعقوب» عليه السلام(٢).

وقال السمعاني: «قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾، قال ابن عباس: (النّافلة هو يعقوب)، وأما إسحاق فليس بنافلة؛ لأن الله تعالى أعطاه إسحاق بدعائه، وإنّما زاد يعقوب على ما دعا، والنّافلة هي الزّيادة، وقال مجاهد: (كلاهما نافلة)، والأصح هو الأوّل»(٣).

وقال النّسفي: « ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾، قيل: هو مصدر كالعافية من غير لفظ الفعل السّابق، أي وهبنا له هبة، وقيل: هي ولد الولد وقد سأل ولدا فاعطيه وأعطى يعقوب نافلة، أي زيادة وفضلاً من غير سؤال، وهي حال من يعقوب»(٤).

وقال الرّازي«وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ الأنبياء: ٧٢، أي زيادة على ما سأل»(٥)، إلى غير ذلك من أقوال مفسري السنّة الذين فسروا ﴿نافلة﴾ بمعنى الزيادة.

---

(١) التبيان، الشّيخ الطّوسي، ج٧، ص٢٦٤.

(٢) تفسير السمرقندي، ج٢، ص٤٣٢.

(٣) انظر: تفسير السمعاني، ج٣، ص٣٩٢.

(٤) انظر: تفسير النسفي، ج٣، ص٨٦.

(٥) انظر: تفسير الرّازي، ج١٥، ص١١٤.

وسميت الغنيمة نفلاً، وجمعها أنفال[١]؛ لأنّها زيادة من الله لهذه الأمّة على الخصوص، قال البغوي: «**سميت الغنائم أنفالاً لأنّها زيادة من الله لهذه الأمّة على الخصوص**»[٢]، أو لأنّ المسلمين فُضّلوا بها على سائر الأمم الّذين لم تحلّ لهم الغنائم، قال الرّازي، عن الزّهري: «**النّفل والنّافلة ما كان زيادة على الأصل، وسميت الغنائم أنفالاً، لأنّ المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذّين لم تحل لهم الغنائم**»[٣].

وفي اصطلاح فقهاء الشّيعة يراد من الأنفال المال الزّائد الّذي يختص به النّبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ الإمام من بعده، تفضّلاً من الله تعالى[٤]، قال النّراقي بعد ذكره للمعنى اللغوي للأنفال: «**المراد هنا: المال الزّائد للنبي والإمام بعده على قبيلتهما من بني هاشم، فالمطلوب ما يختصّ بالنبي عليه السلام، ثمّ الإمام**»[٥].

ومن الأنفال الأرض الّتي لم يوجف[٦] عليها بخيل ولا ركاب، أو أسلمها أهلها طوعاً بغير قتال، والأرض الخربة الّتي باد أهلها إذا كانت قد جرى عليها ملك أحد، والأرض الميتة الخربة الّتي لم يجر عليها ملك أحد، ورؤوس الجبال وبطون الأودية، والمعادن الّتي في بطون الأوديّة، وما يغنمه المقاتلون من غير إذن الإمام عليه السلام، وميراث من لا وارث له، وغير ذلك.

---

(١) الصحاح، الجوهري، ج٥، ص١٨٣٣. لسان العرب، ج١١، ص٦٧١. كتاب العين، ج٨، ص٣٢٥.

(٢) تفسير البغوي، ج٢، ص٢٢٨.

(٣) تفسير الرّازي، ج١٥، ص١١٤.

(٤) انظر: المقنعة، الشّيخ المفيد، ص٢٧٨. الاقتصاد، الشّيخ الطّوسي، ص٢٨٤. الرسائل العشر، ص٢٠٨. والنهاية، ص١٩٩.

(٥) مستند الشّيعة، المحقق النراقي، ج١٠، ص١٣٩. غنائم الأيام، الميرزا القمي، ج٤، ص٣٧١.

(٦) الإيجاف: السير السريع.

وهذا هو الّذي ذكره علماء الشّيعة ودلّت عليه أحاديث أهل البيت عليهم السلام، فقد روى الشّيخ الكلّيني في (الكافي)، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»**[1].

وروي في (الكافي) أيضاً، بسنده عن العبد الصّالح (الإمام الكاظم عليه السلام)، قال: **«والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام، وكلّ أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأن الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له»**[2].

والفيء عند الشّيعة من الأنفال، قال ابن حمزة الطّوسي: **«الفيء في الشريعة: ما حصل في أيدي المسلمين من غير قتال، وهو من الأنفال»**[3].

وذهب بعضهم إلى أنّ الفيء والأنفال مترادفان، قال الميرزا القمي: **«وقد يطلق الفيء أيضاً على الأنفال، ومنه قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ﴾[4]، ويدل على هذه المرادفة حسنة**

---

(١) الشيخ الكلّيني، الكافي، ج١، ص٥٣٩.

(٢) الكافي، ج١، ص٥٤١.

(٣) الوسيلة، ابن حمزة الطّوسي، ص٢٠٣.

(٤) الحشر/ ٦.

محمد بن مسلم...»[١].

وعليه ففدك عندهم من الفيء؛ لأنّها ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كما روى ذلك الشّيخ الصّدوق وغيره عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«فدك، هي ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي لي خاصّة دون المسلمين»**[٢].

وقد اتفق الشّيعة على أنّ الأنفال لا يتعلق بها الخمس، وإنّما هي خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله، وبعده للإمام، ويقصدون به أمير المؤمنين عليه السلام والأئمّة المعصومين الأحد عشر عليهم السلام من ولده، قال الشّيخ المفيد: **«الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة في حياته، وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة، كما كانت له عليه وآله السّلام في حياته...»**[٣].

وقال المحقّق الكركي: **«الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته، وهي بعده للإمام القائم مقامه»** صلى الله عليه وآله[٤].

وقال الشّيخ الطّوسي في (تهذيب الأحكام): **«وكانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته، وهي للإمام القائم مقامه عليه السلام، والأنفال كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات، والآجام، والمفاوز، والمعادن، وقطائع الملوك»**[٥].

---

(١) غنائم الأيام، الميرزا القمي، ج٤، ص٣٧١.

(٢) الأمالي، الشيخ الصّدوق، ص٦١٩.

(٣) المقنعة، المقنعة، ص٢٧٨.

(٤) الخراجيات، ص٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٣٢.

وقد رووا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام روايات كثيرة في موضوع الأنفال وحكمها، حققوها بعناية كبيرة وأجادوا في ذلك، لا نرى ضرورة في ذكرها.

ومن الواضح أن الأنفال الّتي تصرّف بها الرّسول صلى الله عليه وآله في حياته تصرُّفاً يخرجها عن هذا العنوان، فلا يلحقها حكمه بعدئذ، فلو أعطى شيئاً من الأنفال لأحدٍ وملَّكه إيّاه خرَجَ ذلك المعُطى عن عنوان النفليّة وصار ملكاً لِمن مُلِّكَهُ.

وقد اتفق الشّيعة على أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قد نحل فدك في حياته لابنته فاطمة عليها السلام، كما روى ذلك علماء الشّيعة عن أئمتهم عليهم السلام، إنّه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ على رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «**ادعوا لي فاطمة، فدعيت له، فقال: يا فاطمة، قالت: لبيك يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: هذه فدك، هي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي لي خاصّة دون المسلمين، وقد جعلتها لك؛ لما أمرني الله به، فخذيها لك ولولدك**»[1].

ورواه الشّيخ الكلّيني في (الكافي)، بسنده عن الإمام الكاظم عليه السلام[2].

وورد ذلك أيضاً في بعض روايات السنّة كرواية أبي سعيد الخدري، وابن عباس وغيرهما الّتي سيأتي الكلام عنهما لاحقاً.

وعلى هذا تكون فدك ملكاً صِرْفاً للزّهراء عليها السلام، فلا تصل إليها يد الإمام وفق المبنى الشّيعي.

---

(١) الأمالي، الشيخ الصّدوق، ص٦١٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢١١.

(٢) الكافي، الشيخ الكلّيني، ج١، ص٥٤٣.

والغنيمة عند فقهاء الشّيعة تغاير الأنفال حكماً وموضوعاً، فهي تشمل عندهم ما يغنم بالقهر والغلبة من أموال المشركين، وما يغنم بالمعاش والربح، ويتعلق بهما الخمس[1].

والأنفال في اصطلاح جمهور السنّة يراد منها الغنيمة، ويقصدون بها ما يؤخذ من الكفار في دار الحرب على وجه القهر والغلبة فقط، قال النووي: **«الأنفال: جمع نفل، بالتحريك وبسكونها، الغنيمة... والغنيمة: ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب»**[2].

وهم مُتّفقون على أنّ الأنفال كانت خالصة لرسول الله ﷺ من دون أن يشاركه فيها أحد من المسلمين، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ**﴾[3]، ويطلق بعض علمائهم على هذه الأنفال اسم: **«الأنفال الأولى»**[4].

لكنّ ذلك بحسب دعواهم نسخ لاحقاً بقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ إِنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[5]، فشاركت هذه الأصناف ـ المذكورة في الآية الكريمة ـ من المسلمين رسول الله ﷺ في الأنفال، قال الشّافعي: **«كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾، فردها**

(١) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ج٢، ص٩٢٢.
(٢) المجموع، محيي الدين النووي، ج١٩، ص٣٤٨ـ ٣٥٤.
(٣) الأنفال/ ١.
(٤) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٩٦.
(٥) الأنفال/ ٤١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، ثمّ نزل عليه منصرفه من بدر: ﴿وَاعْلَمُواْ إِنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، فجعل الله له ولمن سمّى معه الخمس، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أوجف الأربعة الأخماس بالحضور، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم»(١).

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن ابن عباس، قال: «الأنفال المغانم»(٢).

روى البيهقي في سننه، عن ابن عباس في سورة الأنفال، قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال: «الأنفال: المغانم، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة، ليس لأحد منها شيء... ثمّ انزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، ثمّ قسم ذلك الخمس لرسول الله، ولذي القربى...»(٣).

واتفقوا أيضاً على أنّ فدك ليست من الأنفال (بمعنى الغنيمة)؛ لأنّها ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كما يدلّ على ذلك الكثير من رواياتهم؛ حيث رووا أن أهل خيبر تحصّنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصّة، لأنّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

فقد أخرج مسلم في صحيحه، بسنده عن مالك بن أوس، عن عمر،

(١) كتاب الأم، الشافعي، ج٧، ص٣٧٢. وانظر: المغني، عبد الله بن قدامه، ج٧، ص٢٩٨.
(٢) صحيح البخاري، ج٥، ص١٩٨. صحيح مسلم، ج٥، ص١٤٦.
(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٢٩٣.

قال: «كانت أموال بنى النّضير ممّا أفاء الله على رسوله ممّا لم يوجف عليه المسلمون بخيل وركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصّة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسّلاح عدة في سبيل الله»[١].

وأخرجه التّرمذي في سننه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»[٢].

وأخرجه النّسائي في سننه أيضاً[٣]، وآخرون.

وأخرج أبو داود في سننه، بسنده عن الزّهري، وعبد الله بن أبي بكر، بعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: «بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصّة، لأنّه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»[٤].

الفيء

وهو لغة من الرّجوع، قال الجوهري: «فاء يفيء فيئاً: رجع، وأفاءه غيره: رجعه، وفلان سريع الفيء من غضبه، وإنه لحسن الفيئة ـ بالكسر، مثال الفيعة ـ أي حسن الرّجوع»[٥]، ومنه قيل للظلّ الّذي يكون بعد الزّوال: فيء؛ لأنّه يرجع

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥١.

(٢) سنن الترمذي، ج٣، ص١٣١.

(٣) سنن النسائي، ج٧، ص١٣٢.

(٤) سنن أبي داود، ج٢، ص٣٧.

(٥) الصحاح، الجوهري، ج١، ص٦٣. لسان العرب، ج١، ص١٢٤. تاج العروس، الزّبيدي، ج١، ص٢١٣.

من جانب إلى جانب[١].

وفي اصطلاح السنّة ما يأخذه المسلمون من الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، فكأنّه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، قال أبو بكر الكاشاني الحنفي: «**وأما الفيء، فهو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب**»[٢]، وقال ابن عبد البر المالكي: «**الفيء: كلّ ما أخذ من كافر على الوجوه كلّها بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال**»[٣].

وقال محيي الدين النّووي الشّافعي: «**الفيء: هو المال الّذي يؤخذ من الكفار من غير قتال**»[٤].

وقال ابن قدامة: «**الفيء هو الرّاجع إلى المسلمين من مال الكفّار بغير قتال**»[٥].

ومذهب جمهورهم في مصرف الفيء هو أنّه ملك خالص لرسول الله ﷺ، قال أبو بكر الكاشاني: «**وقد كان الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصّة، يتصرف فيه كيف شاء، يختصّه لنفسه، أو يفرّقه فيمن شاء؛ قال الله تعالى عزّ شأنه: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٦]**»[٧].

---

(١) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج٣، ص٤٨٢. لسان العرب، ج١، ص١٢٦. تاج العروس، الزّبيدي، ج١، ص٢١٤.
(٢) بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشاني، ج٧، ص١١٦.
(٣) الكافي، القرطبي، ص٢١٦.
(٤) المجموع، النّووي، ج١٩، ص٣٧٥.
(٥) المغني، عبد الله بن قدامة، ج٧، ص٢٩٧.
(٦) الحشر/ ٦.
(٧) بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشاني، ج٧، ص١١٦.

وقال السّمرقندي: «وأما الفيء: فما حصل من غير مقاتلة، فهو خاص للرسول ﷺ، فيتصرف فيه رسول الله كيف شاء»(١).

ويدلّ عليه ما أخرجه البخاري عن عمر، قال: «كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، ممّا لم يُوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصّة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثمّ يجعل ما بقي في السّلاح والكراع»(٢).

ومع غضّ النّظر عن مذاهبهم في مصرف الفيء، هُمْ متفقون على أنّ فدك ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وأنها ملك خالص لرسول الله ﷺ، قال ابن حجر العسقلاني: «وأمّا فدك، وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف، بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النّبيّ (صلى الله عليه وسلم) الأمان، على أنّ يتركوا البلد ويرحلوا... وكانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاصّة...»(٣).

ويدلّ على أنّ فدك ملك خالص لرسول الله ﷺ أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن عائشة، قالت: «إنّ فاطمة عليها السلام بنت النّبيّ (صلى الله عليه وسلم) أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ممّا أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر...»(٤).

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٢٩٨.

(٢) صحيح البخاري، ج٣، ص٢٢٧ ـ ٢٢٨. ج٦، ص٥٨.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٤٠ ـ ١٤١.

(٤) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢. ج٦، ٥٨. صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٤.

وأخرج أبو داود والبيهقي في سننيهما، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: «**كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه إنّه قال: كانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك...**»[١].

وحكى النّووي في شرحه عن القاضي عياض في تفسير صدقات النّبيّ ﷺ وملكه الخاصّ، قال: «**وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصاً له... فكانت هذه كلّها ملكاً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاصّة لا حقّ فيها لأحد غيره**»[٢].

والفيء في اصطلاح علماء الشّيعة هو ما يأخذه المسلمون من الكفار من دون إيجاف خيل ولا ركاب، وهو لرسول الله ﷺ خاصّة، ولأئمة أهل البيت عليهم السلام بعده، قال الشّيخ الطّوسي: «الفيء مشتق من فاء يَفيءُ إذا رجع، **والمراد به في الشّرع فيما قال الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية، ما حصل ورجع عليه من غير قتال، ولا ايجاف بخيل، ولا ركاب، فما هذا حكمه كان لرسوله خاصّة، وهو لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام، ليس لغيرهم في ذلك نصيب**»[٣].

وقد مرّ بأن الفيء عند الشّيعة من الأنفال، وان بعض علمائهم ذهب إلى أنهما مترادفان، وأنهم متفقون على أنّ رسول الله ﷺ قد نحل فدك في حياته لابنته فاطمة عليها السلام.

---

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٢٩٦. ج٧، ص٥٩.

(٢) شرح مسلم، النووي، ج١٢، ص٨٢.

(٣) المبسوط، الشّيخ الطّوسي، ج٢، ص٦٤ ـ ٦٦.

اتفاق علماء المسلمين على أن فدك ملك خالص للرسول ﷺ

يتضح من خلال ما تقدَّم أنّ المسلمين متفقون على أنّ فدك ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وأنّها ملك خالص لرسول الله ﷺ، لا يشاركه أحد فيها، مع غض النّظر عن كونها من الأنفال أو الفيء أو أي اسم آخر، فالمهم هنا هو عدم الخلاف في كونها من ممتلكات رسول الله ﷺ الخاصة.

وقد انعقد إجماع الشّيعة على أنّ الرّسول ﷺ قد نحل فدك لبضعته فاطمة عليها السلام، وبذلك خرجت من ملكه ﷺ وأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام، كما روى ذلك علماؤهم ـ من دون خلاف ـ عن أئمتهم عليهم السلام، إنّه لما نزل على رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، قال ﷺ: **«ادعوا لي فاطمة، فدعيت له، فقال: يا فاطمة، قالت: لبيك يا رسول الله، فقال ﷺ: هذه فدك، هي ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي لي خاصّة دون المسلمين، وقد جعلتها لك؛ لما أمرني الله به، فخذيها لك ولولدك»**[1].

كما انعقد إجماع السنّة أيضاً على أنّ رسول الله ﷺ لا يورِّث وما تركه فهو صدقة، وأن فدك لم تنتقل من ملك الرّسول ﷺ بل هي من جملة صدقاته ﷺ، كما اخرج ذلك البخاري في صحيحه، عن عائشة، قالت: **«إنّ فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما، أرضه من فدك، وسهمه من خيبر، فقال أبو بكر: سمعت النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نورِّث ما تركنا صدقة)»**[2].

---

(١) الأمالي، الشيخ الصّدوق، ص٦١٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢١١.

(٢) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٥. ج٨، ص٣.

ومن خلال ذلك يتبيّن وَهْنُ ما ذهب إليه إحسان ظهير من أنّ الحاكم أحقّ بالتّصرّف في فدك، باعتبار أنّها من أموال الدّولة ومن الأنفال، وهي تابعة لأمره[1]؛ إذ إنّ فدك كما تقدّم وفق المبنى الشّيعي خرجت من عنوان الأنفال، ولا يلحقها حكمها؛ لاتّفاقهم على أنّ الرّسول ﷺ قد تصرّف فيها في حياته، ونحلها لابنته الزّهراء عليها السلام، فأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام، وعليه فلا تصل إليها يد الإمام.

كما أنّ السنّة متّفقون على أنّ فدك ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي ملك خالص لرسول الله ﷺ، وقد بقيت على ملكه حتّى وفاته ﷺ، كما أنّهم متفقون على أنّ الرّسول ﷺ لا يورِّث وما تركه صدقة، فألحقوها بعد رحيل النّبيّ الأكرم ﷺ بصدقاته.

وعليه فمن الواضح أنّه لا يبقى للقول بأحقيّة الإمام بالتّصرّف في فدك إلاّ التّمسك بكونها من تركة الرّسول ﷺ وأنّه لا يورِّث، وهذا ليس بجديد وإنّما هو مذهب جمهورهم في هذه المسألة، وقد ذكر علماء الشّيعة سقمه ونقلوا الأدلّة العقليّة والنقليّة على عدم خروج الأنبياء والرسل عليهم السلام من دائرة أحكام الإرث.

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٧.

الفصل الأول

إرث الأنبياء عليهم السلام في النصوص الشيعية وتاريخية فدك

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: السير التّاريخي لفدك

المبحث الثاني: عدم وراثة الأنبياء عليهم السلام في المرويات الشيعية

المبحث الأول
السير التّاريخي لفدك

النّاظر في المراحل التّاريخيّة الّتي تقلّبت بينها فدك، يقف على حقيقة مفادها أنّ فدك لم تخضع لقاعدة معيّنة، ولم يُعمل فيها الدّليل الواضح، وإنّما كان للاجتهاد والسّياسة والهوى والشّهوات الدّور البارز في صياغة حكمها في أغلب أدوارها، فقد تباينت أعمال الخلفاء الثّلاثة في أمرها، واضطرب حالها في زمن الأمويين والعباسيين.

ففي العهد الأوّل انتزعها أبو بكر من أهل البيت عليهم السلام كما مرّ تفصيل ذلك.

وردّها عمر إليهم على سبيل النظارة لا الإرث، كما هو ظاهر رواية البخاري ومسلم المتقدّمة، من أنّ عمر قال للعبّاس وأمير المؤمنين عليه السلام كما في رواية مسلم في صحيحه: **«إن شئتم دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالا: نعم، قال: ثمّ جئتماني لأقضي بينكما، ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك»**[1].

قال ابن حجر في شرحه لذيل الرّواية المتقدّمة (والله لا أقضي بينكما إلا بذلك): **«أي إلاّ بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية»**[2].

---

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٣. صحيح البخاري، ج٤، ص٤٤.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٤٥.

وأقطعها عثمان لعدّو الله تعالى وطريد رسوله ﷺ مروان بن الحكم، بعد أن آواه وزوّجه ابنته، قال ابن عبد ربّه الأندلسي: «**وممّا نقم النّاس على عثمان إنّه آوى طريد رسول الله الحكم بن أبي العاص... وأقطع فدك مروان وهي صدقة لرسول الله**»(١).

قال ابن حجر في (فتح الباري): «**فلمّا كان عثمان تصرّف في فدك بحسب ما رآه، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم، قال: جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج أيمهم... وكانت كذلك في حياة النّبيّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، ثمّ أقطعها مروان يعني في أيام عثمان**»(٢).

وفي خلافة أمير المؤمنين عليه السلام الظاهر أنّه استرجعها من مروان؛ لأنه عندما تولّى معاوية أقطعها مروان بن الحكم مرّة ثانية، قال الطّبري في تاريخه: «**وحجّ بالنّاس في هذه السنّة مروان بن الحكم في قول عامة أهل السّير، وهو يتوقّع العزل؛ لمَوْجِدَة كانت من معاوية عليه وارتجاعه منه فدك وقد كان وهبها له**»(٣).

وأورد ابن سعد في طبقاته، عن جعفر بن محمّد الأنصاري، قال: «**ولى معاوية مروان بن الحكم المدينة، فكتب إلى معاوية يطلب إليه فدك فأعطاه إياها، فكانت بيد مروان يبيع ثمرها بعشرة آلاف دينار كلّ سنة، ثمّ نزع مروان عن المدينة وغضب عليه معاوية فقبضها منه، فكانت بيد وكيله بالمدينة، وطلبها الوليد بن عتبة بن**

(١) العقد الفريد، ابن عبد ربه، ج٢، ص٨٧.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٤١.

(٣) تاريخ الطّبري، ج٤، ص١٧٣، أحداث سنة تسع وأربعين.

أبي سفيان من معاوية فأبى معاوية أن يعطيه، وطلبها سعيد بن العاص فأبى معاوية أن يعطيه، فلما ولي معاوية مروان المدينة المرة الآخرة ردها عليه بغير طلب من مروان، ورد عليه غلتها فيما مضى، فكانت بيد مروان»[١].

ثمّ توالت عليها أيدي بني أمية بعد مروان حتّى خلصت لعمر بن عبد العزيز بن مروان، قال البلاذري: «إنّ عمر بن عبد العزيز خطب النّاس فقال: (إنّ فدك كانت ممّا أفاء الله على رسوله، ولم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب... ثمّ وَلِيَ معاوية، فأقطعها مروان بن الحكم، فوهبها مروان لأبي ولعبد الملك، فصارت لي وللوليد وسليمان، فلمّا ولِيَ الوليد سألته حصته منها فوهبها لي، وسألت سليمان حصته منها فوهبها لي، فاستجمعتها، وما كان لي من مال أحبّ[٢] إلي منها، فاشهدوا أنّي قد رددتها إلى ما كانت عليه)»[٣].

ثمّ إنّه قام بردّها إلى ولد الزّهراء عليها السلام، قال ياقوت الحموي في (معجم البلدان): «فلمّا ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برد فدك إلى ولد فاطمة رضي الله عنها، فكانت في أيديهم في أيام عمر بن عبد العزيز»[٤].

ولكن لمّا توفي عمر بن عبد العزيز، وولي يزيد بن عبد الملك أخذها من ولد فاطمة عليها السلام، قال ياقوت: «فلما ولّي يزيد بن عبد الملك قبضها، فلم تزل في أيدي بني أمية»[٥].

---

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٥، ص٣٨٨.

(٢) هذه العبارة تحكي عن سعة فدك وكثرة وارداتها وخيراتها؛ ولذلك قال أنه ليس له مال أحبّ إليه منها.

(٣) فتوح البلدان، البلاذري، ج١، ص٣٦ـ٣٧.

(٤) معجم البلدان، الحموي، ج٤، ص٢٣٩.

(٥) المصدر نفسه.

وفي زمن العبّاسيين ردها أبو العبّاس السّفاح ـ عندما تقلّد الأمر ـ على عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي أمير المؤمنين عليه السلام، وأخذها أبو جعفر المنصور في زمانه منهم، وردّها المهدي بن المنصور على ولد فاطمة عليها السلام، وأخذها موسى بن المهدي وأخوه من أيديهم، فلم تزل عندهم حتّى زمن المأمون حيث ردّها إلى أولاد فاطمة، قال ياقوت الحموي: «ولي أبو العبّاس السّفاح الخلافة، فدفعها إلى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فكان هو القيّم عليها يفرقها في بني علي بن أبي طالب، فلمّا وليّ المنصور وخرج عليه بنو الحسن قبضها عنهم، فلمّا وليّ المهدي بن المنصور الخلافة أعادها عليهم، ثمّ قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون»[1].

وقال البلاذري: «ولمّا كانت سنة عشر ومائتين أمر أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون الرشيد، فدفعها إلى ولد فاطمة، وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة: (أمّا بعد... وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدك، وتصدق بها عليها، وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تزل تدعى منه ما هو أولى به من صدق عليه، فرأى أمير المؤمنين أن يردّها إلى ورثتها ويسلّمها إليهم، تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنفيذ أمره وصدقته)، فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عمّاله. فلئن كان ينادى في كلّ موسم ـ بعد أن قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم ـ أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك، فيقبل قوله وينفذ عدته، إنّ فاطمة رضي الله عنها لأولى بأن يصدق قولها فيما

---

(١) معجم البلدان، الحموي، ج٤، ص٢٣٩.

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطّبري مولى أمير المؤمنين يأمره برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدودها وجميع حقّوقها المنسوبة إليها، وما فيها من الرّقيق والغلات وغير ذلك، وتسليمها إلى...»(١).

ولّما آل الأمرُ إلى المتوكلّ أخذها منهم، وأمر بردِّها إلى ما كانت عليه قبل المأمون، قال البلاذري: «فلما استخلف المتوكلّ على الله رحمه الله أمر بردّها إلى ما كانت عليه قبل المأمون»(٢).

ولّما تقلّد المنتصر الأمر ردها إلى ولد الزّهراء عليها السلام؛ قال ابن الأثير في تاريخه: «كان المنتصر عظيم الحلم... وأمر النّاس بزيارة قبر علي والحسين عليهما السلام، وآمن العلويين، وكانوا خائفين أيام أبيه، وأطلق وقوفهم، وأمر برد فدك إلى ولد الحسين والحسن ابني علي بن أبي طالب عليه السلام»(٣).

فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام

ادّعى إحسان ظهير إنّ أمير المؤمنين عليه السلام تعامل مع فدك في خلافته وفق منهج الشيخين أبي بكر وعمر، واستشهد على ذلك بعبارة نسبها للسيّد المرتضى، قال: «...كما ذكره السيّد مرتضى الملّقب بعلم الهدى إمام الشّيعة: (إنّ الأمر لّما وصل إلى علي بن أبي طالب كلّم في ردِّ فدك، فقال: إني لأستحيي من الله أن أردَّ شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاه عمر)»(٤).

---

(١) فتوح البلدان، البلاذري، ج١، ص٣٧-٣٨.
(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٣٨.
(٣) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٧، ص١١٦.
(٤) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٩.

وهذا ما سيأتي توضيحه لاحقاً إن شاء الله، ولكنّه كعادته يقوم بالتّدليس والتّشويش على القارئ مرّة أخرى للأسف الشّديد.

وهنا ينبغي التنبيه أوّلاً إلى أنّ إحسان إلهي ظهير قد نقل تلك العبارة من كتاب (الشافي) للسيد المرتضى الّذي هو ردّ على كتاب (المغني) للقاضي عبد الجبار المعتزلي، وكان ديدن السيّد المرتضى نقل كلام القاضي أولاً، ثمّ يذكر الجواب عليه بعد ذلك، ويستشهد على جوابه حسب مقتضى المقام بروايات من السنّة، كما صرّح بذلك بشكلّ واضح، ولا يقتطع فقرة من الرّواية الّتي يذكرها وإن كان بعضها خلاف مذهبه ومبناه، وإنّما يذكرها بشكلّ كامل في أغلب الأحيان، وهذا كلّه يحكي الأمانة العلمية للسيّد المرتضى.

غير أنّ إحسان ظهير دلّس هنا في أكثر موضع، فتارة ينسب عبارة القاضي إلى السيّد المرتضى كما تقدّم، وتارة أخرى يقتطع فقرة من رواية سنيّة أوردها السيّد المرتضى في مقام الرّد على القاضي، وينسبها إلى السيّد المرتضى، كما في المورد.

وقد أصرّ إحسان ظهير على ذلك بشكلّ كبير، ولا نعرف السّبب الحقيقي وراء ذلك؛ هل أنّه التّبس الأمر عليه، أمّ قَصَد ذلك؛ لأجل التّدليس والإيهام؟!

ونحن لا نشك في قصده التّدليس في المورد؛ لوضوح عبارة السيّد المرتضى.

فقد ادّعى القاضي عبد الجبار في كتابه (المغني) بأنّ فاطمة عليها السلام لمّا سمعت حجة أبي بكر كفت عن الطّلب، قال: «إنّ فاطمة عليها السلام لمّا سمعت ذلك

كفت عن الطّلب فأصابت أوّلاً وأصابت آخراً»[١].

وأجابه السيّد المرتضى بأنّ فاطمة عليها السلام إنّما كفت عن الطّلب الّذي هو المنازعة والمشاحنة، لكنها عليها السلام انصرفت مغضبة متظلمة متألمة، ثمّ استشهد على ذلك بروايات السنّة، قال: «**فلعمري أنّها كفت عن الطّلب الّذي هو المنازعة والمشاحة، لكنها انصرفت مغضبة متظلّمة متألّمة، والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف، فقد روى أكثر الرّواة الذين لا يتهمون بتشيع ولا عصبية فيه من كلّامها عليها السلام في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة ما يدلّ على ما ذكرناه من سخطها وغضبها**»[٢].

ثمّ ذكر السيّد المرتضى كشاهد من روايات السنّة خطبة الزّهراء عليها السلام، حيث نقلها من طريق عروة، عن عائشة، ومن طريق عبيد الله بن محمد بن حفص التّيمي (ابن عائشة)، وإليك نصّ كلام السيّد المرتضى في كتابه (الشّافي)، حيث قال: «**فأمّا قوله: (إنّ فاطمة عليها السلام لّما سمعت ذلك كفت عن الطّلب فأصابت أوّلاً وأصابت آخراً)، فلعمري أنّها كفت عن الطّلب الّذي هو المنازعة والمشاحة، لكنها انصرفت مغضبة متظلّمة متألّمة، والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف، فقد روى أكثر الرّواة الذين لا يتهمون بتشيع ولا عصبية فيه من كلامها عليها السلام في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة ما يدلّ على ما ذكرناه من سخطها وغضبها.**

ونحن نذكر من ذلك ما يستدلّ به على صحة قولنا، أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن

(١) المغني في الإمامة (القسم الأول)، القاضي عبد الجبار، ص٣٢٩.

(٢) الشافي، السيّد المرتضى، ج٤، ص٦٩.

عمران المرزباني، قال [حدثني محمد بن أحمد الكاتب]، حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النّحوي، قال حدثنا الزّيادي، قال حدثنا الشّرقي بن القطامي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة.

قال المرزباني: وحدثنا أبو بكر أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا أبو العينا محمد بن القاسم السّيامي، قال: حدثنا ابن عائشة(١)، قال: (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أقبلت فاطمة عليها السلام في لمة من حفدتها إلى أبي بكر).

وفي الرّواية الأولى قالت عائشة: (لمّا سمعت فاطمة عليها السلام إجماع أبي بكر على منعها فدك لاثت خمارها على رأسها، واشتملت بجلبابها، وأقبلت في لمة من حفدتها).

ثمّ اجتمعت الرّوايتان من هاهنا: (ونساء قومها، تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله، حتّى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم، فنيطت دونها ملاءة، ثمّ أنت أنة أجهش القوم لها بالبكاء وارتج المجلس، ثمّ أمهلت هنيئة حتّى إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل والثّناء عليه والصّلاة على رسوله صلى الله عليه وآله، ثمّ قالت: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾، فإن تعزوه تجدوه أبي دون آبائكم، وأخا ابن عمي دون رجالكم، فبلّغ الرّسالة صادعاً بالنّذارة مائلاً عن سنن المشركين ضارباً ثبجهم يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة آخذاً بأكظام المشركين يهشم الأصنام ويفلق الهام، حتّى انهزم الجمع،

---

(١) ترجمه ابن حجر في (تقريب التهذيب)، قال: «عبيد الله بن محمد بن عائشة اسم جده حفص بن عمر بن موسى ابن عبيد الله بن معمر التيمي وقيل له بن عائشة والعائشي والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها، ثقة، جواد، رمي بالقدر ولم يثبت، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين»، ج١، ص٦٣٨.

وولوا الدبر، وحتّى تفرى الليل عن صبحه، وأسفر الحقّ عن محضه، ونطق زعيم الدين، وخرست شقاشق الشياطين، وتمّت كلّمة الإخلاص، وكنتم على شفا حفرة من النار، نهزة الطّامع ومذقة الشّارب وقبسة العجلان وموطأ الأقدام، تشربون الطرق وتقتاتون القد أذلة خاسئين، يتخطفكم النّاس من حولكم، حتّى أنقذكم الله عز وجل برسوله صلى الله عليه وآله بعد اللتيا والتي وبعد أن مني بسهم الرجال وذؤبان العرب ومردة أهل النفاق ﴿كلّما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله﴾، ونجم قرن للشيطان، أو فغرت للمشركين فاغرة قذف أخاه في لهواتها، فلا ينكفئ حتّى يطأ صماخها بأخمصه ويطفئ عادية لهبها، أو قالت: ويخمد لهبهتا بحده مكدوداً في ذات الله وأنتم في رفاهية فكهون آمنون وادعون).

إلى ها هنا انتهى خبر أبي العيناء عن ابن عائشة، وزاد عروة ابن الزبير عن عائشة: (حتّى إذا اختار الله لنبيه دار أنبيائه ظهرت حسيكة النّفاق وسمل جلباب الدّين ونطق كاظم الغاوين، ونبغ خامل الآفكين وهدر فنيق المبطلين، فخطر في عرصاتكم وأطلع الشيطان رأسه صارخاً بكم، فدعاكم فألفاكم لدعوته مستجيبين، وللغرة ملاحظين، ثمّ استنهضكم فوجدكم خفافاً، وأحمشكم فألفاكم غضباً فوسمتم غير إبلكم، ووردتم غير شربكم، هذا والعهد قريب والكلّم رحيب والجرح لما يندمل إنّما زعمتم ذلك خوف الفتنة ﴿ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين﴾، فهيهات منكم وأنى بكم وأنى تؤفكون وكتاب الله بين أظهركم، زواجره بينة، وشواهده لائحة، وأوامره واضحة، أرغبة عنه تريدون، أمّ بغيره تحكمون ﴿بئس للظالمين بدلا﴾، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، ثمّ لم تلبثوا إلا ريث أن تسكن نفرتها تسرون حسوا في ارتغاء ونصبر منكم على مثل حز المدى وأنتم الآن تزعمون ألا إرث لنا ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ

وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي ﴿لقد جئت شيئاً فرياً﴾، فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند السّاعة يخسر المبطلون ﴿ولكلّ نبأ مستقر وسوف تعلمون﴾.

ثمّ انكفأت إلى قبر أبيها...

قال: فحمد الله أبو بكر وصلى على محمد وآله وقال: يا خير النّساء وابنة خير الأنبياء، والله ما عدوت رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملت إلا بإذنه وأنّ الرّائد لا يكذب أهله، وإني أشهد الله وكفى بالله شهيداً، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا ولا فضة، ولا دارا ولا عقارا، وإنّما نورث الكتاب والحكمة، والعلم والنّبوة.

قال: فلما وصل الأمر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام كلّم في رد فدك، فقال: إني لأستحي من الله إن أردّ شيئا منع منه أبو بكر وأمضاه عمر)»[1].

فالنّاظر في كلام السيّد المرتضى في المورد الّذي نقله إحسان إلهي ظهير يجد من الواضح أنّه بصدّد نقل خطبة الزّهراء عليها السلام من طرق السنّة، كما يصرح بذلك في قوله: «فقد روى أكثر الرواة الذين لا يتّهمون بتشيّع ولا عصبية فيه من كلّامها عليها السلام»[2].

والعبارة الّتي نسبها إلهي ظهير - كما يظهر من سياق كلامه المتقدّم - إلى السيّد المرتضى ليست له في الواقع، وإنّما هي فقرة من رواية عروة بن الزبير عن عائشة

(١) الشافي في الإمامة، السيّد المرتضى، ج٤، ص٦٨ - ٧٦.
(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٦٨.

لخطبة الزّهراء عليها السلام، وقد أورد المرتضى هذه الخطبة بشكلّ كامل، كما رواها ابن عائشة وعروة بن الزّبير عن عائشة، من دون زيادة أو نقصان، وذلك في مقام الجواب على كلام القاضي عبد الجبار المعتزلي الآنف.

وخلاصة جواب السيّد المرتضى هو أنّ الرّوايات السنّية كرواية عروة بن الزّبير عن عائشة صريحة الدّلالة على غضب الزّهراء عليها السلام وسخطها على الشّيخين وتظلّمها وتألّمها وشكواها منهما.

ونقل السيّد المرتضى لها في ضمن الرّواية الّتي احتجّ بها لا يعني تبنّيه لها، كما هو واضح، ومما يشهد لذلك هو صدر كلام السيّد المرتضى ـ وذلك قبل الاحتجاج برواية عروة ـ حيث قال: «**فلعمري أنّها كفّت عن الطّلب الّذي هو المنازعة والمشاحة لكنها انصرفت مغضبة متظلّمة متألّمة، والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف**»(١).

فهذا الصّدر لا يتناسب إطلاقاً ولا يجتمع مع كلام عروة في ذيل الخطبة حيث قال: «**إنّ الأمر لما وصل إلى علي بن أبي طالب كلّم في ردّ فدك، فقال: إني لأستحيي من الله إن أردّ شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاه عمر**».

بل ويتنافى معه كما هو واضح؛ إذ إنّ كلام عروة هذا يدلّ على الكف والرّضا، وهو عبارة أخرى عن دعوى القاضي عبد الجبار المتقدِّمة؛ حيث قال: «**إنّ فاطمة عليها السلام لّما سمعت ذلك كفّت عن الطّلب، فأصابت أولاً وأصابت آخراً**».

وقد ردّ ذلك السيّد المرتضى بشدّة حيث قال: «**أنّها كفّت عن الطّلب الّذي**

---

(١) الشافي في الإمامة، السيّد المرتضى، ج٤، ص٦٨.

هو المنازعة والمشاحة لكنها انصرفت مغضبة متظلّمة متألّمة»(١).

وأيضاً ترى بوضوح أنّ المرتضى إنّما احتج بكلام الزّهراء عليها السلام برواية عروة بن الزّبير عن عائشة، ولم يحتج بمطلق كلام عروة، وتلك الفقرة هي من كلام عروة ذكرها في ذيل روايته لخطبة الزّهراء عليها السلام، فبعد أن روى الخطبة بشكلّ كامل، وما تخللها من أخذ وردّ بين فاطمة عليها السلام وبين أبي بكر، أشار في الذيل لمصير فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، فرواية عائشة تتعلّق فقط بخطبة الزّهراء عليها السلام، وأمّا الذيل الّذي ذكره عروة فهو حول مصير فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فليس هو من جملة رواية عائشة، وإنّما هو من كلامه، ولا نعرف هدفه من وراء ذكره في ذيل الخطبة مع عدم ارتباطه بها، ولعلّه لترميم التّقريع الكبير لكلّمات الزّهراء عليها السلام بحق الشّيخين.

وممّا يدلّ على أنّ الزّهراء عليها السلام إنّما كفّت عن الطّلب الّذي هو المنازعة والمشاحة لكنها انصرفت مغضبة متظلّمة متألّمة هو ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عائشة، قالت: **«إنّ فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصّديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت»**(٢).

وأخرج في صحيحه من طريق عائشة أيضاً، قالت: **«إنّ فاطمة عليها السلام بنت**

---

(١) الشافي في الإمامة، ج٤، ص٦٨.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٢.

النّبيّ صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر... فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت وعاشت بعد النّبيّ صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلمّا توفّيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها»(١).

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق عائشة أيضاً، قالت: «إنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبى بكر الصّديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر... فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على ابن بكر في ذلك قال فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفّيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها علي»(٢).

فحديث عائشة صريحة الدّلالة على مطالبة الزّهراء عليها السلام بفدك وإرثها من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن أبا بكر منعها ذلك، وأنها لم تقبل حجته، وغضبت عليه حتّى وفاتها، ومنع من الصّلاة عليها، مبالغة في غضبها عليه بوصية منها عليها السلام كما صرحت بذلك بعض الرّوايات الّتي لا مجال لذكرها هنا.

مضافاً إلى أنّ ما ادّعاه عروة وإحسان ظهير محّرف عن وجهه؛ إذ إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يقل: «إنّي لاستحي من الله»، وإنّما كان حياؤه عليه السلام من النّاس لئلا يتّهموه بأنّه ينحازُ لقرابته، ويجرّ النفع لنفسه، بإرجاع فدك إلى

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢.
(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٣ ـ ١٥٤.

ورثة الزّهراء عليها السلام، وتهمة جرّ النفع لنفسه هي الّتي أطلقها الشّيخان، وردّا بها شهادة أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام.

وقد وردت الرّواية بوجهها الصّحيح في كتاب (رشح الولاء)، ففيه: «قال الحسن والحسين عليهما السلام لأبيهما علي عليه السلام زمان خلافته: رُدَّ علينا يا أمير المؤمنين فدك؛ فإنَّك تعلم أنّها حقُّنا، فقال عليه السلام: لا شبهة في أنّ الحقّ حقُّكما والإرْثَ إرْثُكُما، إلا أنّ الوُلاةَ الماضين منعوكما ذلك، ومضى عليه الأوَّلون، واقتدى به الآخرون، وألأنا أَستحي إن أردّها إليكما مع علمي أنّها حقُّكُما، نعم لو استوت قدماي في هذه المداحض لغيَّرْتُ أشياء»(١).

فهذا الحديث صريح الدّلالة على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام يرى أنّ الحقّ حقّهما، والإرث إرثهما، ولا شبهة في ذلك، لكن من قَبْلَهُ ظلموا وسار النّاس على ظلمهم، ولو استوت قدماه عليه السلام في تلك المداحض والمزالق لغيَّرها، وأين هذا من زعم عروة وإحسان ظهير؟! وسيأتي مزيد بيان تحت عنوان (ترسخ سنّة من سبقه من الخلفاء).

موقف أمير المؤمنين عليه السلام من فدك

إنّ التّاريخ لم يسجل لنا بصورة واضحة مصير فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، إلاّ أنّ الثابت أنّها كانت بيد مروان قبل خلافة الإمام عليه السلام، حيث أقطعها له عثمان بعد أن زوّجه ابنته كما تقدّم.

ومن الواضح أيضاً وفقاً للثابت من عدالة أمير المؤمنين عليه السلام وسياسته في خلافته، إنّه أرجع الأمور إلى نصابها، خصوصا تلك الأمور الّتي سبّبت

---

(١) رشح الولاء في شرح الدعاء، الحافظ أسعد بن عبد القاهر الإصفهاني، ص١١٥.

النقمة على عثمان، وأجّجت الوضع عليه، وبلا شكّ كانت سياسته الاقتصاديّة في مقدمتها، فقد أخرج الطّبري بسنده إلى عبد الله بن الزّبير، عن أبيه قال: «كتب أهل المدينة إلى عثمان يدعونه إلى التّوبة ويحتجون ويقسمون له بالله لا يمسكون عنه أبدا حتّى يقتلوه أو يعطيهم ما يلزمه من حقّ الله... فأرسل إلى علي فدعاه، فلما جاءه قال: يا أبا حسن، إنّه قد كان من النّاس ما قد رأيت وكان مني ما قد علمت ولست آمنهم على قتلي فارددهم عني فان لهم الله عز وجل إن أعتبهم من كلّ ما يكرهون وأن أعطيهم الحقّ من نفسي ومن غيري وإن كان في ذلك سفك دمي.

فقال له علي: النّاس إلى عدلك أحوج منهم إلى قتلك، وإني لأرى قوما لا يرضون إلا بالرضى، وقد كنت أعطيتهم في قدمتهم الأولى عهداً من الله لترجعن عن جميع ما نقموا فرددتهم عنك ثمّ لم تف لهم بشيء من ذلك، فلا تغرني هذه المرة من شيء فإني معطيهم عليك الحقّ، قال: نعم فأعطهم فوالله لأفين لهم، فخرج علي إلى النّاس فقال: أيها النّاس إنكم إنّما طلبتم الحقّ فقد أعطيتموه، إنّ عثمان قد زعم إنّه منصفكم من نفسه ومن غيره وراجع عن جميع ما تكرهون، فاقبلوا منه ووكدوا عليه.

قال النّاس: قد قبلنا فاستوثق منه لنا فإنا والله لا نرضى بقول دون فعل، فقال لهم علي: ذلك لكم، ثمّ دخل عليه فأخبره الخبر فقال عثمان: اضرب بيني وبينهم أجلا يكون لي فيه مهلة، فاني لا أقدر على رد ما كرهوا في يوم واحد.

قال له علي: ما حضر بالمدينة فلا أجل فيه، وما غاب فأجله وصول أمرك.

قال: نعم، ولكن أجلني فيها بالمدينة ثلاثة أيام.

قال علي: نعم، فخرج إلى النّاس فأخبرهم بذلك وكتب بينهم وبين عثمان كتاباً أجله فيه ثلاثاً على أن يرد كلّ مظلمة ويعزل كلّ عامل كرهوه ثمّ أخذ عليه في الكتاب أعظم ما

أخذ الله على أحد من خلقه من عهد وميثاق وأشهد عليه ناساً من وجوه المهاجرين والأنصار فكف المسلمون عنه ورجعوا إلى أن يفي لهم بما أعطاهم من نفسه، فجعل يتأهب للقتال ويستعد بالسّلاح وقد كان اتخذ جنداً عظيماً من رقيق الخمس، فلما مضت الأيام الثلاثة وهو على حاله لم يغير شيئاً ممّا كرهوه ولم يعزل عاملاً، ثار به النّاس»(١).

وقال الذّهبي: «ونقم جماعة على أمير المؤمنين عثمان كونه عطف على عمه الحكم ، وآواه وأقدمه المدينة ، ووصله بمئة ألف»(٢).

وأخرج البلاذري في أنسابه، بسنده إلى الزّهري، قال: «كان ممّا عابوا على عثمان إن عزل سعد بن أبي وقاص، وولى الوليد بن عقبة، وأقطع آل الحكم دوراً بناها واشترى لهم أموالاً، وأعطى مروان بن الحكم خمس إفريقية، وخص ناساً من أهله ومن بني أمية... وقال عبد الله بن الأرقم خازن بيت المال وصاحبه: اقبض عنا مفاتيحك، فلم يفعل وجعل يستسلف ولا يرد، فجاء عبد الله بالمفاتيح هو وصاحبه يوم الجمعة فوضعاها على المنبر وقالا: هذه مفاتيح بيت مالكم ـ أو قال: مفاتيح خزائنكم ـ ونحن نبرأ إليكم منها...»(٣).

وقد كان من أولويات حكومة أمير المؤمنين عليه السلام هو إصلاح الخلل الاقتصادي والفساد المالي الّذي عانت منه الحكومات السّابقة؛ ولذا فقد أخذ الإمام عليه السلام في الأيام الأولى لخلافته المباركة كلّ القطائع الّتي أقطعها عثمان، ومنها فدك حيث كان عثمان قد أقطعها لمروان كما تقدّم، فأخذها

(١) تاريخ الطّبري، ج٣ ص٤٠٣ـ٤٠٤ .وانظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٣ ص١٦٩ـ١٧٠.
(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٢ ص١٠٨.
(٣) أنساب الأشراف، البلاذري، ج٦ ص٢٠٨ـ٢٠٩.

أمير المؤمنين عليه السلام وأعادها إلى بيت المال، ففي رواية ابن عباس، قال: «إنّ علياً عليه السلام خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة، فقال: **ألا أنّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان، وكلّ مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال، فإن الحقّ القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته وقد تزوج به النّساء، وفرق في البلدان، لرددته إلى حاله، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنه الحقّ فالجور عليه أضيق**»[1].

ومن كلام للإمام عليه السلام فيما ردّه على المسلمين من قطائع عثمان: «**والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته؛ فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق**»[2].

لماذا لم يرجع أمير المؤمنين عليه السلام فدك لأهل البيت عليهم السلام؟

لم يثبت أن أمير المؤمنين عليه السلام قد أرجع فدك إلى أهل البيت عليهم السلام، بل توجد روايات من طرق الشّيعة تؤكد إنّه عليه السلام لم يرجعها، فقد وروى الشّيخ الصّدوق في (علل الشّرائع)، بسنده عن إبراهيم الكرخي، قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: لأي علّة ترك علي بن أبي طالب عليه السلام فدك لّما ولي النّاس؟ فقال: (للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لّما فتح مكة، وقد باع عقيل بن أبي طالب داره، فقيل له: يا رسول الله ألا ترجع إلى دارك؟ فقال صلى الله عليه وآله: وهل ترك عقيل لنا داراً؟ إنّا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلماً، فلذلك لم يسترجع فدك لّما ولي)**»[3].

وسيأتي الكلام عن رواية الشّيخ الصّدوق هذه في (علّل الشّرائع) لاحقاً.

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١، ص٢٦٩.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٤٦.

(٣) علل الشرائع، الشّيخ الصّدوق، ج١، ص١٥٥.

ومن هنا انبثق هذا الإشكال، وهو أنّ عدم إرجاع أمير المؤمنين عليه السلام فدك إلى أهل البيت عليهم السلام في خلافته يكشف عن رضاه عليه السلام بتصرّف الشّيخين فيها، لكن هذا الإشكال واضح البطلان، ويمكن الإجابة عنه من خلال النّقاط التّاليّة:

١ ـ تصريح الإمام عليه السلام بأن فدك حق فاطمة عليها السلام

إنّ عدم إرجاع أمير المؤمنين عليه السلام فدك في خلافته لأهل البيت عليهم السلام لا يكشف عن رضاه عليه السلام بتصرّف الشّيخين فيها؛ لتصريحه عليه السلام سابقاً بكونها حق فاطمة عليها السلام وأن الشّيخين قد أخذاها منها عليها السلام، وقد سجّل لنا التّاريخ بكلّ وضوح هذه الإدانة من أمير المؤمنين عليه السلام لموقف الشّيخين إزاء فدك، وأنّه عليه السلام كان يراها من جملة حقّوقهم الّتي أخذت منهم، كما في رواية مسلم في الصّحيح الّتي تقدّم ذكرها، من أنّ عمر قال لأمير المؤمنين عليه السلام والعبّاس بعد أن جاءا إليه وطالباه بإرث رسول الله صلى الله عليه وآله وفدك: «**فلمّا توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نورِّث ما تركنا صدقة، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً... ثمّ توفى أبو بكر وأنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولىّ أبي بكر فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً... فولّيتها، ثمّ جئتني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد، فقلتما: ادفعها إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالّذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالا: نعم، قال: ثمّ جئتماني لأقضي بينكما ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتّى تقوم السّاعة، فان**

عجزتما عنها فردّاها إليّ»[١].

فهذه الحديث صريح الدّلالة على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يعتقد بأن فدك حق الزّهراء عليها السلام، ولذا طالب عمر بإرجاعها إليه (علي)، فقوله: «ثمّ جئتماني الآن تختصمان، يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي»، صريح في تخاصمهما - حسب زعمهما - في الإرث، لا في ولاية الصدقات، ويشهد له قول عمر بعد ذلك: «والله لا أقضي بينكما إلا بذلك»، أي إلا بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وقد صرّح بذلك ابن حجر بذلك، قال: «ولفظه في آخره (ثمّ جئتماني الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك)، أي إلاّ بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية»[٢].

وسيأتي تفصيل الكلام عن هذا الحديث ودلالته لاحقاً[٣].

وأخرج الطّبراني بسنده عن عمر، قال: «لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت أنا وأبو بكر إلى علي فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (نحن أحقّ النّاس برسول الله وبما ترك)، قال: فقلت والّذي بخيبر؟ قال: (والّذي بخيبر)، قلت: والّذي بفدك؟ فقال: (والّذي بفدك)، قلت: أما والله حتّى

---

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢ - ١٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ج٦، ص١٤٥.

(٣) وذلك عند مناقشة حديث (لا نورث ماتركنا صدقة)، تحت عنوان: (ثالثاً: أمير المؤمنين عليه السلام والعباس لم يسمعا بحديث (لا نورث).

تحزّوا رقابنا بالمناشير»(١).

٢ ـ لم يرجع أمير المؤمنينعليه السلام فدك لمبررات موضوعية

إنّ الباحث في خلافة أمير المؤمنينعليه السلام والظّروف الّتي أحاطت بها، يقف على أسباب عدم إرجاعهعليه السلام فدك لأهل البيتعليهم السلام في خلافته، وهذه لمحة لبعض من تلك الأسباب والمبرّرات:

ألف ـ ترسخ سنة من سبقه من الخلفاء

إنّ من الواضح تاريخيّاً أنّ أمير المؤمنينعليه السلام استلم خلافة الرّسولعليه السلام بعد مرور ما يقارب خمساً وعشرين سنة من رحيل النّبيّ الخاتمصلى الله عليه وآله، في الوقت الّذي سنّت فيه الحكومات السابقة كثيراً من القوانين وأحكمت العديد من السّنن الّتي ترسخّت في صدور كثير من المسلمين، بحيث كان من غير الممكن تغييرها بهذه البساطة والعجالة، ومن تلك الأمور الّتي أقرّوها هو أنّ فدك من جملة تركة الرّسولصلى الله عليه وآله، وأنه لا يورِّث وما تركه صدقة، فتغيير هذا الأمر ومخالفته بشكلّ سريع يولّد قراءة خاطئة لخلافة الإمامعليه السلام؛ بحيث يفهم إنّه استغلّ الوضع لصالحه، ممّا سيساهم في تعقيد الأمور أكثر ممّا هي عليه عقب فتنة عثمان.

وفي بعض الرّوايات الشّيعية إشارة لهذا المعنى، فقد روى الشّيخ الكلّيني في (الكافي)، بسنده عن سليم بن قيس الهلالي، إنّ أمير المؤمنينعليه السلام أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته، فقال: «قد عملت الولاة

(١) المعجم الأوسط، الطّبراني، ج٥، ص٢٨٨.

قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهده، مغيِّرين لسنّته، ولو حملت النّاس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ، لتفرّق عني جندي حتّى أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ.

أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم عليه السلام فرددته إلى الموضع الّذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة عليها السلام، ورددت صاع رسول ﷺ كما كان، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله ﷺ لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد، ورددت قضايا من الجور قضي بها، ونزعت نساءً تحت رجال بغير حق فردّدتهن إلى أزواجهن، واستقبلت بهن الحكم في الفروج والأرحام، وسبيت ذراري بني تغلب، ورددت ما قسم من أرض خيبر، ومحوت دواوين العطايا، وأعطيت كما كان رسول الله ﷺ يعطي بالسوية ولم أجعلها دولة بين الأغنياء وألقيت المساحة، وسويت بين المناكح، وأنفذت خمس الرّسول كما أنزل الله عز وجل وفرضه، ورددت مسجد رسول الله ﷺ إلى ما كان عليه، وسددت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سد منه، وحرمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ، وأمرت باحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت النّاس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخرجت من أدخل مع رسول الله ﷺ في مسجده ممّن كان رسول الله ﷺ أخرجه، أدخلت من اخرج بعد رسول الله ﷺ ممّن كان رسول الله ﷺ أدخله، حملت لناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنّة، وأخذت الصّدقات على أصنافها حدودها، ورددت الوضوء والغسل والصّلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها، ردّدت أهل نجران إلى مواضعهم، وردّدت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

إذاً لتفرّقوا عنّي، والله لقد أمرت النّاس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلاّ في فريضة وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النّوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيّرت سنة عمر، ينهانا عن الصّلاة في شهر رمضان تطوّعاً، ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري...»[1].

وفي الرّوايات السّنية أنّ هذا الأمر بعينه حدث لرسول الله ﷺ حيث أبقى بعض الأمور من دون تغيير؛ لعدم تحّمل نفوس القوم، فقد أخرج البخاري في صحيحه، بسنده عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال لها: «ولولا أنّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض»[2].

وأخرج عنها بلفظ آخر أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثمّ لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً»[3].

وأخرج عنها بلفظ آخر أنّ رسول الله ﷺ قال: «(لولا أنّ قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، (وألزقته) بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم)، فذلك الّذي حمل ابن الزّبير عليه هدمه»[4].

---

(١) الكافي، الشيخ الكلّيني، ج٨، ص٥٨ ـ ٦٣.

(٢) صحيح البخاري، ج٢، ص١٥٦. ج٨، ص١٣٢.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص١٥٦.

(٤) صحيح البخاري، ج٢، ص١٥٦.

وأخرج مسلم في صحيحه، بسنده عن عائشة أيضاً، قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهلية (أو قال بكفر) لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»(١).

وأخرجه النّسائي في (السّنن الكبرى) عن عائشة أيضاً، قالت: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين)، فلما ملك بن الزبير جعل لها بابين»(٢).

وبلفظ آخر، قالت: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألم تري أنّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم)، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: (لولا حدثان قومك بالكفر)»(٣).

فإذا كان هذا شأن رسول الله صلى الله عليه وآله مع القوم فأمير المؤمنين أعذر، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار الآيات الكريمة الّتي تأمر بطاعة الرّسول صلى الله عليه وآله والاستنان بسنته، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾(٥)، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة النازلة في هذا الشأن.

---

(١) صحيح مسلم، ج٤، ص٩٨.
(٢) السنن الكبرى، النسائي، ج٣، ص٤٥٤.
(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص٤٥٤ ـ ٤٥٥.
(٤) آل عمران/ ٣٢.
(٥) الأحزاب/ ٢١.

وقد روي في مصادرنا الكثير من هذه الرّوايات الّتي تكشف عن كثير من الملابسات، وتزيح السّتار عن الغموض الّذي يعتري حوادث تلك الحقبة من التّاريخ الإسلامي، وخصوصّاً المتعلّق منها بموقف أمير المؤمنين عليه السلام من الثّلاثة المتقدّمين عليه بشكلّ عامّ، وليس في خصوص فدك فقط، فقد روى الشّيخ الصّدوق في (علل الشّرائع) من طريق ابن مسعود، قال: «احتجوا في مسجد الكوفة، فقالوا ما بال أمير المؤمنين عليه السلام لم ينازع الثّلاثة كما نازع طلحة والزّبير وعايشة ومعاوية؟

فبلغ ذلك علياً عليه السلام، فأمر أن ينادي بالصّلاة جامعة، فلما اجتمعوا صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: (معاشر النّاس، إنّه بلغني عنكم كذا وكذا).

قالوا صدق أمير المؤمنين قد قلنا ذلك.

قال: (فان لي بسنة الأنبياء أسوة فيما فعلت، قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾).

قالوا: ومن هم يا أمير المؤمنين؟

قال: (أولهم إبراهيم عليه السلام إذ قال لقومه: ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾، فإن قلتم إنّ إبراهيم اعتزل قومه لغير مكروه أصابه منهم فقد كفرتم، وإن قلتم اعتزلهم لمكروه رآه منهم فالوصي أعذر.

ولي بابن خالته لوط أسوة إذ قال لقومه: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾، فان قلتم إنّ لوطاً كانت له بهم قوة فقد كفرتم، وان قلتم لم يكن له قوة فالوصي أعذر.

ولي بيوسف عليه السلام أسوة إذ قال: ﴿رب السجن أحب إلى ممّا يدعونني إليه﴾، فان

قلتم إنّ يوسف دعا ربه وسأله السجن لسخط ربه فقد كفرتم، وإن قلتم إنّه أراد بذلك لئلا يسخط ربه عليه فاختار السجن فالوصي أعذر.

ولي بموسى عليه السلام أسوة إذ قال: ﴿ففررت منكم لما خفتكم﴾، فإن قلتم إنّ موسى فر من قومه بلا خوف كان له منهم فقد كفرتم، وإن قلتم إنّ موسى خاف منهم فالوصي أعذر.

ولي بأخي هارون عليه السلام أسوة إذ قال لأخيه: ﴿يا بن أمّ إنّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني﴾، فإن قلتم لم يستضعفوه ولم يشرفوا على قتله فقد كفرتم، وان قلتم استضعفوه وأشرفوا على قتله فلذلك سكت عنهم فالوصي اعذر.

ولي بمحمد صلى الله عليه وآله أسوة حين فر من قومه ولحق بالغار من خوفهم وأنامني على فراشه، فإن قلتم فر من قومه لغير خوف منهم فقد كفرتم، وان قلتم خافهم وأنامني على فراشه ولحق هو بالغار من خوفهم فالوصي أعذر»[١].

ب ـ تبعات خلافة عثمان

جاءت خلافة أمير المؤمنين عليه السلام إثر انقضاء خلافة عثمان الّتي خلّفت تركة ثقيلة من المشاكلّ والفتن الّتي سبّبتها سياساته الخاطئة وسوء إدارته لاسيّما الماديّة، الّتي أثارت سخط الأمّة على دار الخلافة، وأجّجت الوضع على حكومته حتّى انتهى الأمر إلى مقتله.

فقد جاء في تاريخ الطّبري، عن عبد الرحمن بن يسار، قال: «لّما رأى النّاس ما صنع عثمان كتب من بالمدينة من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى ما بالآفاق

(١) علل الشّرائع، الشّيخ الصّدوق، ج١، ص١٤٨ ـ ١٤٩.

منهم، وكانوا قد تفرقوا في الثّغور: انكم إنّما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عزّ وجلّ تطلبون دين محمّد صلى الله عليه وسلم فإنّ دين محمّد قد أفسد من خلفكم وترك، فهلموا فأقيموا دين محمد صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا من كلّ أفق حتّى قتلوه»[١].

وذكر ابن الأثير في تاريخه في أحداث سنة (٣٤ هـ)، قال: «في هذه السنّة تكاتب نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم بعضهم إلى بعض: إن أقدموا فإن الجهاد عندنا، وعظم النّاس على عثمان، ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد، وليس أحد من الصّحابة ينهي ولا يذب إلاّ نفر منهم زيد بن ثابت، وأبو أسيد السّاعدي، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت»[٢].

وجاء في (تاريخ الإسلام) للذهبي: «وكان أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم الذين خذلوه كرهوا الفتنة، وظنوا أنّ الأمر لا يبلغ قتله، فلما قتل ندموا على ما ضيعوه في أمره»[٣].

وقد كانت عائشة ابنة أبي بكر في مقدمة المحرضين على عثمان، فكانت تارة تتهمه بالكفر وتحث على قتله، فقد أخرج الطّبري في تاريخه بسنده إلى أسد بن عبد الله، قال: «عمن أدرك من أهل العلم: إنّ عائشة رضي الله عنها لما انتهت إلى سرف راجعة في طريقها إلى مكة لقيها عبد بن أمّ كلّاب وهو عبد بن أبي سلمة ينسب إلى أمه فقالت له: مهيم؟ قال: قتلوا عثمان رضي الله عنه فمكثوا ثمانيا، قالت: ثمّ صنعوا ماذا؟ قال: أخذها أهل المدينة بالاجتماع فجازت بهم الأمور إلى خير

(١) تاريخ الطّبري، ج٣، ص٤٠٠ ـ ٤٠١.
(٢) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٣، ص١٥٠ ـ ١٥١.
(٣) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٣، ٤٤٨.

مجاز اجتمعوا على علي بن أبي طالب، فقالت: والله ليت أنّ هذه انطبقت على هذه أن تمّ الامر لصاحبك، ردوني ردوني، فانصرفت إلى مكة وهي تقول: قتل والله عثمان مظلوما، والله لأطلبن بدمه، فقال لها ابن أمّ كلّاب: ولم؟ فوالله إنّ أول من أمال حرفه لانت، ولقد كنت تقولين: اقتلوا نعثلاً فقد كفر، قالت: إنهم استتابوه ثمّ قتلوه وقد قلت وقالوا وقولي الأخير خير من قولي الأوّل، فقال لها ابن أمّ كلّاب:

منك البداء ومنك الغير ... ومنك الرياح ومنك المطر
وأنت أمرت بقتل الامام ... وقلت لنا إنّه قد كفر
فهبنا أطعناك في قتله ... وقاتله عندنا من أمر
ولم يسقط السقف من فوقنا ... ولم ينكسف شمسنا والقمر
وقد بايع النّاس ذا تدرإ ... يزيل الشبا ويقيم الصعر
ويلبس للحرب أثوابها ... وما من وفى مثل من قد غدر

فانصرفت إلى مكة فنزلت على باب المسجد فقصدت للحجر فسترت واجتمع إليها النّاس فقالت: يا أيها النّاس إنّ عثمان رضي الله عنه قتل مظلوماً ووالله لأطلبن بدمه»[1].

وكان عثمان إذا نيل منه وعيب نعت بـ «**نعثل**»[2].

وكانت تارة ثالثة تنعته بالطّاغية وتنهى عن الدّفع عنه، فقد جاء في الأنساب: «**ومرّ عبد الله بن عباس بعائشة وقد ولاه عثمان الموسم وهي بمنزل من**

(١) تاريخ الطّبري، ج٣، ص٤٧٧. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٣، ص٢٠٦.
(٢) قال الجوهري: «**نعثل اسم رجل كان طويل اللحية، وكان عثمان إذا نيل منه وعيب شبه بذلك الرجل؛ لطول لحيته**»، الصحاح، ج٥، ص١٨٣٢. وانظر: لسان العرب، ج١١، ص٦٧٠.

منازل طريقها فقالت: يا بن عباس إنّ الله قد أتاك عقلاً وفهماً وبياناً فإياك أن ترد النّاس عن هذه الطاغية»[١].

وكانت تارة رابعة تخرج قميص رسول الله ﷺ وشعراً من شعره وتقول إنّ عثمان أبلى سنة الرّسول ﷺ قبل أن يبلى ثوبه وشعره، فقد أخرج البلاذري في الأنساب من طريق عباس بن هشام بن محمد، عن أبي مخنف في إسناده قال: «وبلغ عائشة ما صنع بعمار فغضبت وأخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثوباً من ثيابه ونعلاً من نعاله ثمّ قالت: ما أسرع ما تركتم سنة نبيكم وهذا شعره وثوبه ونعله ولم يبل بعد، فغضب عثمان غضباً شديداً حتّى ما درى ما يقول، فالتج المسجد وقال النّاس سبحان الله سبحان الله»[٢].

وفيه من طريق الزّهري، قال: «وأطلعت عائشة شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله وثياباً من ثيابه - فيما يحسب وهب - ثمّ قالت: ما أسرع ما تركتم سنة نبيكم»[٣].

وجاء في (الاستيعاب) لابن عبد البر: «وكان الأحنف عاقلاً حليماً ذا دين وذكاء وفصاحة ودهاء لما قدمت عائشة البصرة أرسلت إليه فأتاها، فقالت: ويحك يا أحنف بم تعتذر إلى الله من ترك جهاد قتلة أمير المؤمنين عثمان، أمن قلة عدد أو أنّك لا تطاع في العشيرة، قال: يا أمّ المؤمنين ما كبرت السّن ولا طال العهد وإن عهدي بك عام أول تقولين فيه وتنالين منه، قالت: ويحك يا أحنف إنّهم ماصوه موص الإناء ثمّ

(١) أنساب الأشراف، البلاذري، ج٢، ص٢٨٧.
(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٧٥.
(٣) أنساب الأشراف، ج٢، ص٢٩٢.

قتلوه، قال: يا أمّ المؤمنين إني آخذ بأمرك وأنت راضية وأدعه وأنت ساخطة»[١].

كذلك طلحة بن عبيد الله كان هو الآخر في مقدمة المؤلبين على عثمان أيضاً، فقد أخرج البلاذري في أنسابه عن ابن سيرين إنّه قال: «لم يكن أحد من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم أشد على عثمان من طلحة»[٢].

وجاء في (الأنساب) أيضاً: «ومر مجمع بن جارية الأنصاري بطلحة بن عبيد الله فقال: يا مجمع ما فعل صاحبك؟ قال: أظنكم والله قاتليه، فقال طلحة: فإن قتل، فلا ملك مقرب ولا نبي مرسل»[٣].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، بسنده عن حكيم بن جابر، قال: «لما حصر عثمان أتى علي طلحة وهو مستند إلى وسائد في بيته، فقال: أنشدك الله! ما رددت النّاس عن أمير المؤمنين فإنه مقتول، فقال طلحة: لا والله حتّى تعطي بنو أمية الحقّ من أنفسها»[٤].

بل ورد إنّ الّذي أمر بقطع الماء عن عثمان هو طلحة، فقد جاء في (الأنساب) أيضاً: «قال أبو مخنف وغيره: (واشتد عليه طلحة بن عبيد الله في الحصار، ومنع من أن يدخل إليه الماء حتّى غضب عليّ بن أبي طالب من ذلك، فأدخلت على روايا الماء)»[٥].

وقال ابن حجر: «وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن قيس بن أبي

(١) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٢ ص٧١٦.
(٢) أنساب الأشراف، ج٦، ص٢٠١.
(٣) المصدر نفسه، ج٦، ص١٩٢.
(٤) المصنف، ابن أبي شيبه الكوفي، ج٧، ص٢٧٦.
(٥) المصدر نفسه، ج٦، ص١٨٨.

حازم إنّ مروان بن الحكم رأى طلحة في الخيل فقال: هذا أعان على عثمان، فرماه بسهم في ركبته، فما زال الدم يسيح حتّى مات»(١).

كذلك كان في مقدّمة المؤلبين على عثمان جماعة من كبار الصّحابة، منهم عبد الرّحمن بن عديس البلوي، فقد قال فيه العيني عن ابن وضاح: «إمام الفتنة هو عبد الرّحمن بن عديس البلوي وهو الّذي جلب على عثمان رضي الله تعالى عنه أهل مصر»(٢).

وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب) ضمن ترجمته: «كان عبد الرّحمن بن عديس البلوي ممن بايع تحت الشّجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو عمر: (هو كان الأمير على الجيش القادمين من مصر إلى المدينة الذين حصروا عثمان وقتلوه)»(٣).

ومنهم محمّد بن أبي حذيفة، فقد قال فيه ابن حجر ضمن ترجمته: «محمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة... ذكره الواقدي فيمن كان يكنى أبا القاسم واسمه محمد من الصّحابة، واستشهد أبوه أبو حذيفة باليمامة فضم عثمان محمداً هذا إليه ورباه فلما كبر واستخلف عثمان استأذنه في التّوجه إلى مصر فأذن له فكان من أشد النّاس تأليبا عليه...»(٤).

وقال فيه الذّهبي: «محمّد بن أبي حذيفة هو الأمير أبو القاسم العبشمي، أحد الأشراف، ولد لأبيه لما هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة. وله رؤية... ثمّ كان ممن قام على

(١) الإصابة، ابن حجر، ج٢، ص٤٣٢.
(٢) انظر: عمدة القاري، العيني، ج٥، ص٢٣١.
(٣) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٢، ص٨٤٠.
(٤) الإصابة، ابن حجر، ج٦، ص١٠.

عثمان، واستولى على إمرة مصر»[١].

وقال فيه ابن عبد البر: «وكان محمّد بن أبي حذيفة أشد النّاس تأليباً على عثمان»[٢].

ومنهم عمر بن العاص، قال فيه ابن عبد البر: «وكذلك كان عمرو بن العاص مذ عزله عن مصر يعمل حيله في التأليب والطعن على عثمان»[٣].

ومنهم حكيم بن جبلة العبدي، فقد قال فيه ابن عبد البر: «أدرك النّبيّ صلى الله عليه وسلم ولا أعلم له رواية ولا خبرا يدلّ على سماعه منه ولا رؤية له، وكان رجلا صالحا له دين مطاعا في قومه»[٤].

ومنهم محمد بن أبي بكر، فقال فيه ابن حجر: «له رؤية... وكان علي يثني عليه»[٥].

وقال عنه ابن عبد البر: «وكان علي بن أبي طالب يثنى على محمّد بن أبي بكر ويفضله لأنه كانت له عبادة واجتهاد، وكان ممّن حضر قتل عثمان»[٦].

وغيرهم من الصّحابة الذين ألبوا على عثمان ممّا لا يسع المجال لذكرهم.

فتلك الأمور من إحداثات عثمان وتحريض عائشة وطلحة وجماعة من كبار الصّحابة قد سببت سخطاً عاماً على عثمان، وأججت الوضع عليه،

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٣، ص٤٧٩- ٤٨٠.
(٢) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٣، ص١٣٦٩.
(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص١٣٦٩.
(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٣٦٦. اسد الغابة، ابن الاثير، ج٢، ص٤٠.
(٥) تقريب التهذيب، ج٢، ص٥٩.
(٦) الاستيعاب، ج٣، ص١٣٦٧.

ورتفعت الأصوات بإقالته، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، بسنده عن أبي سعيد، قال: «إنّ ناساً كانوا عند فسطاط عائشة فمر بهم عثمان، وأرى ذلك بمكة، قال أبو سعيد: فما بقي أحد منهم إلا بعثه أو سبه غيري، وكان فيهم رجل من أهل الكوفة، فكان عثمان على الكوفي أجرأ منه على غيره، فقال: يا كوفي، أتسبني؟ أقدم المدينة، كأنه يتهدده، قال: فقدّم المدينة فقيل له: عليك بطلحة، فانطلق معه طلحة حتّى أتى عثمان، فقال عثمان: والله لأجلدنك مائة، قال: فقال طلحة: والله لا تجلده مائة إلا أن يكون زانياً، قال: لأحرمنك عطاءك، قال: فقال طلحة: إنّ الله سيرزقه»(١).

وتعدّ خلافة عثمان المرحلة الوحيدة من مراحل الخلافة الّتي شهدت قيام وثورة أصحاب رسول الله| من أجل الإطاحة بالخليفة ونظام حكومته، وقد قتل عثمان خلال تلك الانتفاضة على يدي المنتفضين،، فقد جاء في تاريخ الطّبري: «لما رأى النّاس ما صنع عثمان كتب من بالمدينة من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى من بالآفاق منهم، وكانوا قد تفرقوا في الثغور: إنكم إنّما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عز وجل تطلبون دين محمّد صلى الله عليه وسلم فإنّ دين محمّد قد أفسد من خلفكم وترك، فهلموا فأقيموا دين محمد صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا من كلّ أفق حتّى قتلوه»(٢).

وذكر ابن الأثير في تاريخه في أحداث سنة (٣٤ هـ)، قال: «في هذه السنّة تكاتب نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم بعضهم إلى بعض: إن أقدموا فإن الجهاد عندنا، وعظم النّاس على عثمان، ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد،

(١) المصنف، ابن أبي شيبة، ج٧، ص٢٦٤. ج٨، ص٦٨٥.

(٢) تاريخ الطّبري، ج٣، ص٤٠٠ ـ ٤٠١.

وليس أحد من الصّحابة ينهي ولا يذب إلا نفر منهم زيد بن ثابت، وأبو أسيد السّاعدي، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت»(١).

وأخرج البلاذري في الأنساب من طريق ابن شهاب الزّهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «إنّ المصريين لّما قدموا فشكوا عبد الله بن سعد بن أبي سرح سألوا عثمان أن يولي مكانه محمّد بن أبي بكر، فكتب عهده وولاه ووجه معهم عدة من المهاجرين والأنصار ينظرون فيما بينهم وبين ابن أبي سرح، فشخص محمد بن أبي بكر وشخصوا جميعاً، فلما كانوا على مسيرة ثلاث من المدينة إذا هم بغلام أسود على بعير وهو يخبط البعير خبطاً كأنه رجل يطلب أو يُطلب، فقال له أصحاب محمّد بن أبي بكر: ما قصّتك وما شأنك، هارب أو طالب؟ فقال لهم مرةً: أنا غلام أمير المؤمنين، وقال مرة أخرى: أنا غلام مروان وجهني إلى عامل مصر برسالة، قالوا: فمعك كتاب؟ قال: لا، ففتشوه فلم يجدوا معه شيئاً، وكانت معه إداوة قد يبست وفيها شيء يتقلقل، فحركوه ليخرج فلم يخرج، فشقوا الإداوة فإذا فيها كتاب من عثمان إلى ابن أبي سرح، فجمع محمد من كان معه من المهاجرين والأنصار وغيرهم، ثمّ فك الكتاب بمحضر منهم فإذا فيه: إذ أتاك محمد بن أبي بكر وفلان وفلان فاحتل لقتلهم وأبطل كتاب محمد، وقر على عملك حتّى يأتيك رأيي، واحبس من يجيء إلي متظلماً منك إن شاء الله»(٢).

وأخرج ابن شبة النميري الحادثة أيضاً في (تاريخ المدينة)، من طريق سعيد بن المسيب، بزيادة، حيث جاء فيه: «قال: فلما قرأوا الكتاب فزعوا ورجعوا إلى المدينة، وختم محمد الكتاب بخواتيم نفر كانوا معه، ودفع الكتاب إلى

---

(١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٣، ص١٥٠.
(٢) أنساب الأشراف، ج٢، ص٢٨٣ ـ ٢٨٥.

رجل منهم، فقدم المدينة، فجمعوا طلحة والزبير وعلياً وسعداً ومن كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ فكوا الكتاب بمحضر منهم، وأخبروهم بقصة الغلام، وأقرأوهم الكتاب، فلم يبق أحد من أهل المدينة إلا حنق على عثمان، وزاد ذلك من كان غضب لابن مسعود وأبي ذر وعمار حنقاً وغيظاً، وقام أصحاب محمد فلحقوا بمنازلهم، وحاصر النّاس عثمان، وأجلب عليه محمد بن أبي بكر ببني تميم وغيرهم، وأعانه على ذلك طلحة بن عبيد الله، وكانت عائشة رضي الله عنها تقبحه كثيراً، فلما رأى ذلك علي بعث إلى طلحة والزبير وسعد وعمار ونفر من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم كلّهم بدري، ثمّ دخل على عثمان رضي الله عنه ومعه الكتاب والبعير والغلام، فقال له علي: هذا الغلام غلامك؟ قال: نعم، قال: فالبعير بعيرك؟ قال: نعم، قال: وأنت كتبت هذا الكتاب ؟ قال: لا، وحلف بالله ما كتبت هذا الكتاب ولا أمرت به، قال له علي رضي الله عنه: فالخاتم خاتمك ؟ ! قال: نعم، فقال له علي رضي الله عنه: كيف يخرج غلامك على بعيرك بكتاب عليه خاتمك لا تعلمه ؟ ! فحلف بالله ما كتبت هذا الكتاب، ولا أمرت به، ولا وجهت هذا الغلام إلى مصر، فأما الخط فعرفوا إنّه خط مروان، وشكوا في أمر عثمان رضي الله عنه، وسألوه أن يدفع إليهم مروان فأبى ـ وكان مروان عنده في الدار ـ فخرج أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من عنده غضاباً، وشكوا في أمره، وعلموا إنّه لا يحلف بباطل إلا أنّ قوماً قالوا: لا يبرأ عثمان من قلوبنا إلا أن يدفع إلينا مروان حتّى نثخنه، ونعرف حال الكتاب، فكيف يؤمر بقتل رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بغير حق؟! فإن يكن عثمان كتبه عزلناه، وإن يكن

مروان كتبه على لسان عثمان نظرنا ما يكون منا في أمر مروان، ولزموا بيوتهم، وأبى عثمان أن يخرج إليهم مروان، وخشي عليه القتل، وحاصر النّاس عثمان ومنعوه الماء»[١].

وجاء في طبقات ابن سعد وأنساب البلاذري (اللفظ لابن سعد): «كان المصريون الذين حصروا عثمان ستمائة رأسهم عبد الرحمن بن عديس البلوي وكنانة بن بشر بن عتاب الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي والذين قدموا من الكوفة مائتين رأسهم مالك الأشتر النّخعي والذين قدموا من البصرة مائة رجل رأسهم حكيم بن جبلة العبدي»[٢].

وجاء في (الكامل في التّاريخ): «وكان بمصر محمد بن أبي بكر ومحمد بن أبي حذيفة يحرضان على عثمان، فلما خرج المصريون خرج فيهم عبد الرحمن بن عديس البلوي في خمسمائة وقيل في ألف وفيهم كنانة بن بشر الليثي وسودان بن حمران السّكوني وقتيرة بن فلان السّكوني وعليهم جميعاً الغافقي بن حرب العكي وخرج أهل الكوفة وفيهم زيد بن صوحان العبدي والأشتر النخعي وزياد بن النضر الحارثي وعبد الله بن الأصم العامري وهم في عداد أهل مصر وعليهم جميعا عمرو بن الأصم وخرج أهل البصرة فيهم حكيم بن جبلة العبدي وذريح بن عباد وبشر بن شريح القيسي وابن المحترش وهم بعداد أهل مصر وأميرهم حرقوص بن زهير السّعدي فخرجوا جميعا في شوال»[٣].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، بسنده عن وثاب، قال: «بعثني أمير المؤمنين عثمان فقال: ادّع الأشتر، فجاء... فقال: يا أشتر، ما يريد النّاس مني؟ قال: ثلاث ليس من

(١) تاريخ المدينة، ابن شبّة النميري، ج٤، ص١١٥٩ ـ ١١٦١، أنساب الأشراف، ج٦، ص١٨٤ـ ١٨٥، وانظر: الثقات، ابن حبان، ج٢، ص٢٥٦.

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، ص٧١. أنساب الاشراف، ج٦، ص٢١٩.

(٣) الكامل في التاريخ، ابن الاثير، ج٣، ص١٥٨ـ ١٥٩.

إحداهن بد، يخيرونك بين أن تخلع لهم أمرهم، فتقول: هذا أمركم، فاختاروا له من شئتم، وبين أن تقص من نفسك، فإن أبيت هاتين فإن القوم قاتلوك...»[1].

وجاء في الأنساب في حادثة محاصرة عثمان: «فبعث عثمان إلى عليّ فلما أتاه قال: (يا أبا الحسن أئت هؤلاء القوم فادعهم إلى كتاب الله وسنة نبيه)، قال: نعم، أن أعطيتني عهد الله وميثاقه على أنك تفي لهم بكلّ ماأضمنه عنك، قال: نعم، فأخذ عليّ عليه عهد الله وميثاقه على أوكد ما يكون وأغلظ، وخرج إلى القوم فقالوا: وراءك، قال: لا بل أمامي تعطون كتاب الله وتعتبون من كلّ ما سخطتم، فعرض عليهم ما بذل عثمان فقالوا: أتضمن ذلك عنه؟ قال: نعم، قالوا: رضينا، وأقبل وجوههم وأشرافهم مع عليّ حتّى دخلوا على عثمان وعاتبوه فأعتبهم من كلّ شيء، فقالوا: اكتب بهذا كتاباً فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله عثمان أمير المؤمنين لمن نقم عليه من المؤمنين والمسلمين أن لكم أن أعمل فيكم بكتاب الله وسنة نبيه،يُعطى المحروم ويُؤمن الخائف ويُرد المنفي ولا تُجمر البعوث ويُوفر الفيء، وعلي بن أبي طالب ضمين للمؤمنين والمسلمين على عثمان بالوفاء بها في هذا الكتاب، شهد: الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن مالك بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب خالد بن زيد، وكتب في ذي القعدة سنة خمس وثلاثين، فأخذ كلّ قوم كتاباً فانصرفوا، وقال عليّ بن أبي طالب لعثمان: اخرج فتكلّم كلّاماً يسمعه النّاس ويحملونه عنك وأشهد الله على ما في قلبك فإن البلاد قد تمخضت عليك، ولا تأمن أن يأتي ركب آخر من الكوفة أو من البصرة أو من مصر فتقول: يا عليّ اركب إليهم فإن لم أفعل قلت: قطع رحمي واستخف بحقي، فخرج عثمان فخطب

(١) المصنف، ابن أبي شيبة، ج٨، ص٥٨٣.

النّاس فأقر بما فعل واستغفر الله منه وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من زلّ فلينب)، فأنا أول من اتغظ، فاذا نزلت فليأتني اشرافكم فليروني رأيهم، فو الله لو ردني إلى الحقّ عبد لا تبعته، وما عن الله مذهب إلا إليه، فسر النّاس بخطبته واجتمعوا إلى بابه مبتهجين بما كان منه، فخرج إليهم مروان فزبرهم وقال: شاهت وجوهكم، ما اجتماعكم؟ أمير المؤمنين مشغول عنكم، فإن احتاج إلى أحد منكم فسيدعوه فانصرفوا، وبلغ علياً الخبر فأتى عثمان وهو مغضب فقال: أما رضيت من مروان ولا رضي منك إلا بإفساد دينك وخديعتك عن عقلك، وإني لأراه سيوردك ثمّ لا يصدرك، وما أنا بعائدٍ بعد مقامي هذا لمعاتبتك، وقالت له امرأته نائلة بنت الفرافصة: قد سمعت قول عليّ بن أبي طالب في مروان وقد أخبرك إنّه غير عائد إليك، وقد أطعت مروان ولا قدر له عند النّاس ولا هيبة، فبعث إلى عليّ فلم يأته»[1].

وأخرج الطّبري من طريق عبد الله بن الزّبير، عن أبيه، قال: «كتب أهل المدينة إلى عثمان يدعونه إلى التّوبة ويحتجون ويقسمون له بالله لا يمسكون عنه أبداً حتّى يقتلوه أو يعطيهم ما يلزمه من حق الله، فلما خاف القتل شاور نصحاءه وأهل بيته فقال لهم: قد صنع القوم ما قد رأيتم فما المخرج، فأشاروا عليه أن يرسل إلى علي ابن أبي طالب فيطلب إليه أن يردهم عنه ويعطيهم ما يرضيهم ليطاولهم حتّى يأتيه أمداد، فقال: إنّ القوم لن يقبلوا التعليل وهي محملي عهدا وقد كان مني في قدمتهم الأولى ما كان فمتى أعطهم ذلك يسألوني الوفاء به، فقال مروان بن الحكم: يا أمير المؤمنين مقاربتهم حتّى تقوى أمثل من مكاثرتهم على القرب فأعطهم ما سألوك وطاولهم ما طاولوك فإنما هم بغوا عليك فلا عهد لهم، فأرسل إلى علي فدعاه، فلما جاءه قال: يا أبا حسن، إنّه قد كان من النّاس ما قد

(١) أنساب الأشراف، ج٦، ص١٧٩ـ ١٨٠. وانظر: تاريخ الطّبري، ج٣، ص٣٩٥ـ٣٩٧. الكامل في التاريخ، ج٣، ص١٦٤ـ١٦٦. البداية والنهاية، ج٧، ص١٩٢ـ ١٩٤.

رأيت وكان مني ما قد علمت، ولست آمنهم على قتلي، فارددهم عني فإن لهم الله عز وجل إن أعتبهم من كلّ ما يكرهون، وأن أعطيهم الحقّ من نفسي ومن غيري، وإن كان في ذلك سفك دمي، فقال له علي: النّاس إلى عدلك أحوج منهم إلى قتلك، وإني لأرى قوماً لا يرضون إلا بالرضى، وقد كنت أعطيتهم في قدمتهم الأولى عهداً من الله لترجعن عن جميع ما نقموا فرددتهم عنك ثمّ لم تف لهم بشيء من ذلك، فلا تغرني هذه المرة من شيء فإني معطيهم عليك الحقّ، قال: نعم، فأعطهم فوالله لأفين لهم، فخرج علي إلى النّاس فقال: أيها النّاس إنكم إنّما طلبتم الحقّ فقد أعطيتموه إنّ عثمان قد زعم إنّه منصفكم من نفسه ومن غيره وراجع عن جميع ما تكرهون، فاقبلوا منه ووكدوا عليه، قال النّاس: قد قبلنا فاستوثق منه لنا فإنا والله لا نرضى بقول دون فعل، فقال لهم علي: ذلك لكم، ثمّ دخل عليه فأخبره الخبر، فقال عثمان: اضرب بيني وبينهم أجلاً يكون لي فيه مهلة، فإني لا أقدر على رد ما كرهوا في يوم واحد، قال له علي: ما حضر بالمدينة فلا أجل فيه، وما غاب فأجله وصول أمرك، قال: نعم، ولكن أجلني فيها بالمدينة ثلاثة أيام، قال علي: نعم، فخرج إلى النّاس فأخبرهم بذلك وكتب بينهم وبين عثمان كتاباً أجله فيه ثلاثاً على أن يرد كلّ مظلمة ويعزل كلّ عامل كرهوه ثمّ أخذ عليه في الكتاب أعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه من عهد وميثاق وأشهد عليه ناساً من وجوه المهاجرين والأنصار، فكف المسلمون عنه ورجعوا إلى أن يفي لهم بما أعطاهم من نفسه، فجعل يتأهب للقتال ويستعد بالسلاح وقد كان اتخذ جنداً عظيماً من رقيق الخمس، فلما مضت الأيام الثلاثة وهو على حاله لم يغير شيئاً ممّا كرهوه ولم يعزل عاملاً، ثار به النّاس، وخرج عمرو بن حزم الأنصاري حتّى أتى المصريين وهم بذي خشب فأخبرهم الخبر وسار معهم حتّى قدموا المدينة، فأرسلوا إلى عثمان ألم نفارقك على أنك زعمت أنك تائب من أحداثك وراجع عما كرهنا منك وأعطيتنا على ذلك عهد الله وميثاقه، قال: بلى، أنا على ذلك، قال: فما هذا الكتاب الّذي وجدنا مع

رسولك وكتبت به إلى عاملك»[1]، وقد تقدم الإشارة إلى هذا الكتاب.

وبهذا يتّضح أن سياسات عثمان الخاطئة اللامبررة أوجدت هوة سحيقة بين الأمّة، وكادت أن تمحو من أذهان الأمّة صورة الإمام الّتي رسمها رسول الله صلى الله عليه وآله لها، وأثارت الفتن والنعرات، وخلّفت تركات خطيرة أثقلت كاهل أمير المؤمنين عليه السلام، فجعل صلوات الله عليه وسلامه نصب عينيه إصلاح الأمور وإرجاعها إلى ما كانت عليه في زمن نبي الإسلام صلى الله عليه وآله، وإعادة تلك الصّور الّتي رسمها الرّسول صلى الله عليه وآله للإمام من بعده إلى أذهان الأمّة، لاسيما تلك المتعلّقة منها ببيت مال المسلمين.

فوضع الإمام عليه السلام تلك السّياسة المادية لعثمان ومن سبقه جانباً، ودعا إلى العدل والمساواة، غير آبه بسخط البعض ممّن لم يرتض هذه السّياسة الجديدة، وقد عمّم الإمام عليه السلام هذه السّياسة الرّبانية وطبقها على نفسه وأهل بيته وأقربائه وولاته قبل الآخرين من آحاد الأمّة، ففي رواية ابن عباس، قال: **«إنّ علياً عليه السلام خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة، فقال: ألاّ أنّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان، وكلّ مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال، فإن الحقّ القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته وقد تزوج به النّساء، وفرق في البلدان، لرددته إلى حاله، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنه الحقّ فالجور عليه أضيق»**[2].

فأرجع الإمام عليه السلام إلى بيت مال المسلمين كلّ القطائع الّتي أقطعها عثمان لمن هَبَّ ودبَّ، وكانت فدك من بين تلك الأمور الّتي شملها العدل العلويّ

(١) تاريخ الطّبري، ج٣، ص٤٠٣ـ ٤٠٤. الكامل في التاريخ، ج٣، ص١٦٩ـ ١٧٠.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١، ص٢٦٩.

إلاّ أنّ إعطاءَها لأهل البيت عليهم السلام كان سيضرّ بهذه السياسة، وسيراه البعض خروجاً عنها، وأنه عليه السلام أراد أن يطبِّق العدل والمساواة على المسلمين دون أهل بيته عليهم السلام.

وقد لخصّ الإمام عليه السلام الخطوط العامة لسياسته في كتاب له عليه السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصاري، وهو عامله على البصرة، وقد بلغه إنّه دعي إلى وليمة قوم من أهلها فمضى إليها: «أما بعد، يا ابن حنيف فقد بلغني أنّ رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها تستطاب لك الألوان وتنقل إليك الجفان، وما ظننت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفو، وغنيهم مدعو، فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه. ألا وإن لكلّ مأموم إماما يقتدى به ويستضئ بنور علمه، ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه، ومن طعمه بقرصيه، ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك ولكن أعينوني بورع واجتهاد، وعفة وسداد، فوالله ما كنزت من دنياكم تبرا، ولا ادخرت من غنائمها وفرا، ولا أعددت لبالي ثوبي طمرا.

بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلته السماء، فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانها في غد جدث تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها، وحفرة لو زيد في فسحتها وأوسعت يدا حافرها لاضغطها الحجر والمدر، وسد فرجها التراب المتراكم.

وإنّما هي نفسي أروضها بالتقوى لتأتي آمنة يوم الخوف الأكبر، وتثبت على جوانب المزلق، ولو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا القز، ولكن هيهات أن يغلبني هواي ويقودني جشعي إلى تخير الأطعمة، ولعل

بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص ولا عهد له بالشبع، أو أبيت مبطانا وحولي بطون غرثى وأكباد حرى...

أأقنع من نفسي بأن يقال أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدّهر، أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش، فما خلقت ليشغلني أكلّ الطّيبات كالبهيمة المربوطة همها علفها ، أو المرسلة شغلها تقممها، تكترش من أعلافها وتلهو عما يراد بها، أو أترك سدى أو أهمل عابثاً، أو أجر حبل الضّلالة، أو أعتسف طريق المتاهة.

وكأني بقائلكم يقول إذا كان هذا قوت ابن أبي طالب فقد قعد به الضعف عن قتال الاقران ومنازلة الشّجعان، ألا وإن الشّجرة البرية أصلب عوداً، والروائع الخضرة أرق جلوداً، والنباتات البدوية أقوى وقودا وأبطأ خمودا، وأنا من رسول الله كالصّنو من الصنو والذّراع من العضد، والله لو تظاهرت العرب على قتالي لما وليت عنها، ولو أمكنت الفرص من رقابها لسارعت إليها، وسأجهد في أن أطهر الأرض من هذا الشّخص المعكوس والجسم المركوس حتّى تخرج المدرة من بين حب الحصيد...

طوبى لنفس أدت إلى ربها فرضها، وعركت بجنبها بؤسها، وهجرت في الليل غمضها حتّى إذا غلب الكرى عليها افترشت أرضها وتوسدت كفها في معشر أسهر عيونهم خوف معادهم، وتجافت عن مضاجعهم جنوبهم، وهمهمت بذكر ربهم شفاههم، وتقشعت بطول استغفارهم ذنوبهم ﴿أولئك حزب الله ألا أنّ حزب الله هم المفلحون﴾، فاتق الله يا ابن حنيف ولتكفك أقراصك ليكون من النار خلاصك»[1].

(١) نهج البلاغة، ج٣، ص٧٠ ـ ٧٥.

ج ـ تجنيب الإمام عليه السلام أهل بيته الصراع من بعده

إنّ الباحث عن أسباب عدم إرجاع أمير المؤمنين عليه السلام فدك لأهل البيت عليهم السلام في خلافته لابدّ له أن يأخذ بعين الاعتبار أمراً مهماً يساهم إلى حدّ بعيد في فهم تلك الأسباب والدواعي، وهذا الأمر هو أنّ الإمام عليه السلام أراد تجنيب أهل بيته المزيد من المآسي؛ وذلك وفق علمه بمستقبل الأمّة وما ستشهده من انقسامات وصراعات وأحداث مؤلمة سيكون لأهل بيته عليهم السلام منها سهم وافر، وقد علم ذلك بإخبار النّبيّ صلى الله عليه وآله وعلم الإمامة ورؤيته الثاقبة وعقله الرّاجح وعلمه الفائض، فأراد تجنيب أهل بيته عليهم السلام بعض الهموم من بعده، وأن لا يثقل كاهلهم فوق ما سيلحقهم من الأذى.

فقد ثبت واشتهر بين المسلمين أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله أخبر بما سيصيب الأمّة من التمزق والفرقة والتطاول على أهل بيته صلى الله عليه وآله، كما أخرج ذلك أحمد بن حنبل في مسنده[1]، والترمذي وأبو داود في سننهما[2]، وغيرهم في غيرها، عن أبي هريرة، قال (واللفظ لأبي داود): «**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افترقت اليهود على إحدى (أو ثنتين) وسبعين فرقة، وتفرّقت النّصارى على إحدى (أو ثنتين) وسبعين فرقة، وتفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة**»[3].

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، قال: «**سمعت الصادق المصدوق يقول: (هلاك أمّتي على يدي غلمة من قريش)، فقال مروان: غلمة؟ قال أبو**

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج٢، ص٣٣٢.

(٢) سنن الترمذي، ج٤، ص١٣٤.

(٣) سنن أبي داود، ج٢، ص٣٩٠.

هريرة: إن شئت أن أسمِّيهم؛ بني فلان وبني فلان»[1].

وقال القرطبي معلّقاً على حديث البخاري الآنف: «وكأنهم [يعني بني فلان وبني فلان في كلام أبي هريرة] والله أعلم يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومن تنزل منزلتهم من أحداث ملوك بني أمية، فقد صدر عنهم قتل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبيهم، وقتل خيار المهاجرين والأنصار بالمدينة وبمكة وغيرها، وغير خاف ما صدر عن الحجاج وسليمان بن عبد الملك وولده من سفك الدماء، وإتلاف الأموال، وإهلاك النّاس بالحجاز والعراق وغير ذلك.

وبالجملة: فبنو أمية قابلوا وصّية النّبيّ صلى الله عليه وسلم في أهل بيته وأمته بالمخالفة والعقوق، فسفكوا دماءهم، وسَبوا نساءهم، وأسروا صغارهم، وخرّبوا ديارهم، وجحدوا فضلهم وشرفهم، واستباحوا لعنهم وشتمهم، فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته، وقابلوه بنقيض مقصودة وأمنيته، فواخجلتهم إذا وقفوا بين يديه، وفضيحتهم يوم يعرضون عليه»[2].

فبعد هذا الإخبار من الرّسول صلى الله عليه وآله بمستقبل الأمّة وأهل بيته عليهم السلام، لم يكن خيار للإمام عليه السلام إلاّ أن يرسم وفق مؤهّلاته طريقاً لأهل بيته عليهم السلام يخفف به عنهم بعض المصائب الّتي ستصيبهم من بعده، ومن جملة ذلك هو إنّه عليه السلام لم يرجع إليهم فدك؛ حتّى لا تستغل كمبرر لتأليب الوضع عليهم، خاصّة وأنه عليه السلام يعلم بأنها أصبحت مادة خلاف بين الأمّة، وأن خلافته ستكون قصيرة؛ لوقوفه على أنّ الأمّة ستغدر به، فقد نصت الرّوايات

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص١٧٨.

(٢) التذكرة، القرطبي، ص٦٤٢.

الواردة عن رسول الله ﷺ بأن أهل بيته عليهم السلام سيتعرضون من بعده للظلم العظيم، فقد أخرج الحاكم في مستدركه، بسنده عن حيان الأسدي، قال: **سمعت علياً يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ الأمّة ستغدر بك بعدي، وأنت تعيش على ملتي، وتقتل على سنتي، من أحبّك أحبّني، ومن أبغضك أبغضني، وإن هذه ستخضب من هذا)، يعني لحيته من رأسه».** وقد صحح الحاكم هذا الحديث[١]، وكذا الذّهبي في التّلخيص[٢].

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه، بسنده عن أبي إدريس الأسدي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**ممّا عهد إليّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: (إنّ الأمّة ستغدر بك من بعدي)**»[٣].

وكذا ابن عساكر في تاريخه أيضاً[٤]، وابن كثير (ت/ ٧٧٤ هـ) في (البداية والنّهاية)[٥].

وأخرجه البيهقي في (دلائل النّبوّة)، بسنده عن ثعلبة الحماني، قال: «**سمعت علياً على المنبر وهو يقول: (والله إنّه لعهد النّبيّ الأمي إليّ: إنّ الأمّة ستغدر بك بعدي)**»[٦].

وأخرجه الذّهبي في (تذكرة الحفّاظ)، بسنده عن علقمة، قال: «قال علي:

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٥٣.

(٢) مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، ج٣، ص١٥٣.

(٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج١١، ص٢١٦.

(٤) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٤٢، ص٤٤٨.

(٥) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٦، ص٢٤٤.

(٦) دلائل النّبوّة، البيهقي، ج٧، ص٣١٢، ح ٢٧٥٩.

عهد إليّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: (إنّ الأمّة ستغدر بك من بعدي)»[١].

وأخرج الحاكم في مستدركه أيضاً، بسنده عن ابن عباس، قال: «قال النّبيّ صلى الله عليه و سلم لعلي: (أما أنّك ستلقى بعدي جهداً)، قال: في سلامة من ديني؟ قال: (في سلامة من دينك)»، وقال الحاكم بذيله: «هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين و لم يخرجاه»[٢].

وأخرج أبو يعلى الموصلي (ت/ ٣٠٧ هـ) في مسنده، عن أبي عثمان، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «اعتنقني [رسول الله صلى الله عليه وآله] ثمّ أجهش باكياً، قال: قلت يا رسول الله، ما يبكيك؟ قال: (ضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلا من بعدي)، قال: قلت يا رسول الله في سلامة من ديني؟ قال: (في سلامة من دينك)»[٣].

وكذا أخرجه عنه البغدادي (ت/ ٤٦٣ هـ) في تاريخه[٤]، وابن عساكر (ت/ ٥٧١ هـ) في تاريخه أيضاً[٥]، والذّهبي (ت/ ٧٤٨ هـ) في (ميزان الاعتدال)، وقال: «رواه النّسائي في مسند علي من طريق حرمي، ورواه البغوي عن القواريري عن حرمي»[٦].

وأخرجه أيضاً الهيثمي (ت/ ٨٠٧هـ) في (مجمع الزّوائد)، وقال بذيله: «رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه الفضل بن عميرة، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية

---

(١) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج٣، ص٩٩٥.

(٢) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٥١.

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي، ج١، ص٤٢٧.

(٤) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج١٢، ص٣٩٤.

(٥) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٤٢، ص٣٢٢.

(٦) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج٣، ص٣٥٥-٣٥٦.

رجاله ثقات»[1].

وقد أخرج صدر الحديث الحاكم في مستدركه، بسنده عن الفضل بن عميرة[2]، وقال: «**هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**»[3].

وأخرجه ابن عدي (ت/ ٣٦٥هـ) في (الكامل)، بسنده عن أنس بن مالك، قال: «**خرجت وعلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيطان المدينة، فمرّرنا بحديقة، فقال علي: ما أحسن هذه الحديقة! قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: (حديقتك في الجنّة أحسن منها)، حتّى مرّ من تسع حدائق ويقول مثلها، وجعل النّبيّ صلى الله عليه وسلم يبكي، فقال علي: ما يبكيك؟ قال (ضغائن في صدور قوم لا يبدونها حتّى يفقدوني)**»[4].

وكذا ابن عساكر في تاريخه[5]، والذهبي في (ميزان الاعتدال)[6]. وأخرجه عن ابن عباس، الطّبراني (ت/ ٣٦٠ هـ) في (المعجم الكبير)[7].

وهذا ما حصل فعلاً خلال المقاطع التّاريخيّة المختلفة للحكومات

---

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص١١٨.

(٢) قال الحاكم النيسابوري: «**حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا العبّاس بن الفضل الأسفاطي، ثنا علي بن عبد الله المديني وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، قالا: ثنا حرمي بن عمارة، حدثني الفضل بن عميرة، أخبرني ميمون الكردي، عن أبي عثمان النهدي، أن عليا رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله ﷺ آخذ بيدي ونحن في سكك المدينة إذ مررنا بحديقة فقلت يا رسول الله ما أحسنها من حديقة! قال: لك في الجنة أحسن منها)، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**»، المستدرك، ج٣، ص١٣٩.

(٣) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٣٩.

(٤) الكامل، عبد الله بن عدي، ج٧، ص١٧٣ ـ ١٧٤.

(٥) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٤٢، ص٣٢٣.

(٦) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج٤، ص٤٨٠.

(٧) المعجم الكبير، الطّبراني، ج١١، ص٦١.

المتعاقبة على تولي زمام الأمر، فقد أخذت فدك فيها بعداً سياسياً، بل أصبح بُعدها السياسي أعمق بكثير من بُعدها المادّي، وتحوّلت إلى ورقة ذات مدلول خاص، فكلّما أراد الحاكم أن يوحي بأنه يُظهر المودة لأهل البيت عليهم السلام مثلاً أرجع فدك للآل عليهم السلام، وإذا أراد كسب التيار المقابل سلبها منهم، وهكذا دواليك، ومن هنا نجد أنّها أرجعت إليهم عليهم السلام في زمن بعض الحكومات الّتي حاولت الإيحاء بقربها لهم عليهم السلام؛ من أجل التأثير على الأمّة، كما نشاهد ذلك في زمن بعض الحكام العباسيين كالمأمون، كما تقدّم.

لكن بالرغم من حرص الإمام عليه السلام الشّديد على تجنيب أهل البيت عليهم السلام الصراعات من بعده، إلا أنّ الأمّة ـ للأسف الشّديد ـ لم ترع لهم ذمة، ولم تحفظ فيهم عهد الرّسول صلى الله عليه وآله، فقد جاء في (تاريخ الطّبري): «**ومال النّاس على نساء الحسين وثقله ومتاعه فإن كانت المرأة لتنازع ثوبها عن ظهرها حتّى تغلب عليه فيذهب به منها**»(١).

واخرج البخاري في صحيحه، بسنده عن أنس بن مالك، قال: «**أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي فجعل في طست، فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مخضوباً بالوسمة**»(٢).

وأخرج التّرمذي في سننه، بسنده عن أنس أيضاً، قال: «**كنت عند ابن زياد فجيء برأس الحسين فجعل يقول بقضيب له في أنفه ويقول: ما رأيت مثل هذا حسناً،**

(١) تاريخ الطّبري، ج٤، ص٣٤٦.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص٢١٦.

قال: قلت: أما إنّه كان من أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم»(١).

د ـ ترفع أهل البيت عليهم السلام عن النزاعات المادية بعد ظلامة الزهراء عليها السلام

إنّ أهل البيت عليهم السلام، ترفّعوا عن الدّخول في نزاع ماديّ بعد أن أخذ منهم كلّ هذه السنين، فلا يريدون استغلال الظّروف السّياسية الّتي تسمح بأن يضعوا أيديهم على فدك ـ خاصّة بعد مقتل عثمان وخلافة أمير المؤمنين عليه السلام ـ ليقطعوا الطريق أمام المتصيّدين للفرص من أجل إثارة الفتنة وتعميق هوّة الخلاف بين الأمّة؛ لسمّو نفوسهم وطهارتهم عليهم السلام.

وقد أشارت الرّوايات الشيعية لهذا المعنى، فقد روى الشّيخ الصّدوق في (علل الشرائع)، بسنده عن إبراهيم الكرخي، قال: **«سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: لأيّ علّة ترك علي بن أبي طالب عليه السلام فدك لّما ولي النّاس؟ فقال: (للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لّما فتح مكة، وقد باع عقيل بن أبي طالب داره، فقيل له: يا رسول الله ألاّ ترجع إلى دارك؟ فقال صلى الله عليه وآله: وهل ترك عقيل لنا داراً؟ إنّا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلماً، فلذلك لم يسترجع فدك لما ولي»**(٢).

وتقدّم ما جاء في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابن حنيف عامله على البصرة: **«بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلته السماء، فشحّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله، وما أصنع بفدك وغير فدك، والنفس مظانها في غد جدث**(٣) **تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها»**(١).

---

(١) سنن الترمذي، ج٥، ص٣٢٥.

(٢) علل الشرائع، الشّيخ الصّدوق، ج١، ص١٥٥.

(٣) المظان: جمع مظنة وهو المكان الذي يظن فيه وجود الشيء، وموضع النفس الذي يظن وجودها فيه في

ومن هنا فقد غضّ أهل البيت عليهم السلام النّظر عن الجانب المادي لفدك، وأصبحت بالنسبة لهم أحد الرموز الّتي تعبّر عن حقّهم في خلافة الرّسول صلى الله عليه وآله ومظلوميّتهم، بل إنّها كانت من أشدّ الأمور وطأة على قلوبهم؛ لفظاعة خطبها وما حصل فيها من تجاوز على المقام الطاهر للزهراء البتول عليها السلام حتّى أُثر عنهم عليهم السلام قولهم: إنّها صديقة شهيدة، كما في رواية الشّيخ الكلّيني في (الكافي)، بسنده عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: «إنّ **فاطمة عليها السلام صدّيقة شهيدة**»[2].

ومن هنا عندما كانت تطرح مسألة فدك على أهل البيت عليهم السلام كنّوا بها عن غصب الخلافة منهم، وإنّ إرجاعها الحقيقي هو إرجاع الخلافة إليهم عليهم السلام، وممّا يؤيد ذلك هو ما أخرجه الزمخشري في (ربيع الأبرار) من أنّ هارون الرشيد كان يقول للإمام موسى الكاظم عليه السلام: يا أبا الحسن حدّ فدك حتّى أردها إليك، فيأبى، حتّى ألحّ عليه، فقال عليه السلام: «**لا آخذها إلا بحدودها، قال: وما حدودها؟ قال: إنّ حدّدتها لم تردّها؟ قال: بحقّ جدّك إلاّ فعلت، قال: أمّا الحدّ الأوّل فعدن، فتغيّر وجه الرّشيد، وقال: إِيْهاً، قال: والحدّ الثّاني سمرقند، فأربد وجهه، والحد الثالث إفريقية، فاسودّ وجهه وقال: هيه، قال: والرابع سيف البحر ممّا يلي الجزر وأرمينية، قال الرّشيد: فلم يبق لنا شيء، فتحوّل إلى مجلسي، قال الإمام عليه السلام: قد أعلمتك أنّني إن حدّدتها لم تردّها، فعند ذلك عزم على قتله**»[3].

غد هو الجَدَث، بالتحريك أي القبر.

(١) نهج البلاغة، خطب أمير المؤمنين عليه السلام، ج٣، ص٧١.

(٢) الكافي، الشيخ الكلّيني، ج١، ص٤٥٨.

(٣) ربيع الأبرار، الزمخشري، ج١، ص٣١٥-٣١٦، باب البلاد والديار والأبنية.

وقريب من هذا المعنى أشارت إليه رواية الشّيخ الكلّيني في (الكافي) بسنده عن علي بن أسباط، من أنّ الإمام الكاظم عليه السلام لمّا رأى المهدي العباسي يرد المظالم، قال له: «(ما بال مظلمتنا لا ترد؟) فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن؟ قال: (إنّ الله تبارك وتعالى لمّا فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ﴿وآت ذا القربى حقه﴾... فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: يا فاطمة إنّ الله أمرني أن أدفع إليك فدك، فقالت: قد قبلتُ يا رسول الله من الله ومنك، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلّما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلّاءها... فقال له المهدي: يا أبا الحسن حدّها لي، فقال: حَدٌّ منها جبل أحد، وحدٌّ منها عريش مصر، وحدٌّ منها سيف البحر، وحدٌّ منها دومة الجندل...»[1].

فالإمام عليه السلام إنّما قصد في هذه الرّواية هو أنّ فدك ببعدها المعنوي تمثّل كلّ حدود الدّولة الإسلاميّة، فإذا كان المهدي العباسي صادقاً في دعواه ردّ المظالم فليردّ مظلومية أهل البيت عليهم السلام الكبرى وهي حقّهم في خلافة الرّسول صلى الله عليه وآله، وقيادة الأمّة طبق موازين الإسلام الواقعية الّتي لا يعرفها بعد نبي الإسلام صلى الله عليه وآله غيرهم عليهم السلام.

وهذا المعنى لا يدركه إحسان إلهي ظهير وأضرابه ممّن ابتعدوا عن معين أهل البيت عليهم السلام العذب الصافي الطاهر؛ ولذا قابل الرّواية المتقدّمة للشيخ الكلّيني بالتهجّم والسخرية حيث قال: «والرواية الثانية الّتي نذكرها هي طريفة ومروية أيضاً في الأصول من الكافي أنّ أبا الحسن موسى... ورد على المهدي، ورآه يردّ المظالم فقال: (... فقال له المهدي: يا أبا الحسن! حدّها لي، فقال: حدٌّ منها جبل أحد،

---

(١) الكافي، الشيخ الكلّيني، ج١، ص٥٤٣.

وحدٌّ منها عريش مصر، وحدٌّ منها سيف البحر، وحدٌّ منها دومة الجندل)، يعني نصف العالم كلّه، انظر إلى القوم وأكاذيبهم، فأين قرية من خيبر من نصف الدنيا؟ فيا عجباً للقوم ومبالغتهم، كيف يعظّمون الحقير، وكيف يكبّرون الصغير؟ وفي هذه دليل لمبالغات القوم وترهاتهم»[1].

ولا نملك جواباً لمثل هذا الأسلوب إلاّ السكوت، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ونعم ما قال الشّاعر:

وسَكَتُّ عن رَدِّ السَّفيه وربَّما ... كانَ السّكوتُ عن الجوابِ جواباً

هـ ـ فدك في حوزة أمير المؤمنين عليه السلام

يمكن أن يقال: إنّ فدك بعدما عادت لحيازة أمير المؤمنين، وأصبح هو المتصرف الحقيقي فيها بوصفه خليفة للمسلمين عليه السلام، لعلّه أرجعها إليهم، أو استأذنهم في ضمها لبيت مال المسلمين، خصوصاً مع ملاحظة الأوضاع الّتي لازمت خلافة الإمام عليه السلام، والجبهات الّتي فتحها الناقمون عليه ممّن ضاق عليهم عدله ومساواته، فلم يكن من الضروري أن يعيدها عليه السلام لأهل البيت عليهم السلام بعد أن أعادها لبيت المال، وإنّما هو عليه السلام كصاحب حقّ وخليفة للمسلمين عمل فيها بما كان يراه مناسباً آنذاك.

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٩٠.

المبحث الثاني

عدم وراثة الأنبياء عليهم السلام في المرويات الشيعية

تحامل إحسان ظهير كثيراً على علماء الشّيعة زاعماً أنّهم غفلوا عن أنّ رواية (لا نورث، ما تركناه صدقة) مروية في كتب الشّيعة أنفسهم نصّاً ومضموناً، قال: «**فالرّواية الّتي ردّوها هنا حسداً ونقمة على الصديق لم يعلموا إنّ إمامهم الخامس[1] المعصوم رواها من رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي كتابهم أنفسهم...**»[2]، ثمّ ذكر بعد ذلك روايتين رواهما الشّيخ الكلّيني في (الكافي) عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وادّعى ظهير أنّ هناك روايتين رواهما الشّيخ الصّدوق تؤيدان مضمون رواية الكافي، قال إحسان ظهير: «**وهناك روايتان غير هذه الرّواية رواهما صدوق القوم تؤيّد هذه الرّواية وتؤكّدها...**»[3]، وذكر بعد ذلك هاتين الروايتين.

وحتّى تتبيّن الحقيقة في المقام نورد أوّلاً الرّوايات الّتي رواها الشّيخ الكلّيني والصدوق رحمهما الله تعالى في الباب، ثمّ نذكر بعد ذلك ما يمكن أن يقال فيهما؛ ليتضح مدى بطلان دعوى ظهير، وضعفه المفرط لدرجة إنّه

---

(١) يزعم إحسان إلهي ظهير بأنه مُلمّ بمذهب الإمامية وهو لا يفرّق بين الإمام الصادق عليه السلام وبين الإمام الباقر عليه السلام، فكما هو واضح أن رواية الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام، وهو الإمام السادس عند الشّيعة الامامية، وليس الإمام الخامس كما ذكر إحسان إلهي ظهير.

(٢) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٨٦.

لم يفرق بين مورد هذه الرّوايات، وبين رواية أبي بكر مع شدّة وضوح الفرق بينهما:

١ ـ رواية الشّيخ الكلّيني لا دلالة فيها على عدم إرث الأنبياء عليهم السلام

روى الشّيخ الكلّيني في كتابه (الكافي) بسنده عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنّة، وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وإنّه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتّى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورَّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر**»[1].

وروى قريباً منه الشّيخ الكلّيني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «**إنّ العلماء ورثة الأنبياء؛ وذاك إنّ الأنبياء لم يورِّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً...**»[2].

وهاتان الروايتان لا دلالة فيهما على عدم الإرث المالي للأنبياء عليهم السلام؛ إذ هما واردتان في بيان فضيلة العلم والعلماء، وأن الأنبياء عليهم السلام لم يتركوا درهماً ولا ديناراً ليورّثوهما؛ إذ ليس همّهم جمع الأموال الّذي هو ديدن أهل الدّنيا، وإنّما همّهم وديدنهم وشأنهم هو العلم، وقد تركوا علماً وأحاديث ورّثوها للعلماء توريث تعلّم؛ لذلك قال في ذيل الرّواية: «**فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظّاً وافراً**»، وهذا لا يتنافى مع توريثهم عليهم السلام لذويهم ما كان في أيديهم من

(١) الكافي، الشيخ الكلّيني، ج١، ص٣٤. الأمالي، الشيخ الصّدوق، ص١١٦. ثواب الأعمال، ص١٣١.
(٢) الكافي، الشيخ الكلّيني، ج١، ص٣٢.

الضرورات الّتي يحتاجون إليها في حياتهم ومعاشهم.

فقوله: «لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورَّثوا العلم» هو جملة خبريّة تحكي عن أمر تكوينّي مفاده انتقال علوم الأنبياء عليهم السلام إلى العلماء، ولا يمكن أن يكون جملة إنشائية بصدد إنشاء حكم شرعيّ؛ لأنّ الجعل والتّشريع بالجملة الإنشائية إنّما يكون في الأمور الّتي يمكن جعلها بالإنشاء اللفظي كالولاية والقضاء و... وأمّا العلم والحديث والتّحلّي بالفضائل (والّتي هي من أوضح ما أورثوه عليهم السلام) فلا يحصل إلا ببذل الجهد والاكتساب، كما هو واضح.

وحصر ما أورثوه بالعلم والحديث هو في الواقع حصر إضافي في مقابل الدرهم والدينار، وليس هو حصراً حقيقياً؛ إذ أنّهم عليهم السلام لم يورِّثوا العلم والحديث فقط، بل أورَّثوا أموراً غيرهما من الزّهد والتّقوى و...

ومن هنا فالظّنّ بأنّ معنى رواية الشّيخ الكلّيني هو نفس مفاد حديث (لا نورث)، هو ظن باطل نابع من قلّة التدبّر والإمعان في معنى الروايتين، هذا مع اختلاف لفظيهما، فإنّ رواية الكلّيني تقول: «لم يورّثوا» أي أنّهم لم يكونوا يملكون شيئاً ليورِّثوه، بينما رواية البخاري تقول: «لا نورث»، أي أنّهم ليس من حقّهم التّوريث، والفرق بين المعنيين ظاهر.

مع إنّه قد يقال: إنّ رواية البخاري ناظرة للحكم، فهي تريد أن تبيِّن حكم الإرث بالنسبة للنبي صلى الله عليه وآله، بينما رواية الكلّيني ناظرة للموضوع، فهي تريد بيان ورثة الأنبياء عليهم السلام حيث وسَّعت هذا الموضوع فأضافت العلماء إلى الورثة مع فقدان الصلة النَّسبية بينهم وبين الأنبياء عليهم السلام، ولم تحصر

توريث الأنبياء عليهم السلام بهذا المصداق وإنّما أضافته إلى بقيّة الورثة مع أنّهم يرثون من الأنبياء عليهم السلام العلم والحديث فقط.

فلسان هاتين الروايتين وأمثالهما هو الإشارة إلى فضيلة العلم ومنزلة العالم، وأنّ أصحاب الأنبياء عليهم السلام يجب أن يجدّوا في طلب العلم والأخلاق والفضيلة والسيرة الحسنة حتّى يكونوا كالأنبياء عليهم السلام علماً وأخلاقاً وسيرةً، ليقوموا بدورهم من بعدهم في تزكية الأمّة وتعليمها الكتاب والسنّة، لا أن ينتهزوا فرصة صحبتهم ويستغلّوها للإغراض الدنيوية من جمع المال والحرص على تحصيل المقام والجاه.

٢ ـ روايتا الشّيخ الصّدوق غريبتان عن مسألة إرث الأنبياء عليهم السلام

وقريبا من رواية الشّيخ الكلّيني المتقدِّمة روى الشّيخ الصّدوق عن بنت ابن أبي رافع، عن أمّها، قالت: «**قالت فاطمة عليها السلام: يا رسول الله هذان ابناك فنحلهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أما الحسن فنحلته هيبتي وسؤددي، وأمّا الحسين فنحلته سخائي وشجاعتي)**»[1]، وروى الشّيخ الصّدوق في كتابه (الخصال)، بسنده عن بنت أبي رافع أيضاً، قالت: «**أتت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بابنيها الحسن والحسين عليهما السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في شكواه الّذي توفي فيها، فقالت: يا رسول الله هذان ابناك فورّثهما شيئاً، قال: (أما الحسن فإنّ له هيبتي وسؤددي، وأما الحسين فإنّ له جرأتي وجودي)**»[2].

وهاتان الروايتان أجنبيّتان عن مسألة الإرث المالي للأنبياء عليهم السلام:

---

(١) الشّيخ الصّدوق، الخصال، ص٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٧٧.

فأمّا الرّواية الأولى: فمن الواضح أنّها لم ترد في مورد الإرث، وإنّما هي واردة في مورد الهديّة؛ بقرينة قولها: «**فنحلهما**»، وتدلّ على أنّ الزّهراء عليها السلام طلبت من والدها الرّسول صلى الله عليه وآله أن ينحل الحسن والحسين نحلة، فنحل الحسن هيبته وسؤدده، ونحل الحسين سخاءه وشجاعته.

وأمّا الرّواية الثانية: فلا يمكن حملها على مورد الإرث؛ لأن الحسن والحسين، ليسا من ورثة النّبيّ صلى الله عليه وآله مع وجود الزّهراء عليها السلام، فهي ليست ناظرة إلى الأمور الماديّة، وإنّما المقصود هو أنّ الزّهراء عليها السلام طلبت من والدها الرّسول صلى الله عليه وآله أن يعطيهما من خصاله الكريمة صلى الله عليه وآله، خاصّية مع ملاحظة الرّوايات الّتي تبرز شدّة علاقتها بوالدها النّبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله، مضافاً إلى أنّ الإرث إنّما يصدق بعد وفاة الشّخص فلا يطلب منه أثناء حياته أن يورّث.

موقف الزّهراء عليها السلام من حكم أبي بكر في ارثها

تقدّم أنّ حديث عائشة الّذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ـ فضلاً عن غيرهما ـ صريح الدّلالة على أنّ الزّهراء عليها السلام لم تكن راضية عن حكم أبي بكر.

وفي بعض الرّوايات السنيّة إنّه قد تكرّرت مطالبتها عليها السلام مع اختلاف زمانها، كما يدلّ على ذلك الحديث الّذي أخرجه البخاري ومسلم في الصّحيح، عن معمر، عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «**إنّ فاطمة عليها السلام والعبّاس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما، أرضه من فدك وسهمه من خيبر...**»[1].

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٥.

فالرواية المتقدِّمة عن عائشة تدلّ على أنّ الزّهراء عليها السلام قد طالبت لوحدها بإرثها، وهذه الرّواية تدلّ على أنّها عليها السلام والعبّاس معاً قد طالبا بإرثهما.

وقد بقيت الزّهراء عليها السلام على موقفها حتّى أيّامها الأخيرة، كما يكشف عن ذلك غضبها على الشيخين؛ حيث توفّيت وهي غاضبه عليهما، كما أخرج ذلك البخاري ومسلم في الصّحيح بسندهما عن عائشة زوج الرّسول صلى الله عليه وآله، قالت: «**فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت**»(١).

ويؤيّد ذلك سعي الشيخين لاسترضائها عليها السلام إلى اللّحظات الأخيرة، إلاّ أنّها عليها السلام لم ترضَ عنهما وماتت عليها السلام وهي غاضبة عليهما كما هو صريح رواية البخاري المتقدِّمة.

دعوى تراجع الزّهراء عليها السلام عن مطالبة أبي بكر ورضاها عنه

من خلال ما تقدّم يتّضح وهن ما نسجه خيال إحسان إلهي ظهير من أنّ الزّهراء عليها السلام تراجعت عن مطالبة أبي بكر ورضيت بحكمه، قال: «**ولمّا ذكر هذا الصدّيق لفاطمة رضي الله عنها تراجعت عن ذلك، ولم تتكلّم فيها بعد حتّى ماتت**»(٢).

فمن أين جاء بهذا الزّعم وحديث البخاري ومسلم عن عائشة يدلّ بكلّ وضوح على غضبها وسخطها على أبي بكر حتّى توفّيت وهي غاضبة عليه؟! ودلالة هذا الغضب على عدم الرضى أوضح وأبلغ من آلاف

---

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص٤٢. ج٥، ص٨٢.

(٢) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٣.

الكلّمات، بل لم يؤذن له بها بعد وفاتها.

وقد اتّفقت كلّمة الشّيعة على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة عليها السلام فدك، فلّما تولّى أبو بكر الخلافة أخذها منها، فأرسلت إليه تطالبه بميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله، فأبى أن يدفع إليها شيئاً، فغضبت عليه وأقسمت أن لا تكلّمه ولَتَدْعُوَنَّ الله عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة فأوصت أن لا يصلِّي عليها، فصلَّى عليها أمير المؤمنين عليه السلام ودُفِنت ليلاً، قال ابن ميثم البحراني: «**المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها [أي فدك] فاطمة عليها السلام، ورووا ذلك من طرق مختلفة... فلّما تولّى أبو بكر الخلافة عزم على أخذها منها، فأرسلت إليه تطلبه بميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله... فأجابها عن الميراث بخبر رواه...**»(١)، ثمّ ذكر ابن ميثم البحراني خطبة الزّهراء عليها السلام، وفي ختام الخطبة، قال: «**ثمّ رجعت إلى بيتها وأقسمت أن لا تكلّم أبا بكر و لَتَدْعُوَنَّ الله عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة فأوصت أن لا يصلّي عليها**»(٢).

دعوى دلالة النّصوص الشيعية على رضا الزّهراء عليها السلام بحكم أبي بكر

من الأمور الغريبة الّتي ادّعاها إحسان إلهي ظهير وكانت وليدة نسج خياله، هو دلالة بعض النّصوص الشيعية على رضا الزّهراء عليها السلام بحكم أبي بكر، واستشهاده على ذلك بنصّ نسبه لابن ميثم البحراني، وزعم أنّ الدنبلي ذكر مثله في كتابه (الدرة النجفية)، قال إحسان ظهير: «**وفي بعض الرّوايات الشيعية أنّها رضيت على ذلك، كما يرويه ابن الميثم الشيعي في نهج البلاغة (إنّ أبا بكر**

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج٥، ص١٠٤.

(٢) المصدر نفسه، ج٥، ص١٠٥.

قال لها: إنّ لك ما لأبيك، كان رسول الله ﷺ يأخذ من فدك قوتكم، ويقسّم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله، ولك على الله إنّ أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به)، ومثل ذلك ذكر الدنبلي في شرحه (الدرة النجفية)»[1].

وهذه الدعوى خلاف الواقع؛ لأنّ الشّيعة ومنهم البحراني وغيره قد اتّفقت كلّمتهم على أنّ أبا بكر قد ظلم الزّهراء عليها السلام وأخذ فدك من يدها ومنعها إرث والدها الرّسول ﷺ فغضبت عليه، ودعت عليه، وتوفيت وهي ساخطة عليه، كما حكى ذلك البحراني نفسه.

وأمّا النصّ المحكي عن ابن ميثم البحراني فهو مبتور؛ إذ إنّه كان بصدّد نقل الأقوال في المسألة، فنقل أولاً قول المشهور وما عليه اتّفاق الشّيعة كما تقدّم، ثمّ نقل قولاً ثانياً ضعيفاً مقابلاً لقول الشّيعة، حيث قال: «المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم إنّ رسول الله ﷺ أعطاها فاطمة عليها السلام، ورووا ذلك من طرق مختلفة... فلّما تولّى أبو بكر الخلافة عزم على أخذها منها، فأرسلت إليه تطلبه بميراثها من رسول الله ﷺ... فأجابها عن الميراث بخبر رواه...»، ثمّ قال ابن ميثم: «وروي أنّ أبا بكر، قال لها: إنّ لك ما لأبيك، كان رسول الله ﷺ يأخذ من فدك قوتكم، ويقسم الباقي ويحمل منه في سبيل الله، ولك على الله أن أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به...»، ثمّ قال ابن ميثم: «ثمّ رجعت إلى بيتها، وأقسمت أن لا تكلّم أبا بكر، ولتدعون عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلّي عليها»[2].

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٣ـ ٨٤.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج٥، ص١٠٤ـ١٠٧.

ومما يشهد بوضوح على أنّ ابن ميثم كان بصدد نقل القول المقابل لقول الشّيعة هو ذيل عبارته، حيث قال: «ثمّ رجعت إلى بيتها، وأقسمت أن لا تكلّم أبا بكر، ولتدعون عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلّي عليها».

وهذا القول الثاني الضعيف المقابل لقول الشّيعة، الّذي أشار إليه ابن ميثم في عبارته، روى قريباً منه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عن الجوهري، حيث روى أنّ أبا بكر قال للزهراء عليها السلام: «إنّ مالك لأبيك، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من فدك قوتكم، ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله، فما تصنعين بها؟ قالت: أصنع بها كما يصنع بها أبي، قال: فلك على الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك، قالت: الله لتفعلن! قال: الله لأفعلن، قالت: اللهم اشهد...»(١).

ووجه الضعف فيه واضح؛ فإنّه مخالف لما عليه اتّفاق الشّيعة من جهة، ومخالف للروايات الصحيحة الّتي أخرجها في الصّحيح البخاري ومسلم وغيرهما، والتي تدلّ على أنّ الزّهراء عليها السلام غضبت على أبي بكر وتوفّيت وهي غاضبة عليه ولم يُؤْذَنْ له فيها بعد وفاتها كما تقدّم، ومن هنا نقله ابن ميثم البحراني بشكلّ مرسل وبصيغة «روي»، والتي تدلّ على التّضعيف والتّمريض كما هو ظاهر.

ولكنّ إحسان إلهي ظهير وبعيداً عن روح التّحقيق والأمانة العلمية حذف كلام ابن ميثم البحراني الدّالّ على اتّفاق الشّيعة على ذلك «المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم...»، ونقل القول الثّاني الضعيف المقابل لقول الشّيعة بعد أن

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٦، ص٢١٦.

حذف منه قول البحراني: «وروي»، ليستغفل القرّاء ومن ليس لهم اطلاع على كتب الشّيعة، ويُظْهِرَ لهم أنّ هذا القول هو القول الوحيد والمعتمد عند بعض الشّيعة كابن ميثم البحراني، حيث قال إحسان: «وفي بعض الرّوايات الشيعية أنّها رضيت على ذلك كما يرويه ابن الميثم الشّيعي في نهج البلاغة...»(١).

وعين هذا الكلام يأتي على ما حكاه إحسان ظهير عن الدنبلي حيث قال إحسان ظهير: «ومثل ذلك ذكر الدنبلي في شرحه (الدرة النجفية)»(٢).

فمن الواضح عند المحقّقين أنّ شرح (الدرة النجفية) هو تلخيص لشرح ابن ميثم البحراني، وقد ذكر الدنبلي أوّلاً القول المشهور وما عليه اتّفاق الشّيعة، من أنّ رسول الله ﷺ أعطى فدك لفاطمة عليها السلام، وأنّ أبا بكر أخذها منها فطالبته بها وبإرثها فأبى أن يدفع لها شيئاً، فغضبت عليه وأقسمت أن تدعو الله تعالى عليه، وأوصت أن لا يصلي عليها بعد وفاتها، وماتت وهي غاضبة عليه، ثمّ بعد ذلك أشار الدنبلي لقول جماعة من السنّة أنّها رضيت على أبي بكر وقبلت بحكمه في نحلتها وإرثها، وقد ضعف هذا الكلام ومَرَّضَهُ بقوله: «روي»، وردّه بمقابلته بالقول المشهور وما عليه اتّفاق الشّيعة، قال الدّنبلي: «المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم إنّ رسول الله ﷺ أعطاها [أي فدك] فاطمة عليها السلام في حياته، ورووا ذلك من طرق مختلفة منها عن أبي سعيد الخدرى، قال لمّا أنزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ أعطى رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فدك، فلمّا تولّى أبو بكر الخلافة عزم على أخذها... فلمّا بلغها ذلك لاثت خمارها، وأقبلت في لمّة

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٣.
(٢) المصدر نفسه، ص٨٤.

من حفدتها ونساء قومها، تَطَأُ في ذيولها، حتّى دخلت عليه، ومعه جلّ المهاجرين و الأنصار، فضربت بينها وبينهم قطيفة... أفي كتاب الله أن ترث يابن أبي قحافة أباك ولا أرِث أبي؟ لقد جئت شيئا فريّاً، فدونكها مخطومة مَرْحولةً، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزّعيم محمّد، والموعد القيامة، وعند السّاعة يخسر المبطلون، ولكلّ نبأٍ مستقرّ وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحلّ عليه عذاب مقيم...»، ثمّ قال الدّنبلي: «وروى إنّه لمّا سمع كلامها، حمد الله واثنى عليه، وصلّى على رسوله، ثمّ قال: يا خيرة النّساء، وابنة خير الآباء، والله ما عدوت رأى رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا عملت إلّا بأمره، وانّ الرّائد لا يكذب، قد قلت فأبلغت، وأغلظت فاهجرت، فغفر الله لنا ولك، أمّا بعد، فقد دفعت آلة رسول الله صلى الله عليه وآله ودابّته وحذاءَه إلى عليّ، وأمّا ما سوى ذلك فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّا معاشر الأنبياء لا نورّث ذهبا ولا فضّة ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكنّا نورّث الإيمان والحكمة والعلم والسنّة، وقد عملتُ بما أمرني ونصحت، فقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وهبها لي، قال: فمن يشهد بذلك، فجاء عليّ بن أبي طالب وأم أيمن، فشهدا لها بذلك، فجاء عمر بن الخطّاب وعبد الرّحمن بن عوف، فشهدا أنّ رسول الله... [فقال أبو بكر] صدق عليّ، وصدقت أمّ أيمن، وصدق عمر، وصدق عبد الرّحمن، وذلك أنّ مالك لأبيك، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ من فدك قوتكم ويقسم الباقي ويحمل منه في سبيل الله، ولك على الله أن اصنع بها كما كان، فرضيت بذلك، وأخذت العهد عليه به، وكان يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ثمّ فعلت الخلفاء بعده كذلك، إلى أن ولى معاوية»[1].

فعبارة الدّنبلي صريحة الدّلالة على أنّ هناك مذهبين في فدك:

الأوّل: هو إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فدك لفاطمة عليها السلام، فانتزعها أبو بكر

(١) الدرة النجفية، الدنبلي الخوئي، ص٣٣١ ـ ٣٣٢.

من يدها بعد رحيل الرّسول صلى الله عليه وآله، فطالبته بها وبإرثها لكنّه امتنع أن يدفع لها منهما شيئاً، فغضبت عليه، وماتت وهي غاضبة عليه، وهذا هو المشهور وعليه اتّفاق الشّيعة، وقد صرّح الدنبلي بذلك بقوله: «**المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم...**».

الثاني: هو إنّ أبا بكر اعتذر لفاطمة عليها السلام لما فعله في فدك وإرث رسول الله صلى الله عليه وآله، فقبلت عذره ورضيت عنه، وهذا هو قول جمهور السنّة، وقد أشار الدنبلي لذلك بقوله: «**وروي إنّه لمّا سمع كلامها ...**».

فهذا هو صريح كلام الدّنبلي في (الدرة النجفية)، وهو يبطل ما زعمه إحسان إلهي ظهير، حيث قال: «**ومثل ذلك ذكر الدنبلي في شرحه (الدرة النجفية)**»[1]، أي ومثل ما رواه ابن ميثم البحراني من أنّ فاطمة عليها السلام رضيت؛ إذ إنّ ابن ميثم والدنبلي إنّما حكيا ذلك عن السنّة كما تقدّم بيانه، لا أنّهما رويا ذلك عن بعض الشّيعة، كيف؟! وقد صرّحا في بداية كلامهما باتّفاق الشّيعة على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فدك لفاطمة عليها السلام، فانتزعها أبو بكر من يدها بعد رحيل الرّسول صلى الله عليه وآله، فطالبته بها وبإرثها لكنّه امتنع أن يدفع لها منهما شيئاً، فغضبت عليه، وماتت وهي غاضبة عليه، قال ابن ميثم: «**المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها فاطمة عليها السلام... رجعت إلى بيتها، وأقسمت أنّ لا تكلّم أبا بكر، ولتَدْعُوَنَّ عليه، ولم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلّي عليها**».

وقال الدّنبلي: «**المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله**

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٤.

أعطاها فاطمة عليها السلام في حياته... ترث يابن أبي قحافة أباك ولا ارث أبي؟ لقد جئت شيئا فريّا، فدونكها مخطومة مَرْحولةً، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزّعيم محمّد، والموعد القيامة، وعند السّاعة يخسر المبطلون، ولكلّ نبأٍ مستقرّ وسوف تعلمون، من يأتيه عذاب يخزيه ويحلّ عليه عذاب مقيم...».

دعوى اختلاق الشيعة لعدم رضا الزهراء عليها السلام وغضبها على الشيخين

ادعى إحسان إلهي ظهير اختلاق الشّيعة لقضيّة عدم رضا الزّهراء عليها السلام وغضبها على أبي بكر، وذلك من أجل الطعن على الصّحابة من خلال إثبات العداوة بينهم وبين أهل بيت النّبيّ صلى الله عليه وآله؛ حيث قال: «**ولكنّ الشّيعة لم يعجبهم بأن ترضى فاطمة بهذا القضاء بتلك السهولة فسوّدوا صفحات وأوراقاً كثيرة، وكتبوا بخصوص ذلك كتباً عديدة...**»[1]، وقال في موضع آخر: «**فالعمارة الّتي أرادوا بناءَها على هذا الأساس الواهي لإقامة المآتم ومجالس اللعن والطعن على غصب حقوق أهل البيت، وإثبات المنافرة والعداوة بين خلفاء النّبيّ وأصحابه وبين أهل بيته...**»[2].

الجواب

من الثابت وبما لا يقبل الشك أن الزهراء عليها السلام غضبت على الشيخين في خصومتها معهما عليها السلام، وتوفيت وهي غاضبة عليهما، ومبالغة في ذلك أوصت بأن لا يصليا عليها، وأن لا يحضرا دفنها عليها السلام، وأن تدفن في الليل، ولا يعلم قبرها، وقد نصّت على ذلك صحاح السنة وسننهم ومسانيدهم،

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٨٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٨٩.

وسيأتي الكلام عن ذلك مفصلاً في الباب الرابع فلاحظ.

دعوى نقل الشّيعة لسيرة أبي بكر الدالة على رضا الزّهراء عليها السلام بحكمه

ادّعى إحسان إلهي ظهير أنّ علماء الشّيعة نقلوا من سيرة أبي بكر العملية - فيما يتعلّق بتركة الرّسول صلى الله عليه وآله - ما يدلّ على رضا الزّهراء عليها السلام بحكم أبي بكر؛ حيث قال: «**نقل أئمة القوم أنفسهم بأنّ أبا بكر لم يكتف على الكلام فقط، بل أعقبه بالعمل**»[1].

وهذه دعوى مجرّدة عن الدّليل؛ حيث لم نجد - كما لا يجد غيرنا - في جميع أسفار الإماميّة ما يدعم فريته هذه.

نعم، استشهد إقحاماً وتمحُّلاً على ذلك بعبارة نسبها إلى ابن ميثم والدنبلي، وابن أبي الحديد، وفيض الإسلام، حيث قال: «**كما يروي ابن الميثم والدنبلي وابن أبي الحديد والشيعي المعاصر فيض الإسلام علي نقي (إنّ أبا بكر كان يأخذ غلّتها - أي فدك - فيدفع إليهم - أهل البيت - منها ما يكفيهم، ويقسم الباقي، فكان عمر كذلك، ثمّ كان عثمان كذلك، ثمّ كان عليّ كذلك)**»[2].

وهذا تدلّيس تقدّم بيانه فيما مرّ عند الكلام حول تدلّيس ظهير في كلام ابن ميثم البحراني والدنبلي، فهذا النصّ المذكور هنا هو بعض ما نقله البحراني هناك بقوله: «**وروي أنّ أبا بكر قال لها: إنّ لك ما لأبيك... كان يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ويقسم الباقي...**»، وكذا الدّنبلي على ما مرّ بيانه.

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٨٤.

فهذا كلّه كما تقدّم هو عبارة عن نصّ واحد ذكره ابن ميثم البحراني والدّنبلي تحت قولهما: «وروي...»(١)، والّذي رواه ابن أبي الحديد عن الجوهري، وهذا القول هو مقابل القول المتفق عليه عند الشّيعة، كما حكاه عنهم ابن ميثم البحراني والدّنبلي أيضاً، تحت قولهما: «**المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم...**»(٢)، وقد تقدّم.

لكنّ إحسان إلهي ظهير قطع العبارة أكثر من مرّة، وأخذ يستشهد بقسم منها في مناسبات متعدّدة، مستغلاً عدم اطّلاع بعض القرّاء على هذه الشّروح لنهج البلاغة.

دعوى دلالة روايات وأقوال الشيعية على عدم غصب حقوق الزّهراء عليها السلام

من الأمور الواضحة البطلان والّتي لا تخفى على محقّق هو ما ادّعاه إحسان إلهي ظهير من دلالة النّصوص الشّيعية على عدم غصب أبي بكر لحقوق الزّهراء عليها السلام، وقد استشهد على ذلك بنصّ نسبه للعلامة المجلسي، وروايتين نسب إحداهما للإمام الباقر عليه السلام والأخرى لزيد بن علي عليه السلام، حيث قال إحسان ظهير: «**وأما غصب حقوقها فها هو المجلسي، وهو على تعنّفه وتعنّته يضطر إلى أن يقول: (إنّ أبا بكر لّما رأى غضب فاطمة، قال لها: أنا لا أنكر فضلك وقرابتك من رسول الله عليه السلام، ولم أمنعك من فدك إلّا امتثالاً بأمر رسول الله...)، فهل بعد هذا يمكن لأحد أن يقول: إنّ أبا بكر أغضبها، وغصب حقها،**

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج٥، ص١٠٥. الدرة النجفية، الدنبلي ص٣٣١ـ٣٣٢.
(٢) المصدر نفسه.

وأراد إيذاءَها...؟»[١]، وقال أيضاً: «ولأجل ذلك لمّا سئل أبو جعفر محمد الباقر عن ذلك، وقد سأله كثير النوال[٢]: (جعلني الله فداك أرأيت أبا بكر وعمر هل ظلماكم من حقكم شيئاً...؟ فقال: لا، والّذي أنزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً ما ظلمانَا من حقّنا مثقال حبّة من خردل...)، وأخو الباقر زيد بن علي بن الحسين، قال أيضاً في فدك مثل ما قاله جدّه الأوّل علي بن أبي طالب، وأخوه محمد الباقر لّما سأله البحتري بن حسان، وهو يقول: (قلت لزيد بن علي عليه السلام وأنا أريد أن أهجّن أمر أبي بكر: إنّ أبا بكر انتزع فدك من فاطمة عليها السلام، فقال: إنّ أبا بكر كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغير شيئاً فعله رسول الله صلى الله عليه وآله... ثمّ قال زيد: وايم الله! لو رجع الأمر إليّ لقضيت فيه بقضاء أبي بكر)»[٣].

وبطلان هذه الدعوى واضح؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأوّل: إنّ الشّواهد الّتي ذكرها ليست شيعية، فإن الرّوايتين اللتين نسبهما للإمام الباقر عليه السلام وزيد بن علي عليه السلام لم تَرِدا في مصادر الشّيعة، وإنّما أوردهما النميري في (تاريخ المدينة)، قال: «حدثنا محمد بن الصباح قال، حدثنا يحيى بن المتوكّل أبو عقيل، عن كثير النوا، قال: قلت لأبي جعفر: جعلني الله فداك، أرأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هل ظلماكم من حقّكم شيئاً، أو ذهبا به؟ قال: لا، والّذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ما ظلمانا من حقّنا مثقال حبة من خردل، قلت: جعلت فداك، فأتولاهما؟ قال: نعم، ويحك تولّهما في الدنيا والآخرة، وما

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٨.
(٢) كذا نقل النصّ، والصحيح كثير النواء.
(٣) الشّيعة وأهل البيت، ص٨٩.

أصابك ففي عنقي»[١].

وقال في تاريخه أيضاً: «حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال، حدثنا فضيل ابن مرزوق قال، حدثني النّميري بن حسان، قال: قلت لزيد بن علي رحمة الله عليه، وأنا أريد أن أهجّن أمر أبي بكر: إنّ أبا بكر رضي الله عنه انتزع من فاطمة رضي الله عنها فدك؟ فقال: إنّ أبا بكر رضي الله عنه كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغيّر شيئاً تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتته فاطمة رضي الله عنها، فقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني فدك، فقال لها: هل لك على هذا بينة؟ فجاءت بعلي رضي الله عنه فشهد لها، ثمّ جاءت بأم أيمن، فقالت: أليس تشهد أني من أهل الجنة؟ قال: بلى ـ قال أبو أحمد: يعني أنّها قالت ذاك لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ قالت: فاشهد أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أعطاها فدك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فبرجل وامرأة تستحقينها أو تستحقين بها القضية؟ قال زيد بن علي: وايم الله لو رجع الأمر إليّ لقضيت فيها بقضاء أبي بكر رضي الله عنه»[٢].

ثمّ الجوهري في (السّقيفة وفدك)[٣]، ونقله عنه ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة)[٤].

ولم يدّعِ احد من السنّة إنّ النّميري والجوهري من الشّيعة، كما لم يثبت كون ابن أبي الحديد منهم، نعم ادعى إحسان ظهير ذلك، وقد أجبنا عليه فيما تقدم[٥].

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج١، ص٢٠١.
(٢) تاريخ المدينة، ج١، ص١٩٩.
(٣) السقيفة وفدك، الجوهري، ص١١٠.
(٤) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٦، ص٢١٩ ـ ٢٢٠.
(٥) انظر: مدخل الكتاب.

وأمّا النّصّ الّذي نسبه للعلامة المجلسي فهو محض ادّعاء؛ إذ النّص ليس للعلامة المجلسي، وإنّما هو في حقيقة الأمر فقرة من خطبة الزّهراء عليها السلام برواية الجوهري وهو من علماء السنّة، وقد كان العلّامة المجلسي بصدّد تصحيح خطبة الزّهراء عليها السلام من طرق السنّة، والعجيب من إحسان ظهير إنّه ادّعى ذلك مع إنّ المجلسي صرّح بشكلّ واضح في بداية الخطبة إنّه سيقتصر في نقلها على طرق السنّة، ثمّ ساق خطبة سيدة نساء العالمين الّتي نأمل من القارئ الكريم أن يتأمل فيها، وإليك ترجمة عبارة العلامة المجلسي (نصّ العبارة تجده في الهامش)، قال: «ما ورد من الأخبار والسّير، وسأنقلها من طرق أهل الحديث وكتبهم لا من كتب الشّيعة، وهذه الرّوايات وجميع ما أورده هنا في هذا الفصل هو من كتاب (السّقيفة) لأبي بكر أحمد بن عبد الرّحمن الجوهري، وهو رجل عالم، محدث، كثير الآداب، ثقة، صاحب ورع، وقد أثنى عليه المحدثون، ورووا عنه تصانيفه وتصانيف غيره، وقد روى هذه الخطبة بثلاثة أسانيد عن زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام وعن الإمام محمد الباقر عليه السلام وعن عبد الله بن الحسن.

ورواها صاحب (كشف الغمة) عن الجوهري أيضاً، وأشار إليها المسعودي في كتابه (مروج الذهب) الّذي هو أكثر كتب التاريخ اعتباراً...»[1].

---

(١) حق اليقين، العلامة المجلسي، ص٢٠٣ ـ ٢١٠، ونصّ عبارته هي: «آنچه وارد شده از اخبار وسير كه از دهانهاي اهل حديث وكتب ايشان نقل ميكنم نه از كتب شيعه، وراويان ايشان وجميع آنجه را ايراد ميكنم در اينفصل از كتاب سقيفه ابو بكر احمد بن عبد الرحمن جوهريست واين ابو بكر جوهري مرد عالم محدث كثير الاداب ثقه وصاحب ورعى است كه ثنا كرده اند بر او محدثان و روايتكرده اند از او تصانيف او وغير تصانيف او را بسه سند اين خطبه را روايت كرده از زينب دختر امير المؤمنين عليه السلام واز امام محمد باقر واز عبد الله بن حسن وصاحب كشف الغمه نيز از كتاب جوهري روايت كرده است و مسعودى در كتاب مروج الذهب كه معتبر ترين تواريخ است اشاره باين خطبه كرده است...».

ثمّ ساق بعد ذلك الخطبة، وأنت ترى كيف اقتطع إحسان ظهير مقطعاً من الكلام ونسبه للعلامة المجلسي، والحال أنّ العلامة صرّح بشكلّ واضح بأنه بصدد نقل خطبة الزّهراء عليها السلام برواية السنّة، ومن كتبهم لا من كتب الشّيعة.

الأمر الثاني: إنّ التّراث الرّوائي الشّيعي المرويّ عن النّبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطّاهرين عليهم السلام تراث كبير تكفّل علماء الرجال والدراية الشّيعة بتنقيحه، وقد احتوى هذا التّراث الضخم على الكثير من النّصوص الصّحيحة الّتي تعكس شدّة مظلومية الزّهراء عليها السلام فضلاً عن غصب حقوقها، فقد روى الشّيخ الطّوسي في (الأمالي) بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**إنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لم تزل مظلومة، من حقّها ممنوعة، وعن ميراثها مدفوعة، لم تحفظ فيها وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا رُعِيَ فيها حقّه ولا حقّ الله عز وجل، وكفى بالله حاكما ومن الظالمين منتقما**»[١].

وروى الشّيخ الكلّيني في (الكافي) بسنده عن الإمام أبي الحسن عليه السلام، قال: «**إنّ فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة**»[٢].

وفي نهج البلاغة أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلّته السّماء، فشحّت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين**»[٣].

فهذه النّصوص الّتي تصرّح بغصب حقوق الزّهراء عليها السلام ومظلوميتها

---

(١) الأمالي، الشّيخ الطّوسي، ص١٥٦.

(٢) الكافي، الشّيخ الكلّيني، ج١، ص٤٥٨.

(٣) نهج البلاغة، ج٣، ص٧١.

وشهادتها لا يمكن معارضتها بتلك الشّواهد الّتي ادّعى إحسان إلهي ظهير أنّها شيعية واستظهر منها عدم مظلومية الزّهراء عليها السلام وعدم غصب حقوقها.

علل وأسباب رفض إعطاء فدك

من المسائل الّتي طرحت من قبل إحسان إلهي ظهير لغرض التّشويه على أصل قضية مظلوميّة الزّهراء عليها السلام ودفعها عن مقامها وأخذ حقّها، هي مناقشته لما ذُكر من أحد الأسباب والدّوافع وراء ذلك، فقد نسب لبعض علماء الشّيعة إنّ السّبب وراء ذلك كان هو إضعاف الجانب الاقتصادي لأهل البيت عليهم السلام، ثمّ ردّ ذلك حيث قال: **«أراد المجلسي وغيره... أن يثبتوا إنّ أبا بكر ورفاقه لم يعملوا هذا إلا لأن يفلسوا علياً وأهل البيت كيلا يجلب النّاس إليهم بالمال والمنال، فيا عجباً... هل هم يظنّون علياً وأهل بيته أمثال طلاب الحكم والرّئاسة في هذه العصور المتأخّرة بأنّهم يطلبونها بالمال والرّشا؟ وإن كانت القضية هكذا فالمال كان متوفّراً عندهم؛ لأنّ الكلّيني يذكر ويروي عن أبي الحسن... أنّ الحيطان السّبعة كانت وقفت على فاطمة عليها السلام... فهل من يملك العقارات السّبعة ينقصه من المال شيء؟»**[1].

ويلاحظ على كلامه:

١ ـ إنّ الأسباب الّتي قد تذكر وراء أخذ فدك من الزّهراء عليها السلام ومنعها من حقّوقها ـ سواء كانت وجيهة أمّ غير وجيهة ـ لا تؤثّر على أصل وقوع الحادثة ولا تقلّل من عظم وشدّة وطأتها على أهل بيت النّبيّ صلى الله عليه وآله؛ إذ أنّها من الثوابت التّاريخية الّتي نصّت عليها أصحّ المصادر والنّصوص لدى

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٦ ـ ٨٧.

المسلمين، كما تقدّم ذلك عن صحيح مسلم والبخاري.

كما أنّ تلك الأسباب الّتي ذكرت وراء ذلك المنع لا تعدو كونها اجتهادات قد تصيب وقد تخطئ.

٢ ـ إنّ ما حكاه إحسان إلهي ظهير عن العلاّمة المجلسي من أنّ السبب وراء منع أبي بكر وأخذه حقّوق الزّهراء عليها السلام كان إضعاف الجانب الماديّ لأمير المؤمنين عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام ـ مضافاً إلى أنّ إلهي ظهير لم يذكر المصدر الّذي استقى منه كلام المجلسي ـ هو أحد الأسباب الّتي ذكرت في المقام، وله ما يبرّره وفق المعطيات التّاريخيّة والجغرافيّة لفدك، فإنّها كانت ذات مساحة واسعة، ولها عائد ماديّ كبير، بحيث إنّ الخلفاء والملوك كانوا يتقاسمونها بين أقاربهم وذويهم بالرّغم من اتّساع الدّولة الإسلاميّة وكثرة الفتوحات كما تقدمت الإشارة إليه في السّير التّاريخي لفدك.

وهناك شواهد على اتساع مساحة فدك وكثرة عائداتها، منها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستعمل بعض عائداتها لشراء السّلاح والإبل ولحمل المعدّات والمؤن للجيش الإسلامي على الرّغم من كثرة عدّده آنذاك وقوّة شوكته، قال الرّازي: «**كان عليه الصّلاة والسّلام يأخذ من غلّة فدك نفقته ونفقة من يعوله، ويجعل الباقي في السّلاح والكراع**»(١)، والكراع هي الإبل، قال ابن منظور: «**يستعمل الكراع أيضاً للإبل، كما استعمل في ذوات الحافر**»(٢).

ومنها رواية البخاري المتقدّمة، قال: «**فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

(١) تفسير الرّازي، ج٢٩، ص٢٨٤.
(٢) لسان العرب، ج٨، ص٣٠٦.

ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثمّ يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله»(١)، ففي هذا دلالة واضحة على أنّ فدك كانت من الأموال المعتد بها، بل يمكن الادعاء أنّ فدك كانت من أهم الموارد الماليّة في أوائل زمن أبي بكر حيث لم تكن آنذاك موارد كثيرة لدولته، خصوصا مع قلّة الفتوحات وكثرة المعارضة والخلافات في بداية عهده، حتّى أنّه قاتل مانعي الزّكاة، قال الحلبي في سيرته: **«وفى كلام سبط ابن الجوزى رحمه الله إنّه رضي الله تعالى عنه كتب لها بفدك، ودخل عليه عمر رضي الله تعالى عنه فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها، فقال: ممّاذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى؟ ثمّ اخذ عمر الكتاب فشقّه»**(٢).

وكون الجانب الماديّ لفدك هو أحد الأسباب وراء مصادرتها من أهل البيت عليهم السلام، لا يتنافى مع المرويّ في (الكافي) من أنّ الحيطان السّبعة كانت وقفاً على الزّهراء عليها السلام؛ لأن هذه الحيطان كانت محدودة الموارد، وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصرف مواردها على أضيافه، ويستعملها في نوائبه، كما في رواية الكافي بسنده عن أحمد بن محمّد، إنّه سأل الإمام الرّضا عليه السلام عن الحيطان السّبعة الّتي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام، فقال: **«لا، إنّما كانت وقفاً، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتّابعة يلزمه فيها»**(٣).

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٣.
(٢) السيرة الحلبية، ج٣، ص٤٨٨.
(٣) الكافي، ج٧، ص٤٧. الظاهر أن قوله: «والتابعة» هو تصحيف لـ (والنائبة).

ورواه الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي مرسلاً، وفيه: «ومن يمر به»[١]، بدل قوله: «والتابعة تلزمه فيها».

وظاهر الخبر المذكور أنه صلى الله عليه وآله وقف هذه الحوائط في حياته على فاطمة عليها السلام، وشرط الإنفاق منها على أضيافه وما ينوبه، وهو المشار إليه بـ (التابعة) أي ما يتبع الإنسان مما يهمه ويعينه.

والحائط هو البستان الصّغير، سُمِّي بهذا الاسم لأنّه كان يسوَّر بحائط من الطين[٢]، وقد كانت هذه الحيطان لرسول الله صلى الله عليه وآله ينفق من هذه الحيطان على أضيافه ويستعملها في نوائبه.

فلا يمكن المقارنة بين المال المستعمل في بثّ الحركة والحياة في شرايين الدّولة الإسلاميّة، وبين المال المستعمل في الاحتياجات الشّخصيّة والعائليّة.

الخوف من أنّ تدعي فاطمة عليها السلام الخلافة لأمير المؤمنين عليه السلام

ذكر بعض علماء السنّة من المعتزلة سبباً ظريفاً وراء أخذ فدك من الزّهراء عليها السلام ومنعها من حقوقها، وعدم تصديقها وردّ دعواها في نحلتها وإرثها من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله؛ حيث أفاد ذلك البعض بأنّ السّر في ذلك هو خوف أبي بكر وعمر من دعواها الخلافة لأمير المؤمنين عليه السلام، وأنّه الخليفة المنصوص عليه، وبالتّالي فإنّ تصديقها في باب النّحلة والإرث وقبول دعواها فيه، يستلزم تصديقها وقبول دعواها في مقام الخلافة أيضاً، قال ابن أبي الحديد المعتزلي: «سألت علي بن الفارقي مدرس المدرسة الغربية

(١) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج٤، ص٢٤٤. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج٩، ص١٤٥.
(٢) لسان العرب، ج٧، ص٢٧٩ ـ ٢٨٠، مادة (حوط).

بغداد، فقلت له: أكانت فاطمة صادقة؟ قال: نعم، قلت: فلِمَ لم يدفع إليها أبو بكر فدك وهي عنده صادقة؟ فتبسّم، ثمّ قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلّة دعابته، قال: (لو أعطاها اليوم فدك بمجرد دعواها لجاءت إليه غداً وادّعت لزوجها الخلافة، وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء؛ لأنّه يكون قد اسَجَّلَ على نفسه أنّها صادقة فيما تدّعى كائناً ما كان من غير حاجة إلى بيّنة ولا شهود)»[1]، ثمّ علّق ابن أبي الحديد على كلام الفارقي قائلاً: «وهذا كلام صحيح، وإن كان أخرجه مخرج الدّعابة والهزل»[2].

وحاصل الكلام: بغضّ النّظر عن الأسباب الّتي جعلت أبا بكر يأبى أن يدفع شيئاً من نحلة الزّهراء عليها السلام وإرثها، فإنّ كلّ ما قيل أو يقال في الباب لا يعدو كونه اجتهاداً، لكنّ الأمر اليقيني الّذي لا يقبل النّقاش هو أنّ هذا التّصرف أثّر تأثيراً سلبياً جدّاً على مكانة أهل البيت عليهم السلام الشّامخة بين المسلمين، وأضعفها وقلل من تأثيرهم في نفوسهم، وولّد الجرأة عليهم، ولعلّ فاجعة كربلاء هي نتيجة من نتائج ذلك.

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٦، ص٢٨٤.
(٢) المصدر نفسه.

الفصل الثاني

النحلة والإرث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فدك نحلة الرسول صلى الله عليه وآله للزهراء عليها السلام

المبحث الثاني: مطالبة الزّهراء عليها السلام بإرثها

المبحث الأول

فدك نحلة الرسول ﷺ للزهراء عليها السلام

النّحلة في اللغة العطية[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[2]، أي عطيّة عن طيب نفس، وأكثر ما يستعمل في عطية الولد، وهي من المستحبّات الّتي ندب إليها القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾[3]، والابتداء بالقرابة في الآية الكريمة مشعر بالأفضلية.

وفي الاصطلاح: هي تمليك عين أو مال من دون عوض[4]، وهذا المعنى هو المقصود في المقام.

وأوضح الشّواهد عليها وأكثرها جدلاً منذ العهد الأوّل، وحتّى وقتنا الحاضر هي فدك، ففي الأيّام الأولى لحكومة أبي بكر، وقبل أن يستتبّ له الأمر بشكلّ كامل دارت خصومة شديدة بينه وبين الصّدّيقة الطّاهرة فاطمة الزّهراء عليها السلام حول نحلة رسول الله ﷺ إيّاها فدك، فقد ادّعت الصدّيقة النّحلة، ولم يقبل دعواها، وطالبها بالشّهود، فشهد لها بذلك أمير

---

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج٤، ص٥٥. لسان العرب، ج١١، ص٦٥٠.

(٢) النساء/ ٤.

(٣) البقرة/ ١٧٧.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج٢، ص٤١٥. مسالك الأفهام، زين الدين بن نور الدين العاملي (الشهيد الثاني)، ج٦، ص٧.

المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام وأمّ أيمن، فلم يكتف بهؤلاء الشهود، وطالبها ببينة كاملة وهي رجلان أو رجل وامرأتان، بعد أن انتزعها من يدها، وأخرج منها وكيلها وعمالها عليها، فهنا عدّة أمور لابدّ من النّظر فيها، وهي:

الدليل على أن الرسول صلى الله عليه وآله نحل فدك لابنته فاطمة عليها السلام

لقد ثبت لدى علماء الشّيعة بالدليل النقلي القاطع، وانعقد إجماعهم على نحلة الرّسول صلى الله عليه وآله فدك لابنته فاطمة، غير أن الّذي يهمّنا هنا هو إثبات المسألة وفق طرق ومباني السنّة، حيث هناك عدّة طرق وشواهد على أنّ فدك كانت نحلة لفاطمة عليها السلام، وهذه إشارة لبعضها:

١ ـ الروايات

أخرج عدّة من أعلام حفّاظ السنّة ومحدّثيهم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لّما نزل قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[1]، دعا فاطمة عليها السلام فأعطاها فدك والعوالي، فقد أخرج أبو يعلى الموصلي (ت/ ٣٠٧) في مسنده، بسنده عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «لّما نزلت هذه الآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فاطمة وأعطاها فدك»[2].

وقد أخرج هذا الحديث عن أبي سعيد عدّة من علماء السنّة ومحدّثيهم، قال السّيوطي: «أخرج البزار، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (لّما نزلت هذه الآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا

(١) الإسراء/ ٢٦.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي، ج٢، ص٣٣٤، ح١٠٧٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فأعطاها فدك»[١].

وقال أيضاً في كتابه (لباب النقول): «أخرج الطّبراني وغيره عن أبي سعيد الخدري، قال: لما أنزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فأعطاها فدك»[٢].

وأخرجه أيضاً ابن عدي، قال: «عن عطية، عن أبي سعيد، قال: لّما ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فأعطاها فدك»[٣].

وقد وقع للبعض كلام في هذا الحديث من جهة عطية العوفي[٤]، إلاّ أنّ هذا الكلام في عطية مردود؛ لأنّه قد وثّقه كبار علماء الرجال، قال ابن سعد في كتابه (الطبقات الكبرى): «وكان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة»[٥].

ونقل عمر بن شاهين، عن يحيى بن معين، قال: «عطية العوفي ليس به بأس»[٦]، وصرّح يحيى بن معين أنّ من قلت فيه: لا بأس به فهو ثقة، فقد أخرج الخطيب البغدادي بسنده عن أحمد بن أبي خيثمة، قال: «قلت ليحيى بن معين: إنك تقول فلان ليس به، بأس وفلان ضعيف، قال: (إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك هو ضعيف، فليس هو بثقة لا يكتب حديثه)»[٧].

وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن أبي نضرة وعطية، فقال: أبو نضرة

(١) الدر المنثور، جلال الدين السّيوطي، ج٤، ص١٧٧. وانظر: فتح القدير، الشوكاني، ج٣، ٢٢٤.
(٢) لباب النقول، جلال الدين السّيوطي، ص١٢٣.
(٣) الكامل، عبد الله بن عدي، ج٥، ص١٩٠.
(٤) انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٧، ص٤٩.
(٥) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٦، ص٣٠٤.
(٦) تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، ص١٧٢.
(٧) الكفاية، الخطيب البغدادي، ص٣٩.

أحب إليّ»[١].

وأبو نضرة ثقة، وهذا الكلام لأبي حاتم يدلّ على وثاقة عطية؛ لأنه عبارة عن مقارنة بين ثقتين، والسؤال عن الأوثق منهما، وإلاّ لو كان عطية ضعيفاً لقال كلاّماً آخر غير ذلك.

ومن هذا القبيل قول يحيى بن سعيد القطان لمّا سئل عن جبر بن نوف أبي الوداك، فقال: «**هو أحبّ إليّ من عطية**»[٢].

وقال أبو بكر البزار: «**روى عنه جلّة النّاس**»[٣].

وقد حسّن وصحح الترمذي له عدّة أحاديث في سننه[٤].

وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه حديثاً[٥]، وقد سمّى كتابه بالمسند الصّحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السنّد ولا جرح في النقلة[٦]، وقال الحافظ ابن حجر: «**إنّ حكم الأحاديث الّتي في كتاب ابن خزيمة... صلاحية الاحتجاج بها؛ لكونها دائرة بين الصّحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علّة قادحة**»[٧].

---

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرّازي، ج٨، ص٢٤١.

(٢) البخاري، التاريخ الكبير، ج٢، ص٢٤٣. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٢، ص٥٢.

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٧، ص٢٠٢.

(٤) سنن الترمذي، ج١، ص٢٩٦. ج٢، ص٣٩٤. ج٣، ص٢٢٨، ٣١٧ ـ ٣١٨. ج٤، ص٧ ـ ٨، ص٤٢، ص٤٦، ص٨٤، ص٩٦، ص٢٦٠، ص٢٦١. ج٥، ص٢٣، ص٥٠، ص١٣٧، ص٢٦٨، ص٢٧٨ ـ ٢٧٩، ص٣٠٣، ص٣٧٢.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ج٣، ص١٥٩.

(٦) انظر: صحيح ابن خزيمة، ج١، ص٣. الحافظ النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٢٢.

(٧) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٢٩١.

وقال عنه الهيثمي في عدّة مواضع: «وُثِّق»(١).

وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيراً»(٢).

وأمّا اعتراض ابن كثير على هذا الحديث، وقوله: «**وهذا الحديث مشكلٌ لو صح إسناده؛ لأن الآية مكية، وفدك إنّما فتحت مع خيبر سنّة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا؟**»(٣).

فهو غير صحيح؛ لأنّه قد صرّح كثير من المفسرين بأن الآية مدنية، كالرّازي، وأبي السّعود، والسّيوطي، قالوا: «**سورة الإسراء مكية، إلا الآيات (٢٦، و٣٢، و٣٣، و٥٧**»(٤).

وآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ هي الآية السّادسة والعشرون من سورة الإسراء.

وأخرج الحاكم الحسكاني(٥) في (شواهد التنزيل) الحديث بسنده، بعدّة طرق، منها عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «**لمّا أنزل الله: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا**

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٤، ص٥٩، ص٧٢، ص١٠٢، ص٢٦٣، ص٢٨٢. ج٥، ص١٣٢. ج٨، ص١٨٦، ص١٨٧. ج١٠، ص٣٨٨، ص٤٠٧.

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٦٧٨.

(٣) تفسير ابن كثير، ج٣، ص٣٩.

(٤) تفسير الرّازي، ج٢٠، ص١٤٥. تفسير أبي السّعود، ج٥، ص١٥٣. تفسير الجلالين، السّيوطي، ص٣٦٤.

(٥) قال الذهبي في ترجمته: «الحسكاني القاضي المحدث أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسكان القرشي العامري النيسابوري الحنفي الحاكم، ويعرف بابن الحذاء [الحافظ]، شيخ متقن ذو عناية تامة بعلم الحديث...، وكان معمرا عالي الاسناد، صنف [في الأبواب] وجمع وحدث عن جده، وعن أبي الحسن العلوي وأبي عبد الله الحاكم وأبي طاهر بن محمش و...، وقد توفى بعد السبعين وأربعمائة»، تذكرة الحفاظ، ج٣، ص١٢٠٠. وكذا ترجمه الحافظ السّيوطي في (طبقات الحفاظ، ص٩٠) بما يقرب من هذا.

رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة وأعطاها فدك؛ وذلك لصلة القرابة»(١).

وأخرجه أيضاً بسنده عن الإمام الصّادق عليه السلام، عن الإمام الباقر عليه السلام، عن الإمام السجاد عليه السلام، عن الإمام الحسين عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «(لمّا نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله فاطمة ÷ فأعطاها فدك»(٢).

ونقل السّيوطي إنّ هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن مردويه عن ابن عباس، قال السّيوطي: «أخرج ابن مردويه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لمّا نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فدكاً»(٣).

وأخرج الطّبراني بسنده عن عمر، قال: «لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت أنا وأبو بكر إلى علي، فقلنا: ما تقول فيما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (نحن أحقّ النّاس برسول الله وبما ترك)، قال: فقلت والّذي بخيبر؟ قال: (والّذي بخيبر)، قلت: والّذي بفدك؟ فقال: (والّذي بفدك)، قلت: أما والله حتّى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا والعذرات»(٤).

وقوله عليه السلام في أنّ فدك حقّهم عليهم السلام يتناسب مع النّحلة والإرث.

وقال الهيثمي في كتابه (مجمع الزّوائد) بعد إخراجه للحديث المتقدّم: «رواه الطّبراني في الأوسط، وفيه موسى بن جعفر بن إبراهيم، وهو ضعيف»(٥).

وتضعيف الهيثمي لموسى بن جعفر من الجرح غير المفسر، الّذي لا

(١) شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني، ج١، ص٥٧١، حديث رقم ٦٠٨.
(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٤٤٢، ح٤٧٣.
(٣) الدر المنثور، السّيوطي، ج٤، ص١٧٧. فتح القدير، الشوكاني، ج٣، ص٢٢٤.
(٤) المعجم الأوسط، الطّبراني، ج٥، ص٢٨٨.
(٥) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص٤٠.

يقبله الكثير من العلماء، في حين إنّه لم يجرحه أحد من علماء الرجال، والهيثمي من المتأخرين فلا يعتد بقدوحه، فعلى أقل تقدير هو كون هذا الراوي مستور الحال.

والحاصل: أنّ هذا الحديث رواه ثلاثة من كبار الصّحابة (أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأمير المؤمنين عليه السلام)، وأخرجه عدد من الحفّاظ والمحدِّثين بطرق متعدّدة، وقد ثبت في علم الحديث أنّ الرّواية إذا رواها عدّة صحابة، وكثر مخرجوها، وتعدّدت طرقها فإنّها يدعم ويقوي حينئذ بعضها البعض الآخر وإن كان بعض هذه الطّرق ضعيفاً، قال الألباني في كتابه (إرواء الغليل): «**من المقرّر في (علم المصطلح) أنّ الطّرق يقوّي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متّهم، كما قرّره النّووي في تقريبه، ثمّ السّيوطي في شرحه**»(١).

بل ورد ذلك حتّى في المراسيل، قال ابن حجر بعد روايته لبعض الرّوايات المرسلة: «**وهذه مراسيل يشدُّ بعضها بعضا**»(٢)، وقال عن بعض الرّوايات المرسلة أيضاً: «**والأحاديث الأربعة مراسيل يشدّ بعضها بعضا**»(٣).

٢ ـ حيازة فاطمة عليها السلام لفدك

من الأمور المهمّة المتعلِّقة بقضية فدك، والتي لم تبيّن بوضوح في النّصوص السّنية، هي مسألة حيازة الزّهراء عليها السلام لفدك، وانتزاعها منها من

---

(١) إرواء الغليل، الألباني، ج١، ص١٦٠. والمراد بالمتهم: المتهم بالوضع.

(٢) ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج١، ص٢٦٦.

(٣) تغليق التعليق، ابن حجر، ج٣، ص٢٦٩.

قبل أبي بكر، وإخراجه وكيلها منها، فقد خلطت هذه النّصوص بين دعوى فدك ودعوى الإرث، تاركة في أحيان كثيرة تساؤلاً عن هذا التّردّد في موقف الزّهراء، فتارة تدعي ملكية فدك، وأخرى تطالب بها كإرث من رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد أغمضت هذه النّصوص عن التّرتيب التّاريخي لخصومة الزّهراء عليها السلام مع أبي بكر.

والتّحقيق والتأمل فيها مع ملاحظة الشّواهد والقرائن يدلّ على أنّ القضية ابتدأت أولاً بإخراج أبي بكر وكيل الزّهراء من فدك، فجاءت إليه معترضة على هذا التّصرف باعتبار أنّها ملّكها وأن الرّسول صلى الله عليه وآله قد ملّكها إيّاها، فطالبها بالبينة فشهد لها قرينها أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، فلم يكتف بشهادتهما وطالبها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فأغلق هذا الباب.

ثمّ بعد ذلك عادت وطالبت بإرثها من رسول الله صلى الله عليه وآله فردّها أيضاً - كما سيأتي - فحينئذ غضبت عليه حتّى رحلت وهي غاضبة عليه.

وهذا التّسلسل التّاريخي لهذا الحدث وإن لم يكن بذلك الوضوح في النّصوص السنية كما أسلفنا، وإنّما تناثرت فقراته هنا وهناك، وقد تقدّمت الإشارة لبعضها سابقاً، إلاّ أنّ هناك ما يدلّ دلالة قويّة على حيازة الزّهراء عليها السلام لفدك، فقد أخرج الحافظ عمر بن شبة، عن النّميري بن حسان، قال: **«قلت لزيد بن علي رحمة الله عليه، وأنا أريد أن أهجّن أمر أبي بكر: إنّ أبا بكر رضي الله عنه انتزع من فاطمة رضي الله عنها فدك...»**(١).

---

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج١، ص١٢٤، علّق عليه وخرّج أحاديثه: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، وقال محققا الكتاب: «إسناده حسن».

ونقله عنه الحافظ ابن حجر الهيتمي في (الصواعق المحرقة)[(١)].

فقوله: «انتزع من فاطمة»، ظاهر في الحيازة كما هو واضح، ومن الثابت البيّن أنّ الحيازة دليل على الملكية، ولا نريد الخوض هنا في مفاد هذه القاعدة ومدركها، لكن مادامت فدك في حيازة الزّهراء عليها السلام فلا حاجة لها إلى البيّنة حينئذ.

ثمّ إنّ التّأمل في الموقع الجغرافي لفدك والوضع الاجتماعي السّائد فيها يجعل مسألة قلّة الشّاهد من المسلمين على دعوى النّحلة أمراً في غاية البساطة؛ إذ إنّ فدك كانت أرضاً مترامية الأطراف، وبعيدة عن المدينة، فلم تكن قريبة منها حتّى يطلع أهلها على شؤونها، أو أنّها مِلْكٌ صغير حتّى يسهل معرفة حيازة مالكها لها بأدنى ملاحظة، كما أنّ محيطها لم يكن إسلاميّاً، بل كان يهوديّاً بحتاً؛ إذ هي قرية يهوديّة ذات طابع اجتماعي خالص، ولذا لم تكن حيازة فاطمة لها معروفة بين جماعة المسلمين.

كما أنّ القضية وقعت إبّان حكومة أبي بكر، حيث كانت الأمور لم تستتب له بشكلّ كامل، وكانت تعصف بها أمور شتّى، حاول أن يتجاوزها بكلّ الوسائل، حتّى غلب العنف، وطغى على السّاحة، وأحاطت الفتنة بالمسلمين، وبقاء فدك بيد أهل البيت عليهم السلام كان سيشكّل هاجساً آخر، باعتبار عائدها الماليّ الوفير، وكثرة خيراتها، كما يشهد لذلك ما أخرجه البخاري في الصّحيح بسنده عن ابن عمر، قال: «ما شبعنا حتّى فتحنا خيبر»[(٢)]، فكانت هناك مخاوف من وقوع هذه الأموال بيد أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) الصواعق المحرقة، ابن حجر، ج١، ص١٥٧ ـ ١٥٨.

(٢) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٣.

ومن هنا نقول: إنّ قضية فدك لو كانت قد اتّفقت في أواخر حكومة أبي بكر، حيث استتبَّ له الأمر، وهدأت الأوضاع، لكان له فيها حكم آخر.

٣ ـ الشواهد على النحلة

أ ـ ادعاء الصادقة المصدقة فاطمة الزهراء عليها السلام بان الرسول صلى الله عليه وآله نحلها فدك

إنّ ادعاء الطّاهرة الصّادقة المصدّقة فاطمة الزّهراء عليها السلام بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد نحلها فدك، ومطالبة أبي بكر لها بالبينة، وإتيانها بأمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، من مشهورات الحوادث؛ ولذا درج علماء السنّة في ذكر التّوجيهات لرد أبي بكر دعوى بضعة الرّسول صلى الله عليه وآله في النّحلة، قال ابن حجر: «ودعواها أنّه نحلها فدك لم تأت عليها ببينة إلاّ بعليّ وأمّ أيمن فلم يكمل نصاب البيّنة...»[١].

وقال البلاذري: «ولمّا كانت سنة عشر ومائتين أمر أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون الرشيد فدفعها إلى ولد فاطمة... فلئن كان ينادي في كلّ موسم ـ بعد أن قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم ـ أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك، فيقبل قوله وينفذ عدته، أنّ فاطمة رضي الله عنها لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها...»[٢].

وقد نصّ القرآن الكريم في آية التطهير[٣] على عصمة أهل البيت عليهم السلام، ولا شكّ في أنّ الزّهراء عليها السلام من أهل البيت عليهم السلام بإجماع المسلمين، وهذا النصّ

(١) الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي، ج١، ص٩٣، ط١، ١٩٩٧.

(٢) فتوح البلدان، ج١، ص٣٧ـ٣٨.

(٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الأحزاب/ ٣٣.

على عصمتها في قوة النصّ على النّحلة؛ لأنّ المعصوم لا يكذب، فإذا ادّعى شيئا فدعواه صائبة بلا شكّ ومطابقة للواقع، وهذا القدر من العلم كاف للحاكم ليعمل بمقتضاه، بل هو أولى من العلم الحاصل من الإمارات الظّنيّة.

ثمّ إنّ أبا بكر حتّى لو لم يكن يرى تلك الخصوصية لصدق الزّهراء عليها السلام، إلاّ أنّه يجوز للحاكم أن يحكم وفق علمه، فإذا لم يكن قول الزّهراء وأمير المؤمنين، يحرز له العلم الّذي يحتاجه في الحكم فأي قول يحرز له ذلك؟!

خصوصاً أنّ ظاهر روايتي جابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، الآتيتين(١) هو أنّ أبا بكر يرى أنّ العلم بصواب الدعوى يكفي مدركاً للحكم على وفقها.

ب ـ تأكيد أمير المؤمنين عليه السلام على أنّ فدك نحلة الزّهراء عليها السلام

أكّد أمير المؤمنين عليه السلام على أنّ فدك نحلة الزّهراء عليها السلام، فقد أخرج البخاري أنّ عمر لمّا ولي الخلافة ردّ فدك إلى ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله مشترطا على الورثة العمل وفق حكم أبي بكر فيها بحسب زعمهم، إلا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام والعباس بن عبد المطلب تنازعا فيها، ففي الصّحيح عن مالك بن أوس في رواية طويلة أنّ عمر قال مخاطباً أمير المؤمنين عليه السلام والعباس بعد أن جاءا عنده ـ حسب زعمهم ـ يلتمسان الحكم منه في ما شجر من خصومة بينهما في إرث الرّسول صلى الله عليه وآله: **«فقبضتها سنتين من إمارتي... ثمّ جئتماني تكلّماني وكلّمتكما واحدة وأمركما واحد، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن**

(١) كما سيأتي ذكرهما تحت عنوان (اكتفاء إبي بكر بالدعوى المجرة عن البيّنة).

أخيك[١]، وجاءني هذا ـ يريد علياً ـ يريد نصيب امرأته من أبيها[٢]... فلمّا بدا لي أنّ أدفعه إليكما، قلت... فقلتما إدفعها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما...»[٣].

فهذه الرّواية تدلّ بوضوح على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يؤكد كثيراً على أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قد جعل فدك في حياته لفاطمة عليها السلام.

ولا شك في أنّ هذا الموقف له دلالته الخاصّة؛ لما ثبت من الخصوصية لأمير المؤمنين عليه السلام وأنّه أقضى الأمّة وأعلمها، وقد صوّب عمر في كثير من الأحيان أحكام وقضاء أمير المؤمنين عليه السلام وآراءه، وتراجع عن آرائه وقضائه؛ لمعرفته التّامة بكون الأمام عليه السلام أعلم الأمّة بالسنّة، حتّى اشتهر عن عمر، قوله: «**لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو حسن**»[٤].

ج ـ انحصار تركة الرّسول صلى الله عليه وآله بسلاحه وبغلته البيضاء وصدقته بالمدينة

ومن الشّواهد الأخرى على أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قد نحل فدك لفاطمة عليها السلام هي الرّوايات الدّالة على أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يترك إلاّ سلاحه وبغلته البيضاء، كما في رواية عمرو بن الحارث الّتي أوردها ابن شبة النّميري في تاريخ المدينة، قال: «**ما ترك النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلاّ سلاحه وبغلته البيضاء**»[٥]؛ إذ إنّ

---

(١) يعني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) يعني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، قال عبد الرزاق الصنعاني معلقاً على كلام عمر: «**انظروا إلى الأنوك يقول تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، ألا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم**»، تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٣٦، ص١٨٨. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٩، ص٥٧٢.

(٣) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٢ ـ ٤٤.

(٤) أنساب الأشراف، البلاذري، ج٢، ص٣٥١. المناقب، الموفق الخوارزمي، ص٩٧.

(٥) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج١، ص٢٠٠.

مقتضى الجمع بين هذه الرّوايات وبين الرّوايات الّتي تدلّ على أنّ فدك كانت خالصة لرسول الله ﷺ، هو خروج فدك من تركة الرّسول ﷺ، وزاد البخاري في صحيحه على تركة النّبيّ ﷺ، قوله: «**وأرضا جعلها صدقة**»(١)، وهذه الأرض غير فدك كما يدلّ عليه ما أخرجه البخاري أيضاً في الصّحيح بسنده عن عائشة زوج الرّسول ﷺ، قالت: «**كانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها ممّا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة...**»(٢).

وحكى النّميري زيادة البخاري عن أبي أحمد الشّهباء في ذيل الرّواية المتقدّمة حيث قال: «**قال أبو أحمد الشّهباء: وأرضاً جعلها صدقة**»(٣).

والحاصل: أنّ الرّوايات والحيازة والشّواهد المتقدّمة كلّها تدلّ على أنّ فدك كانت نحلة للزهراء عليها السلام، ومن هنا يتبيّن الوهن في قول إحسان إلهي ظهير: «**إنّ رسول الله ﷺ لّما توفي وبويع أبو بكر بخلافة رسول الله وإمارة المؤمنين أرسلت إليه بنت رسول الله فاطمة تسأله ميراثها من رسول الله عليه الصّلاة والسّلام ممّا أفاء الله على نبيّه من فدك**»(٤).

والوجه في ضعفه هو أنّ الزّهراء عليها السلام طالبت أبا بكر أوّلاً بنحلتها بعد أن انتزعها من يدها، كما تقدّم، ثمّ طالبته بعد أن ردّ دعواها في النّحلة بإرثها من رسول الله ﷺ فأبى أنّ يدفعه إليها كما سيأتي لاحقاً.

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٨٦.
(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٤٢.
(٣) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج١، ص٢٠٠.
(٤) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٣.

رد أبي بكر بينة الزهراء عليها السلام

لقد تقدمت الإشارة إلى أنّ فدك كانت من الأنفال الخالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله الّتي لا يشاركه فيها أحد من المسلمين، وقد تصرّف صلى الله عليه وآله بها في حياته، وسقنا الدّليل على أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قد نَحلَها لبضعته الزّهراء عليها السلام بعد نزول الآية المباركة: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، وأنّها كانت في حيازتها مدّة حياة الرّسول صلى الله عليه وآله، وبعد رحيله انتزعها من يدها أبو بكر وأخرج وكيلها منها.

ولمّا احتجّت على هذا التّصرّف منه ـ باعتبار أنّها ملكها وأن الرّسول صلى الله عليه وآله ملّكها إيّاها في حياته ـ طالبها بالبيّنة، فجاءته عليها السلام بها إلاّ أنّ أبا بكر كان له موقف من هذه البيّنة، حيث قام بردّها بدعوى أنّها غير كاملة، وطالب الزّهراء عليها السلام ببينة كاملة، وهي عبارة عن شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

فقد أخرج الحافظ ابن شبة النّميري في (تاريخ المدينة)، بسنده عن النّميري بن حسان، قال: «**فقال لها: هل لك على هذا بينة؟ فجاءت بعلي رضي الله عنه فشهد لها، ثمّ جاءت بأم أيمن، فقالت: أليس تشهد أنّي من أهل الجنّة؟ قال: بلى ـ قال أبو أحمد: يعني أنّها قالت ذاك لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ قالت: فأشهد أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أعطاها فدك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فبرجل وامرأة تستحقّينها أو تستحقّين بها القضية؟**»[1].

وأخرج البلاذري في (فتوح البلدان) بسنده عن مالك بن جعونه، عن أبيه، قال: «**قالت فاطمة لأبي بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي فدك فأعطني**

---

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج١، ص١٩٩ ـ ٢٠٠، علّق عليه وخرّج أحاديثه: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، وقال محققا الكتاب عن هذا الحديث: «إسناده حسن».

إياها، وشهد لها علي بن أبي طالب، فسألها شاهداً آخر، فشهدت لها أمّ أيمن، فقال: قد علمت يا بنت رسول الله أنّه لا تجوز إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فانصرفت»[١].

وفيه أيضاً: «أنّ فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: أعطني فدك، فقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لي، فسألها البيّنة، فجاءت بأم أيمن ورباح مولى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فشهدا لها بذلك، فقال: إنّ هذا الأمر لا تجوز فيه إلاّ شهادة رجل وامرأتين»[٢].

وجاء في (معجم البلدان) للحموي: «وكان لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت فاطمة رضي الله عنها لأبي بكر رضي الله عنه: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي فدك فأعطني إياها، وشهد لها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فسألها شاهداً آخر، فشهدت لها أمّ أيمن مولاة النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: قد علمت يا بنت رسول الله أنّه لا يجوز إلاّ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فانصرفت»[٣].

وجاء في تفسير الرّازي أنّ رسول الله ﷺ لمّا توفي: «ادّعت فاطمة عليها السلام أنّه كان ينحلها فدك، فقال أبو بكر: أنت أعز النّاس علي فقرا، وأحبّهم إليّ غنى، لكني لا أعرف صحة قولك، ولا يجوز أن أحكم بذلك، فشهد لها أمّ أيمن ومولى للرسول عليه السلام، فطلب منها أبو بكر الشّاهد الّذي يجوز قبول شهادته في الشرع فلم يكن»[٤].

وقال السّمهودي: «ذكر المجد في ترجمة فدك ما يقتضي أنّ الّذي دفعه عمر إلى

(١) فتوح البلدان، البلاذري، ج١، ص٣٥.
(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٣٥.
(٣) معجم البلدان، الحموي، ج٤، ص٢٣٩.
(٤) تفسير الرّازي، ج٢٩، ص٢٨٤.

علي والعباس رضي الله تعالى عنهم ووقعت الخصومة فيه هو فدك، فإنّه قال فيه: وهي الّتي قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نحلنيها، فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: أريد بذلك شهوداً، فشهد لها علي، فطلب شاهداً آخر، فشهدت لها أمّ أيمن، فقال: قد علمت يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه لا يجوز إلاّ شهادة رجل وامرأتين، وانصرفت»(١).

فهذه النّصوص صريحة الدّلالة على مطالبة أبي بكر الزّهراء عليها السلام بالبيّنة على دعواها النّحلة، وقد صرّحت جُلُّ هذه المصادر بشهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن لها بذلك، وأن أبا بكر ردّ هذه البيّنة؛ لأنّها حسب دعواه غير كاملة، وأنه لا بد من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، والّذي يظهر من بعض النّصوص السنية أنّ أبا بكر قد ردّ شهادة أمير المؤمنين عليه السلام لأنّه زوج الزّهراء عليها السلام فيجر النّفع إلى نفسه، فجاءت عليها السلام بمولى رسول الله صلى الله عليه وآله وأم أيمن فادّعى أبو بكر عدم تمامية الشهادة.

لا دليل لأبي بكر على رد البينة

وقد أورد على هذا الموقف من أبي بكر تجاه بيّنة الزّهراء عليها السلام الكثير من الإشكالات، نشير إلى بعضها بشكلّ مختصر:

١ ـ إنّ فدك كانت بحيازة الزّهراء عليها السلام ـ كما تقدّم ذلك سابقاً ـ ومعها لا تحتاج إلى البيّنة؛ لأنّها صاحبة يد، ولم يكن مقابل يدها إلاّ دعوى أنّها فيء للمسلمين، فمطالبتها بالبيّنة في غير محله وبعيد عن الصّواب.

---

(١) وفاء الوفا، السمهودي، ج٣، ص٩٩٩.

ودعوى الزّهراء عليها السلام انتقال فدك إليها من الرّسول صلى الله عليه وآله نحلة لا توجب انقلابها من صاحبة يد إلى مدعية؛ لأنّه لم ينكر أحد عليها دعواها بل ادّعوا أنّ فدك فيء للمسلمين ولابدّ من إقامة البيّنة على الانتقال! بالرغم من كونها ذات يد ولم يكن في مقابل يدها إلاّ هذه الدعوى.

٢ ـ إنّ البيّنة تكمل في المورد باليمين؛ لأنّ البيّنة في الأمور الماليّة يكفي فيها الشّاهد واليمين، فيثبت الحكم باليمين مع شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، فلماذا لم يطالب أبو بكر الزّهراء عليها السلام بالقسم إلى جنب شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن؟ خصوصاً أنّ ابا بكر كان يرى كفاية الشّاهد واليمين في الأمور الماليّة كما سيأتي.

وهذا الكلام لا يردّ على الزّهراء عليها السلام بأن يقال: لماذا لم تبادر هي عليها السلام إلى القسم لإكمال بيّنتها؟

لأنّه يقال في مقام الجواب: إنّ الزّهراء عليها السلام أيقنت بأن الرجل قد أجمع أمره على حرمانها من هذا الحقّ، وخاصّة بعد ردّه لقولها، وقول أمير المؤمنين عليه السلام، وهما الصادقان المصدّقان اللذان نصّ القرآن على صدقهما وطهارتهما من كلّ رجسٍ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1]، وبعد اتّفاق المسلمين على كونهما من أهل البيت عليهم السلام.

مضافاً إلى أنّ ذلك من وظائف الحاكم؛ لأنّه هو من يذكر للمدعى الأمور الّتي يحتاج إليها في إثبات دعواه لا العكس.

٣ـ إنّ الملاك في الحكم بالنسبة للحاكم هو حصول العلم له بصدق

(١) الأحزاب/ ٣٣.

الدّعوى، ولا يعقل عدم حصوله من شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأمّ أيمن، بعد أن شهد الله تعالى لأمير المؤمنين عليه السلام بأنّه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، وشهد الرّسول صلى الله عليه وآله بأنّه مع الحقّ والحقّ معه، وأنّه يحبّه الله ورسوله ويحبّ الله ورسوله، وأنّ أمّ أيمن من أهل الجنّة!

٤ـ يمكن القول بأنّ مسألة فدك في حقيقة الأمر لم تكن دعوى قضائية بالمعنى الفقهي، كما قد يُصَوِّر البعض ذلك أو يتصوَّرُهُ، فهي تفتقد لكثير من أركان الدعاوى القضائية، فلم تكن هناك دعوى قضائيّة، أو قاض، أو منكر، وإنّما حقيقة الأمر هي أنّ السّلطة قد صادرت فدك فجاءت الزّهراء عليها السلام معترضة على هذا القرار!!

٥ ـ إنّ أبا بكر قد حكم بعلمه واكتفى بالدّعوى المجردة عن البيّنة في كثير من المواطن، كما سيأتي ذلك في البحث الآتي.

اكتفاء أبي بكر بالدعوى المجردة عن البينة

من الأمور الّتي تلاحظ في مسألة فدك وتترك في النّفس تساؤلاً، ولا تجد لها جواباً مقنعاً له هو اكتفاء أبي بكر في كثير من المطالبات بالدّعوى المجرَّدة عن البيّنة، كما في رواية جابر بن عبد الله الأنصاري الّتي أخرجها البخاري في الصّحيح، قال: «**لمّا مات النّبيّ (صلى الله عليه وسلم) جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النّبيّ صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدّة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه**

ثلاث مرات، قال جابر فعد في يدي خمسمائة، ثمّ خمسمائة، ثمّ خمسمائة»(١).

وفي رواية أبي سعيد الخدري الّتي أخرجها ابن سعد في طبقاته بسنده، قال: «**سمعت منادي أبي بكر ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين: من كانت له عدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت، فيأتيه رجال فيعطيهم، فجاء أبو بشير المازني، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أبا بشير إذا جاءنا شيء فأتنا)، فأعطاه أبو بكر حفنتين أو ثلاثاً، فوجدها ألفاً وأربعمائة درهم»**(٢).

فلم يتّضح الوجه في قبول أبي بكر دعوى الصّحابة في الدّين والعدّة من دون أن يطالبهم بالبيّنة، ورده قول الزّهراء في النّحلة ومطالبته إياها بالبيّنة، فكيف تُقبل دعوى صحابي لوعد الرّسولﷺ له بمبلغ من المال، وترد دعوى بضعتهﷺ؛ لأنّها لم تجد بينة على ما تدّعيه حسب زعمه؟!

كما لم يتّضح الفرق الواضح بين دعوى الدَّين وبين دعوى النّحلة!

وإذا كان للإمام إعطاء أي شخص المبلغ الّذي يراه، فلماذا اختلف الأمر في مسألة فدك؟!

وقد عقّب ابن أبي الحديد على قول السيّد المرتضى (كان الأجمل أن يمنعهم التّكرم ممّا ارتكبا منها فضلاً عن الدين) بكلام جميل، قال فيه: «**هذا الكلام لا جواب عنه، ولقد كان التّكرم ورعاية حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وحفظ عهده يقتضي أن تعوض ابنته بشيء يرضيها إن لم يستنزل المسلمون عن فدك، وتسلّم إليها تطييباً لقلبها، وقد يسوّغ للإمام أن يفعل ذلك من غير مشاورة المسلمين إذا رأى المصلحة فيه»**(٣).

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٦٣.

(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٢، ص٣١٨-٣١٩.

(٣) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٦، ص٢٨٦.

المبحث الثاني

مطالبة الزهراء عليها السلام بإرثها

بعد أن وضعت السّلطة يدها على ما كانت تملكه الزّهراء عليها السلام انبرت تدافع عن حقّها الطبيعي، إلا أنّ خشونة موقف أبي بكر وتصلبه جعلها عليها السلام ترجع خالية اليدين من هذا الحقّ، مهضومة من ردّ دعواها في نحلتها مع شهادة أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام، وأمّ أيمن لها[1]، لكنها عليها السلام لما رأت إصرار السّلطة على منعها لحقّها تحولت إلى المطالبة بإرثها من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد اتّفق المسلمون على ذلك، ونصّ عليه مؤرخو المسلمين وأصحاب السّير والمحدِّثين، حيث أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، بسنديهما عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، قال: **«إنّ عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها أخبرته: (إنّ فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه»**[2].

وهذا التّحوّل لا يعني بأي شكلّ من الأشكال بأنّها قد تنازلت عن أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قد نحلها لها، وإنّما أرادت أن تقول لأبي بكر بأنّك إذا رددّت دعواي في نحلة والدي، ولم تقبل بيّنتي، فهذا يعني بأنّها لا زالت على ملك

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٢. صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٦.

(٢) هذا بغض النّظر عن شهادة الحسنين عليهما السلام واسماء بنت عميس للزهراء عليها السلام كما ورد من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام.

والدي رسول الله ﷺ، باعتبار أنّها ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وحينئذ تحوّلت إلى المطالبة بها بعنوان أنّها ارث، ولا يلزم من ذلك اختلاف دعواها؛ لأنّها كانت تتكلّم وفق مبنى الطّرف المقابل، وهذا أمر جائز في المرافعات والدّعاوى القضائيّة.

ولعلّه يمكننا إدراك سرّ هذا التّحوّل في المطالبة من النّحلة إلى الإرث باعتبار أنّ مسالة الإرث تعدّ من المسائل الواضحة في التّشريع الإسلامي، وقد أولاها القرآن الكريم أهمّيّة خاصّة، فذكر جلّ تفاصيلها الجزئيّة في عدّة آيات من آياته الكريمة، وذلك بخلاف كثير من مقوّمات الإسلام كالصّلاة مثلاً، فنجد القرآن الحكيم قد اكتفى فيها بذكر كلّياتها، وأحال البيان والتّفصيل للرسول الكريم ﷺ، بينما نجده فيما يتعلّق بالإرث لم يكتف بذكر كلّيّاته وإنّما ولج في بيان تفاصيله وجزئيّاته، ومن هنا نجد إنّ المسلمين لا يختلفون في أحكام الإرث الّتي نصّ عليها القرآن، لأنّهم كانوا في معرض الممارسة العملية بكثافة لأحكام هذا التّشريع، بحيث أصبحت من الوضوح إلى درجة كبيرة عند جلّهم.

خصوصاً وأنّه يبعد عدم أخذها عليها السلام لرأي قرينها أمير المؤمنين عليه السلام وباب علم مدينة الرّسول ﷺ، ولو كان عليه السلام يعلم حكماً خاصّاً في المسألة لأخبرها به، وإذا بها تفاجأ بردّ هذا الحكم بحديث لم تسمع به أبداً، فحاولت عليها السلام مجاراة الخليفة بإقامة الدّليل لكن من دون جدوى، فقفلت راجعة إلى بيتها، غاضبة غير راضية، منكسرة مذلّلة، مهضومة من منعها إرث والدها ﷺ وردّ دعواها في نحلتها.

ولكن تبقى هنا بعض التّساؤلات الّتي طرحت في هذا المقام، وهي: لماذا طالبت الزّهراء عليها السلام وحدها بالإرث مع أنّها ليست الوريثة الوحيدة؟ وكيف يمكن توجيه قول الشّيعة بمطالبتها عليها السلام بفدك مع أنّها عقار والمرأة لا ترث من العقار عندهم؟

وسيتّضح الجواب عن هذين التساؤلين من خلال ما يأتي:

دعوى أن الزهراء عليها السلام ليست الوريثة الوحيدة

من الإثارات الّتي كرّرها إحسان ظهير مع وضوح جوابها هي دعوى أنّ الزّهراء عليها السلام لم تكن الوريثة الوحيدة لرسول الله صلى الله عليه وآله بعد فرض التّسليم بأنّ فدك ميراث الرّسول صلى الله عليه وآله، فلم يحرمها أبو بكر لوحدها وإنّما حرم بقية الورثة حتّى ابنته عائشة وحفصة ابنة عمر والعباس، قال ظهير: «**إنّ كانت أرض فدك ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تكن السيّدة فاطمة رضي الله عنها وريثة وحيدة لها، بل كانت ابنتا الصّديق والفاروق وارثتين أيضاً، فحرم الصّديق والفاروق ابنتيهما كما حرما فاطمة، ثمّ وعباس عم النّبيّ كان حيّاً وهو من ورثته بلا شكّ**»[1].

الجواب:

إنّ الزّهراء عليها السلام هي الوريثة الوحيدة لفدك وفق المبنى الشّيعي؛ لأنّها تعتبر الطّبقة الأولى من طبقات الورثة، بينما العبّاس من الطّبقة الثّالثة، ومع وجود الطّبقة الأولى لا يصل الدّور إلى بقية الطّبقات؛ إذ إنّ الطّبقات يحجب بعضها البعض الآخر عندنا، يعني إذا كانت الطّبقة الأولى موجودة،

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٧.

فإنّها تحجب بقية الطّبقات عن الإرث[1]، بل أنّ المتقرّب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب وحده مع تساوي الدرج عند الشّيعة، قال العلّامة الحلّي: «**الفصل الثّالث في الحجب: وهو إما عن أصل الإرث، بأن يحجب القريب البعيد، فلا يرث ولد ولد مع ولد... وعلى هذا الأقرب يمنع الأبعد، ويمنع الولد وإن نزل كلّ من يتقرب بالأبوين من الأجداد والأعمام والأخوال، وأولادهم، ولا يرث مع الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، سوى الأبوين والزوجين... والمتقرّب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب وحده مع تساوي الدرج...**»[2].

فالعباس لا يرث شيئاً إلاّ على القول بالتّعصيب الّذي ذهب إليه السنّة[3]، وهو إعطاء الزّائد من سهام الورثة للعصبة، وهم المتقرِّبون بالأب ومن المراتب الأخرى، كما لو كان الوارث بنتا واحدة، أو بنتين فقط، فيعطى الزّائد وهو النّصف، أو الثّلث لإخوة الميِّت، أو أعمامه، أو بني عمه[4].

والتّعصيب باطل عندنا بالاتّفاق، بل بطلانه من ضروريات مذهبنا، قال صاحب الجواهر: «**أجمع أصحابنا وتواترت أخبارنا عن ساداتنا عليهم السلام بل هو من ضروريّات مذهبنا أنّه لا يثبت الميراث عندنا بالتّعصيب، وهو توريث ما فضل عن السّهام من كان من العصبة، وهم الابن والأب ومن تدلّى بهما من غير ردّ**

(١) للوقوف على طبقات الإرث، انظر: المقنعة، الشّيخ المفيد، ص٧٠٣، باب الحجب. المبسوط، الشّيخ الطّوسي، ج٤، ص٨١. إرشاد الأذهان، العلامة الحلّي، ج٢، ص١٣١.

(٢) قواعد الأحكام، العلامة الحلي، ج٣، ص٣٥٥ـ٣٥٦.

(٣) انظر: المجموع، النّووي، ج١٦، ص١٠٠. فتح المعين، المليباري الهندي، ج٤، ص١٤٣. الشّرح الكبير، أبو البركات، ج٤، ص٢٨٥. المبسوط، السّرخسي، ج٣٠، ص١٩. بدائع الصّنائع، أبو بكر الكاشاني، ج٢، ص٢٤١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، أبو بكر الكاشاني، ج٧، ص٣٣٥. المبسوط، السّرخسي، ج٢٩، ص١٦٠ـ١٦١.

على ذي السّهام»(١).

وأزواج النّبيّ ﷺ لا يرثن شيئاً من فدك؛ لأنّها عقار كما هو واضح، والزّوجة إذا لم يكن لها من الزّوج ولد لا ترث من العقار بالاتفاق عند الشّيعة أيضاً، قال صاحب الجواهر: «**لا خلاف معتد به بيننا في أنّ الزّوجة في الجملة لا ترث من بعض تركة زوجها، بل في الانتصار ممّا انفردت به الإماميّة حرمان الزّوجة من أرباع الأرض، بل عن الخلاف والسّرائر الإجماع على حرمانها من العقار**»(٢).

والبنت عندنا ترث من كلّ شيء حتّى العقار، قال الحرّ العاملي: «**باب أنّ الزّوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدّور والسّلاح والدّواب شيئاً... وأنّ البنات يرثن من كلّ شيء...**»(٣).

نعم ورد في الرّوايات السنيّة أنّ المطالبة بإرث رسول الله ﷺ لم تقتصر على ابنة رسول الله ﷺ فاطمة الزّهراء عليها السلام فقط، وإنّما شاركها في ذلك بقية الورثة، كالعباس عمّ رسول الله ﷺ كما هو صريح رواية البخاري المتقدّمة بسنده عن معمر، عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة زوج الرّسول ﷺ، قالت: «**إنّ فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما أرضه من فدك وسهمه من خيبر...**»(٤).

فرواية البخاري صريحة الدّلالة على أنّ العبّاس عمّ الرّسول ﷺ قد

(١) جواهر الكلام، الشّيخ النجفي، ج٣٩، ص٩٩.

(٢) المصدر نفسه، ج٣٩، ص٢٠٧.

(٣) وسائل الشّيعة، الحرّ العاملي، ج٢٦، ص٢٠٥.

(٤) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٥.

طالب أبا بكر بإرثه من رسول الله ﷺ أيضاً.

ومن الواضح أنّ هذه الرّواية تدلّ كذلك على أنّ العبّاس لم يسمع بحديث أبي بكر (نحن معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة)، كأمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام.

وورد في بعض الرّوايات السنيّة الأخرى أنّ مطالبة العبّاس بإرثه من الرّسول ﷺ استمرت إلى زمان عمر، حيث طالبه أكثر من مرّة بإرثه، كما سيأتي في حديث مسلم في الصّحيح من أنّ عمر قال لأمير المؤمنين عليه السلام والعباس: **«جئتني أنت وهذا وأنتما جميع، وأمركما واحد، فقلتما: إدفعها إلينا، فقلت إن شئتم دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالا: نعم، قال ثمّ جئتماني لأقضي بينكما، ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتّى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فردّاها إليّ»**(١).

وهذا الحديث صريح الدّلالة على أنهما جاءا في المرّة الثانية للمطالبة بتركة رسول الله ﷺ على نحو الإرث لا الولاية، كما يشهد بذلك ذيل الحديث، أعني قوله: **« ثمّ جئتماني لأقضي بينكما! ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتّى تقوم السّاعة».**

وكذا ورد في بعض الرّوايات السنّية الأخرى مطالبة زوجات النّبيّ ﷺ بإرثهنّ، فقد أخرج ابن شبة في (تاريخ المدينة)، بسنده عن عائشة، قالت: **«إنّ أزواج النّبيّ (صلى الله عليه وسلم) أرسلن عثمان رضي الله عنه إلى أبي بكر...»**(٢).

---

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢ ـ ١٥٣.
(٢) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج١، ص٢٠٧.

وأورد الحموي في (معجم البلدان)، بسنده عن عروة بن الزبير، قال: **«إنّ أزواج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألن مواريثهن من سهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورث...»**[1].

وروى الطّبراني في (المعجم الأوسط)، بسنده عن عائشة، قالت: **«أرسلن أزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم...»**[2].

ثمّ إنّ أبا بكر وعمر وإن كانا حرما ابنتيهما عائشة وحفصة من الإرث أيضاً حسب دعوى إحسان إلهي ظهير[3]، لكنّهما عوّضاهما عنه بأمر آخر تحت مسمّى النفقة (نفقة الزّوجة)، وقد فاقت هذه النّفقة ما كان سيصل إليهما تحت عنوان الإرث بعدّة أضعاف، ويمكن أن يستشهد على كثرة الأموال الّتي كانت تصل إلى عائشة بالخصوص بما اشتهر من كثرة إنفاقها، بالرغم من عدم وجود مصادر ماليّة تحت يدها، إلى درجة أنّ ابن أختها عبد الله بن الزّبير هدّدها بأن يحجر عليها، قال النّووي: **«روي أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تنفق نفقة كثيرة، فقال ابن الزّبير لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها»**[4].

وأخرج البخاري في صحيحه من أنّ عائشة، حدّثت: **«إنّ عبد الله بن الزّبير**

---

(١) معجم البلدان، الحموي، ج٤، ص٢٣٩.

(٢) المعجم الأوسط، الطّبراني، ج٤، ص١٠٤.

(٣) تقدم قول إحسان ظهير: «فحرم الصديق والفاروق ابنتيهما كما حرما فاطمة»، الشّيعة وأهل البيت، ص٨٧.

(٤) المجموع، النّووي، ج١٣، ص٣٧٨.

قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرنَّ عليها»[١].

دعوى أن المرأة لا ترث من العقار عند الشيعة

قد اتّضح من خلال ما تقدّم بطلان دعوى إحسان ظهير من وجود التّهافت بين قول الشّيعة بمطالبة الزّهراء عليها السلام بفدك، وبين اتّفاقهم على أنّ المرأة لا ترث من العقار، قال ظهير: **«إنّ المعترضين من الشّيعة لا يعرفون بأنّ في مذهبهم لا ترث المرأة من العقار والأرض شيئاً... وقد ذكروا على عدم الميراث في العقارات والأراضي اتّفاق علمائهم، فما دامت المرأة لا ترث العقار والأرض، فكيف كان لفاطمة أن تسأله فدك ـ حسب قولهم ـ وهي عقار لا ريب فيها...؟!»[٢].**

الجواب:

إنّ المرأة البنت ـ التي هي في المقام ـ تختلف عن المرأة الزّوجة عند الشّيعة، فقد بيّنا آنفاً أنّهم متفقون على أنّ البنت ترث من كلّ شيء حتّى العقار، بل ذلك من ضروريات مذهبهم[٣]، وهذا لا يتنافى مع ما ثبت من اتفاقهم أيضاً على أنّ الزّوجة إذا لم يكن لها ولد لا ترث من العقار شيئاً[٤] كما هو واضح.

وهذا الأمر إمّا أنّه خفي على إحسان ظهير، أو أنّه ـ بعيداً عن روح التّحقيق ـ حاول مرّة أخرى التّدليس على القارئ واستغلال عدم اطلاعه على مباني الشّيعة في المجال.

---

(١) صحيح البخاري، ج٧، ص٩٠.

(٢) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٧ ـ ٨٨.

(٣) انظر: وسائل الشّيعة، الحرّ العاملي، ج٢٦، ص٢٠٥.

(٤) انظر: جواهر الكلام، الشّيخ الجواهري، ج٣٩، ص٢٠٧.

وأمّا الرّوايتان اللّتان ساقهما إحسان ظهير من كتاب (الكافي) للشّيخ الكلّيني، وكتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصّدوق، واللّتان تنصان على أنّ النّساء لا يرثن من العقار، فهما أدل دليل على قلّة بضاعته، حيث قال: **«فانظر إلى الكلّيني، فإنّه بوّب باباً مستقلاً بعنوان (أنّ النّساء لا يرثن من العقار شيئاً)، ثمّ روى تحته روايات عديدة، عن أبي جعفر... قال: (النّساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً)، وروى الصّدوق ابن بابويه القمّي في صحيحه (من لا يحضره الفقيه) عن أبي عبد الله جعفر... أنّ ميسراً قال: سألته** [أي الإمام الصادق عليه السلام] **عن النّساء ما لهن من الميراث؟ فقال: (فأمّا الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه)»**[1].

فقد ذكر علماء الشّيعة، ومنهم الشّيخ الكلّيني والشّيخ الصّدوق بأنّ المراد من «النّساء» فيهما وفي أمثالهما هو الزّوجة لا غير، وقد صرّحت جلّ الرّوايات الّتي رواها الشّيخ الكلّيني في كتابه (الكافي، باب أنّ النّساء لا يرثن من العقار شيئاً) بأنّ المراد من «النّساء» الزّوجة فقط، وبيّنت بعضها السّبب وراء عدم إرث الزّوجة من الأرض والعقار[2].

وكذا وردت هذه القرينة في جلّ الرّوايات الّتي رواها الشّيخ الصّدوق في المقام، فقد روى بسنده عن الأحول، أنّه سمع الإمام أبا عبد الله عليه السلام، يقول: **«لا يرثن النّساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشّجر والنّخل، يعني بالبناء الدّور، وإنّما عنى من النّساء الزّوجة»**[3].

---

(١) الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٧ ـ ٨٨.

(٢) انظر: الكافي، الشيخ الكلّيني، ج٧، ص١٢٧ ـ ١٣٠، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا.

(٣) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج٤، ص٣٤٨.

فذيل الرّواية أعني قوله: «**عنى من النّساء الزّوجة**» قرينة متّصلة على بيان المراد من «النّساء» فيها، ويحتمل أن يكون هذا البيان للراوي (الأحول)، كما يحتمل أن يكون للمؤلّف (الصّدوق)، ولا ضير في ذلك؛ إذ كلّاهما يثبت به المطلوب.

والحاصل: أنّ جلّ الرّوايات الّتي رواها الشّيخ الكلّيني والصّدوق في هذا المضمار توجد فيها قرينة لفظية متصلة تبيّن أن عدم الإرث من العقار مختص بالزّوجة لا غير، ولكثرة هذه الرّوايات الشّيعية الصّحيحة الواردة في المقام، وصريح دلالتها، اتَّفق علماء الشّيعة على أنّ الزّوجة لا ترث من العقار، وأن البنت ترث من كلّ شيء، فهل يبقى شك بعد ذلك بعدم وجود التّنافي بين المسألتين كما هو واضح؟!

ولكنّا نقطع بأنّ الأمر لن ينتهي عند هذا الحد، وسيأتي البعض من بعد ظهير ويكرّر نفس مقولته بالرغم من وضوح بطلانها، كما كرّر ظهير هذه الأمور وغيرها ونقلها عن أسلافه بلا تفحّص أو تدقيق.

ومن غريب ما أتى به إحسان ظهير في كلامه، هو قوله: «**وروى الصّدوق ابن بابويه القمي في صحيحه**»، فإن من الواضح أن اصطلاح (الصّحيح) مختص بالسنّة، وقد أطلقوه على بعض كتبهم ومصادرهم، كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، ولا يوجد كتاب شيعيّ معروف باسم الصّحيح، فما ذكره ظهير هنا هو محض افتراء وبهتان!

أدلة الزهراء عليها السلام على إرثها

بعد أن منع أبو بكر بضعة الرّسول صلى الله عليه وآله من إرثها بحديث لم تسمع به،

ولم يسمع به الرّاسخون في العلم، سعت إلى مجاراته وبيان زيف دعواه من خلال إقامة الأدلّة الّتي تفنّد ما تمسّك به، فاستدلّت ربيبة الوحي بالقرآن الكريم، وقد ساقت نوعين من الآيات الكريمة:

النوع الأوّل: الآيات الخاصّة الّتي نصّت على أنّ الأنبياء عليهم السلام يورّثون، كقوله تعالى حكاية عن زكريّا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[2].

النّوع الثّاني: الآيات العامّة الّتي نصّت على أحكام الإرث، ولم تستثن من ذلك الأنبياء والرسل عليهم السلام، فهذه الآيات الكريمة تدلّ بعموماتها على ثبوت حقّها في إرثها من والدها الرّسول صلى الله عليه وآله، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[3].

وقد ذكرت ذلك في خطبتها الّتي رواها ثلّة من أعلام السنّة، حيث إنّها عليها السلام لّما بلغها إصرار أبي بكر على منعها فدك، لاثت خمارها، وأقبلت في لمّة من حفدتها ونساء قومها، تطأ في ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله، حتّى دخلت على أبي بكر وقد حشد النّاس من المهاجرين والأنصار، فضرب بينها وبينهم بستر فخطبت عليها السلام فيهم خطبة طويلة كشفت فيها عن الكثير من الحقائق المهمّة، وقد جاء فيها أنّها عليها السلام قالت: «أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؛ إذ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، وقال الله عزّ وجلّ فيما قصّ من خبر يحيى بن زكريّا ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ

(١) مريم/ ٥-٦.
(٢) النمل/ ١٦.
(٣) النساء/ ١١.

آلِ يَعْقُوبَ﴾، وقال عزّ ذكره: ﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾، وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾، وقال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؟! وزعمتم أن لا حقّ ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا!! أفخصّكم الله بآية أخرج نبيه صلى الله عليه وآله وسلم منها، أمّ تقولون: أهل ملّتين لا يتوارثون؟! أو لست أنا وأبي من أهل ملّة واحدة؟! لعلّكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؟! أفحكم الجاهلية تبغون؟! ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أأغلب على إرثي جورا وظلما؟ ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ»﴾[1].

والنّاظر في هذه الخطبة[2] يجد أنّها تمسّ صميم الحكم القائم، وتكشف النقاب عن كثير من الحقائق، ممّا تتوفر الدواعي على عدم نقلها أو حذف البعض من فقراتها، لكن بالرغم من ذلك نقلها جمعٌ من المحدّثين والمؤرخين وحتّى علماء اللغة والأدباء، فقد ذكرها ابن أبي طيفور (ت/ ٢٨٠ هـ) في كتابه (بلاغات النساء)[3]، وأبو سعد منصور بن الحسن الآبي (ت/ ٤٢١هـ) في كتابه (نثر الدّر)[4]، والخوارزمي (ت/ ٥٦٨ هـ) في كتابه (مقتل الحسين)[5]، وابن الأثير (ت/ ٦٠٦ هـ) في كتابه (منال الطّالب في شرح طوال الغرائب)[6]، وسبط ابن الجوزي (ت/ ٦٥٤ هـ)

---

(١) بلاغات النساء، ابن طيفور، ص١٧.

(٢) تقدم ذكرها بأكملها تقريباً تحت عنوان: «فدك في خلافة أمير المؤمنين» عليه السلام.

(٣) المصدر نفسه، ص١٧.

(٤) نثر الدر، أبو سعد منصور بن الحسن الآبي، ج١، ص٢٦٢ ـ ٢٦٤.

(٥) مقتل الحسين، الموفق الخوارزمي، ج١، ص٧٧.

(٦) منال الطالب في شرح طوال الغرائب، ابن الأثير، ص٥٠١ ـ ٥٣٤.

في كتابه (تذكرة الخواص)(١)، وابن أبي الحديد (٦٥٦ هـ) في كتابه (شرح نهج البلاغة) عن كتاب أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري (ت/ ٣٢٣ هـ) في (السقيفة وفدك)(٢)، وأبو البركات محمد الباعوني الشافعي (ت/ ٨٧١ هـ) في كتابه (جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام)(٣).

كما أشار للخطبة جماعة من أهل اللغة والأدب منهم: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت/ ١٧٠) في كتابه (العين)(٤)، والزمخشري (ت/ ٥٣٨) في كتابه (الفائق في غريب الحديث)(٥)، وابن الأثير (ت/ ٦٠٦) في كتابه (النهاية في غريب الحديث)(٦)، وابن منظور (ت/ ٧١١ هـ) في كتابه (لسان العرب)(٧).

وذكرها من المعاصرين الدّكتور عمر رضا كحالة في كتابه (أعلام النساء)(٨)، كما أشار إليها الدكتور توفيق أبو علم في كتابه (أهل البيت)(٩).

وممّا يؤكّد صحّة صدور هذه الخطبة للزهراء عليها السلام هو ورود بعض

(١) تذكرة الخواص، سبط بن الجوزي، ج٢، ص٣٥٢ـ٣٥٣، ذكر ندبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٦، ص٢١١.
(٣) جواهر المطالب في مناقب الإمام علي عليه السلام، أبو البركات الباعوني، ج١، ص١٥٧.
(٤) كتاب العين، ج٨، ص٣٢٣، مادة «اللّمة».
(٥) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ج٣، ص٢١٢، مادة «اللّمة».
(٦) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج٤، ص٢٧٣، مادة «اللّمة».
(٧) لسان العرب، ج١٥، ص٢٥٧، مادة «اللّمة».
(٨) أعلام النساء، عمر كحالة، ج٣، ص١٢٠٨.
(٩) أهل البيت، توفيق أبو علم، ص١٥٨، ط السعادة ـ مصر.

مضمون صدرها في بعض الأحاديث الصّحيحة، فقد أخرج الترّمذي والبيهقي في سننهما، بسندهما عن أبي هريرة، قال (واللفظ للترّمذي): «جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي، قالت: فما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نورث)...».

وقال الترّمذي في ذيل الحديث: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه»(١).

وأورد أحمد بن حنبل في مسنده، بسنده عن أبي سلمة، قال: «إنّ فاطمة رضي الله عنها، قالت لأبي بكر: من يرثك إذا متّ؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لنا لا نرث النّبيّ صلى الله عليه وسلم! قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: (إنّ النّبيّ لا يورّث)...»(٢).

وكلّ روايات أبي سلمة في مسألة الإرث وقضية الزّهراء عليها السلام مع أبي بكر، رواها أبو سلمة عن أبي هريرة، ولعلّه من هنا قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: «صحيح لغيره»(٣).

وأخرج ابن سعد في (الطّبقات الكبرى) أنّ فاطمة عليها السلام والعباس جاءا إلى أبي بكر يطلبان ميراثهما، وجاء معهما أمير المؤمنين عليه السلام، فقال أبو بكر: «قال رسول الله: (لا نورث ما تركنا صدقة)، وما كان النّبيّ يعول فعليّ، فقال علي: ﴿ورث

(١) سنن الترمذي، ج٣، ص٨١ ـ ٨٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٠٢.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص١٠.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص١٠.

سليمان داود﴾، وقال زكريّا: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾، قال أبو بكر: هو هكذا، وأنت والله تعلم مثلنا[1] أعلم، فقال علي: (هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا وانصرفوا)»[2].

(١) كذا في الطبقات، وفي كنز العمال، ج٥، ص٦٢٥: «تعلم مثل ما أعلم».

(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٢، ص٣١٥. كنز العمال، المتقي الهندي، ج٥، ص٦٢٥.

الفصل الثالث

مناقشة استدلال أبي بكر بحديث (لا نورث) على عدم الإرث

وفيه:

أولاً: طرح أحاديث الصحيحين التي لا تتفق مع الثوابت

ثانيا: لماذا لم يخبر الرسول صلى الله عليه وآله ورثته بحديث (لا نورث)؟

ثالثاً: أمير المؤمنين عليه السلام والعباس لم يسمعا بحديث (لا نورث)

رابعاً: مخالفة خبر (لا نورث) لصريح القرآن

تمهيد:

ردّ أبو بكر دعوى الزّهراء عليها السلام في إرثها من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يعطها شيئاً، وادّعى أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله لا يورِّث وأن ما تركه فهو صدقة، واحتج على ذلك برواية ادّعى أنّه سمعها من الرّسول صلى الله عليه وآله وحده، فقد أخرج البخاري وغيره من محدثي السنّة من طريق عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته: «أنّ فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصّديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها ممّا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلاّ عملت به فإني أخشى أن تركت شيئا من أمره أن أزيغ، فأمّا صدقته بالمدينة، فدفعها عمر إلى علي وعباس، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه الّتي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم»[1].

وأخرج في صحيحه من طريق عائشة أيضاً، قالت: «إنّ فاطمة عليها السلام بنت

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٢. قال إحسان ظهير: «فأجابها أبو بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)»، الشّيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص٨٣.

النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ممّا أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال: أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)»(١).

ويمكن مناقشة ما استدلّ به أبو بكر من حديث (لا نورِّث) وإن ورد في صحيح البخاري وغيره؛ وذلك من خلال تسجيل عدّة ملاحظات أساسية عليه، كالآتي:

أولاً: طرح أحاديث الصحيحين الّتي لا تتفق مع الثوابت

لا إشكال في طرح الأحاديث الّتي لا تتّفق مع الثوابت الدّينيّة والتّاريخيّة، وعدم العمل بمقتضاها، ومن هنا فورود حديث ما في الصحيحين لا يعني بالضرورة قبوله والعمل طبق مقتضاه، وإنّما يعرض عنه ولا يلتفت إليه في صورة مخالفته لتلك الثوابت، ومن هنا ردّ علماء السنّة ومحدثوهم بعض أحاديث الصّحيحين (فضلاً عن غيرهما)، وإليك بعض الأمثلة من الأحاديث الّتي ردّت من قبل علماء السنّة؛ لمخالفتها بعض الثّوابت الدّينيّة أو التاريخيّة:

١ ـ أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، بسندهما عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: **«سمعت أنس بن مالك يحدّثنا عن ليلة أسري بالنّبيّ (صلى الله عليه وسلم) من مسجد الكعبة، جاء ثلاثة نفر قبل أن يُوحى إليه، وهو نائم في مسجد الحرام...»**(٢).

---

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢. وايضاً: ج٤، ص٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص١٦٨. ج٨، ص٢٠٣ ـ ٢٠٤. صحيح مسلم، ج١، ص١٠٢.

وقد ردّت هذه الرّواية؛ لمخالفتها الصّريحة لمسلَّمة دينيّة وتاريخيّة وهي أنّ الإسراء كان بعد البعثة النّبوية المباركة، قال ابن حجر في شرحه لرواية البخاري المتقدِّمة: «قوله: (قبل أن يوحى إليه) أنكرها الخطّابي وابن حزم وعبد الحقّ والقاضي عياض والنّووي، وعبارة النّووي: وقع في رواية شريك ـ يعني هذه ـ أوهام أنكرها العلماء أحدها قوله: (قبل أن يوحى إليه)، وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء على أنّ فرض الصّلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل أن يوحى إليه؟!»[١].

وقال النّووي في شرحه لرواية مسلم المتقدِّمة: «قوله: (وذلك قبل أن يوحى إليه)، وهو غلط لم يوافق عليه؛ فإنّ الإسراء أقل ما قيل فيه: أنّه كان بعد مبعثه (صلى الله عليه وسلم) بخمسة عشر شهراً...»[٢].

٢ ـ أخرج مسلم في صحيحه، بسنده عن أبي هريرة، قال: «أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيدي، فقال: (خلق الله عزّ وجلّ التّربة يوم السّبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشّجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثّلاثاء، وخلق النّور يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدّوابّ يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل)»[٣].

وقد ردّت هذه الرّواية أيضاً؛ لمخالفتها لصريح القرآن الكريم، قال ابن كثير: «هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلّم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفّاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج١٣، ص٣٩٩.
(٢) شرح مسلم، النووي، ج٢، ص٢٠٩ ـ ٢١٠.
(٣) صحيح مسلم، ج٨، ص١٢٧.

إنّما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنّما اشتبه على بعض الرّواة فجعلوه مرفوعاً، وقد حرّر ذلك البيهقي»[١].

وقال أيضاً: «رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه، والنّسائي من غير وجه عن حجاج ـ وهو ابن محمد الأعور ـ عن ابن جريج به، وفيه استيعاب الأيام السّبعة، والله تعالى قد قال في ﴿سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ ولهذا تكلّم البخاري وغير واحد من الحفّاظ في هذا الحديث وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعاً»[٢].

وقال الآلوسي: «ولا يخفى أنّ هذا الخبر مخالف للآية الكريمة، فهو إمّا غير صحيح وإن رواه مسلم وإمّا مؤوّل، وأنا أرى أنّ أوّل يوم وقع فيه الخلق يقال له: الأحد، وثاني يوم: الاثنين، وهكذا، ويوم جمع فيه الخلق الجمعة، فافهم»[٣]، إلى غير ذلك من الأمثلة الّتي تحتاج إلى تتبع هو خارج عن محلّ بحثنا.

ومن هنا فمجرّد وجود الحديث في الصّحيحين أو غيرهما لا يكتسب الدّرجة القطعيّة في الصّدور؛ ولذا فورود حديث (لا نورث) في الصّحاح لا يعني أنّه فوق مستوى النّقد والمناقشة، وعليه فمع وجود تلك القرائن والشّواهد القويّة الآتية الّتي تشكك في أصل صدور حديث (لا نورِّث)، لا يصلح لصرف آيات الإرث عن عمومها أو إطلاقها، فضلاً أن يكون مخصّصاً لها.

---

(١) تفسير ابن كثير، ج١، ص٧٢

(٢) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٣٠. وقد نقل كعب الاحبار ذلك عن التوراة، فدخلت هذه المفردة اليهودية في الصحيح!!

(٣) تفسير الآلوسي، ج٨، ص ١٣٣.

ثانيا: لماذا لم يخبر الرسول صلى الله عليه وآله ورثته بحديث (لا نورث)؟

من التّساؤلات الّتي لم يُجب عنها بوضوح هي سبب عدم ذكر الرّسول صلى الله عليه وآله هذا الحديث لذوي الشأن ومحلّ الابتلاء، وهم أقاربه صلى الله عليه وآله كأمير المؤمنين عليه السلام، وفاطمة عليها السلام، والعباس، وزوجاته صلى الله عليه وآله؟

فلماذا لم يخبر الرّسولُ صلى الله عليه وآله أميرَ المؤمنين عليه السلام الّذي كان أطوع الأمّة وأكثرها اتّباعاً له صلى الله عليه وآله(١)، ونجيه صلى الله عليه وآله وصاحب سرّه والمؤتمن على الدّين والدّنيا؟!(٢).

ولماذا لم يعلم صلى الله عليه وآله الزّهراء عليها السلام بهذا الحديث؛ وذلك من أجل أن يجنّبها الخروج وتعريض نفسها للانتهاك ووضعها في معرض التّهمة؟! وهو صلى الله عليه وآله الحريص كلّ الحرص على عدم إلحاق الأذى بها عليها السلام حتّى قرن أذيتها

---

(١) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر: «لأعطين هذه الرّاية غدا رجلاً يفتح الله على يديه، يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله». صحيح البخاري، ج٥، ص٧٦. ج٤، ص١٢. ج٤، ص٢٠، ص٢٠٧. صحيح مسلم، ج٥، ص١٩٥. ج٧، ص١٢٠، ص١٢١، ١٢٢. قال ابن حجر في شرحه للحديث: «في الحديث تلميح بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، فكأنه أشار إلى أن علياً تامّ الاتّباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتصف بصفة محبة الله له» فتح الباري، ج٧، ص٥٧ ـ ٥٨.

(٢) أخرج التّرمذي في سننه بسنده عن جابر، قال: «دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً يوم الطائف، فأنتجاه، فقال النّاس: لقد أطال نجواه مع ابن عمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما انتجيته ولكن الله انتجاه»، ثمّ قال التّرمذي: «هذا حديث حسن...، ومعنى قوله: (ولكن الله انتجاه)، يقول: إن الله أمرني أن أنتجي معه»، سنن الترمذي، ج٥، ص٣٠٣. وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: «رواه أحمد رحمه الله في (المسند)»، شرح نهج البلاغة، ج٩، ص١٧٣. وقال المباركفوري: «قال الطيبي: كان ذلك أسراراً إلهية وأموراً غيبية جعله من خزانتها انتهى، قال القاري وفيه: أنّ الظّاهر أن الأمر المتناجى به من الأسرار الدّنيوية المتعلقة بالأخبار الدّينيّة من أمر الغزو ونحوه»، تحفة الأحوذي، ج١٠، ص١٥٨ ـ ١٥٩. وفي رواية الطّبراني في (المعجم الكبير)، بسنده عن جابر، قال: «فقال له أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله لقد طالت مناجاتك علياً منذ اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أنا انتجيته ولكن الله انتجاه)»، المعجم الكبير، ج٢، ص١٨٦.

بأذيته ﷺ كما أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن المسور بن مخرمة، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّما فاطمة بضعة منى، يؤذيني ما آذاها**»(١).

ولماذا لم يخبر ﷺ أزواجه أمهات المؤمنين ـ وفيهنّ أمّ سلمة ـ اللاتي لا يليق بشأنهنّ إظهارهنّ أمام الأمّة بمظهر الجاهل بهذا الحكم الّذي يخصّهنّ بالدّرجة الأولى قبل غيرهم؟! حتّى أردن إرسال عثمان إلى أبي بكر ليسأله ميراثهنّ، كما أخرج ذلك البخاري في الصّحيح، بسنده عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «**إنّ أزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن...**»(٢).

وقد صرّح بذلك ابن عبد البر في (التّمهيد)، وأن زوجات النّبيّ ﷺ لم يكن يعلمن بحديث (لا نورِّث)، قال: «**وغير نكير أن يَكُنَّ كلّهن [أي فاطمة عليها السلام وزوجات رسول الله ﷺ] يسألن ذلك، ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك**»(٣).

فقد ذكر ابن عبد البر أوّلاً رواية عقيل المتقدِّمة عن الزّهري، من أنّ فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، ثمّ ذكر رواية مالك الآنفة وأن زوجات النّبيّ الأكرم ﷺ أرسلن يسألن ذلك، وكأن الأمر أشكلّ عليه، فكيف ينقل عقيل عن الزّهري أنّ فاطمة عليها السلام سألت ميراثها، وينقل مالك عن الزهري أيضاً أنّ زوجات

(١) صحيح مسلم، ج٧، ص١٤١.

(٢) صحيح البخاري، ج٨، ص٥.

(٣) التمهيد، ابن عبد البر، ج٨، ص١٥٣.

النّبيّ صلى الله عليه وآله سألن ميراثهن؟!

فرجَّح رواية مالك، ووجّه ذلك بأنّه أثبت من عقيل في الزّهري و... غير أنّه لما رأى أنّ سؤال فاطمة عليها السلام ميراثها مشهور معلوم وقد روي من غير حديث عقيل، تَحَيَّرَ فجمع بين الرّوايتين (رواية عقيل ومالك)، بأَنَّهُنَّ لم يَكُنَّ يعلمن كلّهن بحديث (لا نورِّث)، فسألن ذلك، حيث قال: «ففي رواية عقيل هذه أنّ فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها، وفي رواية مالك ويونس أنّ أزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلم فعلن ذلك، والقلب إلى رواية مالك أميل؛ لأنّه أثبت في الزّهري، وقد تابعه يونس، وإن كان عقيل قد جود هذا الحديث، وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث، وغير نكير أن يكن كلّهنّ يسألن ذلك، ولم يكن عندهنَّ علم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فلما أعلمهن أبو بكر سكتن وسلّمن»(١).

وأيضاً لماذا لم يخبر الرّسول صلى الله عليه وآله عمّه العبّاس بن عبد المطلب، ليجنّبه ذُلّ المطالبة والوقوف بين يدي الحاكم على الرغم من كبر سنّه، واشتهاره بحبر الأمّة، حتى بقي يطالب بهذا الإرث بعد موت أبي بكر ووصول الأمر لعمر، كما هو مفاد رواية مالك بن أوس الّتي أخرجها البخاري ومسلم في الصّحيح من أنّ عمر قال لأمير المؤمنين عليه السلام والعباس بعد أن جاءا إليه ـ بحسب هذه الرّواية ـ وطالباه بإرثهم من الرّسول صلى الله عليه وآله، قال: «ثمّ جئتماني تكلّماني وكلّمتكما واحدة، وأمركما واحد، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن

(١) التمهيد، ج٨، ص١٥٢ ـ ١٥٣.

أخيك، وجاءني هذا (يعني علياً) يريد نصيب امرأته من أبيها»[١].

وقد حكى هذه التّساؤلات الّتي أوردناها الفخر الرّازي عن علماء الشّيعة في تفسيره، حيث قال: «إنّ المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلاّ فاطمة وعلي والعباس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزّهاد والعلماء وأهل الدّين، وأمّا أبو بكر فإنّه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة البتة؛ لأنّه ما كان ممّن يخطر بباله أنّه يرث من الرّسول عليه الصّلاة والسّلام، فكيف يليق بالرّسول عليه الصّلاة والسّلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها، ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشدّ الحاجة؟»[٢].

وما قد يقال من أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أخبرهم وكانوا يعلمون بالحديث كالزّهراء عليها السلام، لكنّها اعتقدت الخصوص في الحديث، واعتقد أبو بكر عمومه، كما صرّح بذلك ابن حجر، قال: «وأمّا سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسّك به أبو بكر، وكأنّها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: (لا نورّث)، ورأت أنّ منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورَّث عنه، وتمسّك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل»[٣].

لا يرفع الإشكال؛ لأنّه خلاف ظاهر الحديث، فإنّه صريح في مطالبة الزّهراء عليها السلام بكلّ ميراثها من الرّسول صلى الله عليه وآله، وهو الفيء وفدك (أرضاً ومنفعة) والخمس، كما هو صريح رواية البخاري المتقدِّمة، قال: «أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٤. ج٦، ص١٩١. ج٨، ص٤، ١٤٧. صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢.
(٢) التفسير الكبير، الرّازي، ج٩، ص٢١٠.
(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٤٠.

وما بقي من خمس خيبر»[١].

بل هذا التّوجيه لابن حجر غريب جدّاً مع تصريح حديث الزّهري عن عائشة بمطالبتها والعباس بأرضيهما، قال: «**إنّ فاطمة والعباس عليهما السّلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر**»[٢].

والسّبب وراء ابتعاد ابن حجر وأضرابه عن الموضوعية في البحث ووقوعهم في مثل هذه الهفوات الواضحة، هو المحافظة على موروثاتهم العقائدية وطرح الدّليل والبرهان.

مضافاً إلى أنّه يقال حينئذ: لِمَ لَمْ يخبرهم الرّسول صلى الله عليه وآله بذلك، ويقول لهم بأن الحديث عامّ وشامل لكلّ موارد الإرث ولا يختص ببعضها؟

ثالثاً: أمير المؤمنين عليه السلام والعباس لم يسمعا بحديث (لا نورث)

لو كان حديث (لا نورث) موجوداً لما تخاصم أمير المؤمنين عليه السلام والعباس في زمان عمر حسب دعواهم، فإذا كانا يعلمان بوجود هذا الحديث، أو كان ثابتاً وموجباً لهما العلم به بإخبار أبي بكر، فلماذا تخاصما؟! فقد أخرج الخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق مالك بن أنس من أنّ عمر قال لأمير المؤمنين عليه السلام والعبّاس بعد أن جاءا إليه وطالباه بإرث رسول الله صلى الله عليه وآله وفدك: «**فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا**

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢.

(٢) المصدر نفسه، ج٨، ص٣.

ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نورث ما تركنا صدقة)، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً... ثمّ توفى أبو بكر وأنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً... فولّيتها، ثمّ جئتني أنت وهذا وأنتما جمع وأمركما واحد، فقلتما إدفعها إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالا: نعم، قال: ثمّ جئتماني لأقضي بينكما ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتّى تقوم الساعة، فان عجزتما عنها فردّاها إليّ»(١).

وقد أشار لهذا الإشكال ابن حجر، حيث قال: «وفي ذلك إشكال شديد، وهو أنّ أصل القصّة صريح في أنّ العبّاس وعليا قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث) فإن كانا سمعاه من النبيّ صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنّما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟»(٢).

وقوله: «ثمّ جئتماني الآن تختصمان، يقول: هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول: هذا أريد نصيبي من امرأتي»، صريح في تخاصمهما في الإرث، لا في ولاية الصّدقات، ويشهد له قول عمر بعد ذلك: «والله لا أقضي بينكما إلاّ بذلك»، أي إلاّ بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية، كما صرّح بذلك ابن حجر، حيث قال: «ولفظه في آخره (ثمّ جئتماني الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي ويقول: هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك)، أي إلاّ بما

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢ ـ ١٥٣. انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص٤٤. ج٦، ص١٩١. ج٨، ص٤، ١٤٧. صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢.
(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٤٤.

تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية»[١].

وذكر البعض وجوهاً في توجيه الحديث، ضعّفها كلّها ابن حجر، حيث قال: «وفي السنن لأبي داود وغيره (أرادا إنّ عمر يقسمها لينفرد كلّ منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشرّاح واستحسنوه، وفيه من النّظر ما تقدّم)[٢]، وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي، ثمّ الشّيخ محيي الدّين: (بأنّ عليّاً وعبّاساً لم يطلبا من عمر إلاّ ذلك)، مع أن السّياق صريح في أنّهما جاءاه مرتين في طلب شيء واحد»[٣].

وأمّا الوجه الّذي ذكره ابن حجر حيث قال: «الّذي يظهر (والله أعلم) حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الّذي قبله في حق فاطمة، وان كلّا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله: (لا نورث) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض؛ ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك»[١].

---

(١) المصدر نفسه، ج٦، ص١٤٥.

(٢) إشارة لقوله: «لكن في رواية النسائي، وعمر بن شبة من طريق أبي البختري، ما يدل على أنّهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره [يعني آخر حديث البخاري]: (ثمّ جئتماني الآن تختصمان، يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك)، أي إلاّ بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية، وكذا وقع عند النّسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه»، فتح الباري، ج٦، ص١٤٥، والّذي ساقه لردّ الوجه الذي ذكره إسماعيل القاضي من أن الخصومة ـ حسب دعوى أهل السنّة ـ بين أمير المؤمنين» والعباس كانت في ولاية الصدقات لا في الإرث، قال ابن حجر: «وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر، فقال إسماعيل القاضي، فيما رواه الدارقطني من طريقه: (لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصّدقة، وفي صرفها كيف تصرّف)، كذا قال»، المصدر السابق.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٤٥.

(٤) المصدر نفسه، ج٦، ص١٤٤.

فقد تقدّم آنفاً جوابه من أنّه خلاف ظاهر الحديث؛ لأنّه صريح الدّلالة على مطالبة الزّهراء عليها السلام بكلّ ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الفيء وفدك (أرضاً ومنفعة) والخمس، وليس ببعضه، كما هو صريح رواية البخاري المتقدِّمة، قال: «**أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر**»[1].

كما أنّه من غير المعقول أن يخفى مثل هذا العموم على شخص كأمير المؤمنين عليه السلام، وهو الّذي كان يفزع إليه الصّحابة عند الملمات وتوارد المشكلات؟

ولماذا لم يخبر أبو بكر فاطمة عليها السلام بهذا العموم كما وجّه ابن حجر نفسه مطالبة الزّهراء عليها السلام بفدك في الوجه المتقدّم؟! فإذا اعلمها بهذا العموم، فلِمَ لم تخبر به زوجها أمير المؤمنين عليه السلام؟

ثمّ كيف يبقى أمير المؤمنين عليه السلام والعباس هذه المدّة كلّها لا يعلمان بهذا العموم، على الرغم من تكرّر المطالبة والخصومة منذ زمن أبي بكر، وحتّى زمن عمر؟!!

وممّا يؤيد عدم علم العبّاس بحديث أبي بكر، هو حديث معمر المتقدّم الّذي أخرجه البخاري ومسلم في الصّحيح، بسندهما عن عائشة، قالت: «**إنّ فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما؛ أرضه من فدك وسهمه من خيبر...**»[2].

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٨٢.
(٢) المصدر نفسه، ج٥، ص٢٥.

رابعاً: مخالفة خبر (لا نورث) لصريح القرآن

إنّ مفاد حديث (لا نورِّث ما تركنا صدقة) مخالف لصريح الآيات الكريمة الخاصّة الّتي نصّت على أنّ الأنبياء والرسل عليهم السلام يرث بعضهم بعضاً، وأنّهم غير خارجين عن دائرة أحكام الإرث، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾(٢).

وكذا مخالف لعموم الآيات الكريمة الّتي بيّنت أحكام الإرث دون أن تستثني منها الأنبياء والرسل عليهم السلام، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾(٤).

وقد وقع الكلام من علماء المسلمين قديماً وحديثاً في هذه الآيات الكريمة الخاصّة والعامّة، وهذه إشارة لما قيل، وما ينبغي أن يقال في المقام بإذن الله تعالى:

آيات الإرث الخاصة

وردت في القرآن الكريم بعض الآيات الكريمة الّتي نصّت بشكل صريح على مسألة إرث الأنبياء عليهم السلام، وهي قوله تعالى حكاية عن زكريّا عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا

(١) مريم/ ٦.
(٢) النمل/ ١٦.
(٣) النساء/ ١١.
(٤) الأحزاب/ ٦.

* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالا الْحَمْدُ للهِ الَّذي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاس عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾[٢].

فقوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ يدلان على الإرث المالي؛ لأنّ التّوريث لا يتحقّق على نحو الحقيقة إلاّ في المال، وأمّا النّبوّة والعلم والحكمة والحُبُورة[٣] والدّين وما شاكلّ، فلا يستعمل الإرث فيها إلاّ على نحو المجاز، وإرادةُ المجاز تحتاج إلى قرينة واضحة وصريحة حتّى ترفع اليد عن إرادة المعنى الحقيقي ويُصْرَفَ إلى غيره.

فقد نصّ علماء اللغة على أنّ الإرث هو انتقال الشّيء من شخص إلى شخص آخر، أو من قوم إلى قوم، وأنه يستعمل على نحو الحقيقة في انتقال المال، وعلى نحو المجاز في غيره، قال الفراهيدي: «الإرث: ألفه واو، لكنها لّما كُسِرَتْ هُمِزَتْ ... وتقول: إنّما هو مالي من كسبي وإرث آبائي»[٤].

وقال الأزهري: «ورث، أبو العبّاس عن ابن الأعرابي، قال: الورْث والورْث والإرْث والإراث والوراث والتّراث واحد، قال أبو زيد: ورث فلانٌ أباه فهو يرثه وراثةً وميراثاً، وأوْرث الرّجُلُ ولده مالاً إيراثاً حسناً، وورّث الرّجُل بني فلان ماله توْريثاً، وذلك إذا أدْخل على ولده وورثته في ماله من ليس منهم يجْعل له نصيباً... ويُقال ورّثت

(١) مريم/ ٤ـ٦.

(٢) النمل/ ١٥ـ١٦.

(٣) أي مرتبة أن يكون حَبْراً.

(٤) كتاب العين، ج٨، ص٢٣٤.

فلاناً من فلان أي جعلْت ميراثه له، وأوْرث الميْتُ وارثه ماله أي تركه له»[١].

وقال الجوهري: «الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والتّراث أصل التاء فيه واو، تقول: ورثت أبي... وورَّثه توريثا، أي أدخله في ماله على ورثته»[٢].

وقال ابن منظور: «قال ابن الأعرابي: الإرث في الحسب، والورث في المال»[٣]، وقال: «[قال] أبو زيد: ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثاً وميراثاً، وأورث الرجل ولده مالاً إيراثاً حسناً، ويقال: ورثت فلاناً مالاً أرثه ورثاً وورثاً إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك، وقال الله تعالى إخباراً عن زكريّا ودعائه إياه: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي»[٤].

وقال الراغب الأصفهاني: «الوراثة والإرث انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجرى مجرى العقد، وسمّى بذلك المنتقل عن الميت، فيقال للقنية الموروثة ميراث وإرث»[٥].

وقال الفيومي: «وَرِثَ: مال أبيه، ثمّ قيل: (وَرِثَ) أباه مالاً (يَرِثُهُ) (وِرَاثَةً) أيضاً، و (التُّرَاثُ) بالضم، و (الإِرْثُ) كذلك، والتاء و الهمزة بدل من الواو فإنْ ورث البعض قيل (وَرِثَ) منه، والفاعل (وَارِثٌ)، والجمع (وُرَّاثٌ) و (وَرَثَةٌ) مثل كافر وكفّار وكفرة، والمال (مَوْرُوثٌ)، والأب (مَوْرُوثٌ) أيضاً، و (أَوْرَثَهُ) أبوه مالاً جعله له (مِيرَاثًا)، و (وَرَّثْتُهُ) (تَوْرِيثًا) أشركته في الميراث، قال الفارابي: (وَرَّثَهُ) أدخله في ماله

(١) أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج١٥، ص٨٥.
(٢) الصحاح، الجوهري، ج١، ص٢٩٥ ـ ٢٩٦.
(٣) لسان العرب، ج٢، ص١١١.
(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص١٩٩ ـ ٢٠٠.
(٥) مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص٥١٨.

على (وَرَثَتِهِ)، وقال أبو زيد أيضاً: (وَرَّثَ) الرجل فلاناً مالاً (تَوْرِيثاً) إذا أدخل على ورثته من ليس منهم فجعل له نصيباً»[١].

وقال السيّد علي خان المدني في (الطّراز) بعد أن ذكر موارد استعمالات الإرث الحقيقي: «ومن المجاز: (ورِثتُ من فلانٍ علماً: استفدته منه، والقناعةُ تورِثُ العِزَّ، وهم يتوارثون المجد)»[٢].

وصرّح بعض مفسري السنّة باستعمال (يرثني) و(ورث) في الآيتين المتقدّمتين بالمعنى المجازي؛ لأنّهم فسروا الإرث في غير المال، فقد حكى القرطبي عن ابن عطية قوله: «الأظهر الأليق بزكريا عليه السلام أن يريد وراثة العلم والدين، فتكون الوراثة مستعارة»[٣]، وبمثله قال الثعالبي[٤].

وقال الشّوكاني في بيان قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾: «أي ورثه العلم والنّبوة، قال قتادة والكلّبي: كان لداود تسعة عشر ولداً ذكراً، فورث سليمان من بينهم نبوته... وكذا قال جمهور المفسرين، فهذه الوراثة هي وراثة مجازية كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (العلماء ورثة الأنبياء)»[٥].

وقال ابن عاشور في تفسيره للآية المتقدِّمة: «فالإرث هنا مستعمل في معناه المجازي، وهو تشبيه الأحوال الجليلة بالمال، وتشبيه الخلفة بانتقال ملك الأموال»[٦].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، ج٢، ص٦٥٤.
(٢) علي خان المدني، الطراز، ج٣، ص٤٥٢/ مادة (ورث).
(٣) تفسير القرطبي، ج١١، ص٧٨.
(٤) تفسير الثعالبي، ج٤، ص٦ ـ ٧.
(٥) فتح القدير، الشوكاني، ج٤، ص١٢٩.
(٦) التّحرير والتّنوير، ابن عاشور، ج١، ص٣٠٦١.

نعم، هناك من ذهب من علماء السنّة إلى أنّ الإرث مستعمل في الأعمّ من المال، وأنّه حقيقة مشتركة بين عدّة معان، منها المال والحبورة والعلم والنّبوة والسّيرة الحسنة، كما يظهر من كلام الرّازي، فبعد أن ذكر الخلاف في المراد من ميراث الأنبياء عليهم السلام، والوجوه المذكورة فيه، قال: «**إعلم إنّ هذه الرّوايات ترجع إلى أحد أمور خمسة وهي المال ومنصب الحبورة والعلم والنّبوة والسّيرة الحسنة، ولفظ الإرث مستعمل في كلّها**»[1].

وأنت خبير بأن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، ولا خلاف في جواز استعمال الإرث في غير المال مجازاً، لكن الكلام في أصل الوضع، وقد عرفت اطباق اللغوين على أنّ الإرث حقيقة في المال.

نعم، اضطر بعض المتأخرين ممّن لا يؤبه به في اللغة إلى ادّعاء أنّ الإرث حقيقة مشتركة بين المال وغيره، قال الآلوسي: «**ولا نسلّم كونها حقيقة لغويّة في وراثة المال، بل هي حقيقة فيما يعمّ وراثة العلم والمنصب والمال...**»[2].

فإذن استعمال الإرث على نحو الحقيقة في المال هو قدر متيقن؛ إذ لم يخالف أحد في ذلك، ومن هنا فإرادة وراثة غير المال من الحبورة والعلم والنّبوّة والحكمة والملك تحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، أو معينة لأحد المعاني الحقيقية المشتركة المدّعاة، وهذه القرينة مفقودة في المقام.

وممّا يؤيّد استعمال الإرث في المال في الآيتين الكريمتين هو الحديث المتقدّم الّذي أخرجه ابن سعد في طبقاته، قال: «**فقال علي: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ**

---

(١) تفسير الرّازي، ج٢١، ص١٨٤.

(٢) روح المعاني، الآلوسي، ج١٦، ص٦٤.

دَاوُدَ﴾، وقال زكريّا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، قال أبو بكر: هو هكذا، وأنت والله تعلم [مثل ما](١) أعلم، فقال علي: هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا وانصرفوا»(٢).

فقد حمل أمير المؤمنينعَلَيْهِ السَّلَامُ الإرث في الآيتين الكريمتين على المال، ولم يعترض عليه أحد من الصّحابة، وإنّما «سكتوا وانصرفوا».

إلاّ أنّ علماء السنّة لما ابتلوا بحديث أبي بكر اضطروا إلى القول بإرادة غير المال من التّوريث في تلك الآيات الكريمة مجازاً، أو على نحو الحقيقة باعتبار كون الإرث حقيقة في الأعم من المال حسب دعواهم، فاختلفوا من وجهين:

الأوّل: إنّ عدم وراثة الأنبياءعَلَيْهِمُ السَّلَامُ هل هي شاملة لكلّ الأنبياءعَلَيْهِمُ السَّلَامُ بما فيهم نبيّنا الكريمصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أو أنّها من مختصات النّبيّ الخاتمصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كسائر الأمور الأخرى الّتي اختصّ بها؟

فذهب أكثرهم إلى أنّ الأنبياء والرسلعَلَيْهِمُ السَّلَامُ كلّهم لا يورِّثون، ومال البقيّة إلى القول باختصاص عدم الإرث بالنّبيّ الخاتمصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال القرطبي: «قال أبو عمرو: واختلف العلماء في تأويل قوله عليه السّلام: (لا نورث ما تركنا صدقة) على قولين: أحدهما وهو الأكثر وعليه الجمهور، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لا يوِّرث وما ترك صدقة، والآخر: إنّ نبيّنا عليه الصّلاة والسّلام لم يورث؛ لأن الله تعالى خصه بأن جعل ماله كلّه صدقة زيادة في فضيلته، كما خصّ في النّكاح بأشياء أباحها له وحرّمها على غيره»(٣).

(١) كنز العمال، المتقي الهندي، ج٥، ص٦٢٥.
(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٢، ص٣١٥.
(٣) تفسير القرطبي، ج١١، ص٧٨.

وقال ابن عاشور: «والظّواهر تُؤْذِنُ بأنّ الأنبياء كانوا يورثون، قال تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾، وأمّا قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: (نحن معشر الأنبياء لا نورِّث ما تركنا صدقة)، فإنّما يريد به رسول الله نفسه، كما حمله عليه عمر في حديثه مع العبّاس وعلي في صحيح البخاري؛ إذ قال عمر: (يريد رسول الله بذلك نفسه)، فيكون ذلك من خصوصيّات محمّد (صلى الله عليه وسلم)، فإن كان ذلك حكماً سابقاً كان مراد زكريّا إرث آثار النّبوّة، خاصّة من الكتب المقدّسة، وتقاييده[1] عليها»[2].

الثاني: اختلفوا في الشّيء الموروث في تلك الآيات الخاصّة، فذكروا عدّة أمور في المسألة، هي المال والحبورة والعلم والنّبوة والسّيرة الحسنة والحكمة والملك، وقد أجمل الفخر الرّازي هذا الخلاف في تفسيره، قائلاً: «اختلفوا في المراد بالميراث على وجوه، أحدها: أنّ المراد بالميراث في الموضعين هو وراثة المال، وهذا قول ابن عباس والحسن والضّحّاك، وثانيها: أنّ المراد به في الموضعين وراثة النّبوّة، وهو قول أبي صالح، وثالثها: يرثني: المال، ويرث من آل يعقوب النّبوّة، وهو قول السّدي ومجاهد والشّعبي، وروي أيضاً عن ابن عباس والحسن والضّحّاك، ورابعها: يرثني العلم، ويرث من آل يعقوب النّبوّة، وهو مروي عن مجاهد، وإعلم أنّ هذه الرّوايات ترجع إلى أحد أمور خمسة، وهي: المال ومنصب الحبورة والعلم والنّبوّة والسّيرة الحسنة»[3].

وقال القرطبي: «قال النّحّاس: فأمّا معنى ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ فللعلماء فيه ثلاثة أجوبة، قيل: هي وراثة نبوّة، وقيل: هي وراثة حكمة، وقيل: هي

---

(١) يعني ما كان يقيده عليها من توضيحات وملاحظات.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج١، ص٣٠٦١.

(٣) تفسير الرّازي، ج٢١، ص١٨٤.

وراثة مال...»(١).

وقال ابن كثير: «**قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ أي في الملك والنّبوة**»(٢).

وقد ذكروا لتصحيح حمل الإرث في الآيتين المتقدّمتين على هذه الوجوه عدّة قرائن صارفة أو معيِّنة؛ لتصحيح الحمل عليها، وسنستعرض أهمّ ما ذكر من الوجوه والقرائن عليها في كلّ آية على حدة:

قرائن آية: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾

ذكر علماء السنّة عدّة قرائن لإرادة غير المال من الإرث في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾(٣).

وأهمّ هذه القرائن، هي:

القرينة الأولى: سياق الآية الكريمة

إنّ سياق الآيات الكريمة تدلّ على إرادة وراثة غير المال، وخصوصاً مع ملاحظة قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾؛ إذ إنّ نبي الله زكريّا عليه السلام أجلّ قدراً من أنّ يخاف على ماله إلى ذلك الحدّ، قال ابن كثير: «**النّبيّ أعظم منزلة وأجل قدراً من أنّ يشفق على ماله إلى ما هذا حدّه، وأن يأنف من وراثة عصباته له، ويسأل أن يكون له ولد ليحوز ميراثه دونهم**»(٤).

---

(١) تفسير القرطبي، ج١١، ص٧٨.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٣، ص٣٧٠.

(٣) مريم/ ٥ـ٦.

(٤) تفسير ابن كثير، ج٣، ص١١٧.

وكذا أيضاً ملاحظة قوله تعالى: ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾؛ إذ لا توجد رابطة إرثية قريبة تصحح هذا الإرث، ومن هنا ذهب جلّ مفسري السنّة إلى أنّ الموروث هنا هو النّبوّة، قال الرّازي في تفسيره بذيل الآية الكريمة الآنفة: «واختلفوا في المراد بالميراث على وجوه، أحدها: أنّ المراد بالميراث في الموضعين هو وراثة المال، وهذا قول ابن عباس والحسن والضحاك، وثانيها: إنّ المراد به في الموضعين وراثة النّبوّة وهو قول أبي صالح، وثالثها: يرثني المال ويرث من آل يعقوب النّبوّة وهو قول السدي ومجاهد والشعبي وروي أيضاً عن ابن عباس والحسن والضحاك، ورابعها: يرثني العلم ويرث من آل يعقوب النّبوّة وهو مروي عن مجاهد»[1].

وكذا أيضاً ملاحظة قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ الّذي يشير للصفة المعنوية لذلك الوارث، ممّا يتلاءم أكثر مع الإرث غير المالي[2].

المناقشة:

ويجاب عن هذه القرينة بعدّة أمور، منها:

---

(١) تفسير الرّازي، ج٢١، ص١٨٤. وانظر: جامع البيان، ابن جرير الطّبري، ج١٦، ص٦٠. معاني القرآن، النحاس، ج٤، ص٣١١. أحكام القران، الجصاص، ج٣، ص٢٨٢. تفسير السمرقندي، ج٢، ص٣٦٨. تفسير الثعلبي، ج٦، ص٢٠٦. تفسير الواحدي، ج٢، ص٦٧٦. تفسير السمعاني، ج٣، ص٢٧٨. تفسير البغوي، ج٣، ص١٨٨. زاد المسير، ابن الجوزي، ج٥، ص١٤٦. تفسير العز بن عبد السلام، ج٢، ص٢٦٩. تفسير ابن كثير، ج٣، ص١١٧، وغير ذلك من التفاسير.

(٢) انظر: جامع البيان، ابن جرير الطّبري، ج١٦، ص٦٢. تفسير السلمي، ج١، ص٤٢١. تفسير الثعلبي، ج٦، ص٢٠٦. تفسير السمرقندي، ج٢، ص٣٦٨. تفسير البغوي، ج٣، ص١٨٩. تفسير النسفي، ج٣، ص٣١. تفسير الآلوسي، ج١٦، ص٦٤، وغير ذلك من التفاسير.

١ ـ إنّ هذه القرينة غير صالحة لصرف الإرث عن حقيقته؛ لأنّ سياق الآيات الكريمة الّتي حكت قصّة زكريّاعليه السلام ودعاءه في طلب الولد يدلّ على الإرث المالي؛ فقد بيّن الله تعالى هذه القصّة ببيان آخر في سورة آل عمران، حيث قال تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زكريّا كلّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زكريّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ إنّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ * هُنَالِكَ دَعَا زكريّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء﴾(١).

فزكريّاعليه السلام حينما شاهد تلك الحالة من مريم عليها السلام رفع يديه بالدّعاء لطلب الولد ﴿هُنَالِكَ دَعَا زكريّا﴾، فلابد أن تكون هناك مناسبة بين دعاء زكريّاعليه السلام وبين ما شاهده من حالة مريم عليها السلام، فلم يشاهد أمامه نبيّاً أو عالماً حتّى يهيج في نفسه ويدعو أن يرزقه الله تعالى ولداً مثله، وإنّما شاهد أمامه العبادة والصّلاح فدعا ربه تعإلى أنّ يرزقه ولداً يحمل هذه الصّفات؛ ليكون وريثاً له بدلاً من مواليه وبني عمومته؛ لأنّه عرف من ظاهر حالهم وخلائقهم وتصرفاتهم أنّهم سيعيثون في الأرض فساداً بما سيرثونه.

فمن جهة شاهد زكريّاعليه السلام مريم العابدة الصالحة، ومن جهة أخرى شاهد بني عمومته الفسقة، فهناك هاجت نفسه ورفع يديه بالدّعاء رجاء أن يرزقه الله تعالى الولد العابد الصّالح؛ ليكون وريثاً له بدلاً من بني عمومته.

والإرث الّذي خاف عليه زكريّاعليه السلام هو شيء قابل للانتقال يصل بعد موته إلى بني عمومته، فسأل الله تعالى الولد حتّى يرثه، ويمنع من وصول

---

(١) آل عمران/ ٣٧ ـ ٣٨.

ذلك الشّيء لبني عمومته؛ ولذا جاء في دعائهعليه السلام أن يكون ذلك الولد مرضياً،كمريم لا كبني عمومته؛ لئلا ينتفي الغرض من دعائه.

٢ـ إنّ ما ذكره علماء السنّة من الموروثات كالنّبوة والعلم والحبورة والسّيرة الحسنة والملك، لا يمكن أن تكون مصدراً لخشية زكريّاعليه السلام وإشفاقه؛ وذلك:

إمّا لأنّها غير قابلة للانتقال كالنّبوّة والعلم، فلا يوّرثان؛ لأنّ النّبوّة أمرها بيد الله تعالى بشكلّ كامل، والعلم من الأمور الاكتسابية الّتي تحتاج إلى الطّلب والجد والاجتهاد، فلا معنى لأن يخشى زكريّاعليه السلام من أنّ يرث بنو عمومته الفسقة النّبوّة أو العلم، وقد صرّح بعض علماء السنّة باستحالة كون الموروث هو النّبوّة، فقد حكى القرطبي عن النّحّاس قوله: «**فأمّا قولهم وراثة نبوة فمحال؛ لأنّ النّبوّة لا تورث، ولو كانت تورث لقال قائل: النّاس ينتسبون إلى نوحعليه السلام وهو نبي مرسل**»(١).

وإمّا لأنّ حال موالي زكريّاعليه السلام يمنع من انتقاله ووصوله إليهم كالحبورة والسّيرة الحسنة، لأنّ الحبورة هي عبارة عن منصب ديني رفيع المستوى يحتاج إلى مقدمات كثيرة من طلب العلم والتّبتل والانقطاع إلى الله تعالى، وملازمة المعبد، ولا يحصل عليه كلّ أحد، لاسيّما إذا كانت سيرته شائنة، واشتهر بين النّاس بالسّلوك غير السّويّ.

وكذا السّيرة الحسنة، فلا ينالها المرء بالإرث إطلاقاً وإنّما هي ثمرة لإخلاص النّية والعمل الصّالح، لاسيّما وأن موالي زكريّاعليه السلام لا يرتجى

(١) تفسير القرطبي، ج١١، ص٨١.

منهم صلاح السّريرة، وحسن السّيرة، كما يظهر من خشية زكريّا عليه السلام وتضرعه إلى الله تعالى بأن يرزقه الوليّ المرضيّ الصّالح بدلاً منهم، ومن هنا فلا معنى لأنّ يخشى زكريّا عليه السلام من أنّ يرث هؤلاء هذا المنصب أو يرثوا سيرته الحسنة.

فبقي أن يكون هذا الموروث متقوّماً بالمال كالمُلْكِ، فإنّه لا يمكن أن نتصوّر ملكاً وسلطاناً ومقاماً دنيويّاً من دون مال وثروة وأملاك، فإذا كان زكريّا عليه السلام إنّما خشي من الموالي أن يضعوا أيديهم على هذا الملك فخشيته مبرَّرة حينئذٍ.

٣ ـ إنّ خوف زكريّا عليه السلام الناشئ من إرث المال ووقوعه بيد غير صالحة وغير نزيهة، له مُسَوِّغاتُهُ الّتي تنسجم وتتلاءم مع روح نبي الله زكريّا عليه السلام؛ لأنه على اطلاع تام بمدى تأثير المال وقدرته العجيبة على التّغيير، فهو وسيلة مؤثرة ومقنعة بشكلّ كبير قلّ من يَصْمُدُ أمامها، فبه تشترى الذمم والنفوس والأتباع والقوة والسلطان و... بل لعل أثره أعظم من الأثر المعنوي، فكم من صالح قد هجره النّاس لقلّة ذات اليد، وكم من ثري غني يعج مجلسه بالاتّباع والمريدين؛ ولذا لو وقع المال بأيدٍ منحرفة، فلا ينتظر منها إلا تسخيره في هدم القيم والمبادئ الصّالحة الّتي عمل الصّالحون ـ كزكريّا عليه السلام ـ من أجل ترسيخها في المجتمع، ومن هنا كان خوفه عليه السلام وخشيته من وقوع هذه الوسيلة المؤثّرة بأيدٍ غير صالحة مبرّراً وفي محله، ولا يتنافى مع نبوته، ومقاماته المعنويّة.

٤ ـ من الأمور الّتي تؤيّد إنّ سياق الآية الكريمة يتلاءم مع الإرث المالي

دون غيره هو تصريح بعض أعلام السنّة بأنه عليه السلام أراد إرث المال من قوله: ﴿يرثني﴾، قال مقاتل بن سليمان في تفسيره: ﴿يرثني﴾، يرث مالي، ﴿ويرث من آل يعقوب﴾ ابن ماثان، علمهم ورياستهم في الأحبار»[١].

وقال ابن جرير الطّبري في تفسيره: «وقوله: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾، يقول: يرثني من بعد وفاتي مالي، ويرث من آل يعقوب النّبوّة، وذلك إنّ زكريّا كان من ولد يعقوب، وبنحو الّذي قلنا في ذلك قال أهل التّأويل»[٢].

وقال السّمرقندي في تفسيره: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، وقال عكرمة: ﴿يَرِثُنِي﴾ مالي، ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وهكذا قال الضحاك»[٣].

وقال الثعلبي في تفسيره: «قال الحسن: معناه يرثني مالي، ويرث من آل يعقوب النّبوّة والحبورة»[٤].

وقال ابن الجوزي في تفسيره: «وفي المراد بهذا الميراث أربعة أقوال: أحدها: يرثني مالي، ويرث من آل يعقوب النّبوّة، رواه عكرمة عن ابن عباس، وبه قال أبو صالح...»[٥].

وقال السّلمي في تفسيره: « ﴿يرثني﴾ مالي، ﴿ويرث من آل يعقوب﴾ النّبوّة، أو يرثهما العلم والنّبوة، أو منه النّبوّة ومن آل يعقوب الأخلاق، أو يرث مني العلم ومن

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان، ج٢، ص٣٠٧.

(٢) جامع البيان، ابن جرير الطّبري، ج١٦، ص٦٠.

(٣) تفسير السمرقندي، ج٢، ص٣٦٨

(٤) تفسير الثعلبي، ج٦، ص ٢٠٦

(٥) زاد المسير، ابن الجوزي، ج٥، ص١٤٦.

آل يعقوب الملك»[١].

وقال الآلوسي في تفسيره: «**قد ذكر الجلال السّيوطي في (الدّر المنثور) عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وأبي صالح أنّهم قالوا في الآية: يرثني مالي»**[٢].

وقال الرّازي في تفسيره: «**والأولى أن يحمل ذلك على كلّ ما فيه نفع وصلاح في الدّين، وذلك يتناول النّبوّة والعلم والسّيرة الحسنة والمنصب النّافع في الدّين والمال الصّالح، فإن كلّ هذه الأمور ممّا يجوز توفر الدّواعي على بقائها ليكون ذلك النّفع دائماً مستمراً»**[٣].

وهؤلاء الأعلام من الطّبقة الأولى من مفسري السنّة، ولا يخفى عنهم السّياق الّذي ذكر كقرينة على إرادة غير المال.

القرينة الثانية: لزوم اللغوية

إنّ القول بكون المراد من الإرث هو المالي يستلزم اللّغويّة في القرآن الكريم وحاشاه عن ذلك، إذ لا فائدة من الإخبار عنه حينئذ، فمن الواضح أنّ الولد يرث والده، فلابد أن يراد به إرث خاصّ غير الإرث المالي، حتّى يصحّ الإخبار عنه، قال الآلوسي: «**أي فائدة في وصف هذا الولي عند طلبه من الله تعالى بأنّه يرث أباه، ويرث بعض ذوي قرابته، والابن وارث الأب، ومن يقرب منه في جميع الشّرائع»**[٤].

(١) تفسير العز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، ج٢، ص٢٦٩.
(٢) تفسير الآلوسي، ج١٦، ص٦٤.
(٣) تفسير الرّازي، ج٢١، ص١٨٤.
(٤) المصدر نفسه، ج٤، ص٢١٩.

المناقشة

إنّ قرينة (لزوم اللَّغْوِيَّة) من أضعف القرائن الّتي تذكر في المورد لصرف الإرث عن الإرث المالي؛ لأنّه يمكن الخروج عن اللغويّة وصيانة كلام الحكيم عنها بإبراز أقل الوجوه، وإلاّ لورد الإشكال على كثير من الآيات الكريمة، كقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[1]؛ إذ قد يقال إنّه لا فائدة من التعليل حينئذ؛ لوضوحه، فمن المعلوم أنّ هذه الحيوانات تستعمل في ذلك، فلابد في رفع الإشكال أن يقال مثلاً بأن المقصود من ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ معنى آخر غير المعنى الّذي يفهم منه.

ومن هنا ذكر مفسرو السنّة أنّ الوجه وراء هذا التّعليل المذكور في آية الخيل والبغال هو التّنبيه على الفرق بين الحيوانات وأن بعضها يؤكل وبعضها يركب[2]، فهذا الوجه يكفي في توجيه استعمال ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ في الآية الكريمة بمعناها الحقيقي، وإخراج الكلام عن اللّغويّة.

ويمكن أن يقال إنّ الوجه في مسألة زكريّا عليه السلام هو إنّه بعد أن ذكر خوفه من الموالي بيّن المقصود الأصلي والحاجة الضروريّة لهذا الوليّ الصّالح، وهو أن يكون الوارث لما تحت يده من المال، دون سائر الأمور الأخرى من المساعدة والإعانة وما شاكلّ، فزكريا عليه السلام كان بحاجة لهذا الولي ليرثه، لا

---

(١) النحل/ ٨.

(٢) انظر: جامع البيان، الطّبري، ج١٤، ص١١٠ ـ ١١١. معاني القرآن، النحاس، ج٤، ص٥٦. أحكام القرآن، الجصاص، ج٣، ص٢٣٨. تفسير السمرقندي، ج٢، ص٢٦٦ ـ ٢٦٧. تفسير الثعلبي، ج٦، ص٨. تفسير الرّازي، ج١٩، ص٢٢٩. تفسير القرطبي، ج١٠، ص٧٦. تفسير ابن كثير، ج٢، ص٥٨٣.

ليساعده أو يعينه على أمور دنياه في أواخر عمره الشّريف.

وهذا الوجه يكفي لإخراج الإخبار بالإرث عن اللغويّة المزعومة، وهو ليس بأقل من الوجه المذكور لإخراج التّعليل بـ ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ عن ما قد يدعى من اللغويّة في الآية المتقدِّمة.

القرينة الثالثة: النصوص التاريخية

إنّ زكريّاعَلَيْهِ السَّلَامُ لم تكن له أموال حتّى يحتاج إلى وارث يرثها من بعده، فإن كتب التّاريخ الّتي تعرّضت لحال زكريّاعَلَيْهِ السَّلَامُ أشارت إلى أنّه كان فقيراً يمتهن النّجارة، قال ابن الجوزي في تقرير هذه القرينة: «**إنّه لم يكن ذا مال، وقد روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ زكريّا كان نجّاراً**»[1]، وقال ابن كثير: «**لم يذكر إنّه [زكريّا] كان ذا مال، بل كان نجّاراً يأكلّ من كسب يديه، ومثل هذا لا يجمع مالاً، ولاسيما الأنبياء؛ فإنهم كانوا أزهد شيء في الدّنيا**»[2].

المناقشة:

إنّ دعوى كون زكريّاعَلَيْهِ السَّلَامُ لم تكن له أموال رجم بالغيب، وما ذكر من الشّواهد لا تعدو كونها أخبار آحاد لا تكفي لصرف الآية الكريمة عن ظهورها، ويعارضها أمران أساسيان ثابتان بالنصّ القطعي، يشهدان على أنّ زكريّاعَلَيْهِ السَّلَامُ كانت بيده مصادر ماليّة أساسيّة كبيرة، وهذان الأمران هما:

---

(١) زاد المسير، ابن الجوزي، ج٥، ص١٤٧.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٣، ص١١٧.

١ ـ كونه رئيس الأحبار:

إنّ المتّفق عليه بين المفسِّرين والمؤرِّخين هو أنّ زكريّا عليه السلام «كان رأس الأحبار»(١)، ومن المعلوم أنّ الحبورة كانت مؤسّسة دينيّة وجهازاً يضم تحت مظلته أعداداً كبيرة من رجال الدّين وخدمة المعابد، وكان لها سلطات واسعة وموارد ماليّة كبيرة لتسيير أمورها تحصل عليها إمّا من الحكومات القائمة آنذاكن أو من الهدايا والنّذورات والقرابين، بل قد يقال: إنّ لها مصادر ماليّة مستقلة وثابتة من قبيل الأراضي الزّراعية والثّروة الحيوانيّة، فإذن كانت تحت يديه عليه السلام أموال عامة خشي أن تقع بيد بني عمومته من بعده.

٢ ـ ارتباطه بأسرة (سليمان بن داود عليه السلام) المعروفة بالثراء والملك

إنّ الّذي عليه أكثر مفسِّري السنّة هو أنّ زوجة زكريّا عليه السلام كانت أخت مريم بنت عمران عليها السلام، وكانت من ولد سليمان بن داود،، وكان نسبها يتصل بيعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، قال الرّازي: «**اتفق أكثر المفسرين على أنّ يعقوب ههنا هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام؛ لأنّ زوجة زكريّا هي أخت مريم، وكانت من ولد سليمان بن داود، من ولد يهوذا بن يعقوب**»(٢)، فالمراد من (آل يعقوب) في الآية الكريمة ليس شخص يعقوب عليه السلام، ولا جميع آل يعقوب وإنّما بعضهم كما هو واضح، وهي زوجة زكريّا عليه السلام، وعليه فيكون معنى قوله تعالى: ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، هو يرثني ويرث امرأتي وهي بعض آل يعقوب.

---

(١) تفسير الثعلبي، ج٣، ص٥٧. تفسير البغوي، ج٣، ص١٨٩. تفسير الرّازي، ج٢١، ص١٨٥.
(٢) تفسير الرّازي، ج٢١، ص١٨٤.

ومـن الواضـح أنّ أسرة سـليمان بـن داود، أسرة عريقـة معروفـة بـالثّراء والملك، فلا شك في عظمة ملك سليمان وثروته كما حكاها القرآن الكـريم، كما لا شك في أنّ مثل هذه الثّروة العظيمة لا تفنى إلى قـرون مديـدة بـل أنّهـا ربّما تتوسع بمرور الأيام فيما لو وقعت بأيدٍ صالحة كورثة سليمان عليه السلام.

ولا منافاة في ذلك مع النّبوّة؛ إذ أنّ أصل الثّروة والملك كان ثابتاً لنبـي الله سليمان عليه السلام بنصّ القرآن الكريم، بـل أنّـه عليه السلام دعـا الله تعـالى ليرزقـه ذلـك، وقد استجاب عزّ وجلّ له دعاءه، كما حكى ذلـك في قولـه تعـالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ * فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاء حَيْثُ أَصَابَ * وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاء وَغَوَّاصٍ * وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ * هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1].

ولا شكّ في أنّ ورثة سليمان عليه السلام قد استعملوا هذه الثّـروة في أعـمال الـبر والصّلاح، كما هو ديدن أولاد الأنبياء عليهم السلام وأحفـادهم، ولـيس هنـاك دليـل على انحرافهم وفسقهم، وكما يقال: عدم الدّليل دليل على العدم، بـل هنـاك احتمال أنّه من الممكن أنّهم قاموا بتطويرهـا وتوسـعتها عـلى مـرّ الأيـام حتّـى وصل الأمر إلى أحد أحفادهـم الصالحين، وهي زوجة زكريّا عليه السلام.

والحاصـل: أنّ زكريّـا عليه السلام كـان لـه مـصدران أساسـيان للـمال والثّـروة والملك، وهما الحبورة باعتبـاره رئـيس الأحبـار، وزوجتـه باعتبارهـا مـن أسرة سليمان بن داود،، كما لا يبعد أن يقال: إنّ قوله تعـالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ

(١) ص/ ٣٥-٣٩.

آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾، بحد ذاته قرينة على وجود أموال تحت يد زكريّاعَلَيْهِالسَّلَامُ، بل يمكن القول أنّها أموال طائلة كانت ستغير كثيراً من الأمور، فيما لو وقعت بأيدٍ غير مناسبة.

قرائن آية: ﴿وورث سليمان داود﴾

ذكر علماء السنّة عدّة قرائن لإرادة غير المال من الإرث في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالا الْحَمْدُ للهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاس عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾[1].

القرينة الأولى: سياق الآية الكريمة

سياق الآية الكريمة، فالآية مسبوقة وملحوقة بقرائن متصلة تدلّ على أنّ المراد بالإرث غير الإرث المالي، وخصوصّاً مع ملاحظة تقدّم قوله تعالى: ﴿عِلْمًا﴾ على قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، وتأخر قوله: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾ عنه، فإنّه يتناسب مع النّبوّة والعلم؛ إذ الآية الكريمة تنصّ على أنّه تعالى قد آتى داود علماً خاصّاً، ثمّ أخبر أنّ سليمان قد ورث داود، ثمّ قال عزّ وجلّ على لسان سليمان أنّهم علّموا منطق الطّير، وبضم هذه القرائن المتصلة بعضها إلى البعض يصبح المعنى واضحاً، وهو أنّ الله تعالى قد آتى داود علماً خاصّاً وأن سليمان قد ورثه منه، قال الرّازي في تفسيره: «إنّه تعالى لو فصل فقال: (وورث سليمان داود ماله)، لم يكن لقوله: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا

(١) النمل/ ١٥ـ١٦.

مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ معنى، وإذا قلنا (وورث مقامه من النّبوّة والملك) حسن ذلك؛ لأنّ تعليم منطق الطير يكون داخلاً في جملة ما ورثه...»(١).

•

المناقشة:

تقدّم مفصّلاً أنّ الإرث لا يتحقّق على سبيل الحقيقة إلاّ في المال، ويستعمل تجوّزاً وتوسّعاً في النّبوّة والعلم وغيرهما، ولا يصار إلى المعنى المجازيّ إلاّ في صورة وجود مانع يمنع من الحمل على الحقيقة، وهو مفقود في المورد؛ إذ لا ضير من حمل التّوريث في الآية الكريمة على المال، وأنّه ورث ذلك من داود مضافاً إلى العلم والملك، خصوصاً مع ملاحظة ذيل الآية الكريمة، أعني قوله تعالى: ﴿وَأُوتِينَا مِن كلّ شَيْءٍ﴾، فإنّه صريح الدّلالة على أنّ الله تعالى قد آتى سليمان عليه السلام كلّ شيء من المال والملك والسّلطان والعلم والنّبوة، هذا.

مضافاً إلى أنّ سليمان عليه السلام كان نبيّاً عالماً في زمان داود عليه السلام، بل كان أكثر علماً منه، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾(٢)، فالآية صريحة الدّلالة على أنّ سليمان عليه السلام كان نبيّاً في زمان أبيه داود عليه السلام، وأن الله تعالى قد فهّمه علماً لم يُفَهِّمْه لداود عليه السلام.

بل هذه الآية والآيات الّتي بعدها تدلّ دلالة صريحة على أنّ الله تعالى قد آتى داود وسليمان، العلم والحكم، قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا

---

(١) تفسير الرّازي، ج٢٤، ص١٨٦.
(٢) الأنبياء/ ٧٨ـ٧٩.

حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ * وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ * وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ * وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلاً دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ﴾[١].

فقد صرّحت الآية الكريمة بان الله تعالى قد وهبهما العلم والحكم، وأنّ هناك علماً مشتركاً بينهما، وهو منطق الطّير، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النّاس عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾[٢]، كما أنّ هناك خصوصيات لكلّ واحد منهما، حيث اختُصَّ داودعليه السلام بتسخير الجبال للتسبيح معه، وتليين الحديد له، فكان يصنع من الدّروع والسّيوف وآلات الحرب، بينما اختُصَّ سليمانعليه السلام بجري الرّيح العاصفة بأمره وتسخير الشّياطين له.

والأمر المشترك بين هذه الأمور هو أنّها أمور خاصّة يهبها الله تعالى بفضله وكرمه لبعض خلقه من الأنبياءعليهم السلام.

وأيضاً ظاهر قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[٣]، هو أنّ الله تعالى قد وهب سليمانعليه السلام علماً خاصّاً لم يهبه لأحد قبله حتّى داودعليه السلام، وأنّه قد فضله الله تعالى بمزية الفهم، قال القرطبي حكاية عن جماعة: «حملوا قوله: ﴿ففهمناها سليمان﴾ على أنّه فضيلة له على داود، وفضيلته راجعة إلى داود، والوالد تسرّه زيادة ولده عليه»[٤].

---

(١) الأنبياء/ ٧٨ـ٨٢.
(٢) النمل/ ١٦.
(٣) الأنبياء/ ٧٩.
(٤) تفسير القرطبي، ج١١، ص٣٠٨.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ العلم من الأمور الاكتسابيّة الّتي لا تحصل إلاّ بالجد والطّلب، ولو فرضنا إنّه يقبل الانتقال بنوع من العناية، فإنّه إنّما يصحّ في هذا العلم الفكري الاكتسابي، والحال أنّ العلم الّذي يختصّ به الأنبياء والرّسل عليهم السلام هو كرامة وهبة من الله لهم عليهم السلام، وليس ممّا يكتسب بالفكر، فالنّبيّ لا يرث علمه من نبيّ آخر، ولا من غير نبيّ.

ولعلّه لهذه الوجوه حمل جلّ مفسّري السنّة الموروث في الآية الكريمة على النّبوّة أو الملك دون العلم؛ إذ لا معنى لوراثته العلم كما مرّ آنفاً، مع وجود شواهد قوية على أنّه كان اعلم من والده، كما تقدم، قال السّمرقندي في تفسيره: «**قال عز وجل: ﴿وورث سليمان داود﴾ يعني ورث ملكه**»[1].

وقال النّسفي في تفسيره: ﴿«**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ ورث من النّبوّة والملك**»[2].

وقال الرّازي في تفسيره: **﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، وهذا يحتمل وراثة الملك ووراثة النّبوّة**»[3].

وقال القرطبي في تفسيره: «**وورث سليمان ملكه ومنزلته من النّبوّة**»[4].

وقال ابن كثير في تفسيره: « **﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ أي في النّبوّة**»[5].

---

(١) تفسير السّمرقندي، ج٢، ص٥٧٥.

(٢) تفسير النّسفي، ج٣، ص٢٠٦.

(٣) تفسير الرّازي، ج٢١، ص١٨٤.

(٤) تفسير القرطبي، ج١٣، ص١٦٤.

(٥) تفسير ابن كثير، ج٣، ص١١٧. ج٤، ص٣٦.

وقال الآلوسي: « ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، أي قام مقامه في النّبوّة والملك»[١].

فَبِما إنّه لا يمكن أن يكون العلم هو الشّيء الموروث ـ وقد تقدّم الكلام أيضاً في عدم إمكان حمل الموروث على النّبوّة، كما حكى ذلك القرطبي عن النحاس[٢]، مضافاً إلى أنّ سليمان عليه السلام كان نبياً في زمان والده داود عليه السلام ـ فلا معنى لأن يكون الشيء الموروث هو النّبوّة، وتقدم الكلام أيضاً في أنّ قوام الملك بالمال، فتعين أن يكون المراد من الموروث هو المال لا غير، وسياق الآية الكريمة لا يمنع من حمل الإرث على المال.

ويؤيّد ذلك أنّ بعض مفسّري السنّة ذهب إلى أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾ هي عبارة عن خيل ورثها سليمان عليه السلام من أبيه داود عليه السلام، فقد نسب الغرناطي[٣] ذلك إلى الجمهور، قال: **«واختلف النّاس في قصص هذه الآية، فقال الجمهور: إنّ سليمان عليه السلام عرضت عليه خيل كان ورثها عن أبيه... فتشاغل بالنظر إليها حتّى غربت الشّمس، وفاتته**

(١) تفسير الآلوسي، ج١٩، ص١٧٠.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، ج١١، ص٨١.

(٣) ابن جزى الغرناطي، محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزى الكلبي أبو القاسم الغرناطي الأندلسي المالكي، من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب، ولد سنة ٦٩٣هـ، وتوفي في أوائل ربيع الأول من سنة ٧٥٨ ثمان وخمسين وسبعمائة، من مصنفاته أصول القراء الستة غير نافع، والأنوار السنية في الكلمات السنية، والتسهيل لعلوم التنزيل في التفسير، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الاختبار، والفوائد العامة في لحن العامة، والفهرسة (تشتمل على جملة كثيرة من علماء المشرق والمغرب)، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والمختصر البارع في قراءة نافع، والنور المبين في قواعد عقائد الدين، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وغير ذلك، وقد أملى ابن بطوطة أخبار رحلته على محمد بن جزي الكلبي بمدينة فاس سنة ٧٥٦ هـ.

صلاة العشى (العصر)[١] فأسف لذلك وقال: (ردّوا عليّ الخيل) وطفق يضرب أعناقها وعراقيبها بالسّيف حتّى عقرها؛ لما كانت سبب فوات الصّلاة»[٢].

وحكى ذلك العيني في (عمدة القاري)[٣]، والثّعلبي والبغوي في تفسيريهما[٤]، عن مقاتل، قال: **«ورث سليمان عن أبيه داود ألف فرس...»[٥].**

القرينة الثانية: تخصيص سليمان عليه السلام بالذكر

إنّ تخصيص سليمان بالذكر يدلّ على أنّه ورث من داود إرثاً خاصّاً غير المال، وإلاّ فلا وجه لهذا التّخصيص؛ إذ إنّ داود كان له أولاد آخرون غير سليمان، قال ابن كثير في ذيل الآية الكريمة: **«وليس المراد وراثة المال؛ إذ لو كان كذلك لم يخصّ سليمان وحده من بين سائر أولاد داود، فإنه قد كان لدواد مائة امرأة»[٦].**

المناقشة:

إنّ ما ورد من أخبار وأقوال في أنّ لداود عليه السلام أولاداً لا تعدو كونها أخبار آحاد لا تكفي لمنع ظهور الآية الكريمة في ميراث المال، خصوصاً وأنّها من آيات الأحكام، فقد ذكرت تلك الأخبار مرسلة في كتب التّاريخ والتّفسير[٧]، ولم نقف على مصدر مسند لها.

---

(١) كذا في الأصل.
(٢) الغرناطي الكلّبي، التّسهيل لعلوم التّنزيل، ج٣، ص١٨٤.
(٣) عمدة القاري، العيني، ج١٦، ص١٣.
(٤) تفسير الثّعلبي، ج٨، ص١٩٩. تفسير البغوي، ج٤، ص٦٠.
(٥) عمدة القاري، العيني، ج١٦، ص١٣. تفسير الثّعلبي، ج٨، ص١٩٩. تفسير البغوي، ج٤، ص٦٠.
(٦) تفسير ابن كثير، ج٣، ص٣٧٠.
(٧) انظر: تاريخ اليّعقوبي، ج١، ص٥١. الكامل في التّاريخ، ابن الأثير، ج١، ص٢٢٨. معاني القرآن،

ولم يردّ من طرق الشّيعة إلاّ رواية واحدة، رواها الشّيخ الكلّيني في كتابه (الكافي)، بسنده عن الإمام أبي عبد الله الصّادق عليه السلام، في رواية طويلة، قال: «**وكان لداود عليه السلام أولاد عدّة**»(١)، وقد وقع في سندها بكر بن صالح، ومعلى بن محمد، وعيثم بن أسلم.

فأمّا بكر بن صالح فقد ضعّفه النّجاشي في رجاله، قال: «**ضعيف**»(٢)، وقال عنه ابن الغضائري: «**ضعيف جداً**»(٣).

وأمّا معلى بن محمد، فقد قال عنه النّجاشي في رجاله: «**مضطرب الحديث والمذهب**»(٤)، وكذا العلّامة الحلّي في (خلاصة الأقوال)(٥)، والتّفرشي في (نقد الرجال)(٦)، وقال عنه ابن داود: «**يعرف حديثه وينكر، ويروي عن الضعفاء**»(٧)، وحكي عن ابن الغضائري إنّه قال: «**المعلى بن محمد البصري، أبو محمد، يعرف حديثه وينكر، يروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً**»(٨).

وأمّا عيثم بن أسلم فهو مجهول؛ إذ لم يردّ فيه توثيق في كتب الرجال(٩).

الجصاص، ج٥، ص١٢٠. تفسير ابن زمنين، ج٣، ص٢٩٦. تفسير الثعلبي، ج٧، ص١٩٣. تفسير السمعاني، ج٤، ص٨١. تفسير البغوي، ج٣، ص٤٠٨، وغيرهم كثير.

(١) الكافي، الشيخ الكلّيني، ج١، ص٢٧٨.

(٢) رجال النجاشي، ص١٠٩.

(٣) رجال ابن الغضائري، ص٤٤.

(٤) رجال النجاشي، ص٤١٨.

(٥) خلاصة الأقوال، العلامة الحلي، ص٤٠٩.

(٦) نقد الرجال، التفرشي، ج٤، ص٣٩٨.

(٧) رجال ابن داود، ص٢٧٩.

(٨) خلاصة الأقوال، العلامة الحلي، ص٤٠٩.

(٩) مستدركات علم رجال الحديث، علي النمازي الشّاهرودي، ج٦، ص١٤٩.

مضافا إلى أنّ الباري تعالى أخبر في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ﴾ إنّه من جملة نعمه على داودعليه السلام أنّه وهب له ولداً هو سليمانعليه السلام، وظاهر ذلك أنّه لم يكن له ولد سواه.

وعلى فرض وجود أولاد لداودعليه السلام فالوجه في تخصيص سليمانعليه السلام بالذّكر هو وجود الخصوصية الّتي ميّزت إرثه المالي عن إرث سائر إخوته، وهي أنّه ورث مضافاً للمال ملك داودعليه السلام وسلطانه دونهم، وتقدّم أنّ قوام الملك والسّلطان بالمال.

وأجاب العلّامة التّستري عن القرينة المذكورة بجواب آخر حيث قال: **«لو أراد باختصاص سليمان بالإرث الاختصاص الذِّكْرِي، فهو لا ينفي إرث غيره من إخوته، وإن أراد به الاختصاص الحصري، فالآية خالية عنه»**[١].

القرينة الثالثة: لزوم اللغوية

وهي عين القرينة المذكورة في الآية السّابقة من لزوم اللّغْوِيّة في الكتاب الكريم، قال ابن كثير في بيان قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾: **«أي في النّبوّة؛ إذ لو كان في المال... لما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة؛ إذ من المعلوم المستقر في جميع الشّرائع والملل أنّ الولد يرث أباه، فلولا أنّها وراثة خاصّة لما أخبر بها»**[٢].

وقال الآلوسي: **«توصيف سليمانعليه السلام بتلك الوراثة ممّا لا يوجب كمالاً ولا يستدعي امتيازاً؛ لأنّ البر والفاجر يرث أباه، فأيُّ داع لذكر هذه الوراثة العامّة في بيان**

---

(١) الصوارم المهرقة، نور الله التستري، ص١٦٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٣، ص٤٧٦.

فضائل هذا النّبيّ ومناقبهعليه السلام؟!»[١].

المناقشة:

إنّ الوجوه الّتي ذكرها جمهور علماء السنّة لتفسير الشّيء الموروث في الآية الكريمة هي النّبوّة والعلم والملك، وغير ذلك من الوجوه الّتي مرّ ذكرها والجواب عنها، وقد أختار ابن كثير من هذه الوجوه النّبوّة، حيث قال: « **﴿وورث سليمان داود﴾، أي في النّبوّة»**[٢]، واختار الآلوسي منها النّبوّة والعلم، حيث قال: «**وما زعموه من دلالة الآيتين اللتين ذكروهما على كذب الخبر في غاية الوهن لأنّ الوراثة فيهما وراثة العلم والنّبوة»**[٣].

وقد تقدّم أنّ أوهن الوجوه هو حمل الموروث على النّبوّة أو العلم؛ لأنّهما غير قابلين للانتقال، فلا يورّثان؛ بل النّبوّة أمرها بيد الله تعالى بشكلّ كامل، قال تعالى: ﴿وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾[٤]، فلا تنال بالإرث، والعلم من الأمور الاكتسابيّة الّتي تحتاج إلى الطّلب والجد والاجتهاد، فلا معنى لأن يخشى زكريّاعليه السلام من الموالي أن يرثوهما، وقد صرّح بعض علماء السنّة باستحالة كون الموروث هو النّبوّة، حيث حكى القرطبي عن النّحّاس قوله: «**فأما قولهم وراثة نبوة فمحال؛ لأنّ النّبوّة لا تورث، ولو كانت تورث لقال قائل: النّاس ينتسبون إلى نوحعليه السلام وهو نبي مرسل»**[٥].

---

(١) تفسير الآلوسي، ج٤، ص٢١٨ ـ ٢١٩.
(٢) تفسير ابن كثير، ج٣، ص١١٧ . ج٤، ص٣٦.
(٣) تفسير الآلوسي، ج٤، ص٢١٨.
(٤) القصص/ ٦٨.
(٥) تفسير القرطبي، ج١١، ص٨١.

وبقية الوجوه أوهن من ذينك الوجهين كما تقدّم، وبعد إبطال كلّ ما قيل من الوجوه في الآية الكريمة بالدّليل الواضح يبقى القول بأنّ المراد من الموروث هو المال أقرب الوجوه المتصوّرة، ولا يمكن دفعه بإبداء بعض الاستبعادات الضعيفة، من قبيل ما ذكره ابن كثير والآلوسي في المقام؛ إذ مضافاً إلى أنّ أقل الوجوه يكفي في خروج الكلام عن اللّغويّة، يمكن أن يذكر في الباب وجهٌ معقولٌ آخر؛ لتوجيه تخصيص سليمان عليه السلام بالذكر من دون سائر إخوته ـ على فرض أنّ له إخوة ـ وهو أن يقال: إنّ خصوصية إرث سليمان عليه السلام من داود عليه السلام هو عدم اقتصاره على المال فقط، وإنّما ورث ملكه وسلطانه دون سائر إخوته، وبيّنا سابقاً أنّ الملك والسّلطان متقوّمان بالمال.

وحاصل الكلام: أنّه يتّضح من خلال ما تقدّم أنّ أيّاً من تلك القرائن المذكورة في الآيتين الكريمتين المتقدّمتين، لا يكفي لرفع اليد عن المدلول الحقيقي أو المتيقّن من الإرث وهو المال، فلم تبقَ قرينة صالحة في المقام لصرف الإرث عن مدلوله الحقيقي أو تعيين أحد المعاني الأخرى له إلّا حديث أبي بكر، كما صرّح بذلك جماعة من علماء السنّة، من أنّ الدّاعي لتأويل تلك الآيات الكريمة وحملها على غير الإرث المالي هو دلالة الحديث الصّحيح حسب دعواهم على أنّ الأنبياء عليهم السلام لا يورِّثون، قال القرطبي بعد أن حكى الأقوال في المراد من الإرث: «وعليه فلم يسلْ من يرث ماله؛ لأنّ الأنبياء لا تورث، وهذا هو الصّحيح من القولين في تأويل الآية، وأنّه عليه الصّلاة والسّلام أراد وراثة العلم والنّبوة لا وراثة المال؛ لما ثبت عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم إنّه قال: (إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة)، وفي كتاب أبي داود: (إنّ العلماء

ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورِّثوا دينارا ولا درهما إنّما ورثوا العلم)»[١].

وقال أيضاً: «وأنّ سليمان لم يرث من داود مالاً خلفه داود بعده وإنّما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب، وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن ما عدا الرّوافض، وإلاّ ما روي عن الحسن... وكلّ قول يخالف قول النّبيّ (صلى الله عليه وسلم) فهو مدفوع مهجور»[٢].

وقال الغرناطي: « ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾، يعني وارثاً يرثني، قيل: يعني وراثة المال، وقيل: وراثة العلم والنّبوة، وهو أرجح لقوله صلى الله عليه وسلم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث)»[٣].

وقال أبو السّعود: «قوله تعالى: ﴿يرثني﴾ صفة لولياً... أي يرثني من حيث العلم والدين والنّبوة؛ فإن الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام لا يورِّثون المال، قال صلى الله عليه وسلم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركنا صدقة)»[٤].

وقال الشّوكاني: «فليس المراد هنا وراثة المال، بل المراد وراثة العلم والنّبوة والقيام بأمر الدين، وقد ثبت عن نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم إنّه قال: (نحن معاشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة)»[٥].

وقال الآلوسي بعد أن ذكر الأقوال في المسألة: «ومذهب السنّة أنّ

---

(١) تفسير القرطبي، ج١١، ص٧٨.

(٢) المصدر نفسه، ج١١، ص٧٨.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطي الكلّبي، ج٣، ص٢.

(٤) تفسير أبي السّعود، ج٥، ص٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٥) فتح القدير، الشوكاني، ج٣، ص٣٢٢.

الأنبياء عليهم السلام لا يرثون مالا ولا يورِّثون؛ لما صحّ عندهم من الأخبار»[١].

إذن فالداعي الّذي جعل علماء السنّة يميلون إلى تأويل الآية الكريمة، وحمل لفظة الميراث على المعنى المجازي لها هو حديث أبي بكر لا غير، ولكن هذا الحديث هو أصل كلامنا، مضافاً إلى أنّه لو كانت هذه القرينة (حديث أبي بكر) ناظرة لتلك الآيات الخاصّة لكان الأنسب أن تأتي في ذيل تلك الآيات أو أثناء حياة النّبيّ صلى الله عليه وآله على أقلّ تقدير، ولم يذكر أحد من علماء التّفسير والتّاريخ والحديث أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قال ذلك الحديث بعد نزول آية من آيات الإرث الخاصّة أو العامّة، وقد كان المقام يناسب ذلك، بمعنى إنّه كان ينبغي للرسول صلى الله عليه وآله عند نزول أحد تلك الآيات الكريمة المتعلقة بالإرث أن يبينها صلى الله عليه وآله بكلّ تفاصيلها - لاسيّما لأهل بيته عليهم السلام وأصحابه - ويشرح لهم المقصود منها، ويوضح لهم أحكام الإرث بكلّ فروعه عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

لكن بدل ذلك نجد أبا بكر يفاجئ أهل بيت النّبيّ صلى الله عليه وآله بذلك الحديث بعد رحيل الرّسول صلى الله عليه وآله، ويرفض الاستماع إلى أهل البيت عليهم السلام عدل القرآن الكريم بالرغم من محاولاتهم الحثيثة لثنيه عن رأيه، وكأن الرّسول صلى الله عليه وآله قد أوصى به في حديث الثقلين؛ لتجنّب الضلال، وهذا من الأمور الغريبة الّتي تشكك في أصل صدوره.

---

(١) تفسير الآلوسي، ج١٦، ص٦٤.
(٢) النحل/ ٤٤.

إضف إلى ذلك أيضاً إلى أنّ ذلك الحديث لم يروه زمان أبي بكر أحد غيره، وإنّما رواه البعض في زمان عمر، وهذا يقوِّي في النّفس أنّ رواية هؤلاء كانت وفق قاعدة حسن الظّن بالصحابة وأنّهم لم يسمعوه من رسول الله ﷺ بل اعتمدوا في روايتهم على قول أبي بكر من أنّه سمعه من الرّسول ﷺ.

تنبيه

يمكن أن يقال ـ مع ملاحظة القرائن المذكورة سابقاً وما ذكر في جوابها من وجوه قوية ـ أنّه لا مانع من إرادة الميراث المادي والمعنوي معاً، وأن يكون المقصود هو أنّ هذا الوارث هو من يتبوّأ مكان أبيه، ويحصل على كلّ ما له من حق مادي ومعنوي، فيكون الامتداد له في كلا الأمرين، ومن هنا نعتقد أنّ الذين حملوها على معنى دون معنى قد لَحَظُوا جنبة خاصّة منها، وهذا الرّأي قد يظهر من بعض كلّمات أعلام السنّة، كالفخر الرّازي في تفسيره، قال: «**الأولى أن يحمل ذلك على كلّ ما فيه نفع وصلاح في الدين، وذلك يتناول النّبوّة والعلم والسّيرة الحسنة والمنصب النّافع في الدّين والمال الصّالح، فإن كلّ هذه الأمور ممّا يجوز توفّر الدواعي على بقائها ليكون ذلك النفع دائماً مستمراً**»[1].

آيات الإرث العامّة

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة الّتي تناولت مسألة الإرث وأحكامه بشكلّ مطلق وعامّ دون أن تستثني أحداً حتّى الأنبياء

(١) تفسير الرّازي، ج٢١، ص١٨٤.

والرسل عليهم السلام، كقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿أُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٢).

ولا يوجد مخصّص قرآني لهذه الآيات الكريمة باتّفاق المسلمين، وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون لا يعرفون مخصّصاً لهذه الآية الكريمة بما فيهم بيت النّبوّة عليهم السلام، ولكنَّ هذا المخصّص أطلّ عليهم على لسان أبي بكر من دون سابق إنذار بعد مطالبة الزّهراء عليها السلام له بإرث والدها الرّسول صلى الله عليه وآله، مدّعياً إنّه سمع الحديث من النّبيّ صلى الله عليه وآله، ففتح ذلك الباب أمام علماء السنّة لتخصيص تلك الآيات الكريمة بهذا الحديث.

ومن الواضح لدى علماء المسلمين أنّ المخصّص إنّما يكون صالحاً للتخصيص بعد الفراغ من حجيته على مستوى الصّدور والدّلالة، والخبر المذكور فاقد لكلا الأمرين، أمّا الصّدور فنحن بصدد ذكر القرائن والشّواهد الّتي تخدش بصدوره، وأمّا الدّلالة فقد نوقش في قوله: «ما تركنا صدقة»(٣)؛ إذ يحتمل أن تكون (ما) موصولة بمعنى (الّذي)، وقد قرّر هذا الوجه الرّازي في تفسيره، قال: «**يحتمل أنّ قوله: (ما تركناه صدقة)، صلة لقوله: (لا نورث)، والتّقدير: إنّ الشّيء الّذي تركناه صدقة، فذلك الشّيء لا يورّث**»(٤).

وقد يشكّل على هذا المعنى بأنّه لا تبقى خصوصية للأنبياء عليهم السلام حينئذ؛ لأنّ جميع النّاس إذا تركوا شيئاً صدقة فلا يتعلق به الإرث.

---

(١) النساء/ ١١.

(٢) الأنفال/ ٧٥.

(٣) صحيح البخاري، ج٨، ص٣، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): لا نورث ما تركنا صدقة.

(٤) التفسير الكبير، الرّازي، ج٩، ص٢١٠ ـ ٢١١.

والجواب عن ذلك أنّ الخصوصية هي احتمال افتراق صدقة الأنبياء عليهم السلام عن سائر النّاس، وأنّ الأنبياء عليهم السلام بمجرّد وقوع العزم منهم على التّصدّق بالشّيء، فإنّه يخرج من ملكهم ويصبح صدقة.

وقد قرّر هذا الإشكال وجوابه الفخر في تفسيره أيضاً، قال: **«فإن قيل: فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصّية في ذلك، قلنا: بل تبقى الخاصّية لاحتمال أنّ الأنبياء إذا عزموا على التّصدق بشيء فبمجرّد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم»**[1].

ولم يذكر الرّازي جواباً بعد تقريره لذلك الوجه، وهو احتمال كون (ما) موصولة، وغيره من الوجوه إلّا قوله: **«إنّ فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة، وانعقد الإجماع على صحّة ما ذهب إليه أبو بكر، فسقط هذا السّؤال، والله أعلم»**[2].

وضعف هذا الجواب واضح؛ إذ تقدّم صراحة دلالة ما أخرجه البخاري في الصّحيح على أنّ فاطمة عليها السلام توفّيت وهي غاضبة وساخطة على أبي بكر[3]، فمتى رضيت عنه حتّى يتحقق الإجماع المزعوم؟!

وقد يناقش في ظهور صدر الحديث أيضاً (نحن معاشر الأنبياء لا نورّث) في نفي توريث الأنبياء عليهم السلام؛ إذ قد يكون المقصود هو أنّ ذلك من سيرتهم وفعلهم عليهم السلام لا أنّهم لا يورِّثون مطلقاً؛ كما احتمل ذلك ابن عطيّة

---

(١) التفسير الكبير، الرّازي، ج٩، ص٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) المصدر نفسه، ج٩، ص٢١٠ ـ ٢١١.

(٣) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٢. ج٥، ص٨٢، ص١٥٤.

على ما حكاه عنه القرطبي في تفسيره، قال: «ويحتمل قوله ﷺ: (إنا معشر الأنبياء لا نورِّث) أن يريد أن ذلك من فعل الأنبياء وسيرتهم، وإن كان فيهم من ورَّث ماله كزكريا على أشهر الأقوال فيه، وهذا كما تقول: إنا معشر المسلمين إنّما شغلتنا العبادة، والمراد أن ذلك فعل الأكثر، ومنه ما حكى سيبويه: إنّا معشر العرب أقرى النّاس للضيف»(١).

ومن هنا فلا ينهض ما ذكر من حديث أبي بكر لتخصيص تلك العمومات.

والحاصل: أنّ هذه الإشكالات والتّساؤلات كلّها تضع أكثر من علامة استفهام أمام صحة حديث (لا نورث ما تركناه صدقة)، وتشكك في أصل وجوده.

الخاتمة

يمكن أن نختصر بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا ضمن النقاط التالية:

١ ـ إن المشرّع الإسلامي حدّد وبشكلّ واضح منابع أموال الدّولة الإسلاميّة وصلاحيات الحاكم الإسلامي في هذه الأموال، ومن جملة المنابع الماليّة للدّولة الإسلاميّة في عهدها الأوّل هي الأنفال والفيء وغنائم الحرب، ولكلّ منها حكم خاصّ وواضح عند الشّيعة والسنّة، ومن الواضح أنها ليست على وتيرة واحدة من حيث الموضوع والحكم، فبعضها

(١) تفسير القرطبي، ج١٣، ص١٦٤.

للإمام يضعها حيث يشاء، وبعضها للمسلمين، وبعضها ملك خاصّ لرسول الله ﷺ، غير أن إحسان إلهي ظهير تناول المسألة بسذاجة تامّة وصوّرها على أنّها على وتيرة واحدة.

٢ ـ إنّ النَّفْل في اللغة يعني الزّيادة على المُسْتَحَقِّ، وفي اصطلاح فقهاء الشّيعة يراد منه المال الزّائد الّذي يختص به النّبيّ ﷺ، ثمّ الإمام من بعده، تفضُّلاً من الله تعالى، ومن الأنفال الأرض الّتي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والفيء عند الشّيعة من الأنفال، وقد اتفقوا على أنّ الأنفال لا يتعلق بها الخمس، وإنّما هي خالصة لرسول الله ﷺ، وبعده للإمام، ويقصدون به أمير المؤمنين عليه السلام والأئمّة المعصومين الأحد عشر عليهم السلام من ولده.

ومن الواضح أن الأنفال الّتي تصرّف بها الرّسول ﷺ في حياته تصرُّفاً يخرجها عن هذا العنوان لا يلحقها حكمه بعدئذ، فلو أعطى شيئاً من الأنفال لأحدٍ وملَّكه إيّاه خرَجَ ذلك المعُطى عن عنوان النفليّة وصار ملكاً لِمن مُلِّكَهُ.

وقد اتفق الشّيعة على أنّ الرّسول ﷺ قد نحل فدك في حياته لابنته فاطمة عليها السلام، ورووا ذلك من طريق أئمتهم عليهم السلام، وعلى هذا تكون فدك ملكاً صِرْفاً للزّهراء عليها السلام، فلا تصل إليها يد الإمام وفق المبنى الشّيعي.

٣ ـ إن الغنيمة عند فقهاء الشّيعة تغاير الأنفال حكماً وموضوعاً، فهي تشمل عندهم ما يغنم بالقهر والغلبة من أموال المشركين، وما يغنم بالمعاش والربح، ويتعلق بهما الخمس، والأنفال في اصطلاح جمهور السنّة يراد منها الغنيمة، ويقصدون بها ما يؤخذ من الكفار في دار الحرب على وجه القهر

والغلبة فقط، وهم مُتّفقون على أنّ الأنفال كانت خالصة لرسول الله ﷺ من دون أن يشاركه فيها أحد من المسلمين، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾، لكنّ ذلك بحسب دعواهم نسخ لاحقاً بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ إِنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، فشاركت هذه الأصناف المذكورة في الآية الكريمة من المسلمين رسول الله ﷺ في الأنفال، لكنهم اتفقوا أيضاً على أنّ فدك ليست من الأنفال (بمعنى الغنيمة)؛ لأنّها ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصّة.

٤ ـ الفيء لغة من الرّجوع، وفي اصطلاح السنّة ما يأخذه المسلمون من الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، ومذهب جمهورهم في مصرف الفيء هو أنّه ملك خالص لرسول الله ﷺ ـ ومع غضّ النّظر عن مذاهبهم في مصرف الفيء ـ فهُمْ متفقون على أنّ فدك ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وأنها ملك خالص لرسول الله ﷺ.

والفيء في اصطلاح علماء الشّيعة هو ما يأخذه المسلمون من الكفار من دون إيجاف خيل ولا ركاب، وهو لرسول الله ﷺ خاصّة ولأئمة أهل البيت عليهم السلام بعده، وقد تقدم أن الفيء عندهم من الأنفال، وقد اتفقوا على أنّ رسول الله ﷺ قد نحل فدك في حياته لابنته فاطمة عليها السلام.

٥ ـ اتفق المسلمون على أنّ فدك ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وأنّها ملك خالص لرسول الله ﷺ، لا يشاركه أحد فيها، ومع غض النّظر عن كونها من الأنفال أو الفيء أو أي اسم آخر، فالمهم هو عدم الخلاف في

كونها من ممتلكات رسول الله صلى الله عليه وآله الخاصة، وقد انعقد إجماع الشّيعة على أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قد نحل فدك لبضعته فاطمة عليها السلام، وبذلك خرجت من ملكه صلى الله عليه وآله وأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام، كما انعقد إجماع السنّة أيضاً على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يورّث وما تركه فهو صدقة، وأن فدك لم تنتقل من ملك الرّسول صلى الله عليه وآله بل هي من جملة صدقاته صلى الله عليه وآله.

ومن خلال ذلك يتبيّن وَهْنُ ما ذهب إليه إحسان ظهير من أنّ الحاكم أحقّ بالتّصرّف في فدك، باعتبار أنّها من أموال الدّولة ومن الأنفال وهي تابعة لأمره؛ إذ إنّ فدك وفق المبنى الشّيعي خرجت من عنوان الأنفال، ولا يلحقها حكمها؛ لاتّفاقهم على أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله قد تصرّف فيها في حياته، ونحلها لابنته الزّهراء عليها السلام، فأصبحت ملكاً خالصاً لها عليها السلام، وعليه فلا تصل إليها يد الإمام، كما أنّ السنّة متّفقون على أنّ فدك ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي ملك خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله، وقد بقيت على ملكه حتّى وفاته صلى الله عليه وآله، كما أنّهم متفقون على أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله لا يورّث وما تركه صدقة، فألحقوها بعد رحيل النّبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله بصدقاته.

وعليه فمن الواضح أنّه لا يبقى للقول بأحقيّة الإمام بالتّصرّف في فدك إلاّ التّمسك بكونها من تركة الرّسول صلى الله عليه وآله وأنّه لا يورّث، وهذا ليس بجديد وإنّما هو مذهب جمهورهم في هذه المسألة، وقد ذكر علماء الشّيعة سقمه ونقلوا الأدلّة العقليّة والنقليّة على عدم خروج الأنبياء والرسل عليهم السلام من دائرة أحكام الإرث.

٦ - إن المراحل التّاريخيّة الّتي تقلّبت بينها فدك تكشف عن أنها لم تخضع

لقاعدة معيّنة، ولم يُعمل فيها الدّليل الواضح، وإنّما كان للاجتهاد والسّياسة والهوى والشّهوات الدّور البارز في صياغة حكمها في أغلب أدوارها، فقد تباينت أعمال الخلفاء الثّلاثة في أمرها، واضطرب حالها في زمن الأمويين والعباسيين، ففي العهد الأوّل انتزعها أبو بكر من أهل البيت عليهم السلام، وردّها عمر إليهم على سبيل النظارة لا الإرث، وأقطعها عثمان لعدّو الله تعالى وطريد رسوله صلى الله عليه وآله مروان بن الحكم، بعد أن آواه وزوّجه ابنته، وفي خلافة أمير المؤمنين عليه السلام الظاهر أنّه استرجعها من مروان؛ لأنه عندما تولّى معاوية أقطعها مروان بن الحكم مرّة ثانية، ثمّ توالت عليها أيدي بني أمية بعد مروان حتّى خلصت لعمر بن عبد العزيز بن مروان، لكن لمّا توفي عمر بن عبد العزيز، وولي يزيد بن عبد الملك أخذها من ولد فاطمة عليها السلام، وفي زمن العبّاسيين ردها أبو العبّاس السّفاح على عبد الله بن الحسن بن علي أمير المؤمنين عليه السلام، وأخذها أبو جعفر المنصور في زمانه منهم، وردّها المهدي بن المنصور على ولد فاطمة عليها السلام، وأخذها موسى بن المهدي وأخوه من أيديهم، فلم تزل عندهم حتّى زمن المأمون حيث ردّها إلى أولاد فاطمة، ولمّا آل الأمرُ إلى المتوكلّ أخذها منهم، وأمر بردِّها إلى ما كانت عليه قبل المأمون، ولمّا تقلّد المنتصر الأمر ردها إلى ولد الزّهراء عليها السلام.

٧ ـ إنّ التّاريخ لم يسجل لنا بصورة واضحة مصير فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، إلاّ أنّ الثابت أنّها كانت بيد مروان قبل خلافة الإمام عليه السلام حيث أقطعها له عثمان بعد أن زوّجه ابنته، ومن الواضح أيضاً وفقاً للثابت من عدالة أمير المؤمنين عليه السلام وسياسته في خلافته أنّه أرجع الأمور إلى نصابها، خصوصاً تلك الأمور الّتي سبّبت النقمة على عثمان، وأجّجت

الوضع عليه، وبلا شكّ كانت سياسته الاقتصاديّة في مقدمتها، وقد كان من أولويات حكومة أمير المؤمنين عليه السلام هو إصلاح الخلل الاقتصادي والفساد المالي الّذي عانت منه الحكومات السّابقة؛ ولذا فقد أخذ الإمام عليه السلام في الأيام الأولى لخلافته المباركة كلّ القطائع الّتي أقطعها عثمان ومنها فدك، لكن لم يثبت إنّه عليه السلام أرجعها إلى أهل البيت عليهم السلام، بل توجد روايات من طرق الشّيعة تؤكد إنّه عليه السلام لم يرجعها، ومن هنا انبثق هذا الإشكال، وهو أنّ عدم إرجاع أمير المؤمنين عليه السلام فدك إلى أهل البيت عليهم السلام في خلافته يكشف عن رضاه عليه السلام بتصرّف الشّيخين فيها، لكن هذا الإشكال واضح البطلان؛ لتصريح الإمام عليه السلام بأن فدك حق فاطمة عليها السلام، كما أنه عليه السلام لم يرجعها لمبررات موضوعية، منها ترسخ سنة من سبقه من الخلفاء، ومنها تبعات خلافة عثمان، ومنها تجنيب الإمام عليه السلام أهل بيته الصراع من بعده، ومنها ترفع أهل البيت عليهم السلام عن النزاعات المادية بعد ظلامة الزّهراء عليها السلام، ومنها أنه فدك أصبحت فعلاً في حوزة أمير المؤمنين عليه السلام.

٨ ـ إن النّحلة في اللغة هي العطية، وفي الاصطلاح هي تمليك عين أو مال من دون عوض، وهذا المعنى هو المقصود في المقام، وأوضح الشّواهد عليها وأكثرها جدلاً منذ العهد الأوّل وحتّى وقتنا الحاضر هي فدك، وقد ثبت لدى علماء الشّيعة بالدليل النقلي القاطع، وانعقد إجماعهم على نحلة الرّسول صلى الله عليه وآله فدك لابنته فاطمة عليها السلام، غير أن الّذي يهمّنا هنا هو إثبات المسألة وفق طرق ومباني السنّة، ومن جملة ذلك أن الرّوايات المروية من طرقهم والحيازة والشّواهد القوية كلّها تدلّ على أنّ فدك كانت نحلة للزهراء عليها السلام، ومن هنا يتبيّن الوهن في دعوى إحسان إلهي ظهير بأن مطالبة

الزهراء عليها السلام أبا بكر منحصرة بإرثها لا غير، وحاصل أدلة النحلة:

أ ـ الرّوايات، فقد أخرج عدّة من أعلام حفّاظ السنّة ومحدّثيهم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، دعا فاطمة عليها السلام فأعطاها فدك والعوالي، وقد روى هذا الحديث ثلاثة من كبار الصّحابة (أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأمير المؤمنين عليه السلام)، وأخرجه عدد من الحفّاظ والمحدِّثين كالطّبراني، والبزار، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وغيرههم.

ب ـ حيازة فاطمة عليها السلام لفدك؛ إذ من الأمور المهمّة المتعلِّقة بقضية فدك والتي لم تبيّن بوضوح في النّصوص السّنية هي مسألة حيازة الزّهراء عليها السلام لفدك وانتزاعها منها من قبل أبي بكر وإخراجه وكيلها منها، فقد خلطت هذه النّصوص بين دعوى فدك ودعوى الإرث، تاركة في أحيان كثيرة تساؤلاً عن هذا التّردّد في موقف الزّهراء، فتارة تدعي ملكية فدك، وأخرى تطالب بها كإرث من رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد أغمضت هذه النّصوص عن التّرتيب التّاريخي لخصومة الزّهراء عليها السلام مع أبي بكر، والتّحقيق والتأمل فيها مع ملاحظة الشّواهد والقرائن يدلّ على أنّ القضية ابتدأت أولاً بإخراج أبي بكر وكيل الزّهراء من فدك، فجاءت إليه معترضة على هذا التّصرف باعتبار أنّها ملّكها وأن الرّسول صلى الله عليه وآله قد ملّكها إيّاها، فطالبها بالبينة فشهد لها قرينها أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، فلم يقبل شهادتها، فأغلق هذا الباب، ثمّ بعد ذلك عادت فاطمة عليها السلام وطالبت بإرثها من رسول الله صلى الله عليه وآله فردّها أيضاً، فحينئذ غضبت وماتت وهي غاضبة عليه.

وهذا التّسلسل التّاريخي لهذا الحدث وإن لم يكن بذلك الوضوح في النّصوص السنية وإنّما تناثرت فقراته هنا وهناك، إلاّ أنّ هناك ما يدلّ دلالة قويّة على حيازة الزّهراء عليها السلام لفدك، منها ما أخرجه الحافظ عمر بن شبة، عن النّميري بن حسان، وفيه: «**إنّ أبا بكر رضي الله عنه انتزع من فاطمة رضي الله عنها فدك**»، ومن الثابت البيّن أنّ الحيازة دليل على الملكية، فمادامت فدك في حيازة الزّهراء عليها السلام فلا حاجة لها إلى البيّنة حينئذ.

ج ـ وجود الشّواهد الكثيرة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أنحل فدك لبضعته فاطمة عليها السلام، منها ادعاء الصادقة المصدقة فاطمة الزّهراء عليها السلام بان الرّسول صلى الله عليه وآله نحلها فدك، ومنها تأكيد أمير المؤمنين عليه السلام على أنّ فدك نحلة الزّهراء عليها السلام.

٩ ـ إن هناك كثيراً من الإشكالات التي ترد على عدم قبول أبي بكر لبينة الزهراء عليها السلام وردّه لها، من جملتها:

أ ـ إنّ فدك كانت بحيازة الزّهراء عليها السلام ومعها لا تحتاج إلى البيّنة؛ لأنّها صاحبة يد، ولم يكن مقابل يدها إلاّ دعوى أنّها فيء للمسلمين، فمطالبتها بالبيّنة في غير محله وبعيد عن الصّواب.

ودعوى الزّهراء عليها السلام انتقال فدك إليها من الرّسول صلى الله عليه وآله نحلة لا توجب انقلابها من صاحبة يد إلى مدعية؛ لأنّه لم ينكر أحد عليها دعواها بل ادّعوا أنّ فدك فيء للمسلمين ولابدّ من إقامة البيّنة على الانتقال! بالرغم من كونها ذات يد ولم يكن في مقابل يدها إلاّ هذه الدعوى.

ب ـ إنّ البيّنة تكمل في المورد باليمين؛ لأنّ البيّنة في الأمور الماليّة يكفي

فيها الشّاهد واليمين، فيثبت الحكم باليمين مع شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، فلماذا لم يطالب أبو بكر الزّهراء عليها السلام بالقسم إلى جنب شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن؟ خصوصاً أنّ أبا بكر كان يرى كفاية الشّاهد واليمين في الأمور الماليّة.

ج ـ إنّ الملاك في الحكم بالنسبة للحاكم هو حصول العلم له بصدق الدّعوى، ولا يعقل عدم حصوله من شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأمّ أيمن، بعد أن شهد الله تعالى لأمير المؤمنين عليه السلام بأنّه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، وشهد الرّسول صلى الله عليه وآله بأنّه مع الحقّ والحقّ معه، وأنّه يحبّه الله ورسوله ويحبّ الله ورسوله، وأنّ أمّ أيمن من أهل الجنّة!

د ـ يمكن القول بأنّ مسألة فدك في حقيقة الأمر لم تكن دعوى قضائية بالمعنى الفقهي، كما قد يُصَوِّر البعض ذلك أو يتصوَّرُهُ، فهي تفتقد لكثير من أركان الدعاوى القضائية، فلم تكن هناك دعوى قضائيّة، أو قاض، أو منكر، وإنّما حقيقة الأمر هي أنّ السّلطة قد صادرت فدك فجاءت الزّهراء عليها السلام معترضة على هذا القرار!!

هـ ـ إنّ أبا بكر قد حكم بعلمه واكتفى بالدّعوى المجردة عن البيّنة في كثير من المواطن، فلم يتّضح الوجه في قبول أبي بكر دعوى الصّحابة في الدّين والعدّة من دون أن يطالبهم بالبيّنة، ورده قول الزّهراء عليها السلام في النّحلة ومطالبته إياها بالبيّنة.

١٠ ـ بعد أن منع أبو بكر بضعة الرّسول صلى الله عليه وآله من إرثها بحديث لم تسمع به سعت إلى مجاراته وبيان زيف دعواه من خلال إقامة الأدلّة الّتي تفنّد ما

تمسّك به، فاستدلّت ربيبة الوحي بالقرآن الكريم، وقد ساقت نوعين من الآيات الكريمة، الأوّل: الآيات الخاصّة الّتي نصّت على أنّ الأنبياء عليهم السلام يورِّثون، والثّاني: الآيات العامّة الّتي نصّت على أحكام الإرث ولم تستثن من ذلك الأنبياء والرسل عليهم السلام، فهذه الآيات العامة الكريمة تدلّ بعموماتها على ثبوت حقّها في إرثها من والدها الرّسول صلى الله عليه وآله، وقد ذكرت ذلك في خطبتها الّتي رواها ثلّة من أعلام السنّة؛ كابن أبي طيفور، وأبو سعد منصور بن الحسن الآبي، وابن الأثير، وسبط ابن الجوزي وغيرهم.

والنّاظر في هذه الخطبة يجد أنّها تمسّ صميم الحكم القائم، وتكشف النقاب عن كثير من الحقائق، ممّا تتوفر الدواعي على عدم نقلها أو حذف البعض من فقراتها، لكن بالرغم من ذلك نقلها جمعٌ من المحدّثين والمؤرخين وحتّى علماء اللغة والأدباء.

وممّا يؤكّد صحّة صدور هذه الخطبة هو ورود بعض مضمون صدرها في بعض الأحاديث الصّحيحة.

١١ ـ إن ما استدلّ به أبو بكر من حديث (لا نورِّث) وإن ورد في صحيح البخاري وغيره؛ لكن هناك مجالاً واسعاً أمام مناقشته وذلك من خلال تسجيل عدّة ملاحظات أساسية عليه، أهمها:

أ ـ طرح علماء السنة لأحاديث الصحيحين الّتي لا تتفق مع الثوابت، فلا إشكال عنهم في طرح أحاديثهما الّتي لا تتّفق مع الثوابت الدّينيّة والتّاريخيّة، وعدم العمل بمقتضاها، ومن هنا فورود حديث ما في الصحيحين لا يعني بالضرورة قبوله والعمل طبق مقتضاه.

ب ـ من التّساؤلات الّتي لم يُجب عنها بوضوح هي سبب عدم ذكر الرّسول ﷺ هذا الحديث لذوي الشأن ومحلّ الابتلاء، وهم أقاربه كأمير المؤمنين عليه السلام، وفاطمة عليها السلام، والعباس، وزوجاته؟

ج ـ إن أمير المؤمنين عليه السلام والعباس لم يسمعا بحديث (لا نورث)، فلو كان حديث (لا نورث) موجوداً لما تخاصم أمير المؤمنين عليه السلام والعباس في زمان عمر حسب دعواهم، فإذا كانا يعلمان بوجود هذا الحديث، أو كان ثابتاً وموجباً لهما العلم به بإخبار أبي بكر، فلماذا تخاصما؟!

د ـ مخالفة خبر (لا نورث) لصريح القرآن؛ فإنّ مفاد هذا الخبر مخالف لصريح الآيات الكريمة الخاصّة الّتي نصّت على أنّ الأنبياء والرسل عليهم السلام يرث بعضهم بعضاً، وأنّهم غير خارجين عن دائرة أحكام الإرث، والإرث يستعمل على نحو الحقيقة في المال وعلى نحو المجاز في غيره عند الجمهور، وإرادة المعنى المجازي يحتاج إلى قرينة، والقرائن التي سيقت لصرف الإرث في هذه الآيات الكريمة عن معناه الحقيقي غير صالحة لذلك ولا تنافي الإرث المالي، فلا يمكن أن يرفع اليد بها عن المعنى الحقيقي.

وكذا مخالف لعموم الآيات الكريمة الّتي بيّنت أحكام الإرث دون أن تستثني منها الأنبياء والرسل عليهم السلام، وحديث (لا نورث) لا يصلح لتخصيص هذه الآيات الكريمة؛ إذ مع غض النظر عن الكلام في أصل صدوره لكن أمير المؤمنين عليه السلام وقرينته فاطمة الزهراء عليها السلام يعتقدان أن الحديث لا يدل على عدم الإرث المالي للأنبياء والرسل عليهم السلام عموماً ولرسول الله ﷺ خصوصاً، وقد ثبتت الخصوصية العلمية وغيرها للإمام

وقرينته عليهما السلام بالنصّ القاطع، ومع غض النظر عن ذلك أيضاً لكن على أقل تقدير يحصل في المورد تعارض بين فهم الصحابة، فمن جهة الإمام وقرينته عليهما السلام يعتقدان بأن الحديث لا يدل على عدم الإرث المالي للأنبياء والرسل عليهم السلام على أقل تقدير، ومن جهة أخرى يعتقد الشيخان بدلالته عليه، وبذلك يحصل تعارض بين فهم الصحابة في دلالة الحديث، فلا يحتج بكليهما، وحينئذ فلا يخصص به آيات الإرث العامة.

الباب الرابع

غضب فاطمة عليها السلام

وفيه عدة فصول:

الفصل الأول: غضب فاطمة عليها السلام في الحديث

الفصل الثاني: مناقشة توجيهات علماء السنة لغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين

الفصل الثالث: لماذا غضبت فاطمة عليها السلام على الشيخين؟

تمهيد

من الأحاديث المهمة التي عصفت بها الأهواء واكتنفتها المحنة التي ألّمت بالحديث النبوي الشريف هو حديث البضعة «**فاطمة بضعة مني، من أغضبها أغضبني**»، فهذا الحديث هو من الأحاديث التي تؤسس لفضيلة عظيمة وميزة كبيرة لأهل البيت عليهم السلام، وفي الوقت ذاته تقدح بمن جُعل بمصاف أهل البيت عليهم السلام أو أفضل منهم!!

وقد نال شهرة عظيمة بين المسلمين؛ حيث سمعه عدد كبير من الصحابة، وتناقله المسلمون، وهو ذو دلالات كبيرة ومضامين عظيمة، لكن إحسان ظهير حاول بكل سذاجة أن يتجاهل ذلك؛ لأجل التعتيم على حقيقة غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين، زاعماً أن رضاها وعدم رضاها ليس سبباً للإسلام والكفر، وأنها قد غضبت على قرينها أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أيضاً، قال إحسان إلهي ظهير ضمن كلامه عن (غضب فاطمة على عليّ رضي الله عنهما): «**وذلك مع أن رضاها وعدم رضاها ليس سبباً للإسلام والكفر فإنها رضي الله عنها غضبت على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يقل أحد بأنه خرج بذلك عن الإسلام**»[1]، ثم ذكر لذلك عدّة شواهد؛ ولتتضح حقيقة غضب فاطمة عليها السلام ودلالاته نحقق المسألة ضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: غضب فاطمة عليها السلام في الحديث

---

(١) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، ص١٩٣.

الفصل الثاني: مناقشة توجيهات علماء السنة لغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين

الفصل الثالث: لماذا غضبت فاطمة عليها السلام على الشيخين؟

الفصل الأول

غضب الزهراء عليها السلام في الحديث

وفيه:

الحديث الأول: حديث البَضْعَة

الحديث الثاني: حديث أن الله تعالى يغضب لغضب فاطمة عليها السلام

الحديث الثالث: حديث غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين

الحديث الأول
حديث البَضْعَة

يعدّ حديث البضعة من الأحاديث الصحيحة التي يقطع بصدورها عن النبي صلى الله عليه وآله؛ حيث جاء في أهم مصادر الحديث، ورواه أكابر محدثي وحفّاظ السنة، وهذه إشارة لبعض طرقه ومصادره:

طرق الحديث

روي الحديث بعدة طرق، أهمها:

١ ـ حديث المسور

وقد روي بعدّة طرق، هي:

الطريق الأول: عن ابن أبي مليكة، عن المسور

وقد روي عن ابن ابي مليكة بعدّة طرق أيضاً، هي:

أ ـ عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة

أخرج البخاري في صحيحه (باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم)، بسنده إلى عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**فاطمة بَضْعَة منّي فمن أغضبها أغضبني**»[1].

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٢١٠، ح٣٧١٤، كتاب فضائل الصحابة، ب ١٢ (باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وأخرجه أيضاً في باب مناقب فاطمة عليها السلام[١].

وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً، وفيه: «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**»[٢].

وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، وفيه: «**فاطمة بضعة منى من آذاها فقد آذاني**»[٣]، ثم قال البيهقي عقبه: «**رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان**»[٤].

وأخرجه الطبراني في الكبير[٥]، والنسائي في (السنن الكبرى)[٦]، نحو لفظ البخاري.

وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، وفيه: «**إن فاطمة مضغة مني من أغضبها أغضبني**»[٧].

ب ـ عن الليث، عن ابن أبي مليكة

أخرج البخاري في صحيحه بسنده إلى الليث، عن ابن أبي مليكة، عن

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٢١٩، ح٣٧٦٧، كتاب فضائل الصحابة، ب ٢٩ (باب مناقب عليها السلام).

(٢) صحيح مسلم، ج٧، ص١٤١، ح٦٢٠٢، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ب ١٥ (باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ج١٠، ص٢٠١ـ٢٠٢، باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المعجم الكبير، الطبراني،ج٢٢، ص٤٠٤، ح١٠١٢، ومن مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٦) السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص٩٧، مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها. فضائل الصحابة، ص٧٨، مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها.

(٧) السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص١٤٨، ح٨٥٢٠، ، ب٤٣ (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر).

المسور بن مخرمة، قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: (أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فأنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها)»، ثم قال البخاري عقبه: «هكذا قال»(١).

وأخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: «فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها»(٢).

وأخرجه الترمذي في سننه(٣)، نحو لفظ البخاري.

وأخرجه أبو داود(٤)، وابن ماجة(٥)، وابن حبان(٦)، والطبراني في الكبير(٧)، نحو لفظ مسلم.

وأخرجه النسائي في (السنن الكبرى)، وفيه: «أما فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها»(٨)، وأخرجه في (فضائل الصحابة) بلفظ قريب منه(٩).

---

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٠٠٤، ح٤٩٣٢، ب١٠٨ (باب ذب الرجل على ابنته في الغيرة والإنصاف).

(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٠٢، ح٢٤٤٩، ب١٥ (باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٣) سنن الترمذي، ج٥، ص٦٩٨، ح٣٨٦٧، باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم.

(٤) سنن أبي داود، ج١، ص٦٣٢، ح٢٠٧١، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

(٥) سنن ابن ماجة، ج١، ص٦٤٣، ح١٩٩٨، باب الغيرة.

(٦) صحيح ابن حبان، ج١٥، ص٤٠٥، ح٦٩٥٥، ذكر زجر المصطفى صلى الله عليه وسلم أن ينكح علي على فاطمة ابنته.

(٧) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٢، ص٤٠٤، ح١٠١٠، ومن مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٨) السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص٩٧، مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها.

(٩) فضائل الصحابة، النسائي، ص٧٨، مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها.

ج ـ ابن لهيعة، عن ابن مليكة

أخرج الطبراني في الكبير بسنده إلى ابن لهيعة، ثنا ابن مليكة، عن المسور بن مخرمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إنما ابنتي ـ يعني فاطمة ـ بضعة مني، يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها»[1].

الطريق الثاني: عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام، عن المسور

أخرج البخاري في صحيحه من طريق شعيب، عن الزهري، قال: حدثني علي بن حسين أن المسور بن مخرمة قال: «إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول: (أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني اكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد)، فترك علي الخطبة، وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة، عن ابن شهاب عن علي بن الحسين، عن مسور: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: (حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي)»[2].

وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً، وفيه: «قال أما بعد فإني أنكحت أبا العاص ابن الربيع فحدثني فصدقني وإن فاطمة بنت محمد مضغة مني وأنما أكره أن

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٢، ص٤٠٤، ح١٠١٠، ومن مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٦٤، ح٣٥٢٣، ب١٦ (باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم).

يفتنوها وإنها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا»[1].

وأخرجه النسائي مختصراً، وفيه: «**إن فاطمة مضغة مني**»[2].

وأخرجه ابن ماجة[3]، وابن حبان[4]، والطبراني في الكبير[5]، وأبو يعلى[6]، نحو لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً من دون لفظ (بضعة) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه، أن ابن شهاب حدثه، أن علي بن حسين حدثه: «**أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمه الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا، فقال له: فهل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم، فقال: (إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها)، ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه، قال: (حدثني فصدقني ووعدني فأوفى**

(١) صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٠٢، ح٢٤٤٩، رقم٩٥، ب١٥ (باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٢) السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص١٤٨، ح٨٥٢١، ، ب٤٣ (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر).

(٣) سنن ابن ماجة، ج١، ص٦٤٤، ح١٩٩٩، باب المغيرة.

(٤) صحيح ابن حبان، ج١٥، ص٤٠٨، ح٦٩٥٧، ذكر البيان بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بلغه هذا القول عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمسك عن خطبته تلك. ج١٥، ص٥٣٥، ح٧٠٦٠، ذكر أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه.

(٥) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٠، ص١٨، ح١٨، علي بن الحسين عن المسور بن مخرمة.

(٦) مسند أبي يعلى، ج١٣، ص١٠٤، ح٧١٨١، تابع حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

لي وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبدا)»(١).

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً مسلم في صحيحه(٢)، وأبو داود(٣)، وابن حبان(٤)، والطبراني(٥).

وأخرجه النسائي مختصراً، وفيه: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على منبره هذا أنا يومئذ محتلم فقال: (إن فاطمة مضغة مني)»(٦).

الطريق الثالث: عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور

أخرج الحاكم في مستدركه من طريق جعفر بن محمد، عن عبد الله بن أبي رافع، عن المسور بن مخرمة، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (إنما فاطمة شجنة مني، يبسطني ما يبسطها ويقبضني ما يقبضها)»(٧).

وقد صحح الحاكم هذا الحديث؛ حيث قال: «هذا حديث صحيح الاسناد

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١١٣٢، ح٢٩٤٣، ب٥ (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه).

(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٠٢، ح٢٤٤٩، رقم٩٥، ب١٥ (باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٣) سنن أبي داود، ج١، ص٦٣١، ح٢٠٦٩، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

(٤) صحيح ابن حبان، ج١٥، ص٤٠٧، ح٦٩٥٦، ذكر البيان بأن هذا الفعل لو فعله علي كان ذلك جائزاً وإنما كرهه صلى الله عليه وسلم تعظيما لفاطمة لا تحريما لهذا الفعل.

(٥) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٠، ص١٩، ح٢٠، علي بن الحسين عن المسور بن مخرمة.

(٦) السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص١٤٨، ح٨٥٢٢، ب٤٣ (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر).

(٧) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٦٨، ح٤٧٣٤، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم.

ولم يخرجاه»[١]، ووافقه الذهبي في التلخيص؛ حيث قال: «صحيح»[٢].

وأخرج الطبراني في الكبير من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، ثنا عبد الله بن جعفر، عن أم بكر بنت المسور، عن جعفر بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور بن مخرمة، وفيه: «أن حسن بن حسن بعث الى المسور يخطب ابنة له، فقال: قل له يوافيني في وقت قد ذكره، فلقيه فحمد الله المسور وقال: ما من سبب ولا نسب ولا صهر أحب الي من نسبكم وصهركم، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فاطمة شجنة مني يبسطني ما يبسطها ويقبضني ما يقبضها، وانه يقطع يوم القيامة الانساب الا نسبي وسببي)، وتحتك ابنتها، ولو زوجتك قبضها ذلك، فذهب عاذرا له»[٣].

وأخرجه الحاكم في مستدركه، وصححه ، حيث قال عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه»[٤]، ووافقه الذهبي في التلخيص[٥].

ورواه الهيثمي في زوائده عن الطبراني، وقال عقبه: «رواه الطبراني، وفيه أم بكر بنت المسور، ولم يجرحها أحد ولم يوثقها، وبقية رجاله وثقوا»[٦].

وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر، قال: حدثتنا أم بكر

---

(١) لسنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص١٤٨ .

(٢) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٣) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٠، ص٢٥، ح٣٠، عبيد الله بن أبي رافع عن المسور بن مخرمة.

(٤) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٧٢، ح٤٧٤٧، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٦) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص٣٢٨، ح١٥٢٠٣، باب مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها.

بنت المسور بن مخرمة، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال: «**فاطمة مضغة مني يقبضني ما قبضها ويبسطني ما بسطها وأن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي وسببي وصهري**»[1].

الطريق الرابع: عن أم بكر بنت المسور، عن أبيها المسور

أخرج الطبراني في الكبير من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن أم بكر بنت المسور، عن أبيها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إن فاطمة شجنة مني يغضبني ما أغضبها ويبسطني ما أبسطها**)[2].

٢ ـ حديث عبد الله بن الزبير

أخرج الترمذي في سننه، من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير: «**أن علياً ذكر بنت أبي جهل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها)**»، قال الترمذي عقبه: «**هذا حديث حسن صحيح**»[3].

وصححه الألباني أيضاً[4].

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ج٧، ص٦٤، ح١٣١٧٣، ب٤٣ (باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٢، ص٤٠٥، ح١٠١٤، ومن مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٣) سنن الترمذي، ج٥، ص٦٩٨، ح٣٨٦٩، باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم.

(٤) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

وأخرجه الطبراني في الكبير[١]، والبزار في مسنده[٢]، والحاكم في المستدرك وصححه[٣].

٣ـ حديث أنس

أخرج أبو نعيم الاصفهاني في (حلية الأولياء) من طريق عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن عباد بن العوام، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن، عن أنس، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما خير للنساء؟)، فلم ندر ما نقول، فسار علي إلى فاطمة فأخبرها بذلك، فقالت: فهلا قلت له: خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يرونهن، فرجع فأخبره بذلك، فقال له: (من علمك هذا؟)، قال فاطمة، قال: (إنها بضعة مني)**»[٤].

وأخرجه بهذا الإسناد الدارقطني وحسّن سنده[٥].

٤ ـ حديث أمير المؤمنين عليه السلام

أخرج البزار في مسنده من طريق عبد الله بن عمران، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي رضي الله عنه، أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «(أي شيء خير للمرأة؟)، فسكتوا، فلما رجعت قلت

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٢، ص٤٠٥، ح١٠١٣، ومن مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٢) مسند البزار، ج٦، ص١٥٠، ح٢١٩٣، عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير.

(٣) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٧٣، ح٤٧٥١، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ج٢، ص٤٠ ـ ٤١، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) أطراف الغرائب والأفراد، الدار قطني، ج٥، ص٣٧٩، ح٥٧٩٨. سؤلات حمزة، ص٢٨٠ـ ٢٨١، رقم٤٠٩.

لفاطمة: أي شيء خير للنساء؟ قالت: ألا يراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (إنما فاطمة بضعة مني)»[١].

وأخرجه أبو نعيم في (حلية الاولياء)[٢].

٥ ـ حديث الإمام علي بن الحسين عليهما السلام

روى السهيلي في (الروض الآنف) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن علي بن الحسين: «أَنّ فَاطِمَةَ أَرَادَتْ حَلّهُ حِينَ نَزَلَتْ تَوْبَتُهُ[٣]، فَقَالَ: قَدْ أَقْسَمْتُ أَلّا يَحُلّنِي إلّا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: (إنّ فَاطِمَةَ مُضْغَةٌ مِنّي)»[٤].

وسنده صحيح إلى الإمام زين العابدين عليه السلام، وقد استدل به السهيلي على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام؛ حيث قال عقبه: «فهذا حديث يدل على أن من سبها فقد كفر، وأن من صلى عليها فقد صلى على أبيها صلى الله عليه وسلم»[٥].

واستشهد به في موضع آخر على استدلال أبي بكر بن داود بحديث البضعة على أفضلية فاطمة عليها السلام على خديجة عليها السلام؛ حيث قال السهيلي: «يذكر عن أبي بكر بن داود أنه سئل: أعائشة أفضل أم خديجة؟ فقال: (عائشة أقرأها

(١) مسند البزار، ج٢، ص١٥٩، ح٥٢٦، مما روى علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٢، ص٤١، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) إن أبا لبابة خان الله تعالى ورسوله في غزوة تبوك، فتاب وارتبط نفسه بسارية المسجد أمام منزل أم سلمة، وحلف ألا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقبلت توبته، فجاءت فاطمة لتحلّه، فأبى من أجل قسمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنما فاطمة مضغة مني»، فحلته.

(٤) الروض الآنف، السهيلي، ج٦، ص٣٢٨، حول قصة أبي لبابة.

(٥) المصدر نفسه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل، وخديجة أقرأها جبريل السلام من ربها على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فهي أفضل)، قيل له: فمن أفضل أخديجة أم فاطمة؟ فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن فاطمة بضعة مني)، فلا أعدل ببضعة من رسول الله أحداً)، وهذا استقراء حسن، ويشهد لصحة هذا الاستقراء أن أبا لبابة حين ارتبط نفسه وحلف ألا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت فاطمة لتحله فأبى من أجل قسمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما فاطمة مضغة مني)، فحلته»[1].

٦ ـ حديث الشعبي

أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)، من طريق محمد بن بشر، عن زكريا، عن عامر الشعبي، قال: «خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقال: (عن حسبها تسألني؟)، قال علي: قد أعلم ما حسبها ولكن تأمرني بها، قال: (لا، فاطمة بضعة مني، ولا أحب أن تجزع)، فقال علي لا آتي شيئا تكرهه»[2].

وهذا مرسل أيضاً، وسيأتي الكلام عن مرسلات الشعبي لاحقاً.

وأمّا زكريا فهو ابن أبي زائدة[3]، وهو من المدلسين[4]، وكان يدلس عن

(١) الروض الآنف، ج٢، ص٤٢٩ ـ ٤٣٠، الموازنة بين خديجة وعائشة.

(٢) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج٦، ص٣٨٨، ح٣٢٢٧٤، ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، المزي، ج٩، ص٣٥٩، رقم١٩٩٢.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٣، ص٢٨٤، رقم٦١٦.

شيخه الشعبى[١].

حاصل الكلام في طرق الحديث

إن قوله: «**فاطمة بَضْعَة منّى فمن أغضبها أغضبني**»، قد روي بعدة طرق صحيحة مما لا يترك مجالاً أمام الكلام في سنده، وكذا قوله: «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**».

كما أن قوله: «**فاطمة شجنة مني، يبسطني ما يبسطها ويقبضني ما يقبضها**»، قد روي بطريق صحيح.

وأمّا ما جاء في بعض ألفاظه من قصة خطبة الإمام عليه السلام لابنة أبي جهل فسيأتي الكلام عنها لاحقاً.

دلالته الحديث

إن حديث البضعة بمختلف ألفاظه يثبت فضيلة من الفضائل التي اختصت بها فاطمة عليها السلام دون سائر الناس، فقد ورد الحديث بلفظ البضعة في أكثر الأحاديث المتقدمة، والبضع هو القطع[٢]، وفلان بضعة منى أي جار مجرى بعض جسدي؛ لقربه منى[٣]، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: «**فاطمة بضعة مني**»، أي قطعة مني.

ولفظ (المضغة) مرادف للفظ (البضعة) في المعنى[٤]، ومنه قوله: «مضغة

---

(١) الكاشف، الذهبي، ج١، ص٤٠٥، رقم١٦٤٣.

(٢) لسان العرب، ج٨، ص١٥.

(٣) مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص٥٠.

(٤) تاج العروس، الزبيدي، ج١٨، ص٣٢٩، مادة (شنن).

مني» أي قطعة مني.

والشجنة هي الرحم المشتبكة وأصلها ـ بالكسر والضم ـ شعبة من غصن من غصون الشجرة[1]، ومنه «فاطمة شجنة مني» أي مشتقة مني، يعني قرابة مشتبكة كاشتباك العروق.

وإليك دلالات الحديث بشكل مختصر:

١ ـ إن الحديث صريحة الدلالة على أن غضب فاطمة عليها السلام وإذاها من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وإذاه، فقد ساوى الرسول صلى الله عليه وآله بين غضبه وأذاه وبين غضبها عليها السلام وأذاها، فجزم صلى الله عليه وآله بأنه يغضبه ما يغضبها ويؤذيه ما يؤذيها.

فكلّ من وقع منه في حق فاطمة عليها السلام شيء فغضبت أو تأذّت به فهو يغضب ويؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله كما نصّ على ذلك هذا الخبر الصحيح.

وقد صرّح جمهور علماء السنة بحرمة إغضابها وأذاها، قال ابن حجر بعد نقله لحديث البضعة: «وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وآله بتأذيه؛ لأنّ أذى النبي صلى الله عليه وآله حرام إتّفاقاً، قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكلّ من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذّت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وآله بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شئ أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها؛ ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشدّ»[2].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٣، ص٢٤٨، مادة (شجن). لسان العرب، ج١٣، ص٢٣٣، مادة (شجن). تاج العروس، الزبيدي، ج١٨، ص٣١٣، مادة (شجن).

(٢) فتح الباري، ج٩، ص٢٧٠، باب ذبّ الرجل عن ابنته.

وقال بذلك أيضاً المباركفوري في التحفة[1]، والعظيم آبادي في (عون المعبود)[2]، وآخرون.

وقال المناوي: «(من آذى شعرة مني [أي رسول الله ﷺ]) أي أحداً من أبعاضي وإن صغر، كنى به عن ذلك كما قال: (فاطمة بضعة مني فمن فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله)، زاد أبو نعيم والديلمي: فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الأرض، وقد أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم وشرفهم ليس لأنفسهم وإنّما الله الذي اجتباهم وكساهم حلة الشرف، فلا ينبغي لمسلم أن يذمّهم بما وقع منهم؛ فإن الله طهّرهم ويعلم الذام لهم أن ذلك راجع إليه»[3].

وقال العيني في(عمدة القاري) بعد نقله لحديث البضعة: «وفيه: تحريم أدنى أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه»[4].

وقد ورد النهي عن أذى رسول الله ﷺ في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمْ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ﴾[7].

(١) تحفة الآحوذي، المباركفوري، ج١٠، ص٢٥١.

(٢) عون المعبود، العظيم آبادي، ج٦، ص٥٧.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ج٦، ص٢٤، ح ٨٢٦٧.

(٤) عمدة القاري، العيني، ج٢٠، ص٢١٢.

(٥) الأحزاب/ ٥٧.

(٦) التوبة/ ٦١.

(٧) الأحزاب/ ٥٣.

فالآيات الكريمة صريحة الدلالة في أن من يؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله فقد لعنه الله تعالى في الدارين وأعدّ له في دار الآخرة عذاباً مهيناً.

ومن المعلوم أن الله سبحانه منزه من أن يناله الأذى وكل ما فيه وصمة النقص والهوان، فذكره مع الرسول صلى الله عليه وآله وتشريكه في إيذائه هو تشريف للرسول صلى الله عليه وآله، وإشارة إلى أن من قصد رسوله صلى الله عليه وآله بسوء فقد قصده أيضاً بالسوء، وقد لعن تعالى من يؤذون الرسول صلى الله عليه وآله في الدنيا والآخرة، وأوعدهم بأنه أعد لهم في الآخرة عذابا مهينا.

ووصف العذاب بالمهين فيه إشعار بأنهم يقصدون بأذى الرسول صلى الله عليه وآله في الدنيا إهانة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله؛ ولذا قوبلوا في الآخرة بعذاب يهينهم.

ويدل الحديث بالإلتزام على أن غضب فاطمة عليها السلام حق؛ وإلا لو كان منه باطل لَمَا ساوى بين غضبه وبين غضبها.

والنقض على ذلك بغضبها من خطبة ابنة أبي جهل غير وارد؛ إذ أن الحديث مروي من دون هذه القصة؛ كما في حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث الإمام زين العابدين عليه السلام في قصة أبي لبابة، وحديث أنس، وحديث المسور من طريق عمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي رافع، وأم بكر بنت المسور.

وأما قصة الخطبة فلم ترد إلا في حديث المسور من طريق الليث والإمام زين العابدين عليه السلام، ومرسلتي ابن الزبير والشعبي.

وسيأتي الكلام مفصلاً عن قصة هذه الخطبة، وأنها لا يمكن قبولها مع ورودها في الصحاح؛ لتعارضها مع بعض الثوابت الدينية والقرآنية المتعلّقة

بسيرة أشرف الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله.

كما أن الكلام إنما هو وفق رواية القوم للحديث، وهم لا يقولون بعصمة غير الرسول صلى الله عليه وآله من وجه، وإلا فالحديث مروي بشكل آخر من طرقنا بما لا يتنافى مع عصمة الإمام وقرينته فاطمة عليهما السلام.

وكذا النقض على ذلك بغضبها من الشيخين في منعهما فدك وإرث الرسول صلى الله عليه وآله، لحديث (لا نورث)؛ لأن ذلك عين المدعى، حيث أن فاطمة عليها السلام لم تقبل ذلك منهما، فيكون غضبها عليهما في المورد دليلاً على أنهما قد أخطئا في فهم (لا نورث) على فرض صدوره، فكان يجب عليهما بعد أن غضبت إرجاع فدك لها ودفع إرث والدها الرسول صلى الله عليه وآله، والتمسك في ذلك بحديث (فاطمة بضعة مني يغضبني ما يغضبها ويؤذيني ما يؤذيها)، بدلاً من الإصرار على موقفهما والتمسك بحديث (لا نورث).

خصوصاً بعد ما شاهداه ـ حسب الفرض ـ من تراجع الإمام عليه السلام من الخطبة بسبب غضبها، وتأييد الرسول صلى الله عليه وآله لها، فلم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو النبي المؤمور بإبلاغ الرسالة بأن تعدد الزوجات جائز في الإسلام وأن الإمام عليه السلام لم يتجاوز الشرع في تلك الخطبة، وإنما قال بشدّة: (يغضبني ما يغضبها ويؤذيني ما يؤذيها)، فتراجع الإمام عليه السلام معتذراً ـ حسب زعمهم ـ وترك الخطبة لذلك، على أن دليل الزواج واضح في دلالته على جواز التعدد، والحال أن دليل (لا نورث) غير واضح الدلالة على عدم الإرث بعد مخالفة فاطمة وقرينها الإمام عليهما السلام للاستدلال الشيخين به.

٢ ـ إن الحديث صريح الدلالة بالمطابقة في إثبات الخصوصية لمطلق غضب

فاطمة عليها السلام، سواء كان غضبها بسبب أمر جائز، أو غير جائز بل ذلك أولى كما هو واضح، وسواء كان غضبها بسبب فعل جوارحي أو جوانحي.

فلا يجوز إغضابها مطلقاً، سواء كان إغضابها بفعل جائز في الشريعة؛ كالزواج المجدد كما في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام لابنة ابي جهل - حسب زعمهم - فليس ذلك للإمام عليه السلام مع ثبوت جواز التعدد، فلا يجوز له أن يتزوج على فاطمة عليها السلام؛ لأنه يغضبها، أو كالاجتهاد في فهم النصّ والحكم الإسلامي - حسب الفرض - كما في عدم دفع أبو بكر وعمر لها فدك وإرثها من الرسول صلى الله عليه وآله؛ لقوله: «**لا نورث ما تركنا صدقة**»، فليس ذلك لهما مع فرض ثبوته؛ لأنه يغضبها.

أو كان بفعل غير جائز في الشريعة؛ كضربها وكسر ضلعها وإسقاط جنينها مثلاً.

وسواء كان إغضابها بفعل جوانحي جائز؛ كالزواج، أو غير جائز؛ كالتهديد بإحراق دارها مثلاً.

أو بفعل جوارحي، ككشف دارها وانتزاع نحلتها من يدها وعدم إعطائها إرثها من والدها مثلاً.

وعلى المانع لهذا الإطلاق الدليل.

٣ - استدل السهيلي - كما تقدم - على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام بالحديث الوارد في قصة أبي لبابة؛ حيث أن أبا لبابة لما خان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله تاب، فربط نفسه على سارية المسجد أمام بيت أم سلمة، وحلف ألا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقبلت توبته، فجاءت فاطمة عليها السلام لتحله، فأبى من أجل

قسمه، فقال رسول الله ﷺ: **«إنما فاطمة مضغة مني»، فحلّته.**

وتقرير الاستدلال بهذا الحديث هو أن المساواة الثابتة فيه ليس من جهة الحالة النفسية كالغضب أو غيرها كالأذى؛ إذ لا ذكر لهما فيه، وإنما من جهة نفس شخص فاطمة عليها السلام، وأنها جزء من رسول الله ﷺ، وأن فعلها هو فعله، فإذا حلّت أبا لبابة فكأن الرسول ﷺ هو الذي حلّه، فلا حنث في قسمه؛ لأنها فاطمة، وهي بضعة من الرسول ﷺ كما علل ذلك الرسول ﷺ نفسه لأبي لبابة، فكل ما وقع منها أو عليها فكأنه وقع من رسول الله ﷺ أو عليه.

وعلى هذا فمن سبّ فاطمة عليها السلام فقد سبّ رسول الله ﷺ حقيقة، ومن سبّ رسول الله ﷺ فقد كفر.

ومن هنا استشهد به الشاشي على استدلال أبي بكر بن داود بحديث البضعة على أفضلية فاطمة عليها السلام على خديجة عليها السلام؛ حيث قال كما تقدم: **«ويشهد لصحة هذا الاستقراء أن أبا لبابة حين ارتبط نفسه وحلف ألا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت فاطمة لتحله فأبى من أجل قسمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما فاطمة مضغة مني)، فحلته»**(١).

فكلام الشاشي صريح في تأييد قول أبي بكر بن داود: **«فلا أعدل ببضعة من رسول الله أحداً»**، وأنه محق في ذلك، وكذا في الاستدلال عليه بحديث البضعة، ويشهد له ما وقع في قصة أبي لبابة؛ حيث استدل الرسول ﷺ بالحديث على عدم الحنث، وأن فعل الزهراء عليها السلام هو فعله ﷺ؛ لأنها بضعة منه.

---

(١) الروض الآنف، ج٢، ص٤٢٩ ـ ٤٣٠، الموازنة بين خديجة وعائشة.

وهذا يؤكد حقيقة تعدد المناسبات التي صدر فيها الحديث، وان الأمر لا يقتصر على الحالة النفسية لفاطمة عليها السلام، وإنما حقيقة فعلها هو بمثابة فعل الرسول صلى الله عليه وآله.

٤ ـ استدل الشاشي والبيهقي بحديث البضعة على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام، قال ابن حجر: «قوله: (فمن اغضبها اغضبني)، استدلّ به السهيلي على أنّ من سبّها فإنّه يُكفّر»(١).

وقال العيني: «قوله: (بضعة مني) بفتح الباء الموحدة وبضمها على قول، وبكسرها أيضاً، واستدل به البيهقي على أن: (من سبها فإنه يكفر)»(٢).

ووجه ابن حجر استدلال الشاشي بالحديث على كفر من سبّها بما حاصله أنه تغضب بسبب ذلك، وقد ساوى رسول الله صلى الله عليه وآله بين غضبه وغضبها، ومن أغضب الرسول صلى الله عليه وآله فقد كفر، قال: «وتوجيهه: إنّها تغضب ممّن سبّها، وقد سوّى بين غضبها وغضبه، ومن أغضبه صلى الله عليه وآله يكفر»، ثم قال عقبه: «وفي هذا التوجيه نظر لا يخفى»(٣).

ويلاحظ على كلام ابن حجر أن تقرير الاستدلال بحديث البضعة على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام لا ينحصر بما ذكره من التوجيه وإنما هناك توجيهات أخرى له، من جملتها:

أ ـ إن الوجه فيه هو أن من أغضبها فقد ردّ على رسول الله صلى الله عليه وآله، والراد

---

(١) فتح الباري، ج٧، ص٨٢ . وهكذا ورد في فيض القدير، ج٤، ص٥٥٤.

(٢) عمدة القاري، العيني، ج١٦، ص٢٤٩.

(٣) فتح الباري، ج٧، ص٨٢ . وهكذا ورد في فيض القدير، ج٤، ص٥٥٤.

عليه كافر.

ب ـ إن الوجه فيه أيضاً هو ما ورد من النهي عن أذى رسول الله ﷺ؛ ويمكن تقرير هذا الوجه بما حاصله:

إن الآيات الكريمة نصّت على أن من يؤذي رسول الله ﷺ فقد لعنه الله تعالى في الدارين وأعدّ له في دار الآخرة عذاباً مهيناً، وهذا وصف لنتيجة الكفر لا تعريف له.

فالكافر هو المنكر لله تعالى أو رسوله ﷺ أو ما علم مجيء الرسول ﷺ به بالضرورة، ونتيجة الكفر هو غضب الله تعالى وسخطه ولعنته وعذابه.

والمنهي عنه هو مطلق أذى الرسول ﷺ، كثيره وقليله كما تقدم التصريح بذلك من قبل علماء السنة.

وتقدم صراحة الحديث في الدلالة على أن كلّ من وقع منه في حق فاطمة عليها السلام شيء فغضبت أو تأذّت به فهو يغضب ويؤذي رسول الله ﷺ كما قرر ذلك ابن حجر نفسه.

ولا شك في أن السبّ من مصاديق الأذى البارزة، وقد ورد النهي عنه في القرآن والحديث، فنهي عن سبّ الله تعالى ورسوله ﷺ، بل من سبهما فقد حلّ دمه، كذا نهي عن سبّ الصحابه، وقد أفرد محدثو السنة لذلك باباً خاصاً في كتبهم، وهذا الأمر واضح جدّاً ولا يصعب تقصي شواهده في القرآن والسنة.

ج ـ إن الوجه فيه أيضاً هو أن غضبها ورضاها نوع من البلاء الإلهي لأمة الرسول ﷺ، والذي هو مفترق الطرق بين المؤمن والكافر، وتقريره:

إن البلاء من السنن الإلهية التي جرت على سائر الأمم، بما فيها أمة الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا﴾(١).

وأخرج البخاري ومسلم من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم»(٢).

ولم يكن البلاء على وتيرة واحدة وإنما على صور مختلفة، فتارة يكون متعلّقاً بأفعال الجوارح؛ كشرب الماء، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾(٣).

وتارة يكون متعلقاً بأفعال الجوانح؛ كالثقة والإيمان بوعد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله بالظفر على العدو، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا * وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾(٤).

وقد جمع كلا الأمرين قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ

(١) البقرة/ ٢١٤.

(٢) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦٦٩، ح٦٨٨٩، ب١٤ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لتتبعن سنن من كان قبلكم"). صحيح مسلم، ج٤، ص٢٠٥٤، ٢٦٦٩، ب٣ (باب اتباع سنن اليهود والنصارى).

(٣) البقرة/ ٢٤٩.

(٤) الأحزاب/ ١٠-١١.

﴿وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[1].

وهذا البلاء الإلهي كان بمثابة مفترق الطرق بين المؤمن والكافر، فمثلاً في بلاء أمة طالوت من شرب من النهر فقد ضلّ وهوى، ومن لم يشرب منه فقد اهتدى ونجى، وكذا في الامثلة الأخرى للبلاء الإلهي.

وغضب فاطمة عليها السلام ورضاها قد جعله تعالى بلاءً للمسلمين؛ ليميّز به من ينقلب على عقبيه بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله ممن يبقى على إيمانه.

هذا مع ثبوت الخصوصية لفاطمة عليها السلام دون الأمور الأخرى التي ابتليت بها سائر الأمم؛ كشرب الماء من النهر في أمة طالوت مثلاً، فليس هناك خصوصية لهذا النهر، وبالتالي فموقف من أغضب فاطمة عليها السلام أشدّ أمام الله تعالى يوم الدين من موقف أولائك الذين شربوا من النهر بدرجات.

ومن خلال ذلك كلّه يتضح أن قول إحسان ظهير المتقدم: «**مع أن رضاها وعدم رضاها ليس سبباً للإسلام والكفر**»[2]، هو قول بغير علم وتخرص بالغيب واتباع الهوى، فكيف ساغ له قول ذلك مع تصريح من يعتبرهم سلفاً صالحاً له ويتعبد بكلامهم وأقوالهم بأن غضب فاطمة عليها السلام وأذاها يؤدي إلى غضب وأذى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الكفر؟!

حاصل الكلام في دلالة الحديث

يمكن إجمال النتائج التي توصلنا إليها في البحث عن دلالة حديث

(١) البقرة/ ١٥٥.

(٢) الشيعة وأهل البيت، هامش: ص١٩٣ ـ ١٩٥.

البضعة ضمن النقاط التالية:

١ ـ إن الحديث يدل بالمطابقة على أن غضب فاطمة عليها السلام وإذاها من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وإذاه، فكلّ من وقع منه في حق فاطمة عليها السلام شيء فغضبت أو تأذّت به فهو يغضب ويؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد صرّح جمهور علماء السنة بحرمة إغضابها وأذاها.

٢ ـ إن الحديث يدل بالإلتزام على أن فاطمة عليها السلام لا تغضب إلا لحق؛ وإلا لو كانت تغضب لباطل لَمَا ساوى الرسول صلى الله عليه وآله بين غضبه وغضبها.

والنقض على ذلك بغضبها من خطبة ابنة أبي جهل غير وارد؛ إذ أن الحديث مروي من دون هذا القصة؛ مع انحصار طريقها بالمسور، ومرسلتي ابن الزبير والشعبي، وتعارضها مع الثوابت الدينية والقرآنية المتعلّقة بسيرة النبي الخاتم صلى الله عليه وآله، مضافاً إلى أن الكلام إنما هو وفق رواية القوم للحديث وإلا فهو مروي من طرقنا دون القصة بشكل لا يتنافى مع عصمة الإمام وقرينته فاطمة عليها السلام.

وكذا النقض عليه بغضبها من الشيخين في خصومتهما معها بعد استدلالهما بحديث (لا نورث)؛ لأن ذلك عين المدعى، حيث أن فاطمة عليها السلام لم تقبل ذلك منهما، فيكون غضبها عليهما في المورد دليلاً على أنهما قد أخطئا في فهم (لا نورث) على فرض صدوره.

٣ ـ إن الحديث صريح الدلالة بالمطابقة في إثبات الخصوصية لمطلق غضب فاطمة عليها السلام، فلا يجوز إغضابها مطلقاً، وعلى المانع الدليل.

٤ ـ إن السهيلي قد استدلال بحديث الوارد في قصة أبي لبابة على كفر من

سبّ فاطمة عليها السلام، وحاصل استدلاله هو أن الرسول صلى الله عليه وآله قد استدل بالحديث على عدم حنث أبي لبابة بعد أن حلّته فاطمة عليها السلام حيث أقسم أن لا يحلّه إلا الرسول صلى الله عليه وآله، معللاً ذلك بأن فعلها هو فعله صلى الله عليه وآله؛ لأنها بضعة منه، فالمساواة الثابتة فيه إنما هي من جهة نفس شخص فاطمة عليها السلام، وأنها جزء من شخص رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلى هذا فمن سبّ فاطمة عليها السلام فقد سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله حقيقة، ومن سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كفر.

٥ ـ استدل الشاشي والبيهقي بحديث البضعة على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام، ووجه ابن حجر استدلال الشاشي بما حاصله أن سبّ فاطمة عليها السلام يغضبها، وقد ساوى الرسول صلى الله عليه وآله بين غضبه وغضبها، ثم أشكل على توجيهه بقوله: أن فيه نظر لا يخفى.

وإشكال ابن حجر على استدلال الشاشي باطل؛ إذ أن تقرير الاستدلال بحديث البضعة على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام لا ينحصر بما ذكره من التوجيه، وإنما هناك توجيهات أخرى:

منها: أن من أغضبها فقد ردّ على رسول الله صلى الله عليه وآله، والراد عليه كافر.

ومنها: أن الآيات الكريمة نصّت على أن من يؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله فقد لعنه الله تعالى في الدارين وأعدّ له في دار الآخرة عذاباً مهيناً، والمنهي عنه هو مطلق أذى الرسول صلى الله عليه وآله كثيره وقليله، وقد نصّ الحديث على أن كلّ من وقع منه في حق فاطمة عليها السلام شيء فغضبت أو تأذّت به فهو يغضب ويؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا شك في أن السبّ من مصاديق الأذى البارزة، فمن سبّها فقد لعنه الله تعالى في الدارين وأعدّ له في دار الآخرة عذاباً مهيناً،

وهذا وصف لنتيجة الكفر.

ومنها: أن البلاء من السنن الإلهية التي جرت على سائر الأمم، للتمييز بين المؤمنين والكفار، وقد جرت هذه السنة الإلهية في أمة الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله بنصّ الكتاب الكريم والحديث الشريف، وغضب فاطمة عليها السلام ورضاها نوع من البلاء الإلهي لهذه الأمة، فلا يجوز إغضابها مطلقاً، فسياق الحديث (من اغضبها فقد أغضبني، أو من آذاها فقد آذاني) نفس سياق قوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾، على ان الخصوصية ثابتة لفاطمة عليها السلام دون النهر.

الحديث الثاني

حديث أن الله تعالى يغضب لغضب فاطمة عليها السلام

أخرج الطبراني في الكبير في (ما أسند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا عبد الله بن محمد بن سالم القزاز، حدثنا حسين بن زيد بن علي، عن علي بن عمر بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي رضي الله عنه، عن علي رضي الله عنه، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها: (إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك)**»[1].

وأخرجه في (مناقب فاطمة رضي الله عنها) من طريق بشر بن موسى ومحمد بن عبد الله الحضرمي[2].

ورواه عن الطبراني الهيثمي في زوائده، وحسن سنده؛ حيث قال عقبه: «**رواه الطبراني واسناده حسن**»[3].

وأخرجه الحاكم في مستدركه، وصحح سنده؛ حيث قال عقبه أيضاً: «**هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**»[4].

وأخرجه ابن أبي عاصم عن عبد الله بن عمرو بن سالم المفلوج بمسند

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج١، ص١٠٨، ح١٨٢، ما أسند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

(٢) المصدر نفسه، ج٢٢، ص٤٠١، ح١٠٠١، مناقب فاطمة رضي الله عنها.

(٣) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص٢٠٣، باب مناقب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٥٤.

من أهل البيت، عن علي[١].

وقال المزي في التهذيب: «وروينا عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة: إن الله يرضى لرضاك ويغضب لغضبك»[٢].»

وقال ابن أبي الدنيا في (الاخوان): «حدثنا أحمد بن إبراهيم بن كثير، عن موسى بن إسماعيل، عن عامر بن أبي عامر الخزاز، قال: قال لنا هاشم بن القاسم: (ما إخوان الصفا؟، فقلت أنا شيئاً، وقال هذا شيئاً، قال: لا، ولكنه الذي يغضب لغضبك ويرضى لرضاك)»[٣].

تضعيف الذهبي للحسين بن زيد

تعقب الذهبي في التلخيص تصحيح الحاكم الآنف لحديث: «إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك»، قائلاً: «بل حسين بن زيد منكر الحديث»[٤].

الجواب عن تضعيف الذهبي لابن زيد

إن جرح الذهبي للحسين بن زيد مردود من وجوه، هي:

الأول: أن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام

(١) حكاه عنه ابن حجر في (الإصابة في تمييز الصحابة)، ج٨، ص٥٧.

(٢) تهذيب الكمال، ج٣٥، ص٢٥٠، رقم٧٨٩٩، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها.

(٣) الاخوان، ابن أبي الدنيا، ص١٢٥.

(٤) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٦٧.

من رجال ابن ماجة[١]، وقد وثقه الدارقطني[٢]، فهو مختلف فيه؛ ولذا قال عنه ابن حجر في (تقريب التهذيب: «صدوق، ربما أخطأ»[٣].

ومثله يكون حسن الحديث كما هو مقتضى القاعدة في المختلف فيه وتقدم نقل أقوال علماء السنة في ذلك، كتحسين ابن حجر في (تهذيب التهذيب) لحديث عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني وهو مختلف فيه[٤]، وتحسين الزركشي في (اللآلئ المنثورة) لحديث كثير بن شنظير وهو مختلف فيه[٥]، وتحسين الهيثمي في (مجمع الزوائد) لحديث عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه[٦]، وتحسين الحافظ ابن قطان في (بيان الوهم والإيهام) لحديث أسامة بن زيد الليثي وهو مختلف فيه[٧]، وتحسين المناوي في (فيض القدير) لحديث أحمد بن بديل وهو مختلف فيه[٨]، وغير ذلك.

---

(١) أخرج ابن ماجة في سننه من طريق عباد بن يعقوب، ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب، من بئري، بئر غرس)»، ج١، ص٤٧١. وفي ميزان الاعتدال من طريق المقانعي، حدثنا عباد الرواجني، حدثنا حسين بن يزيد، عن إسماعيل ابن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي مرفوعا: «إذا أنا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس»، ج١، ص٥٣٥.

(٢) حكاه عنه ابن حجر في (تهذيب التهذيب)، ج٢، ص٢٩٤.

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٢١٥.

(٤) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج٥، ص٢٢٨.

(٥) اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (المعروف بـ التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، الزركشي، ج١، ص٤٢.

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج١، ص٢٦٠.

(٧) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي، ج٤، ص٤٢٠.

(٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ج١، ص٣٦٩، ونصّ كلامه، قال: «(إذا سئل) بالبناء للمفعول بضبط المؤلف، (أحدكم أمؤمن هو فلا يشك في إيمانه)، أي فلا يقل مؤمن إن شاء الله... (طب عن عبد الله بن زيد الأنصاري) الأوسي ثم الخطمي، كوفي شهد الحديبية، قال الهيتمي: وفيه أحمد بن بديل، وثقه النسائي، وضعفه أبو حاتم، أي فالحديث حسن، ومن ثم رمز المؤلف لحسنه»، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج١، ص٣٦٩.

ويتضح من خلال ذلك أن اختلاف العلماء في توثيق وتضعيف أحد الرواة لا يوجب سقوط الرواية عن الاعتبار، وإنما يضعها في مرتبة الـ (حسن)، والرواية الحسنة كالرواية الصحيحة من حيث الحجية لدى علماء السنة.

وعليه فغاية ما يمكن أن يقال في الحسين بن زياد هو انه مختلف فيه، ووفقاً للقاعدة في المختلف فيه تكون روايته في مرتبة الـ (حسن).

الثاني: لم يذكر أحد من علماء الجرح والتعديل ممن ترجموا للحسين بن زيد أنه (منكر الحديث)، نعم، قال عنه ابن عدي: «**وأرجو أنه لا بأس به الا أني وجدت في بعض حديثه النكرة**»، لكن ذلك لا يقتضي التضعيف عند الذهبي؛ فليس كل من روى المناكير ضعيف عنده، قال في (ميزان الاعتدال) ضمن ترجمته لأحمد بن عتاب المروزي: «**قال أحمد ابن سعيد بن معدان: (شيخ صالح روى الفضائل والمناكير)، قلت: ما كل من روى المناكير يضعف**»[1].

وقال الحاكم: «**قلت للدارقطني: فسليمان بن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء فأما هو فثقة**»[2].

الثالث: هناك اختلاف بينهم في (منكر الحديث)، فهو عند أحمد بن حنبل وغيره يختلف عنه عند البخاري، فقد يكون الراوي (منكر الحديث) عند أحمد لكنه يحتج به عند البخاري، قال ابن حجر في (مقدمة فتح الباري) ضمن ترجمته ليزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي وتوثيقه له مع قول أحمد

---

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج١، ص١١٨.

(٢) سؤالات الحاكم، الدارقطني، ص٢١٧-٢١٨.

بن حنبل فيه (منكر الحديث): «**قلت: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلّهم**»(١).

فقد احتج مالك وأئمة القوم كلّهم بابن خصيفة مع قول أحمد ذلك فيه.

وقال أيضاً في (مقدمة فتح الباري) ضمن ترجمته لمحمد بن إبراهيم التيمي وتوثيقه له مع قول أحمد بن حنبل فيه (أحاديث مناكير): «**قلت: المنكر أطلقه احمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة**»(٢).

وقال أيضاً عند ترجمته بريد بن عبد الله: «**أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة**»(٣).

فاصطلاح (منكر الحديث) ليس على وتيرة واحدة من حيث المعنى والدلالة عند كلّ علماء الجرح والتعديل، بل له معان ودلالات متعددة عندهم؛ ولذا فقد يكون الراوي منكر حديث عند أحمد بن حنبل لكنه حجة عند البخاري وغيره.

ومن هنا فينبغي الوقوف على معنى اصطلاح (منكر الحديث) عند الذهبي لمعرفة مستوى قدح هذا الاصطلاح عنده في الراوي، وقد صرّح في (تاريخ الإسلام) بمقصوده من هذا الاصطلاح؛ حيث قال بعد أن ذكر قول البخاري

---

(١) مقدمة فتح الباري، ابن حجر، ص٤٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٣٦.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٩٠.

في عبد الله بن معاوية الزبيري (منكر الحديث) وقوله فيه أيضاً (بعض أحاديثه مناكير): «**قلت: العبارتان معناهما واحد؛ لأن من كان بعض أحاديثه منكرة فهو أيضاً منكر الحديث؛ إذ قولنا في الرجل: (منكر الحديث) لا نعني به أن كل ما رواه منكر، فإذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير، فهو (منكر الحديث)**»(١).

فصريح هذه العبارة هو أن الذهبي يرى أن الراوي إذا روى جملة من الأحاديث وبعض ذلك مناكير فهو (منكر الحديث).

لكن انطباق هذا الملاك على ابن زيد محل تأمل، بل ممنوع؛ لأنه صريح كلماتهم ـ ومنهم الذهبي كما في عبارته الآنفة ـ هو أنهم يقصدون بمنكر الحديث هو كثرة المناكير في روايته حتى ينتهي إلى أن يقال عنه (منكر الحديث)، وليس مجرد روايته للمناكير أو كونه (في بعض حديثه النكرة)، قال السخاوي عن ابن دقيق: «**قولهم: (روى مناكير) لا تقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف؟! وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: (يروي أحاديث منكرة)، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث الأعمال بالنيات**»(٢).

ولم يذكر أحد ممن ترجم للحسين بن زيد ما يدل على وجود المنكر في حديثه إلى درجة يستحق معها كونه (منكر الحديث).

وكأن الذهبي أجرى ذلك على ابن زيد بضميمة ما تقدم من عبارة ابن

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج١٢، ٢٥١.

(٢) فتح المغيث (شرح ألفية الحديث)، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ج١، ص٣٧٣.

عدي حيث عنه قال: «**وجدت في بعض حديثه النكرة**».

لكن عبارة ابن عدي الآنفة لا تدل على ذلك، كيف وقد قال في صدرها: «**وأرجو أنه لا بأس به**».

فقوله: «**وأرجو أنه لا بأس به**» قرينة على أنه لم يقصد بقوله: «**في بعض حديثه النكرة**»، تلك الدرجة التي يستحق بها ترك حديثه، كيف وهو من رجال بن ماجة.

ثم أن قول الذهبي عن أبي حاتم في ترجمة الحسين بن زيد: «**يعرف وينكر**»[١]، غلط، والصحيح هو: «**تعرف وتنكر**»[٢].

والفرق هو أن مرجع الضمير في عبارة أبي حاتم هو ابنه عبد الرحمن، لا الحسين بن زيد كما حاول الذهبي إيهام ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «**قلت لأبي: ما تقول [فيه[٣]]؟ فحرك يده وقلبها، يعنى تعرف وتنكر**»[٤]، أي تعرف رأي فيه لكنك تنكر ذلك.

وحكاه عنه المزي[٥]، والزيلعي[٦]، والألباني[٧].

وعليه فما استشهد به الذهبي ـ على قوله (منكر الحديث) في ابن زيد ـ من كلام أبي حاتم لا يدل على دعواه.

---

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج١، ص٥٣٥.
(٢) الجرح والتعديل، الرازي، ج٣، ص٥٣.
(٣) سقط في الأصل، والإضافة من نسخة كوپريلي.
(٤) الجرح والتعديل، الرازي، ج٣، ص٥٣.
(٥) تهذيب الكمال، المزي، ج٦، ص٣٧٦ ـ ٣٧٧.
(٦) نصب الراية، الزيلعي، ج٢، ص٢٠٩.
(٧) إرواء الغليل، الألباني، ج٢، ص٣٤٥.

ويتضح من خلال ما تقدم أنه لم يصرح أحد من علماء الجرح والتعديل بأن الحسين بن زيد (منكر الحديث)، وأن ليس كل (منكر الحديث) ضعيف ولا يحتج به، وأن ليس كلّ من في بعض حديثه النكرة (منكر الحديث)، ومن هنا فقول الذهبي في الحسين بن زيد بأنه منكر الحديث لا يعني بالضرورة عدم الاحتجاج بحديثه عن بقية علماء السنة، بل أن الملاك الذي ذكره الذهبي نفسه لمنكر الحديث لا يجري في الحسين بن زيد بالبيان المتقدم.

الرابع: أن المتأمل في كلمات علماء الجرح والتعديل الذين قدحوا في الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين عليهما السلام، يجد أنهم لم يقدحوا به من جهة نفسه، فلم يتهمه أحد منهم بالكذب أو الوضع أو التدليس، وإنما ضعفوه لعقيدته ومحتوى حديثه، قال المزي في (تهذيب الكمال) عند ترجمته للحسين بن زيد: **«قال أبو أحمد بن عدي: (أرجو أنه لا بأس به إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة)، وقال الزبير بن بكار: (أمه أم ولد...)، وقال عباد بن يعقوب الرواجني: (رأيت الحسين بن زيد بن علي يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»)»**[1].

فإذن مضمون حديث الحسين بن زيد المخالف لعقيدة علماء الجرح والتعديل، وروايته لكثير من فضائل أهل البيت عليهم السلام، وجهره بالبسملة، وكون أمه أم ولد، هي أهم أسباب قدحهم فيه وحكمهم بنكارة حديثه!

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج٦، ص٣٧٧.

الحديث الثالث

حديث غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين

من الثابت أن فاطمة عليها السلام قد غضبت على الشيخين في خصومتهما معها، كما نصّ على ذلك المروي في الصحيح، وهذا المقدار مما لا كلام لأحد من علماء السنة فيه إلا الشاذ الذي لا يلتفت لقوله في المورد، وقبل أي حكم مسبق سنذكر الاحاديث الواردة في المقام ومستوى دلالتها:

طرق الحديث

أخرج حديث غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين ثلّة من كبار حفاظ السنة ومحدثيهم، وهذه إشارة مقتضبة لبعض طرقه وألفاظه:

١ ـ حديث عائشة

رُوي هذا الحديث بعدّة طرق، منها:

الطريق الاول: عن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

أخرج البخاري في صحيحه، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته، وفيه: «**فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت**

أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت»(١).

وأخرجه بهذا اللفظ أحمد بن حنبل في المسند(٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى)، وفيه: «**فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فغضبت فاطمة رضي الله عنها، فهجرت أبا بكر رضي الله عنه، فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت»**(٣).

الطريق الثاني: عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

أخرج البخاري في صحيحه من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه: «**فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها»**(٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق حجين، حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وفيه: «**قال: فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما**

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١١٢٦، ح٢٩٢٦، باب فرض الخمس.
(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٦، ح٢٥، مسند أبي بكر.
(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٠٠، ح١٢٥١٤، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(٤) صحيح البخاري، ج٤، ص١٥٤٩، ح٣٩٩٨، باب غزوة خيبر.

توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها علي»[١].

وأخرجه أحمد بن حنبل من طريق الحجاج بن محمد، حدثنا ليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وفيه: «**فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك**»[٢].

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يزيد بن موهب، حدثني الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن بن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وفيه: «**فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك وهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها**»[٣].

الطريق الثالث: شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

أخرج البيهقي في (السنن الكبرى) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، وفيه: «**فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبى بكر رضي الله عنهما من ذلك**»، ثم قال البيهقي عقبه: «**رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان**»[٤].

وما أخرجه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٨٠، ح١٧٥٩، ب١٦ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة").

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٩، ح٥٥، مسند أبي بكر.

(٣) صحيح ابن حبان، ج١٤، ص٥٧٣، ح٦٦٠٧.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٠٠، ح١٢٥١٣.

بن الزبير، عن عائشة، لا يوجد فيه الغضب والوجد والهجر[1].

وأخرجه بن حبان في صحيحه أيضاً من طريق شعيب، وفيه: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ليلاً»[2].

وأخرجه الطبراني في (مسند الشاميين) من طريق أبي زرعة، ثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته، وفيه: «فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى ماتت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها علي»[3].

الطريق الرابع: عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

أخرج البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٦٣٠، ح٣٥٠٨، ب١٢ (باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم).

(٢) صحيح ابن حبان، ج١١، ص١٥٢، ح٤٨٢٣، ذكر السبب الذي من أجله كان يحبس المصطفى صلى الله عليه وسلم خمس خمسه وخمس الغنائم جميعا. ج١٤، ص٥٧٣، ح٦٦٠٧.

(٣) مسند الشاميين، الطبراني، ج٤، ص١٩٨، ح٣٠٩٧، شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير.

صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال)، قال أبو بكر: والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت»[1].

وأخرجه من طريق إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مختصراً من دون الهجر[2].

وأخرجه مسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد ـ قال ابن رافع: (حدثنا)، وقال الآخران: (أخبرنا عبدالرزاق) ـ أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مختصراً، وفيه: **«وساق الحديث بمعنى حديث عقيل عن الزهري غير أنه قال: ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه، فأقبل الناس إلى علي فقالوا: أصبت وأحسنت، فكان الناس قريباً إلى علي حين قارب الأمر المعروف»**[3].

وقد تقدم ذكر هذا الحديث في الطريق الثاني من حديث عائشة، وفيه: **«فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت»**.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، وفيه: **«قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه**

---

(١) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٤٧٤، ح٦٣٤٦، ب٢ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا صدقة).

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص١٤٨١، ح٣٨١٠، ب١١ (باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٣) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٨٠، ح١٧٥٩، ب١٦ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة").

في ذلك حتي ماتت فدفنها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، قالت عائشة: وكان لعلي من الناس حياة فاطمة حبوة فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عنه، فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توفيت، قال معمر: فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي ستة أشهر، قال: لا، ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه علي»(١).

وأخرجه البيهقي في سننه عن عبد الرزاق، وفيه: «قال: فغضبت فاطمة رضي الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت، فدفنها علي رضي الله عنه ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر رضي الله عنه، قالت عائشة: رضي الله عنها: فكان لعلي رضي الله عنه من الناس وجه حياة فاطمة رضي الله عنها فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرف وجوه الناس عنه عند ذلك، قال معمر: قلت للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ستة أشهر، فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي رضي الله عنه حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها؟ قال: ولا أحد من بني هاشم»(٢).

الطريق الخامس: الوليد بن محمد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

أخرج ابن شبة النميري من طريق سويد بن سعيد، والحسن بن عثمان قالا: حدثنا الوليد بن محمد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وفيه: «فأَبى أَبو بكر رضي الله عنه أَن يدفع إِلى فاطمة رضي اللهّ عنها منها شيئًا، فوَجِدت فاطمة على أَبي بكر رضي الله عنه في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت

(١) مصنف عبد الرزاق، ج٥، ص٤٧٢، ح٩٧٧٤، خصومة علي والعباس.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٠٠، ح١٢٥١٢، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أَشهر. فلما تُوفيت، دفنها زوجها، علي ليلاً، ولم يُؤْذِن بها أَبا بكر، وصلى عليها علي رضي الله عنه»[١].

٢ ـ حديث أبي هريرة

أخرج الترمذي في سننه من طريق علي بن عيسى، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «**إن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إني لا أورث)، قالت: والله لا أكلمكما أبداً، فماتت ولا تكلمهما**»[٢].

حاصل الكلام في طرق الحديث

إن الحديث مروي بطريقين:

الأول: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد رواه عنه بألفاظ متعددة كلٌّ من: صالح، وعقيل، وشعيب، ومعمر، والوليد.

فأمّا قوله: «**فغضبت فاطمة**» فقد ورد في روايتي صالح ومعمر، وقوله: «**فوجدت فاطمة**» ورد في رواية شعيب وعقيل والوليد.

وأمّا قوله: «**فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت**» فقد ورد في روايات الخمسة (صالح، وعقيل، ومعمر، وشعيب بلفظ ابن حبان، والوليد).

---

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج١، ص١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) سنن الترمذي، ج٤، ص١٥٧، ح١٦٠٩، باب ما جاء في تركة رسول اللهَ صلى اللهَ عليهِ وسلم. علل الترمذي، ج١، ص٢٦٥، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأمّا قوله: «**فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها علي**» فقد ورد في رواية عقيل بلفظ البخاري ومسلم، ورواية معمر، وشعيب بلفظ ابن حبان، ورواية الوليد.

وأمّا قوله: «**قال: فهجرته**» فلم يرد إلا في رواية عقيل بلفظ مسلم، وفي رواية معمر بلفظ البخاري وعبد الرزاق.

وامّا رواية صالح، ورواية عقيل بلفظ البخاري وأحمد وابن حبان، ورواية شعيب، ورواية معمر بلفظ مسلم، ورواية الوليد، فقد كان التفريع فيها بواسطة الفاء «**فغضبت... فهجرت**».

الثاني: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «**والله لا أكلمكما أبداً، فماتت ولا تكلمهما**».

إشكال وجوابه

استظهر بعض كتاب الوهابية من قوله في رواية الزهري: «**قال: فهجرته**»، واختلاف ألفاظها، أن غضب فاطمة عليها السلام وهجرها إما أن يكون مدرجاً، وإما أن يكون مؤقتاً.

وهذا وهم فاسد؛ لوجوه:

الأول: أن الراوي عن الزهري ليس واحداً كما تقدم، وإنما رواها عنه صالح، وعقيل، وشعيب، ومعمر، والوليد.

وقوله: «**قال: فهجرته**» لم يرد ألا في رواية عقيل بلفظ مسلم، وفي رواية معمر.

وأمّا رواية صالح، ورواية عقيل بلفظ البخاري وأحمد وابن حبان، ورواية شعيب، ورواية الوليد، فلم يرد فيها هذا اللفظ، وكان التفريع فيها بوسطة (الفاء).

ففي رواية صالح بلفظ البخاري وأحمد وقريب منه البيهقي: **«فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت»**.

وفي رواية عقيل بلفظ البخاري وقريب منه أحمد وابن حبان: **«فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها»**.

وفي رواية شعيب بلفظ ابن حبان والطبراني (وقريب منه البيهقي): **«فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ليلاً»**.

وفي رواية الوليد: **«فأَبى أَبو بكر رضي الله عنه أَن يدفع إِلى فاطمة رضي اللهّ عنها منها شيئًا، فوَجِدت فاطمة على أَبي بكر رضي الله عنه في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت»**.

وفي حديث أبي هريرة: **«قالت: والله لا أكلمكما أبداً، فماتت ولا تكلمهما»**.

فهذه الروايات كلّها صحيحة السند، مختلفة الطرق، ولا لفظ أو قرينة

فيها يدل على الانقطاع، وإنما هي صريحة في أن الكلام لعائشة.

الثاني: أن صالح أثبت في الزهري من معمر عند يحيى بن معين، قال المزي وغيره عن يعقوب بن شيبة: «**حدثنى أحمد بن العباس، قال: قال يحيى بن معين: (ليس فى أصحاب الزهرى أثبت من مالك، ثم صالح بن كيسان، ثم معمر، ثم يونس)**»(١).

وهو أحب من عقيل عند أبي حاتم، قال المزي وغيره عن عبد الرحمن بن أبي حاتم: «**سئل أبي: صالح بن كيسان أحب إليك أو عقيل؟ قال: صالح أحب إلي**»(٢).

كما أن طريق مسلم إلى عقيل يختلف عن طريق البخاري إليه؛ فقد أخرجه مسلم من طريق حُجَيْنٌ، حدثنا ليث، عن عقيل، وأخرجه البخاري من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل.

وابن بكير أثبت من حجين في الليث، قال المزي وغيره عن ابن عدي: «**كان [يحيى بن عبد الله بن بكير] جار الليث بن سعد، هو أثبت الناس فيه، و عنده عن الليث ما ليس عند أحد**»(٣).

الثالث: أن شرّاح الصحيحين لم ينبس أحد منهم بما زعمه هذا المعاصر مع شدّة تبحرهم واجتهادهم في تأويل وتوجيه غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين، فلم يزعم أحد منهم الانقطاع في رواية

---

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج١٣، ص٨٢، رقم٢٨٣٤. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٤، ص٣٥٠، رقم٦٩٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تهذيب الكمال، ج١١، ص٢٠٨، رقم٣٨٨. تهذيب التهذيب، ج٣، ص١٢١٣، رقم١٤٦٦.

الزهري في المورد، خصوصاً وأن ابن حجر قد ذكر كلّ التوجيهات لهذا الغضب والهجران وما ينبغي أن يقال عليها، وأختار هو منها أن أبا بكر ترضاها حتى رضيت، واستدل عليه بمرسلة الشعبي، ولم يشر من قريب أو بعيد إلى الانقطاع في بعض ألفاظ رواية الزهري أو اختلاف ألفاظها المؤثر في الاحتجاج بها.

وإليك نصّ كلامه: «قوله: (فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته)، في رواية معمر (فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت)، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر (فلم تكلمه في ذلك المال)، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه (أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: (لا أكلمكما) أي في هذا الميراث، وتعقبه الشاشي بأن قرينة قوله: (غضبت) تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل، قال: (أرسلت فاطمة إلى أبي بكر أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله؟ قال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده"، فرأيت أن أرده على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعته)، فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك، ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهي قول أبي بكر: (بل أهله)؛ فإنه معارض للحديث الصحيح أن النبي لا يورث، نعم روى البيهقي من طريق الشعبي (أن أبا بكر عاد فاطمة فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذن عليك، قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت)، وهو وأن كان مرسلاً فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر، وقد قال بعض الأئمة: (إنما كانت

هجرتها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها)... فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك؛ لما علم من وفور عقلها ودينها» عليها السلام[1].

فهذه هي مذهب علماء السنة وشرّاح الصحاح في غضب فاطمة عليها السلام وهجرها، ولا يوجد من استظر منهم الإدراج؛ لشدة فساده، نعم اختار ابن حجر وغيره أن الشيخين ترضيا فاطمة عليها السلام حتى رضيت، لكن لم يوردوا عليه دليلاً إلا مرسلة الشعبي، فعمدة دليلهم في توجيه غضبها هو هذه المرسلة، والفرق غير بيّن بين مرسل الشعبي ومرسل الزهري!

الرابع: إنْ أبيت ذلك فأقصى ما قد يقال في المورد هو أن الزهري تارة روى الهجران مسنداً؛ كما في رواية صالح، ورواية عقيل بلفظ البخاري وأحمد وابن حبان، ورواية شعيب، ورواية معمر بلفظ مسلم، ورواية الوليد.

وتارة أخرى رواه مرفوعاً؛ كما في رواية عقيل بلفظ مسلم، وفي رواية معمر بلفظ البخاري وعبد الرزاق.

ولا مانع من ذلك، فتارة يروي الزهري مسنداً وتارة أخرى مرفوعاً، وحمل مسنداته على مرسلاته يحتاج إلى ابداع قاعدة جديدة في الحديث، وذلك غير بعيد عن هذا الكاتب الوهابي واضرابه.

الخامس: أن الخلاف الذي وقع بين العلماء في جواز النقل بالمعنى إنما هو في الحديث؛ وأمّا في موردنا فالراوي لم يكن بصدد رواية حديث نبوي حتى

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٦، ص٢٠٢-٢٠٣.

يكون ضمن دائرة الخلاف، وإنما كان بصدد نقل حادثة وحالة نفسية، وقد استعمل فيها الألفاظ التي تعكس تلك الحالة التي شاهدها، وقد دلت كلّ تلك الألفاظ على عدم الرضا والهجر.

مضافاً إلى أن جمهور العلماء قالوا بجواز النقل بالمعنى، وأن اختلاف اللفظ مع عدم تعارض المعنى لا يوثر في الأحتجاج به، وقد وقع في الكتب الستة وغيرها، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الراوي هو الزهري.

دلالات الحديث

إن أحاديث غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين تتضمن دلالات صريحة لا يمكن التنصل عنها، وإليك جملة منها.

١ ـ عدم الرضا والهجران

إن الغضب ضد الرضا، قال ابن منظور في (لسان العرب): «**الغضب: نقيض الرضا، وقد غضب عليه غضبا ومغضبة، وأغضبته أنا فتغضب**»[1]، ويدل على شدة وقوة، ويقال: إن الغضبةَ الصخرةُ الصلبة، قالوا: ومنه اشتق الغضب؛ لأنه اشتداد السخط يقال غضب يغضب غضبا، وهو غضبان وغضوب[2].

وقوله: «**فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر**»، صريح في عدم الرضا والهجران، وقد ورد هذا اللفظ أو نحوه في جلّ

---

(١) لسان العرب، ج١، ص٦٤٨ ـ ٦٤٩، مادة (غضب).

(٢) انظر: كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ج٤، ص٣٦٩. ترتيب إصلاح المنطق، ابن السكيت الاهوازي، ص٢٧٩. الصحاح، الجوهري، ج١، ص١٩٤ ـ ١٩٥. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص٣٩١ ـ ٣٩٢. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ج٤، ص٤٢٨.

الروايات على ما تقدم بيانه في طرق الحديث فلاحظ.

وقد أقرّ بدلالة الحديث على عدم الرضا والهجران ابن حجر بشكل ضمني عند تعقبه لما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل (أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله، قال: لا، بل أهله)؛ حيث قال: «**فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك**»[1].

وقال أيضاً عن الشاشي في تعقب ما نقله الترمذي عن بعض مشايخه (أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: "لا أكلمكما" أي في هذا الميراث): «**إن قرينة قوله: (غضبت)، يدل على أنها امتنعت من الكلام جملة، وهذا صريح الهجر**»[2].

فكلام ابن حجر صريح في إذعانه بأن ما في الصحيح صريح في الهجران، كما أن سكوته عن كلام الشاشي يكشف عن موافقته له.

وقال المقريزي في ردّ قول الترمذي: «**معنى "لا أكلمكما": (يعني في هذا الميراث أنتما صادقان)**»[3]، وذلك عقب ما أخرجه من حديث أبي هريرة الآنف: «**تأويل علي بن عيسى بن يزيد البغدادي هذا غير موافق عليه، فقد روى الليث، عن عقيل، عن أبي شهاب، عن عروة، عن عائشة: طلبت فاطمة ميراثها في أبيها من أبي بكر، وفي الحديث: (فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت)، اتفق البخاري**

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) المصدر نفسه، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

(٣) سنن الترمذي، ج٤، ص١٥٧، ح١٦٠٩، باب ما جاءَ فِي تِرِكةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم. علل الترمذي، ج١، ص٢٦٥، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومسلم على إخراج هذا الحديث وهذه اللفظة فيه، وروى إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب هذا الحديث بهذا الإسناد، وفيه: (فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت)، واتفقا أيضاً على هذا الحديث، وانفرد البخاري بهذا اللفظ دون مسلم»[١].

فردّ المقريزي لتأويل علي بن عيسى، ومعارضته بما في الصحيحين، يدل على اعتقاده بأن ما في الصحيحين صريح الدلالة على الغضب والهجران وعدم الرضا.

ولا يختلف الحال كثيراً في قوله: «فوجدت فاطمة»؛ إذ أن الوجد لغة يستعمل في الغضب أيضاً، قال ابن السكيت: «وجد ضالته وجدانا، ووجد عليه في الغضب موجدة»[٢]، وقال الفراهيدي: «والموجدة من الغضب[٣]، وقال ابن منظور: «ووجد عليه في الغضب يجد ويجد وجدا وجدة وموجدة ووجدانا: غضب، وفي حديث الإيمان: (إني سائلك فلا تجد علي أي لا تغضب من سؤالي)»[٤].

٢ ـ استمرار عدم الرضا والهجران

إن قوله: «فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت» قد ورد في جلّ روايات غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين كما تقدّم، وهو صريح في استمرار هذا الغضب والهجران حتى وفاة فاطمة عليها السلام، وأنها ماتت وهي غاضبة.

(١) إمتاع الأسماع، المقريزي، ج١٣، ص١٥٨ـ١٥٩.
(٢) الصحاح، الجوهري، ج٢، ص٥٤٧.
(٣) كتاب العين، ج٦، ص١٦٩.
(٤) لسان العرب، ج٣، ص٤٤٥ـ٤٤٦، مادة (وجد).

ولا دليل على الخلاف سوى مرسلة الشعبي الآتية والتي تدل على أن الشيخين ترضاها حتى رضيت، وسيأتي الكلام فيها مفصلاً لاحقاً.

وأمّا زعم الانقطاع وأن ذلك من كلام الزهري دون عائشة فقد تقدم الجواب عنه، وأن ذلك لم يرد ألا في في رواية عقيل بلفظ مسلم، وفي رواية معمر بلفظ البخاري وعبد الرزاق.

وأمّا رواية صالح، ورواية عقيل بلفظ البخاري وأحمد وابن حبان، ورواية شعيب، ورواية معمر بلفظ مسلم، فكلّها روايات صحيحة السند، ولا لفظ أو قرينة فيها يدل على الانقطاع، وإنما هيَ صريحة في أن الكلام لعائشة؛ حيث كان التفريع فيها بوسطة (الفاء) ولم يرد فيها قوله: «**قال**».

فإن أبيت ذلك فأقصى ما قد يقال في المورد هو أن الزهري تارة روى الهجران مسنداً؛ كما في رواية صالح، ورواية عقيل بلفظ البخاري وأحمد وابن حبان، ورواية شعيب، ورواية معمر بلفظ مسلم، ورواية الوليد.

وتارة أخرى رواه مرفوعاً؛ كما في رواية عقيل بلفظ مسلم، وفي رواية معمر بلفظ البخاري وعبد الرزاق.

ولا مانع من ذلك، فتارة يروي الزهري مسنداً وتارة أخرى مرفوعاً، وحمل مسنداته على مرسلاته واضح البطلان.

٣ ـ عدم الإذن لإبي بكر في الصلاة على الزهراء عليها السلام

إن قوله: «**فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها**» ـ أي الإمام عليه السلام كما في لفظ مسلم «**وصلى عليها علي**» ـ صريح في الدلالة على عدم الإذن لأبي بكر في الصلاة على فاطمة عليها السلام أو المشاركة في دفنها.

وقد كان هذا بوصية منها، قال ابن حجر عقب قوله (دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر): «ومن عدة طرق أنها دفنت ليلاً وكان ذلك بوصية منها»[(١)].

وهذا يكشف عن المبالغة في إظهار غضبها عليها السلام عليه.

ويدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار، أن حسن بن محمد أخبره: «أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم دفنت بالليل، قال: فرّ بها علي من أبي بكر أن يصلي عليها؛ كان بينهما شيء»[(٢)].

وأخرجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد، مثله الا أنه قال: «أوصته بذلك»[(٣)].

وأخرج الحاكم في مستدركه من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو الحسين بن يعقوب الحافظ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «دفنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ليلاً، دفنها علي ولم يشعر بها أبو بكر رضي الله عنه حتى دفنت، وصلى عليها علي بن أبي طالب رضي الله عنه»[(٤)].

خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ مقتضى العادة في مثل هذه الأمور عند وفاة شخصية لها مكانتها في المجتمع أن يكون هناك ترتيب خاص يُشعر بالامتنان لخدمات هذه الشخصية، لا أن يمنع الخليفة وأعضاء

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج٧، ص٣٧٨.
(٢) المصنف، عبد الرزاق، ج٣، ص٥٢١، ح٦٥٥٤، باب الدفن بالليل.
(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص٥٢١، ح٦٥٥٥، باب الدفن بالليل.
(٤) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٧٨، ح ٤٧٦٤.

حكومته من الحضور والمشاركة وتتم المراسم خلسة تحت أستار الظلام!

فمع ملاحظة مكانة فاطمة عليها السلام باعتبارها ابنة نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وسيدة نساء العالمين، وأن أبا بكر رئيس الحكومة، لا يمكن تصور دفنها والصلاة عليها بذلك الشكل بحيث لا يشعر بها الخليفة وبوصية منها إلا للمبالغة في إظهار غضبها عليه!

اعتذار ابن حجر لعدم مشاركة أبي بكر في الصلاة على الزهراء عليها السلام ودفنها

اعتذر ابن حجر لعدم مشاركة أبي بكر في الصلاة على فاطمة عليها السلام ومراسم دفنها، بوجهين، أحدهما إرادة زيادة التستر، والآخر احتمال عدم علمه بوفاتها؛ حيث قال عقب كلامه الآنف (ومن عدة طرق أنها دفنت ليلاً وكان ذلك بوصية منها): «**لإرادة الزيادة في التستر، ولعله لم يعلم أبا بكر بموتها؛ لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه**»[1]، وقد جزم العيني بعدم العلم[2].

وهذه مجرد دعوى بلا دليل، بل الدليل على خلافه، فأمّا عدم علمه بوفاتها فيدل على فساده وجهان:

الأول: ما أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) من طريق أبي حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج٧، ص٣٧٨.
(٢) عمدة القاري، العيني، ج١٧، ص٢٥٩.

قالت: «يا أسماء، اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، الا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا، فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجال من المرأة فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رضي الله عنه ولا تدخلي على أحدا، فلما توفيت [فاطمة] رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل فقالت أسماء: لا تدخلي، فشكت أبا بكر، فقالت: إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب وقال: يا أسماء ما حملك ان منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن على ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا تدخلي عليّ أحدا واريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني ان اصنع ذلك لها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فاصنعي ما أمرتك ثم انصرف، وغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما»[1].

الثاني: أنه مخالف للغة والاستعمال، ففي (لسان العرب)، و (تاج العروس): «أنشد أبو خالد الأسدي: إذاه لم يؤذن له لم ينبس»[2]، وفي الحديث: «إن استأذن لم يؤذن له»[3].

وأمّا إرادة زيادة التستر فيدل على فساده وجوه:

الأول: ما تقدم من حديث أم جعفر من أن أسماء قد جعلت لفاطمة عليها السلام

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ج٤، ص٣٤ ـ ٣٥. الذرية الطاهرة، الدولابي، ص١٥٤. الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٤، ص١٨٧٩ ـ ١٨٨٠. أسد الغابة، ابن الاثير، ج٥، ص٥٢٤.

(٢) لسان العرب، ج١٥، ص٤٧٦. تاج العروس، الزبيدي، ج٢٠، ص٤٢٩.

(٣) صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٥٧، ح٢٧٣٠، ب٦٩ (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله).

مثل هودج العروس بأمر منها، وبه تحصل الزيادة في التستر.

الثاني: أن هذا إرادة هذا القدر من التستر بعد وفاتها يخالف المروي من طرقهم في حياتها عليها السلام، حتى ورد في بعض الروايات ذكر لبعض شمائلها المباركة، فقد أخرج البخاري ومسلم من طريق مسروق، عن عائشة، قالت: «**أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم...**»[1].

الثالث: أن ظاهر قوله: «**ولم يؤذن بها أبا بكر**» هو اقتصار المنع عليه دون غيره، ولو كان الوجه في منعه هو ذلك - زيادة التستر - لَمُنع الآخرون من المشاركة أيضاً، ولأقتصر الأمر في الصلاة والدفن على أمير المؤمنين عليه السلام وبني هاشم.

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٢٦، ح٣٤٢٦، باب علامات النبوة في الإسلام. صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٠٤، ح٢٤٥٠، باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام.

الفصل الثاني

مناقشة توجيهات علماء السنة لغضب الزهراء عليها السلام على الشيخين

وفيه:

١ - إن فاطمة عليها السلام امتنعت من الكلام مع أبي بكر في خصوص ذلك المال

٢ - إن فاطمة عليها السلام لم تغضب على أبي بكر

٣ - إن أبا بكر ترضى فاطمة عليها السلام فرضيت

٤ - إن غضب فاطمة عليها السلام ليس سبباً للإسلام أو الكفر

تمهيد

تقدم أن حديث البضعة صريح الدلالة على أن من آذى فاطمة عليها السلام فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد وردت في القرآن الكريم الكثير من الآيات الكريمة التي تنهى عن أذى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن من يؤذِ رسول الله صلى الله عليه وآله فقد لعنه الله تعالى في الدارين وأعدّ له في دار الآخرة عذاباً مهيناً.

كما أن حديث (فغضبت فاطمة) صريحة الدلالة على غضب فاطمة عليها السلام وهجرانها لأبي بكر وأنها توفيت عليها السلام وهي مغضبة متظلّمة متألّمة منه.

ومن هنا دأب علماء السنة في توجيه ذلك من خلال تأويله أو معارضته بالضعيف والمرسل الدال على رضا عليها السلام عن الشيخين، وسنستقصي في هذا الفصل أهم ما ذكروه من الوجوه في المورد والجواب عليها، وذلك ضمن النقاط التالية:

١ ـ إن الزهراء عليها السلام امتنعت من الكلام مع أبي بكر في خصوص ذلك المال

إن المقصود في الحديث من هجر فاطمة عليها السلام للشيخين وعدم كلامها معهما هو أنها لم تكلمهما في خصوص ذلك المال المتنازع عليه حتى ماتت، ويدل على ذلك ما أخرجه ابن شبة النميري في (تاريخ المدينة) من طريق إسحاق بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «**أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر رضي الله عنه، يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك... فقال لهما أبو بكر رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**

يقول: (لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال)... قال: فهجرته فاطمة رضي الله عنها، فلم تكلمه في ذلك المال حتى ماتت»(١).

فقوله: «فلم تكلمه في ذلك المال حتى ماتت» يدل على أن فاطمة عليها السلام امتنعت من الكلام مع أبي بكر في خصوص ذلك المال.

وقد نقل ذلك أيضاً الترمذي عن بعض مشايخه، وأن معنى قول فاطمة عليها السلام لأبي بكر وعمر: «لا أكلمكما»، أي في هذا الميراث(٢).

المناقشة:

إن حمل هجران فاطمة عليها السلام لأبي بكر وامتناعها عن الكلام معه على خصوص مسألة الميراث باطل؛ لوجوه:

الأول: أن إسحاق بن إدريس ضعيف متروك، قال الذهبي في (ميزان الاعتدال): «**إسحاق بن إدريس الأسواري البصري، أبو يعقوب، عن همام، وأبان، وعنه عمر بن شبة وابن مثنى، تركه ابن المديني، وقال أبو زرعة: (واه)، وقال البخاري: (تركه)، وقال الدارقطني: (منكر الحديث)، وقال يحيى بن معين: (كذاب يضع الحديث)**»(٣).

وقال الهيثمي في زوائده عقب حديث تويلة بنت مسلم (فحدثني رجل من بني حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أولئك رجال آمنوا

---

(١) تاريخ المدينة، عمر بن شبه النميري، ج١، ص١٩٧.

(٢) أنظر: سنن الترمذي، ج٤، ص١٥٧، ح١٦٠٩، ب٤٤ (ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم). فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج١، ص١٨٤.

بالغيب)[١]: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو ضعيف متروك»[٢].

وقال في زوائده أيضاً عقب حديث سهل بن سعد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من أهل البادية فوجد بها بياضا ففارقها)[٣]: «رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو كذاب»[٤].

وقال الألباني عقب حديث سمرة بن جندب ـ الذي أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، ووافقه عليه الذهبي في التلخيص ـ: «وذلك من أوهامهما؛ فإن فيه إسحاق بن إدريس، وهو متهم بالكذب»[٥].

الثاني: تقدم[٦] أن ما في الصحيح صريح الدلالة على الهجران وعدم الرضا عن أبي بكر، وهو قرينة على أن امتناعها عن الكلام معه جملة وليس في خصوص ذلك المال فقط، قال ابن حجر عن الشاشي: «إن قرينة قوله: (غضبت) يدل على أنها امتنعت من الكلام جملة، وهذا صريح الهجر)»[٧].

كما ويدل على ذلك التفريع عليه بـ (الفاء) «فغضبت فاطمة... فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت»[٨]، فإنه صريح على أنها امتنعت عن الكلام

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٥، ص٤٣ ـ ٤٤.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٢، ص١٤ ـ ١٥.

(٣) المعجم الكبير، الطبراني، ج٦، ص١٦١.

(٤) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٤، ص٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٥) إرواء الغليل، الألباني، ج٥، ص٣٢ ـ ٣٣.

(٦) انظر الحديث الثالث (غضبها على الشيخين).

(٧) المصدر نفسه، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

(٨) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٢، ح٣٠٩٣، كتاب فرض الخمس، ب١ (باب فَرْضِ الخُمُسِ).

معه جملة وليس في خصوص ذلك المال.

الثالث: أن غضبها على الشيخين وهجرانها لهما مطلقاً لا في خصوص ذلك المال مما لا مناص من إلتزامه؛ لدلالة الصحيح عليه، وضعف رواية ابن شبة الآنفة بإسحاق بن إدريس؛ ولذا أقرّ به جمع من كبار علماء السنة لكنهم جهدو في إثبات رضاه عنهما بعد ذلك، قال ابن حجر في (فتح الباري) في ردّ رواية ابن شبة الآنفة: «**ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر (فلم تكلمه في ذلك المال)، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه (أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: (لا أكلمكما) أي في هذا الميراث، وتعقبه الشاشي: (بأن قرينة قوله: "غضبت" يدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر)**»[1].

فتَعقّب ابن حجر لرواية ابن شبة وما نقله الترمذي عن بعض مشايخه، بكلام الشاشي، وسكوته عنه دليل على موافقته لما أفاده الشاشي.

٢ ـ إن الزهراء عليها السلام لم تغضب على أبي بكر

إن فاطمة عليها السلام لم تغضب على أبي بكر، ويدل على ذلك رواية أبي الطفيل، فقد أخرج أحمد بن حنبل في مسنده، من طريق الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، قال: «**لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله؟ قال: فقال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين، فقالت:**

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

فأنت وما سمعت»(١).

وفي لفظ البيهقي: «**قالت: أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم، ثم رجعت»**(٢).

المناقشة:

إن القول بعدم غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر، باطل؛ لوجوه:

الأول: أن حديث أبي الطفيل لا يدل على الرضا، فلا يعارض ما في الصحيح من صريح غضبها عليها السلام وهجرانها له، وقوله فيه: «**فأنت وما سمعت**»، أو «**أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم، ثم رجعت**»، لا يدل دلالة ظاهرة على عدم غضبها على أبي بكر، فلا يرفع به اليد عمّا في الصحيحين من صريح غضبها وهجرانها لأبي بكر؟!

قال ابن حجر عقب حديث أبي الطفيل: «**وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل... فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك**»(٣).

الثاني: أن حديث أبي الطفيل يعارض ما في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وآله (لا يورث)؛ إذ أن قوله في جواب سؤال فاطمة عليها السلام أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله أم أهله؟: «**لا، بل أهله**»، صريح في أن النبي صلى الله عليه وآله يورث.

وقد أقرّ بهذا المعارضة جمهور علماء السنة؛ ولذا حكموا بنكارة حديث

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٤.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٠٣، ح١٢٥٢٦، ب٦ (باب بيان مصرف خمس الخمس).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

أبي الطفيل، قال الذهبي بعد أن ذكر الحديث: «رواه أحمد في مسنده، وهو منكر، وأنكر ما فيه قوله: (لا، بل أهله)»[(١)].

وقال ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) في عقبه: «وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل... ففيه لفظة منكرة وهي قول أبي بكر: (بل أهله)؛ فإنه معارض للحديث الصحيح: (أن النبي لا يورث)»[(٢)].

وقال العيني في عقبه أيضاً: «قلت: في لفظة غرابة ونكارة، وفي إسناده من يتشيع»[(٣)].

وقال ابن كثير بعد أن ذكر الحديث: «ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة»[(٤)].

الثالث: أن ثلّة من علماء السنة لم يقبل بهذا الوجه؛ لعدم الدليل عليه؛ إذ أن رواية أبي الطفيل لا تدل على الرضا، ومعارضة لما في الصحيح من صريح أن النبي (لا يورث)، قال ابن حجر في (فتح الباري): «وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل، قال: (أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله، قال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده فرأيت أن أرده على المسلمين"، قالت: فأنت وما سمعته)، فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك، ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهي قول أبي بكر:

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٣، ص٢٣.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

(٣) عمدة القارئ، العيني، ج١٥، ص٢٠.

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٥، ص٣١٠. السيرة النبوية، ج٤، ص٥٧٤.

(بل أهله)؛ فإنه معارض للحديث الصحيح: (أن النبي لا يورث)»[١].

٣ ـ إن أبا بكر ترضى الزهراءَ عليها السلام فرضيت

إن فاطمة عليها السلام قد غضبت على أبي بكر، لكنه ترضاها حتى رضيت، فماتت عليها السلام وهي راضية عنهما، ويدل على ذلك رواية الشعبي، فقد أخرج البيهقي في (السنن الكبري)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: «لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستأذن عليها، فقال علي رضي الله عنه: يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: تحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها يترضاها، وقال: والله، ما تركت الدار والمال والأهل ولا عشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت، ثم ترضاها حتى رضيت»، قال البيهقي في عقبه: «هذا مرسل حسن بإسناد صحيح»[٢].

المناقشة:

إن القول بأنّ فاطمة عليها السلام قد رضيت عن أبي بكر بعد أن ترضاها دعوى بلا دليل؛ ورواية الشعبي لا تصلح للاحتجاج على ذلك؛ لوجوه:

الأول: **أن رواية الشعبي مرسلة**

إن الرواية مرسلة كما أقرّ بذلك البيهقي في عبارته الآنفة، وقال ابن حجر بعد أن ذكر رواية البيهقي عن الشعبي: «وهو وإن كان مرسلاً فإسناده إلى

(١) البداية والنهاية، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) السنن الكبري، البيهقي، ج٦، ص٣٠١، ١٢٥١٥، ب٥ (باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

الشعبي صحيح»[١].

وهناك خلاف كبير بين علماء السنة في المرسل، ولهم عدّة أقوال، أحدها: الرد مطلقاً وهو قول جمهور المحدثين، وثانيها: القبول مطلقاً وهو قول مالك وأبي حنيفة وجمهور أصحابهما، وثالثها: التفصيل أي القبول إذا توفرت شروط ذكروها وعدم قبوله إذا لم تتوفر الشروط.

وقد أوجز أقوالهم في المرسل البستوي في مقدمته على كتاب «معرفة الثقات» للعجلي[٢].

فجمهور محدثيهم كمسلم النيسابوري واضرابه لا يقولون بحجية المرسل، كما أن الذين فصلوا فيه لم يتفقوا على شروط معينة في جواز الاحتجاج به وإنما هم مختلفون فيها أيضاً، مما يضيّق من دائرة جواز الاحتجاج بالمرسل.

الثاني: انها معارضة لما في الصحيح من استمرار غضبها حتى وفاتها

إن القول بأنّ أبا بكر ترضى فاطمة عليها السلام حتى رضيت، يعارض صريح ما في الصحيح من استمرار غضبها عليه حتى وفاتها، قال: «**فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت**»[٣].

ويؤيد ذلك منع أبي بكر من الصلاة عليها بوصية منها، قال: «**فلما توفيت**

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.
(٢) المصدر نفسه، ج١، ص١١٤ ـ ١١٦.
(٣) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٢، ح٣٠٩٣، كتاب فرض الخمس، ب١ (باب فَرْضِ الخُمُسِ).

دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها»[١]، وبلفظ مسلم: «**وصلى عليها علي**»[٢].

فكما أن المروي في الصحيح صريح في الغضب والهجران، كذلك هو صريح في استمرار هذا الغضب والهجران حتى وفاتها، بل وما بعد وفاتها.

الثالث: أن الشعبي فيه إنحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام

أن الشعبي فيه انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام، فلا يحتج بحديثه، وهذه إشارة مقتضبة لبعض من الموارد التي تدل على انحرافه عن الامام عليه السلام:

أ ـ الشعبي قاضي الدولة الاموية

إن الشعبي كان من قضاة الدولة الأموية، قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب)، عن ابن معين: «**قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز**»[٣].

وأخرج ابن حبان في (أخبار القضاة)، من طريق الوليد بن سريع، قال: «**وجهني عبد الحميد ابن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز بتقدير ديوان الكوفة؛ فقال لي: من قاضيكم؟ قلت: عامر الشعبي، قال: صاحب عبد العزيز بن مروان؟ قلت: نعم...**»[٤].

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص١٥٤٩، ح٣٩٩٨، ب٣٦ (باب غزوة خيبر).

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٨٠، ح١٧٥٩، ب١٦ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة").

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٥، ص٥٩.

(٤) أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، ج١، ص٧٩.

ب ـ الشعبي نديم خلفاء بني أمية

كان الشعبي من ندماء خلفاء بني امية، قال الزركلي في (الأعلام): «اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم... استقضاه عمر بن عبد العزيز»[١].

وقال الذهبي في تاريخه، عن ابن عائشة: «وجه عبد الملك بن مروان بالشعبي إلى ملك الروم، فلما رجع قال عبد الملك: تدري يا شعبي ما كتب به ملك الروم، قلت: وما كتب؟ قال كتب: العجب لأهل دينك كيف لم يستخلفوا رسولك، قلت: يا أمير المؤمنين، لأنه رآني ولم ير أمير المؤمنين، رواها الأصمعي، وفيها: يا شعبي إنما أرد أن يغريني بقتلك، فبلغ ذلك ملك الروم، فقال: والله ما أردت إلا ذلك»[٢].

ج ـ الشعبي يتحامل على أمير المؤمنين عليه السلام

تحامل الشعبي على أمير المؤمنين عليه السلام في كثير من أقواله، فقد أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)، بسنده إلى الشعبي، قال: «لم يشهد الجمل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا علي وعمار وطلحة والزبير فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب»[٣].

وكلامه هذا افتراء محض ومخالف لما أجمع عليه أهل السير والتاريخ من أنه شهد البصرة مع أمير المؤمنين عليه السلام عدد كبير من الصحابة، قال العصامي في (سمط النجوم) عقب رواية الشعبي الآنفة: «بالغ فقال: (لم

---

(١) الأعلام، الزركلي، ج٣، ص٢٥١.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٧، ص١٢٧.

(٣) المصنف، ابن أبي شيبة، ج٨، ص٧١٠. العلل، أحمد بن حنبل، ج٣، ص٤٥.

يشهد الجمل من الصحابة إلا علي وعمار وطلحة والزبير)، وهو مخالف لما نقله الثقات غيره»[١].

وقال الذهبي: «وقال سعيد بن جبير: (كان مع علي يوم وقعة الجمل ثمانمائة من الأنصار، وأربعمائة ممن شهدوا بيعة الرضوان)، رواه جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد، وقال المطلب بن زياد، عن السدي: (شهد مع علي يوم الجمل مائة وثلاثون بدريا وسبعمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقتل بينهما ثلاثون ألفا، لم تكن مقتلة أعظم منها»[٢].

وروى خليفة بن خياط في تاريخه، بسنده إلى سعيد بن جبير، قال: «كان مع علي يوم الجمل ثماني مائة من الأنصار وأربع مائة ممن شهد بيعة الرضوان»[٣].

وكان الشعبي يفترى على أمير المؤمنين عليه السلام، فيضع الأحاديث على لسان الإمام عليه السلام، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازي: «سئل أبى عن الفرائض الذي رواه الشعبي عن علي، قال: هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول علي، وما أرى علياً كان يتفرغ لهذا»[٤].

وأقبح مفترياته على أمير المؤمنين عليه السلام هو قسمه بذات الحق تعالى على أن الإمام عليه السلام ما قرأ القرآن أو دخل حفرته وما حفظ القرآن، فقد أخرج البسوي (ت/ ٢٧٧ هـ) في (المعرفة والتاريخ) من طريق شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: «سمعت الشعبي يحلف بالله لقد دخل علي [حُفرته][٥]

(١) سمط النجوم العوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، ج٢، ص٥٦٠.
(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٣، ص٤٨٤.
(٣) تاريخ خليفة بن خياط، ص١٣٨.
(٤) الجرح والتعديل، الرازي، ج٦، ص٣٢٤.
(٥) سقط في الأصل، والإضافة من (فقه اللغة) للصاحبي، ج١، ص٥٠.

وما قرأ القرآن»[١].

وهذا كلام قبيح جدّا بعد أن قال رسول الله ﷺ في أمير المؤمنين عليه السلام: «علي مع القرآن والقرآن مع علي، لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض»، فقد أخرج الحاكم في مستدركه، من طريق أبي سعيد التيمي، عن أبي ثابت مولى أبي ذر، قال: «كنت مع علي رضي الله عنه يوم الجمل، فلما رأيت عائشة واقفة دخلني بعض ما يدخل الناس، فكشف الله عني ذلك عند صلاة الظهر، فقاتلت مع أمير المؤمنين، فلما فرغ ذهبت إلى المدينة فأتيت أم سلمة، فقلت: إني والله ما جئت أسأل طعاماً ولا شراباً ولكني مولى لأبي ذر، فقالت: مرحباً، فقصصت عليها قصتي، فقالت: أين كنت حين طارت القلوب مطائرها؟ قلتُ: إلى حيث كشف الله ذلك عني عند زوال الشمس، قالت: أحسنت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (علي مع القرآن والقرآن مع علي، لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض)»[٢].

وقد صححه الحاكم؛ حيث قال عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو سعيد التيمي هو عقيصاء ثقة مأمون، ولم يخرجاه»[٣]، ووافقه الذهبي في التلخيص؛ حيث قال: «صحيح»[٤].

وقال الصاحبي في (فقه اللغة): «وابن قتيبة يُطِلق إطلاقات منكرةً ويروي أشياءَ شنعة، كالذي رواه عن الشَّعْبِيّ أنَّ أبا بكر وعمر وعلياً تُوفوا ولم يجمعوا القرآن، قال: وروى شَريك عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشَّعبي يقول ويحلف

(١) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان البسوي، ج١، ص١٠١.
(٢) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٢٤
(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص١٢٤
(٤) المصدر نفسه وبهامشه التلخيص للذهبي، ج٣، ص١٣٤، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

بالله: (لقد دخل علي حُفرته وما حِفظ القرآن)، وهذا كلام شنع جدّاً في من يقول (سَلُوني قبل أن تَفقِدوني، سلوني فما من آية إلاَّ أعلم أبليلٍ نَزلَت أم بنهار، أم في سَهْل أم في جبل)، وروى السُّدّيّ عن عبدِ خيرٍ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه أنه رأى من الناس طَيْرَةً عند وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأقسَمَ ألاَّ يضع على ظهره رداءً حتى يجمع القرآن قال: (فجلس في بيته حتّى جمع القرآن، فهو أول مصحف جُمع فيه القرآن، جَمعه في قلبه، وكان ند آل جعفر)، وحدّثنا علي بن إبراهيم عن علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد حدّثني نصر بن بابٍ عن الحجاج عن الحكم عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي أنه قال: (ما رأيتُ أحداً أقرى من عليّ صلوات الله عليه، صلّينا خلفه فأسْوأ بَرْزخاً ثم رجَع فقرأه ثم عاد إلى مكانه)، قال أبو عبيد: (البرزخ: ما بينَ كل شيئين، ومنه قيل للميت: هو في البرزخ، لأنه بين الدنيا والآخرة، فأراد أبو عبد الرحمن بالبرزخ ما بين الموضع الذي أسقط علي صلوات الله عليه منه ذلك الحرفَ إلى الموضع الذي كان انتهى إليه)»[1].

ولا يخفى ما في كلام الصاحبي من النظر؛ إذ أن ذلك القول الوقح للشعبي لم يرد من طريق ابن قتيبة فقط وإنما أورده البسوي من طريق أحمد بن الخليل، قال: **«حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشعبي...»**[2].

كما أن كلام الشعبي خاص بأمير المؤمنين عليه السلام فقط دون الشيخين، إلا أن الصاحبي ضمهما للإمام عليه السلام من دون أن يبين الوجه فيه، خصوصاً أنه استشهد بكلام الشعبي المتقدم الذي أورده البسوي عنه من طريق شريك،

(١) فقه اللغة، الصاحبي، ج١، ص٥٠. البسوي، المعرفة والتاريخ، ج١، ص٤٨٣.
(٢) المعرفة والتاريخ، ج١، ص١٠١.

عن ابن أبي خالد، وفيه تطاول الشعبي على الإمام عليه السلام فقط دون الشيخين.

وكأنه الصاحبي أراد أن يخفف من وطأ قول ابن أبي خالد: «**سمعت الشعبي يحلف بالله لقد دخل علي [حُفرته]**[1] **وما قرأ القرآن**»، من خلال اشراك الشيخين واتهام ابن قتيبة باطلاقه ذلك على الشعبي، لكن لا جدوى من هذه المحاولة؛ لأن طريق البسوي ليس فيه ابن قتيبة، كما أنه مختص بالإمام عليه السلام.

د ـ الشعبي يسبّ أمير المؤمنين عليه السلام

كان الشعبي يسبّ أمير المؤمنين عليه السلام، فهو من رجال الدولة الأموية التي سنّت سبّ أمير المؤمنين عليه السلام علناً على المنابر، ودعوا الصحابة والمسلمين لذلك، فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: «**أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا فقال: ما منعك أن تسب أبا التراب؟ فقال أما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم...**»[2].

وقد كانوا يعاقبون الممتنع من سبّ الإمام عليه السلام، بل كانت عقوبة ذلك أشدّ من عقوبة الزنا وما شاكل من كبائر الموبقات، قال ابن حجر، عن ابن سعيد: «**خرج عطية مع ابن الأشعث، فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم أن يعرضه على سبّ علي، فإن لم يفعل فاضربه أربعمائة سوط، واحلق لحيته، فاستدعاه فأبى أن يسب، فأمضى حكم الحجاج فيه**»[3].

---

(١) سقط في الأصل، والإضافة من (فقه اللغة) للصاحبي، ج١، ص٥٠.

(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص١٨٧١، كتاب الفضائل.

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٧، ص٢٠١.

فسبّ الشعبي للإمام عليه السلام نتيجة طبيعية لمن يرتبط بالدولة مثل هذا الارتباط، وقد أخرج البلاذري في الأنساب، بسنده إلى الشعبي، قال: «قدمنا على الحجاج البصرة، وقدم عليه قراء من المدينة من أبناء المهاجرين والأنصار، فيهم أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقراء من قراء أهل الشام وأهل الكوفة، فدخلنا عليه في يوم صائف شديد الحر... وإذا الحجاج قاعد على سريره، وعنبسة بن سعيد إلى جنبه، فدخلنا فجلسنا على الكراسي فما خرجنا يومئذ حتى قررنا، ودخل الحسن آخر من دخل فقال الحجاج: مرحباً بأبي سعيد، إلي، ثم دعا بكرسي فوضع إلى جانب سريره فقعد عليه الحسن... وجعل الحجاج يذاكرهم ويسألهم إذ ذكر علي بن أبي طالب فنال منه ونلنا مقاربة له وفرقاً منه ومن شره، والحسن ساكت عاض على إبهامه، فقال: يا أبا سعيد مالي أراك ساكتاً؟ فقال: ما عسيت أن أقول؟ قال: أخبرني برأيك في أبي تراب علي؟ فقال الحسن: سمعت الله يقول: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلاّ على الذين هدى اللهّ وما كان ليضيع إيمانكم إن اللهّ بالناس لرؤوف رحيم﴾، فعلي ممن هدى الله، ومن أهل الإيمان وأقول: إنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وختنه على ابنته، وأحب الناس إليه، وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس حظرها عليه، والحول بينه وبينها... فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضباً، فدخل بيتاً خلفه، وخرجت فأخذت بيد الحسن وقلت: يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره، فقال: إليك عني يا عامر... أتيت شيطاناً من شياطين الإنس تكلم في هواه فقاربته في رأيه، ويحك يا عامر هلا اتقيت الله إذ سئلت

فصدقت أو سكت فسلمت...»[1].

هـ ـ الشعبي ينتقص من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام

عمد الشعبي إلى الانتقاص من بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام كالحارث الأعور الهمداني؛ حيث اتهمه بالكذب، مع أنه اشتهر بالصدق والوثاقة، قال القرطبي: «الحارث رماه الشعبي بالكذب، وليس بشيء، ولم يبن من الحارث كذب، وإنما نقم عليه إفراطه في حبّ علي وتفضيله له على غيره، ومن هاهنا ـ والله أعلم ـ كذّبه الشعبي»[2].

بل وقاحة الشعبي لم تتوقف عند هذا الحدّ فاتهم سبط رسول الله صلى الله عليه وآله أبي عبد الله الحسين عليه السلام بالكذب، فقد أخرج عبد الله بن احمد بن حنبل في (كتاب السنة)، من طريق مجالد، عن الشعبي، قال: «أتينا حسين بن علي رضي الله عنه بعدما قتل علي رضي الله عنه فقلنا: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقال: هو نائم... فقلنا: ما نعني الذي تعني ولكن نعني أمير المؤمنين وسيد المرسلين... فقال حسين: ذاك قتل، فقلنا: انه والله ما قتل وإنه ليتنفس تنفس الحي ويعرق من الدثار الثقيل، قال: أما إذا علمتم فادخلوا عليه فسلموا ولا تهيجوه»[3].

و ـ الشعبي يبغض شيعة أمير المؤمنين عليه السلام

كان الشعبي يبغض الشيعة بشكل كبير، فقد أخرج عبد الله بن احمد بن حنبل في (كتاب السنة)، من طريق مجالد، قال: «قيل لعامر: لم تقع في هذه

(١) أنساب الأشراف، البلاذري، ج٤، ص٣١٥.

(٢) تفسير القرطبي، ج١، ص٥.

(٣) السنة، عبد الله بن احمد، ج٢، ص٥٥٨.

الشيعة وإنما تعلمت منهم؟ فقال من أيهم قالوا: من الحارث الأعور وصعصعة بن صوحان ورشيد الهجري ...»[١].

س ـ الشعبي لا يبالي بالدين

من الأمور الأخرى التي تمنع من قبول حديث الشعبي هو عدم مبالاته بالدين وحضوره مجالس اللهو و... قال الذهبي، عن أبي يحيى الحماني: «حدثني أبو حنيفة، قال: (رأيت الشعبي يلبس الخز، ويجالس الشعراء، فسألته عن مسلمة فقال: ما يقول فيها بنو إستها، يعني الموالي...)»[٢].

وقال البيهقي في (معرفة السنن والآثار): «وروينا عن الشعبي أنه كان يلعب به»[٣].

ح ـ الشعبي كثير الإرسال

من الأمور الأخرى التي تمنع من قبول حديث الشعبي هو كثرة إرساله، قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) ضمن ترجمته للشعبي: «وقال الحاكم في علومه: (ولم يسمع من عائشة، ولا من ابن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علي إنما رآه رؤية، ولا من معاذ بن جبل، ولا من زيد بن ثابت)، وقال ابن المديني في العلل: (لم يسمع من زيد بن ثابت، ولم يلق أبا سعيد الخدري، ولا أم سلمة)، وقال الترمذي في العلل الكبير: (قال محمد لا أعرف للشعبي سماعا من أم هانئ)، وقال الدارقطني في العلل: (لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفا واحدا ما سمع

(١) السنة، ج٢، ص٥٥٨.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٧، ص١٣٠ ـ ١٣١.

(٣) معرفة السنن والآثار، البيهقي، ج٧، ص٤٣١.

غيره)، كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة قال رجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الدارقطني في سؤالات حمزة: (لم يسمع من ابن مسعود إنما رآه رؤية)، وقال أبو أحمد العسكري: (الشعبي عن أبي جبيرة مرسل)، وحكى ابن أبي حاتم في المراسيل عن ابن معين: (الشعبي عن عائشة مرسل)، قال: وقال أبي: (لا يمكن أن يكون سمع من أسامة، ولا أدرك الفضل بن عباس، ولم يسمع من ابن مسعود)، قال: (وسمعت أبي يقول: لم يسمع على ابن عمر)، وقال أبو زرعة: (الشعبي عن معاذ مرسل)»[1].

الرابع: أن ابن أبي خالد كان يرسل بعض الشيء عن الشعبي

أن قول ابن حجر الآنف: «إسناده إلى الشعبي صحيح» محل تأمل؛ إذ قد يقال: إن إسماعيل بن أبي خالد كان يرسل بعض الشيء عن الشعبي؛ كما صرّح بذلك العجلي، قال في ترجمته: «وربما أرسل الشيء عن الشعبي»[2].

ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليست بشيء؛ كما نُقل ذلك عن يحيى بن سعيد، قال ابن حجر: «وحكى ابن أبى خيثمة فى «تاريخه»، عن يحيى بن سعيد، قال: مرسلات ابن أبى خالد ليست بشيء»[3].

حاصل الكلام

إن القول برضا فاطمة عليها السلام على أبي بكر بعد غضبها عليه، دعوى بلا دليل، ورواية الشعبي غير صالحة للاحتجاج بها في المورد؛ لأنها مرسلة،

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج٥، ص٥٩ - ٦٠.
(٢) الثقات، العجلي، ج١، ص٢٢٤، رقم٨٧.
(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٢٥٥، رقم٥٤٣.

وجمهور محدثيهم كمسلم النيسابوري واضرابه لا يقولون بحجية المرسل مطلقاً، كما أن الذين فصلوا في المرسل لم يتفقوا على شروط معينة في جواز الاحتجاج به وإنما اختلفوا فيها أيضاً، مما يضيّق من دائرة جواز الاحتجاج بالمرسل عند القائلين به.

مضافاً إلى أن رواية الشعبي تعارض المروي ما في الصحيح من صريح استمرار غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين حتى وفاتها، بل وما بعد وفاتها كما يكشف عنه منعه من الصلاة عليها بوصية منها.

ومضافاً أيضاً إلى أن الشعبي فيه انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو صنيعة بني أمية، ومن رجال دولتهم، ونديم خلفائهم؛ فلا يتابع على هذا الحديث.

وأمّا ذلك التوجيه التي ذكرها ابن حجر عن بعض الأئمة حيث قال: «**وقد قال بعض الأئمة إنما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لان شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا**».

فلا وجه لها، وهي دعوى بلا دليل، بل هي أضعف الوجوه؛ لعدم الدليل عليها من جهة وإلا لذكره ابن حجر؛ ومعارضتها لما في الصحيح المصرح بالهجران من جهة، واستمراره حتى وفاتها من جهة أخرى، بل وما بعد وفاتها كما يكشف عنه منع أبي بكر من الصلاة عليها كما تقدم.

كلام ابن حجر حول مرسلة الشعبي

إن ظاهر كلامه ابن حجر - كما سيأتي نصه آنفاً - هو أن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين مما لا مناص من إلتزامه؛ لدلالة الصحيح عليه،

لكنهما ترضاها حتى رضيت كما دلّ على ذلك رواية الشعبي الآنفة.

وحاصل استدلال الحافظ بها هو أن رواية الشعبي وإن كانت مرسلة لكن سندها إليه صحيح، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وأن عدم الأخذ بهذه الرواية المرسلة يلزم منه لازماً فاسداً لا يلتزم به أحد وهو تمادي فاطمة عليها السلام في غضبها على الشيخين.

فإذن إمّا أن نأخذ بمرسلة الشعبي فيزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام في غضبها على الشيخين وهذا هو الأخلق بالامر؛ لما علم من وفور عقلها ودينها، وإمّا أن نرفض الرواية وحينئذ لا مناص من إلتزام تمادي فاطمة عليها السلام في غضبها، وهو من الغضب المذموم، ولم يقل به أحد.

قال ابن حجر عقب (حديث البضعة): **«نعم، روى البيهقي من طريق الشعبي (أن أبا بكر عاد فاطمة فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذن عليك، قالت: أتحب أن آذن له، قال: نعم، فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت)، وهو وإن كان مرسلا فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر، وقد قال بعض الأئمة إنما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لان شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها... فان ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك؛ لما علم من وفور عقلها ودينها» عليها السلام**[1].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

الجواب

إن كلام ابن حجر باطل من وجوه:

الأول: أن رواية الشعبي كما تقدم غير صالحة للاحتجاج بها في المورد؛ وذلك لوجوه:

١ ـ إنها مرسلة، وجمهور محدثيهم كمسلم النيسابوري واضرابه لا يقولون بحجية المرسل مطلقاً، كما أن الذين فصلوا في المرسل لم يتفقوا على شروط معينة في جواز الاحتجاج به وإنما اختلفوا فيها أيضاً، مما يضيّق من دائرة جواز الاحتجاج بالمرسل عند القائلين به.

٢ ـ إنها تعارض صريح المروي في الصحيح من استمرار غضبها حتى وفاتها؛ إذ أن المروي فيه كما أنه صريح في الهجران كذلك صريح في استمرار الهجران حتى وفاتها عليها السلام كما هو صريح قوله: «**فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت**».

والغريب أن ابن حجر ردّ رواية أبي الطفيل المتقدمة في الوجه الثاني بالرغم من أن سندها حسن؛ لمعارضتها ما في الصحيح من أن النبي (لا يورث)، لكنه سكت عن رواية الشعبي المرسلة بالرغم من معارضتها لما في الصحيح أيضاً من استمرار غضبها حتى وفاتها، وغضّ النظر عن هذه المعارضة؛ لحاجة في نفس يعقوب قضاها!!

٣ ـ إن الشعبي فيه انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو صنيعة بني أمية، ومن رجال دولتهم، ونديم خلفائهم؛ فلا يحتج بحديثه.

الثاني: أن الخصوصية إنما هي ثابتة لغضب فاطمة عليها السلام، وأن

الرسول صلى الله عليه وآله قد ساوى بين غضبه وغضبها وأذاه وأذاها، فكما لا معنى للقول بأن بعض غضب رسول الله صلى الله عليه وآله ـ أعوذ بالله تعالى ـ مذموم، كذلك لا معنى للقول بأن بعض غضب فاطمة عليها السلام مذموم.

وعليه فقوة غضبها وشدته لا يكشف عن تماديها في غضبها؛ لأن التمادي في الغضب مذموم، وغضبها كلّه حق وممدوح بحكم تلك المساواة الثابتة بين غضبها وغضب والدها الرسول صلى الله عليه وآله.

وإنما يكشف قوة غضبها وشدته عن أمرين مهمين، هما:

الاول: عدم اعتذار الشيخين منها، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار ما علم من وفور عقلها ودينها على حدّ قول ابن حجر نفسه، وأيضاً الآية الكريمة الكثيرة الدالة على قبول عذر المسلم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ﴾(١).

فلو اعتذر الشيخان من بضعة الرسول صلى الله عليه وآله لقبلت عذرهما، لكن الاعتذار لم يرد الا في مرسلة الشعبي.

ومن هنا فعلى ابن حجر واضرابه أن لا يتعبوا أنفسهم في توجيه شدة غضبها؛ فلا محذور في ذلك، لأن غضبها كلّه ممدوح.

الثاني: أن غضبها لم يكن لأمر دنيوي، فليس من المعقول بعد ما علم من دين فاطمة عليها السلام وطهارتها وعقلها و... أن تغضب بهذا الشكل القوي لأجل فدك أو أرث الرسول صلى الله عليه وآله، فما هي قيمة فدك وتركة الرسول صلى الله عليه وآله أمام المقام المعنوي لفاطمة عليها السلام! فلم تنل مقام سيد نساء العالمين أو الجنة

---

(١) الانعام/ ٥٤.

من فراغ وإنما جاء مما تحمله بين جنبها من روح طاهرة نقية ميزتها عن سائر النساء.

فالذي يناسب هذا المقام الكريم هو أن غضبهاكان لأجل أمر يخصّ دين الله تعالى، وإلا لو كان الأمر يتعلق بأرض زراعية أو إرث لدفعاه إليها بسهولة، لكن الأمر كان يتعلق بشيء لم يتمكنا من رفع يدهما عنه، وهذا الأمر هو خلافة الرسول صلى الله عليه وآله.

٤ ـ إن غضب الزهراء عليها السلام ليس سبباً للإسلام أو الكفر

من جملة التوجيهات التي ذكرت لغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين هو التقليل من شأن غضبها وأنه ليس سبباً للإسلام والكفر، فقد غضبت أيضاً على أمير المؤمنين عليه السلام ولم يقل أحد أنه خرج بذلك عن الإسلام.

ولعلّ أشدّ القصص غرابة في ذلك هو ما نسجوه من أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب ابنة أبي جهل مما حدا بفاطمة عليها السلام أن تغضب عليه وتشتكي الإمام عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله، فيستنكر النبي صلى الله عليه وآله ذلك أشد الاستنكار ويطلق حديث «**فاطمة بضعة مني، من أغضبها أغضبني**».

ومما زاد الأمور غرابة هو أن هذه القصة أخذت طريقها إلى الصحاح والمصادر الحديثية المهمة؛ لتتركز أكثر عند عامة المسلمين، ولتقوى على معارضة السبب الحقيقي لغضبها والوارد في أصح الكتب أيضاً؛ ليوضع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام في نفس الدائرة التي وضع فيها من أغضب الزهراء عليها السلام وظلمها وآذاها وسلبها حقها فماتت وهي غضبى عليه.

بل ذهب ابن تيمية إلى أبعد من ذلك حيث حاول أن يخصّ الحديث

بأمير المؤمنين عليه السلام، قال: «فإن كان هذا وعيداً لاحقاً بفاعله لزم أن يلحق هذا الوعيد علي بن أبي طالب، وإن لم يكن وعيداً لاحقا بفاعله كان أبو بكر أبعد عن الوعيد من علي»(١).

ثم جاء بعده أتباعه؛ كإحسان ظهير، ليذهبوا بالحديث بعيداً جدّاً حيث زعموا أن غضبها على الإمام عليها السلام قد ورد في المصادر الشيعية أيضاً وفي أكثر من مناسبة غير قصة خطبة ابنة أبي جهل!

قال إحسان ظهير في هامش ما حكاه عن العلامة المجلسي (أن الصديقة الطاهرة فاطمة عليها السلام ماتت غير راضية عن أبي بكر): «مع أن رضاها وعدم رضاها ليس سبباً للإسلام والكفر فإنها رضي الله عنها غضبت على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يقل أحد بأنه خرج بذلك عن الإسلام، وقد روى ذلك الشيعة أنفسهم في كتبهم، فمنها ما رواه ابن بابويه القمي الملقب بالصدوق في كتابه عن أبي عبد الله (جعفر) ـ الإمام السادس المعصوم عند القوم ـ أنه سئل: (هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة أو قنديل أو غير ذلك مما يضاء به؟ قال: فتغير لون أبي عبد الله(ع) من ذلك واستوى جالساً ثم قال: إنه جاء شقي من الأشقياء إلى فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لها: أما علمت أن علياً قد خطب بنت أبي جهل فقالت: حقاً ما تقول؟ فقال: حقاً ما أقول ثلاث مرات فدخلها من الغيرة ما لا تملك نفسها وذلك أن الله تبارك وتعالى كتب على النساء غيرة وكتب على الرجال جهاداً وجعل للمحتسبة الصابرة منهن من الأجر ما جعل للمرابط المهاجر في سبيل الله، قال: فاشتد غم فاطمة من ذلك وبقيت متفكرة هي حتى أمست وجاء الليل حملت الحسن على عاتقها الأيمن

(١) منهاج السنة، ابن تيمية، ج٤، ص٢٥٢.

والحسين على عاتقها الأيسر وأخذت بيد أم كلثوم اليسرى بيدها اليمنى، ثم تحولت إلى حجرة أبيها فجاء عليّ فدخل حجرته فلم ير فاطمة فاشتد لذلك غمه وعظم عليه ولم يعلم القصة ما هي، فاستحى أن يدعوها من منزل أبيها فخرج إلى المسجد يصلي فيه ما شاء الله، ثم جمع شيئاً من كثيب المسجد واتكئ عليه، فلما رأى النبي (ﷺ) ما بفاطمة من الحزن أفاض عليها الماء ثم لبس ثوبه ودخل المسجد فلم يزل يصلي بين راكع وساجد، وكلما صلى ركعتين دعا الله أن يذهب ما بفاطمة من الحز والغم، وذلك أنه خرج من عندها وهي تتقلب وتتنفس الصعداء فلماء رآها النبي (ﷺ) أنها لا يهنيها النوم وليس لها قرار قال لها: قومي يا بنية فقامت، فحمل النبي (ﷺ) الحسن وحملت فاطمة الحسين وأخذت بيد أم كلثوم فانتهى إلى علي (ع) وهو نائم فوضع النبي(ﷺ) رجله على رجل عليّ فغمزه وقال: قم يا أبا تراب! فكم ساكن أزعجته ادع لي أبا بكر من داره، وعمر من مجلسه، وطلحة، فخرج علي فاستخرجهما من منزلهما واجتمعوا عند رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ) يا علي! أما علمت أن فاطمة بضعة مني وأنا منها، فمن آذاها فقد آذاني [ومن الغرائب أن هذا الحديث لم يرد إلى بخصوص علي رضي الله عنه حسب رواية القوم ولكنهم يحولونها إلى الصديق رضي الله عنه، وعلى ذلك قال ابن تيمية رحمة الله عليه: فإن كان هذا وعيداً لاحقاً بفاعله لزم أن يلحق هذا الوعيد علي بن أبي طالب، وإن لم يكن وعيداً لاحقاً بفاعله كان أبو بكر أبعد عن الوعيد من علي (المنتقى للذهبي)]، من آذاني فقد آذى الله، ومن آذاها بعد موتي كان كمن آذاها في حياتي، ومن آذاها في حياتي كان كمن آذاها بعد موتي (علل الشرائع للقمي ص١٨٥، ١٨٦ ط نجف، أيضاً أورد هذه الرواية المجلسي في كتابه «جلاء العيون» الفارسي)، وغضبت عليه أيضاً مرة أخرى حينما رأت رأس عليّ في حجر جارية أهديت له من قبل أخيه، وها هو النص: يروي القمي والمجلسي عن أبي ذر أنه

قال: كنت أنا وجعفر بن أبي طالب مهاجرين إلى بلاد الحبشة، فاهديت لجعفر جارية قيمتها أربعة آلاف درهم، فلما قدمنا المدينة أهداها لعلي(ع) تخدمه، فجعلها علي(ع) في منزل فاطمة، فدخلت فاطمة عليه السلام يوماً فنظرت إلى رأي علي عليه السلام في حجر الجارية، فقالت: يا أبا الحسن! فعلتها؟ [انظر إلى ركاكة التعبير وسخافة القوم، والبهتان والافتراء على أهل بيت النبوة ﷺ من قبل القوم الذين يدّعون محبة أهل البيت وولاءهم، وأهل البيت من مثل هذه السخافات براء] فقال: والله يا بنت محمد! ما فعلت شيئاً، فما الذي تريدين؟ قالت: تأذن لي في المسير إلى منزل أبي رسول الله(ﷺ)، فقال لها: قد أذنت لك، فتجلببت بجلبابها، وأرادت النبي (ﷺ)(علل الشرائع ص١٦٣ ط نجف وأيضاً «بحار الأنوار» ص٤٣، ٤٤، باب كيفية معاشرتها مع علي)، وغضب عليه مرة ثالثة كما يرويه القوم إن فاطمة رضي الله عنها لما طالبت فدك من أبي بكر امتنع أبو بكر أن يعطيها إياها فرجعت فاطمة عليها السلام وقد جرعها من الغيظ ما لم يوصف ومرضت، وغضبت على عليّ لامتناعه عن مناصرته ومساعدته إياها وقالت: يا ابن أبي طالب! اشتملت مشيئمة الجنين وقعدت حجرة الظنين بعد ما أهلكت شجعان الدهر وقاتلتهم، والآن غلبت من هؤلاء المخنثين، فهذا هو ابن أبي قحافة يأخذ مني فدك التي وهبها لي أبي جبراً وظلماً ويخاصمني ويحاجني، ولا ينصرني أحد فليس لي ناصر ولا معين وليس لي شافع ولا وكيل، ذهبت غاضبة ورجعت حزينة، أدللت نفيس، تأتي الذئاب وتذهب ولا تتحرك، يا ليتني متّ قبل هذا وكنت نسياً منسياً، إنما أشكو إلى أبي وأختصم إلى ربي («حق اليقين» للمجلسي بحث فدك ص٢٠٣، ٢٠٤، ومثله في «الاحتجاج» للطبرسي و«الأمالي» ص٢٩٥ ط نجف)، وهناك وقائع أخرى ذكرها كل من المجلسي والطوسي والأربلي وغيرهم وقعت بين علي رضي الله عنه وبين فاطمة رضي الله عها ـ التي سببت إيذاءها ثم غضبها على عليّ،

ولا ندري بماذا يجيب عليها القوم، وبماذا يحكم المنصفون منهم؟ فنحن نرضاهم حكماً ومجيبين، فما هو جوابهم عن علي فهو جوابنا عن الصديق والفاروق رضي الله عنهم أجمعين، فإن قالوا إنها رضيت عن عليّ بعدما غضبت عليه فنقول: إنها رضيت أيضاً عن الشيخين بعدما غضبت فمشى إليها أبو بكر بعد ذلك وشفع لعمر وطلب إليها فرضيت عنه (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج١ ص٥٧ ط بيروت، حق اليقين ص١٨٠ ط طهران، أيضاً شرح النهج لابن ميثم ج٥ ص٥٠٧ ط طهران، و«شرح النهج» للدنبلي ص٣٣١ ط طهران)]»[1].

المناقشة

إن هذا التوجيه باطل جدّاً؛ لوجوه:

الأول: أن غضب وأذى الزهراء عليها السلام من غضب وأذى رسول الله صلى الله عليه وآله

تقدم أن غضب فاطمة عليها السلام وإذاها من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وإذاه، فكلّ من وقع منه في حق فاطمة عليها السلام شيء فغضبت أو تأذّت به فهو يغضب ويؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله كما هو صريح حديث البضعة المتقدم، بل أن غضب الله تعالى ورضاه سبحانه من غضب ورضا فاطمة عليها السلام كما هو صريح حديث الحسين بن زيد المتقدم، وقد صححه الحاكم وحسنه الهيثمي، وتضعيف الذهبي له وهم تقدم الجواب عنه فلاحظ.

وقد صرّح جمهور علماء السنة بحرمة إغضابها وأذاها، وقال أبو نعيم والديلمي: إن من أغضبها وآذاها فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الأرض،

(١) الشيعة وأهل البيت، هامش: ص١٩٣ ـ ١٩٥.

وقال الشاشي والبيهقي، إن من سبّها فقد كفر.

ومنه تقف على وهن قول إحسان ظهير: «**رضاها وعدم رضاها ليس سبباً للإسلام والكفر**»، فكم هو الفرق بين قول هذا الكاتب الباكستاني على سبيل التعريض وبين أقوال تلك الثلّة من أعلام السنّة الذين قالوا بكفر من سبّ فاطمة عليها السلام؟! فقاتل الله تعالى العصبية البغيضة كيف تعمي البصيرة حتى يكاد صاحبها لا يعي ما يقول!

الثاني: دلالة ما في الصحيح على رضا الزهراء عليها السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام

إن الوارد في ما نسجوه من قصة ابنة أبي جهل صريح في أن أمير المؤمنين عليه السلام قد ترك الخطبة لما غضبت فاطمة عليها السلام، فرضيت عنه؛ كما هو صريح ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق شعيب، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام، عن المسور بن مخرمة كما تقدم، وفيه: «**فترك علي الخطبة**»[1].

بينما صريح ما في الصحيح هو أنها ماتت وهي غاضبة على الشيخين كما تقدم.

فالخصوصية ثابتة لغضب فاطمة عليها السلام باعتراف جمهور علماء المسلمين، وكذا رضاها عن أمير المؤمنين عليه السلام، وأمّا غضبها على الشيخين ووفاتها وهي غاضبة عليهما فهو صريح ما في الصحيح، ولا يعارضه ما في رواية الشعبي من أنه ترضاها حتى رضيت؛ لأنها مرسلة وقد عرفت الكلام فيها مفصلاً.

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٦٤، ح٣٥٢٣، ب١٦ (باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو العاص ابن الربيع رضي الله عنه).

ومنه يتضح وهن قول إحسان ظهير الآنف: «فإن قالوا إنها رضيت عن عليّ بعدما غضبت عليه فنقول: إنها رضيت أيضاً عن الشيخين بعدما غضبت فمشى إليها أبو بكر بعد ذلك وشفع لعمر وطلب إليها فرضيت عنه (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد)».

والوجه في وهنه هو أنّ رضاها عن أمير المؤمنين عليه السلام هو صريح ما في الصحيح، كما أن وفاتها وهي غاضبة على الشيخين هو صريح ما في الصحيح، ولا دليل على رضاها عنهما إلا مرسلة الشعبي التي تمسك بها ابن حجر كما تقدم، وتمسك بهذه المرسلة أيضاً أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتابه (السقيفة وفدك) كما حكى ذلك عنه ابن أبي الحديد في شرح النهج، لكن إحسان ظهير دلّس كعادته، وإليك نصّ كلام ابن أبي الحديد الذي قطعه إحسان ظهير على هواه واستدل به في المقام:

قال ابن أبي الحديد: «قال أبو بكر: وحدثنا أبو زيد عمر بن شبة قال: أخبرنا أبو بكر الباهلي قال: حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن الشعبي، قال: سأل أبو بكر فقال: أين الزبير؟ فقيل: عند علي وقد تقلد سيفه، فقال: فقم يا عمر قم يا خالد بن الوليد انطلقا حتى تأتياني بهما، فانطلقا فدخل عمر وقام خالد على باب البيت من خارج، فقال عمر للزبير: ما هذا السيف؟ فقال: نبايع عليا، فاخترطه عمر فضرب به حجرا فكسره ثم اخذ بيد الزبير فأقامه ثم دفعه وقال: يا خالد دونكه فأمسكه، ثم قال لعلي: قم فبايع لأبي بكر فتلكأ واحتبس فأخذ بيده وقال: قم فأبى أن يقوم، فحمله ودفعه كما دفع الزبير، فأخرجه، ورأت فاطمة ما صنع بهما، فقامت على باب الحجرة، وقالت: يا أبا بكر، ما أسرع ما أغرتم على أهل بيت رسول الله! والله لا أكلم عمر حتى ألقى الله،

قال: فمشى إليها أبو بكر بعد ذلك وشفع لعمر، وطلب إليها فرضيت عنه»[١].

فكما هو واضح من النصّ الآنف أنه ليس هناك دليلاً على رضا فاطمة عليها السلام عن الشيخين إلا مرسلة الشعبي، وقد تقدم الكلام فيها مفصلاً فلاحظ.

وأمّا ما زعمه إحسان ظهير من أن حديث البضعة لم يرد إلا بخصوص أمير المؤمنين عليه السلام واستشهاده على ذلك بكلام ابن تيمية الآنف، فجوابه هو أن غضبها على الإمام عليه السلام مجرد افتراء حاكته أقلام المبغضين لهذا الكيان المقدس من بني أمية واتباعهم كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً.

مضافاً إلى أنه تقدم في طرق الحديث أنه جاء في مناسبات متعددة؛ كقصة أبي لبابة، وقد استدل السهيلي به على كفر من سبّها.

ومضافاً أيضاً إلى أنه قد تقدم في دلالة حديث البضعة استدلال جمهور علماء السنة بالحديث على حرمة أذى فاطمة عليها السلام، بل استدل به الشاشي والبيهقي على كفر من سبّها، فمجيء قصة خطبة ابنة أبي جهل في ذيل بعض ألفاظ الحديث لم تمنع من استدلال الجمهور به على حرمة إغضابها وأذاها وكفر من سبّها.

والحاصل: أن رضاها عن الإمام عليه السلام هو صريح ما في الصحيح، ووفاتها وهي غاضبة على الشيخين هو صريح ما في الصحيح أيضاً، ولا يعارض به ما في مرسلة الشعبي الدالة على رضاها عنهما.

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج٢، ص٥٧.

فما في الصحيح صريح في أنها غضبت؛ لخطبة ابنة أبي جهل، فترك الإمام عليه السلام تلك الخطبة المزعومة، وغضبت على الشيخين وماتت وهي غاضبة عليهما، فأصل الكلام في إقامة الدليل على رضاها عن الشيخين بعد غضبها عليهما.

وأمّا تخصيص الحديث بالإمام عليه السلام فهو مغامرة أخرى من مغامرات ابن تيمية المعروفة؛ كانكاره حديث (من كنت مولاه فعلي مولاه) بالرغم من كثرة طرقه وتصريح جهابذة علماء السنة بتواترة.

وعليه فالسؤال الذي نريد له جواباً علمياً بعيداً عن التعصب من اتباع ابن تيمية هو: أن رضا فاطمة عليها السلام عن الإمام عليه السلام هو صريح ما في الصحيح، فأين الدليل الصالح لمعارضة صريح ما في الصحيح من أنها ماتت وهي غاضبة على أبي بكر؟

الثالث: قصة خطبة ابنة أبي جهل لا تصمد أمام النقد الموضوعي

إن قصة خطبة الإمام عليه السلام ابنة أبي جهل لا أساس علمي أو موضوعي أو تاريخي لها وإنما الأب الحقيقي لها هي الأهواء الشخصية والأحقاد الدفينة والمآرب السياسية، وسنقوم بعرض هذه القصة على ميزان التحليل والنقد لمعرفة مدى صمودها أمام البحث الموضوعي:

أولاً: القصة تتنافى مع الثوابت الدينية والقرآنية

إن مجرد وجود الحديث في الصحيحين أو غيرهما لا يكسبه الدرجة القطعية في الصدور، ولا يعني بالضرورة قبوله والعمل طبق مقتضاه؛ إذ لا

إشكال في طرح الأحاديث التي لا تتفق مع الثوابت الدينية والتاريخية، وعدم العمل بمقتضاها، ومن هنا ردّ علماء السنّة ومحدثوهم بعض أحاديث الصحيحين؛ كحديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، بسندهما عنه، قال: **«سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري بالنبي (صلى الله عليه وسلم) من مسجد الكعبة، جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في مسجد الحرام...»**(١).

وقد ردّت هذه الرواية؛ لمخالفتها الصريحة لمسلمة دينية وتاريخية وهي أن الإسراء كان بعد البعثة النبوية المباركة، قال ابن حجر في شرحه لرواية البخاري المتقدمة: **«قوله: (قبل أن يوحى إليه) أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي، وعبارة النووي: وقع في رواية شريك ـ يعني هذه ـ أوهام أنكرها العلماء أحدها قوله: (قبل أن يوحى إليه)، وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل أن يوحى إليه؟»**(٢).

وقال النووي في شرحه لرواية مسلم المتقدمة: **«قوله: (وذلك قبل أن يوحى إليه)، وهو غلط لم يوافق عليه؛ فان الإسراء أقل ما قيل فيه: إنه كان بعد مبعثه (صلى الله عليه وسلم) بخمسة عشر شهراً...»**(٣).

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٠٨، ح٣٣٧٧، ب٢١ (باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه). ج٦، ص٢٧٣٠، ح٧٠٧٩، ب٣٧ (باب قوله: ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ النساء/ ١٦٤). صحيح مسلم، ج١، ص١٤٥، ح١٦٢، ب٧٤ (باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات).
(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج١٣، ص٣٩٩.
(٣) شرح مسلم، النووي، ج٢، ص٢٠٩ ـ ٢١٠.

وأيضاً من الأحاديث الأخرى التي وردت في الصحيحين وردّها علماء السنّة ومحدثوهم؛ لمخالفتها بعض الثوابت الدينية والتاريخية هو حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه، بسنده عنه، قال: «أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيدي، فقال: (خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدوابّ يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل)»[١].

وقد ردّت هذه الرواية أيضاً؛ لمخالفتها لصريح القرآن الكريم، قال ابن كثير: «هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعا، وقد حرر ذلك البيهقي»[٢].

وقال أيضاً: «رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه، والنسائي من غير وجه عن حجاج وهو ابن محمد الأعور عن ابن جريج به، وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال في ستة أيام؛ ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعاً»[٣].

وقال الآلوسي: «ولا يخفى أن هذا الخبر مخالف للآية الكريمة، فهو إما غير صحيح وإن رواه مسلم وإما مؤول، وأنا أرى أن أول يوم وقع فيه الخلق يقال له:

---

(١) صحيح مسلم، ج٤، ص٢١٤٩، ح٢٧٨٩، ب١ (باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام).
(٢) تفسير ابن كثير، ج١، ص٧٢
(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٣٠.

الأحد، وثاني يوم: الاثنين، وهكذا ويوم جمع فيه الخلق الجمعة، فافهم»[١].

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تحتاج إلى تتبع هو خارج عن محل بحثنا.

وكذا كون الراوي من رجال البخاري أو مسلم لا يعني بالضرورة كونه فوق النقد، فهناك مجال واسع للحديث حول بعض رجال الصحيحين؛ كمروان بن الحكم بن أبى العاص، فهو كما صحّ عند نقلة الآثار قاتل طلحة أحد المبشرين بالجنة عند السنة، قال ابن حجر: «وروى بن عساكر من طريق **متعددة أن مروان بن الحكم هو الذي رماه [طلحة] فقتله، منها: (وأخرجه أبو القاسم البغوي بسند صحيح عن الجارود بن أبي سبرة، قال: لما كان يوم الجمل نظر مروان إلى طلحة، فقال: لا أطلب ثأري بعد اليوم فنزع له بسهم فقتله، وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم أن مروان بن الحكم رأى طلحة في الخيل، فقال: هذا أعان على عثمان فرماه بسهم في ركبته فما زال الدم يسيح حتى مات، أخرجه عبد الحميد بن صالح عن قيس)، وأخرج الطبراني من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، عن وكيع بهذا السند، قال: (رأيت مروان بن الحكم حين رمى طلحة يومئذ بسهم فوقع في عين ركبته فما زوال الدم يسيح إلى أن مات)»[٢].**

كيف؟ وهناك مجال واسع جداً لنقد الصحابة أيضاً كالحكم ـ والد مروان قاتل طلحة ـ بن أبي العاص، الذي لعنه رسول الله ﷺ ومن في صلبه كما أخرج ذلك أحمد في مسنده، من طريق عبد الله بن نمير، ثنا عثمان بن حكيم عن أبي امامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، قال: «كنا جلوسا

(١) تفسير الآلوسي، ج٨، ص١٣٣.

(٢) الإصابة، ابن حجر، ج٣، ص٤٣٢.

عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب عمرو بن العاصي يلبس ثيابه ليلحقني فقال ونحن عنده: (ليدخلن عليكم رجل لعين) فوالله ما زلت وجلا أتشوف داخلا وخارجا دخل فلان يعنى الحكم»(١).

قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن حكيم فمن رجال مسلم»(٢).

وأخرج أحمد في مسنده أيضاً بسنده إلى الشعبي، قال: «سمعت عبد الله بن الزبير وهو مستند إلى الكعبة وهو يقول: (ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه)»(٣).

قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: «رجاله ثقات رجال الشيخين وأخرجه البزار من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد ولفظه: (ورب هذا البيت لقد لعن الله الحكم وما ولد على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم...)، وقد سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد صحيح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (ليدخلن عليكم رجل لعين)»(٤).

وقال الألباني بعد أن أورد حديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكم: «وإني لأعجب أشدّ العجب من تواطؤ بعض الحفاظ المترجمين لـ (الحكم) على عدم سوق بعض هذه الأحاديث وبيان صحتها في ترجمته، أهي رهبة الصحبة، وكونه عمَّ عثمان

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج٢، ص١٦٣، ح٦٥٢٠، (مسند عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما وأول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما).
(٢) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
(٣) المصدر نفسه، ج٤، ص٥، ح١٦١٧٣، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
(٤) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وهم المعروفون بأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم؟!

أم هي ظروف حكومية أو شعبية كانت تحول بينهم وبين ما كانوا يريدون التصريح به من الحق؟

فهذا مثلاً ابن الأثير يقول في «أسد الغابة»: (وقد روي في لعنه ونفيه أحاديث كثيرة، لا حاجة إلى ذكرها، إلا أن الأمر المقطوع به: أن النبي صلى الله عليه وسلم مع حلمه وإغضائه على ما يكره، ما فعل به ذلك إلا لأمر عظيم).

وأعجب منه صنيع الحافظ في «الإصابة»؛ فإنه ـ مع إطالته في ترجمته ـ صدَّرها بقوله: (قال ابن السكن: يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه، ولم يثبت ذلك)! وسكت عليه ولم يتعقبه بشيء، بل إنه أتبعه بروايات كثيرة فيها أدعية مختلفة عليه، كنت ذكرت بعضها في «الضعيفة»، وسكت عنها كلّها وصرح بضعف بعضها، وختمها بذكر حديث عائشة المتقدم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أباك وأنت في صلبه، ولكنه ـ بديل أن يصرح بصحته ـ ألمح إلى إعلاله بمخالفته رواية البخاري المتقدمة، فقال عقبها: (قلت: وأصل القصة عند البخاري بدون هذه الزيادة)!

فأقول: ما قيمة هذا التعقب، وهو يعلم أن هذه الزيادة صحيحة السند، وأنها من طريق غير طريق البخاري؟! وليس هذا فقط، بل ولها شواهد صحيحة أيضاً كما تقدم؟! اكتفيت بها عن ذكر ما قد يصلح للاستشهاد به! فقد قال في آخر شرحه لحديث: (هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش)، من «الفتح»(١٣/ ١١): (وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد، أخرجها الطبراني وغيره؛ غالبها فيه مقال، وبعضها جيد، ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك)!

وأعجب من ذلك كلّه تحفُّظُ الحافظ الذهبي بقوله في ترجمة (الحكم) من «تاريخه» (٢/ ٩٦): (وقد وردت أحاديث منكرة في لعنه، لا يجوز الاحتجاج بها، وليس له في الجملة خصوص من الصحبة بل عمومها)!

كذا قال! مع أنه ـ بعد صفحة واحدة ـ ساق رواية الشعبي عن ابن الزبير مصححاً إسناده كما تقدم!!»(١).

فإذن كون مروان بن الحكم من رجال البخاري أو كون الحكم من أبي العاص من الصحابة لا يعني إيصاد باب النقد عنهما.

ومن هنا فمجرد وجود الحديث في الصحيحين أو غيرهما لا يكتسب الدرجة القطعية في الصدور، وكذا مجرد كون الراوي من رجال البخاري أو مسلم لا يعني كونه فوق النقد بل حتى كونه من الصحابة لا يعني ذلك بالضرورة.

وعليه فورود قصة خطبة ابنة أبي جهل في الصحاح لا يعني أنها فوق مستوى المناقشة، بل لا يمكن قبول بأي شكل من الأشكال؛ لمخالفتها بعض الثوابت الدينية والقرآنية، وأهم هذه الثوابت:

أ ـ التعريض بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله الشامخ

إنّ تلك القصة صيغت بشكل يتقاطع مع الأخلاقه السامية لرسول الله صلى الله عليه وآله التي عبّر عنها القرآن بالخلق العظيم، ويعرض بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله السامي دون أمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ لو فعل ذلك لما كان فاعلاً لمحظور في

(١) السلسلة الصحيحة، الألباني، ج١٣، ص٤٣، باب ٣٢٤٠.

الشريعة، لأنّ نكاح الأربع حلال في كتاب الله تعالى.

فكيف ينكر رسول الله ﷺ شيئاً أباحه الله، بل يبالغ في الإنكار، ويعلن به على المنابر، وفوق رؤس الأشهاد بهذه الكلمات القاسية.

وقد ذكر أصحاب السير أن المأمون العباسي ـ الذي لا قياس بينه وبين الرسول ﷺ ـ قد زوج ابنته أم الفضل للإمام أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، وبعثها معه إلى المدينة، فأرسلت إليه بعد مدّة أنه تزوج عليها، فأجابها بما حاصله: إنّا ما أنكحناه لنحظر عليه ما أباحه الله له.

وللسيّد المرتضى كلام واف في المورد نأتي بنصه: «أن هذا الخبر قد تضمن ما يشهد ببطلانه ويقتضي على كذبه من حيث ادعى فيه أن النبي ذم هذا الفعل وخطب بإنكاره على المنابر، ومعلوم أن أمير المؤمنين عليه السلام لو كان فعل ذلك على ما حكى، لما كان فاعلاً لمحظور في الشريعة؛ لان نكاح الأربع حلال على لسان نبينا محمد ﷺ، والمباح لا ينكره الرسول ﷺ ويصرح بذمه، وبأنه متأذبه، وقد رفعه الله عن هذه المنزلة وأعلاه عن كل منقصة ومذمة، ولو كان عليه السلام نافراً من الجمع بين بنته وبين غيرها بالطباع التي تنفر من الحسن والقبيح، لما جاز أن ينكره بلسانه، ثم ما جاز أن يبالغ في الانكار ويعلن به على المنابر وفوق رؤوس الاشهاد، ولو بلغ من إيلامه لقلبه كل مبلغ، فما هو اختص به عليه السلام من الحلم والكظم، ووصفه الله بأنه من جميل الاخلاق وكريم الآداب ينافي ذلك ويحيله ويمنع من اضافته إليه وتصديقه عليه، وأكثر ما يفعله مثله عليه السلام في هذا الأمر إذا ثقل على قلبه أن يعاتب عليه سراً ويتكلم في العدول عنه خفياً على وجه جميل وبقول لطيف، وهذا المأمون الذى لا قياس بينه وبين الرسول ﷺ وقد أنكح أباجعفر محمد بن علي ﷺ بنته ونقلها معه إلى مدينة الرسول ﷺ لمّا ورد

كتابها عليه تذكر أنّه قد تزوّج عليها أو تسري يقول مجيباً لها ومنكراً عليها: (إنّا ما أنكحناه لنحظر عليه ما أباحه الله له)، والمأمون أولى بالامتعاض من غيرة بنته، وحاله أجمل للمنع من هذا الباب والانكار له، فوالله إنّ الطعن على النبي صلى الله عليه وآله بما تضمّنه هذا الخبر أعظم من الطعن على أمير المؤمنين عليه السلام، وما صنع هذا الخبر إلاّ ملحد قاصد للطعن عليهما، أو ناصب معاند لا يبالي أن يشفي غيظه بما يرجع على أصوله بالقدح والهدم»[1].

وحاصل كلام السيد المرتضى هو أن مضمون الخبر يشهد على وضعه؛ حيث قد صيغ بشكل يتنافى مع الأسلوب الرسالي للنبي الخاتم صلى الله عليه وآله وخلقه السامي ويعرض بمقامه الكريم، دون أمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ لو فعل ذلك لما كان فاعلاً لمحظور في الشريعة، لأنّ نكاح الأربع حلال في كتاب الله تعالى.

اعتذار ابن حجر والإجابة عنه

وقد تنبّه ابن حجر لذلك المضمون الذي في هذا الحديث فحاول أن يعتذر بان الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك حتى يشيع الحكم المذكور، يعني لا يجوز الجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وبنت عدوه وجوباً أو على نحو الأولى، قال ابن حجر: «وإنّما خطب النبي صلى الله عليه وآله ليشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا به على سبيل الإيجاب، أو على سبيل الأولوية، وغفل الشريف المرتضى عن هذه النكتة فزعم أنّ هذا الحديث موضوع»[2].

(١) تنزيه الأنبياء، الشريف المرتضى، ص٢٢٠، طبعة ١٤٠٩.
(٢) فتح الباري، ج٧، ص٦٨.

الجواب عن اعتذار ابن حجر

الاعتذار الذي ذكره ابن حجر مردود؛ لوجهين:

١ ـ إن قوله: «ليشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا به على سبيل الإيجْاب، أو على سبيل الأولوية» لا يتنافى مع تبليغ الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله له بالطرق التي نشر بها سائر الأحكام الشرعيّة الأخرى بما ينسجم مع أخلاقه الساميّة.

٢ ـ إنّ هذا الحكم ليس من الأحكام العامّة التي يبتلي بها عامة المكلفين حتى يبلغه الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله على رؤس الاشهاد بتلك الطريقة، وإنما هو من الأحكام الخاصة ببنات الرسول صلى الله عليه وآله أو بخصوص فاطمة عليها السلام، فكان يكفي فيه إبلاغه لمن هم محل الابتلاء به، أو بشكل أقل وطأة وحدّة.

اعتذار آخر من ابن حجر

وحاول ابن حجر أنْ يعتذر أيضاً بشكل آخر عمّا تضمنه الحديث الآنف، حيث قال: «قوله: (حدثني فصدقني) لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب وكذلك علي، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط؛ إذ لم يصرح بالشرط، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة، وكان النبي صلى الله عليه وآله قلّ أن يواجه أحداً بما يعاب به، ولعله إنما جهر بمعاتبة علي مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي صلى الله عليه وآله غيرها وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها»[1].

(١) فتح الباري، ج٧، ص٦٨ ـ ٦٩.

وجزم ابن القيم بالاشتراط، وحمله على الشرط العرفي وانه كاللفظي، واستدل بالحديث (حدثني فصدقني) على أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، قال بعد أن ذكر الحديث بألفاظه المختلفة: «فتضمن هذا الحكم أموراً، أحدها: أن الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك: أنه صلى الله عليه وسلم اخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها وأنه يؤذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه، ومعلوم قطعا أنه صلى الله عليه وسلم إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي أباها صلى الله عليه وسلم ولا يريبه وإن لم يكن هذا مشترطا في صلب العقد فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه، وفي ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر وثناءه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الإقتداء به، وهذا يشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها فهيجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر، فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد رحمه الله: أن الشرط العرفي كاللفظي سواء؛ ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار، أو عجينه إلى خباز، أو طعامه إلى طباخ، يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل، وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا، وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن

إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء، وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيدا لا تأسيسا، وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا»[1].

الجواب عن هذا الاعتذار

ما ذكر في هذا الاعتذار باطل؛ لوجوه:

الوجه الأوّل: قوله: «شرط [أبو العاص بن الربيع] على نفسه أن لا يتزوج على زينب وكذلك علي» رجم بالغيب، وعمل بالظنّ، و﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[2].

وتوجيه ابن القيم بأن ذلك شرط عرفي وأنه لو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً، واضح الفساد؛ لأن بيت رسول الله ﷺ ليس من هذه البيوت عند القوم، فقد تزوج عثمان على بنات الرسول ﷺ

---

(١) زاد المعاد، ابن القيّم الجوزية، ج٥، ص١٠٧.

(٢) يونس/ ٣٦.

الواحدة تلو الأخرى، وكلّهن أكبر من فاطمة عليها السلام، وعليه فبيت الرسول صلى الله عليه وآله على شرافته لكن كان يتسرى على بناته كما في مورد عثمان مع ابنتي الرسول صلى الله عليه وآله.

وما ذكره ابن القيم أيضاً ـ من أنه لو كانت المرأة ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة؛ لشرفها وحسبها وجلالها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء، وأن سيدة نساء العالمين أحق النساء بهذا ـ لا يختلف عمّا ذكره ابن حجر فيما تقدم على نحو الاحتمال من اختصاص ذلك بفاطمة عليها السلام[1]، فإن سائر بنات النبي صلى الله عليه وآله لسن ممن يعلم أنهن لا يمكن إدخال الضرة عليهن، فقد تزوج عثمان بنات الرسول صلى الله عليه وآله الواحدة تلو الاخرى وتزوج عليهن الواحد تلو الأخرى، مما يكشف عن رضاهن بذلك، اللهم الا أن يقال أن ذلك من مختصات عثمان، وأنه له الحق في الزواج على بنات رسول الله صلى الله عليه وآله دون سائر أصهار النبي صلى الله عليه وآله!

الوجه الثاني: أن قوله: «**فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط، أو لم يقع عليه شرط؛ إذ لم يصرح بالشرط، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر**»، واضح البطلان؛ إذ لو نسي الإمام علي عليه السلام ذلك الشرط، أو لم يقع عليه شرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر، فالناسي غير مكلّف، وتوبيخه بهذا الشكل مخالف لروح الشريعة، فكان ينبغي للرسول صلى الله عليه وآله مراعاة أن الإمام عليه السلام لم يكن مستحقاً لهذا العتاب والكلام القاسي، خاصةً وأنه صلى الله عليه وآله: «**قلّ أن يواجه أحداً بما يعاب به**» كما صرّح بذلك ابن حجر نفسه، بل

---

(١) لاحظ ما تقدم في (دعوى اختصاص الحكم بالإمام وقرينته فاطمة عليها السلام) والجواب عليه.

نحن نعلم بأنّه ﷺ لم يكن من عادته أن يواجه أحداً بما يعاب به، فهو ﷺ ﴿لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(١).

الوجه الثالث: قوله: «لعله انما جهر بمعاتبة علي عليه السلام مبالغة في رضا فاطمة» عليها السلام، باطل؛ لأنّ تحصيل رضا شخص لا يبرّر تنقيص شخص آخر على أمر مباح.

وعلى فرض كونه أمراً حراماً فلا يناسب النبي ﷺ أن يتكلم بهذه العبارات المتشدّدة المخالفة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(٢).

فما نسب للرسول ﷺ من قوله: «إلا أن يريد ابن أبى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم» مخالف لمنهج صاحب الرسالة في تبليغ الاحكام والالتزام بها، ومخالف لروح الأسلام والشريعة، حيث جعل اللهّ الطلاق بيد الزوج؛ فإن الرسول الاكرم ﷺ وإن كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم لكن حاشاه أن يتصرف بهذا الشكل أمام هذه المشكلة الاجتماعية العائلية، وسيرته العطرة دليل واضح على ذلك وإلا لما خاطبة اللع تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٣).

وأين مثل هذه السفاسف من قوله تعالى في رسوله الكريم ﷺ: ﴿ثُمَّ دَنَا

---

(١) القلم/ ٤.

(٢) المائدة/ ٨.

(٣) القلم/ ٤.

فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾(١)؟!

الوجه الرابع: قوله: «وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها» باطل أيضاً؛ لأنّ إصابة أحد بأقربائه لا يوجب عتاب آخر بالتشهير القاسي الذي لا يستحقه، وتعطيل حكم من أحكام اللهّ التي نصّ في كتابه؛ حيث قال تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾(٢).

ب ـ التعريض بمكانة أهل البيت عليهم السلام السامية

لقد صيغت تلك القصة بطريقة وأسلوب لا يتلاءم مع المكانة السامية لأهل بيت أذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ولا تنسجم مع طبيعة العلاقة فيما بينهم والتي تجسد القيم الإسلامية الراقية، فهم الأسوة والقدوة في أقوالهم وأفعالهم ومواقفهم، بل وتحط من قدر رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وتنزل بهم إلى مستويات متدنية بعيدة كل البعد عن نفوسهم السامية وأرواحهم الطاهرة التي تربت في أحضان النبوة وبيت الوحي، فقد خصّ الله تعالى أهل البيت عليهم السلام بجملة من الخصائص المتفق عليها بين المسلمين، وهذه إشارة لنبذة منها:

طهارة آل محمد من كلّ رجس

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

---

(١) النجم/ ٨ـ٩.

(٢) النساء/ ٣.

تَطْهِيراً﴾(١)، أخرج مسلم في صحيحه، بسنده إلى عائشة، قالت: «**خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود، فجاء الحسن بن علي فادخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فادخله، ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا»﴾**(٢).

وقد أخرج هذا الحديث بطرق وألفاظ أخرى بقية أئمة الحديث من السنة، وهذه إشارة لبعض طرقه:

فقد أخرجه أحمد والنسائي والحاكم، عن ابن عباس(٣).

وأخرجه الترمذي والطبراني، عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي|، وفيه: «**لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ في بيت أم سلمة، فدعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء، وعلي خلف ظهره فجللهم بكساء ثم قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا)، قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: (أنت على مكانك وأنت على خير)»**(٤).

وأخرجه البزار والحاكم، عن جعفر بن أبي طالب(٥).

وأخرجه الطبراني عن أبي سعيد الخدري(١).

---

(١) الأحزاب/ ٣٣.

(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص١٨٨٣، ح٢٤٢٤، ب٩ (باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم).

(٣) مسند احمد بن حنبل، ج١، ص٣٣٠٣٣١. المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٣٢ ـ ١٣٤. السنن الكبرى، النسائي، ج٥، ص١١٣. خصائص أمير المؤمنين، النسائي، ص٦٢.

(٤) سنن الترمذي، ج٥، ص٣٥١، ح٣٢٠٥، ب٣٤ (ومن سورة الأحزاب). المعجم الكبير، ج٩، ص٢٦.

(٥) مسند البزار، ج٦، ص٢١٠. المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٤٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والحاكم، عن أنس بن مالك[٢].

وأخرجه أحمد والبيهقي والطبراني والحاكم، عن أم سلمه[٣].

وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان والطبراني والحاكم، عن واثلة بن الأسقع[٤].

وغير ذلك من الطرق التي روي بها الحديث.

وهذه الآية الكريمة صريحة الدلالة على طهارة أهل البيت عليهم السلام على أعلى مستوى من كل رجس، ولا شك في أن أمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام منهم.

ولا نريد هنا الدخول في مساجلات البحث عن المراد من أهل البيت عليهم السلام، ووقوع الآية في سياق آيات نساء النبي صلى الله عليه وآله وما شاكل؛ لأن الحديث صريح الدلالة على أن المراد منهم في الآية الكريمة هم: رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام والحسن والحسين عليهما السلام.

فإذا كانت نفوس أهل البيت عليهم السلام مشتمله على تلك الحالات النفسية التي حكتها عنهم قصة الخطبة مما تأباها حتى نفوس من لا يقاس بهم من

(١) المعجم الصغير، الطبراني، ج١، ص١٣٥. المعجم الاوسط، ج٣، ص٣٨٠. ج٨، ص١١٢. المعجم الكبير، ج٣، ص٥٢، ص٥٦. ج٢٣، ص٢٤٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج٧، ص٥٢٧. المعجم الكبير، ج٣، ص٥٦. المستدرك على الصحيحين، ج٣، ١٥٨.

(٣) مسند احمد بن حنبل، ج٦، ص٢٩٢. المعجم الأوسط، ج٤، ص١٣٤. المعجم الكبير، ج٣، ص٥٢. ج٣، ص٥٤. ج٢٣، ص٢٨٦، ص٣٢٧، ص٣٣٣، ص٣٣٧، ص٣٥٧. المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٤١٦. ج٣، ص١٤٦. السنن الكبرى، البيهقي، ج٢، ص١٥٠.

(٤) مسند أحمد بن حنبل، ج٤، ص١٠٧. مصنف ابن أبي شيبة، ج٧، ص٥٠١. صحيح ابن حبان، ج١٥، ص٤٣٢. المعجم الكبير، ج٣، ص٥٥-٥٦. المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٤١٦.

المؤمنين فأين تلك الطهارة التي تؤكد عليها الآية الكريمة ضمن سياق الامتنان عليهم؟!

ولا نستطيع أن نمرّ على هذه الآية الكريمة دون أن ننبه على دلالتها على عصمة أهل البيت عليهم السلام، فلعلّ الباحث فيها بموضوعية يجد دلالتها بيّنة على عصمتهم عليهم السلام؛ إذ أن لفظ (إنما) تفيد الحصر، ومجيئها في صدر الآية الكريمة يدل الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير، ولفظ (أهل البيت) سواء كان لمجرد الاختصاص، أو مدحا، أو نداء، يدل على اختصاص إذهاب الرجس والتطهير بالمخاطبين بقوله: ﴿الرِّجْسَ﴾.

وعليه ففي الآية الكريمة قصران، قصر الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير، وقصر إذهاب الرجس والتطهير في أهل البيت.

والرِّجْسَ صفة من الرجاسة بمعنى القذارة، وهي هيئة في الشيء توجب التجنب والتنفر منها، وقد تكون بحسب ظاهر الشيء كرجاسة الخنزير، وقد تكون بحسب باطنه ـ الرجاسة والقذارة المعنوية ـ كالشرك والكفر وأثر العمل السيئ، وأيّاً ما كان فهو إدراك نفساني، وأثر شعوري من تعلق القلب بالاعتقاد الباطل أو العمل السيئ.

وإذهاب الرِّجْسَ إزالة كل هيئة خبيثة في النفس تخطئ حق الاعتقاد والعمل فتنطبق على العصمة الإلهية التي هي صورة علمية نفسانية تحفظ الإنسان من باطل الاعتقاد وسيئ العمل.

وإرادة التقوى من (إذهاب الرِجْس) لا تلائم اختصاص الخطاب في الآية بأهل البيت، كما أن إرادة التشديد في التكاليف لا تناسب مقام

النبي صلى الله عليه وآله من العصمة.

فإذا قلنا أن المراد بإذهاب الرجس والتطهير مجرد التقوى الدينية الحاصلة بالاجتناب عن النواهي وامتثال الأوامر فيكون المعنى أن الله تعالى لا ينتفع بتوجيه هذه التكاليف إليكم وإنما يريد إذهاب الرجس عنكم وتطهيركم على حد قوله تعالى: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم**﴾[1].

فهذا المعنى لا يلاءم شيئاً من معاني أهل البيت؛ لمنافاته البينة للاختصاص المفهوم من أهل البيت، بينما هذا المعنى عام لعموم المسلمين المكلفين بأحكام الدين.

وإذا قلنا أن المراد بإذهاب الرجس والتطهير هي التقوى الشديدة البالغة، ويكون المعنى: أن هذا التشديد في التكاليف المتوجهة إليكم وتضعيف الثواب والعقاب ليس لينتفع الله سبحانه به بل ليذهب عنكم الرجس ويطهركم.

فهذا المعنى لا يلاءم كون النبي صلى الله عليه وآله مؤيد بعصمة من الله تعالى، وهي موهبة غير مكتسبة بالعمل، فلا معنى لجعل تشديد التكليف وتضعيف الجزاء بالنسبة للنبي صلى الله عليه وآله مقدمة أو سبباً لحصول التقوى الشديد له امتناناً عليه على ما يعطيه سياق الآية.

وبذلك يتعين حمل إذهاب الرجس في الآية على العصمة، وأن المراد

(١) المائدة/ ٦.

بإذهاب الرجس والتطهير هو التطهير بإرادته تعالى ذلك مطلقاً، لا بتوجيه مطلق التكليف ولا بتوجيه التكليف الشديد، بل إرادة مطلقة لإذهاب الرجس والتطهير لأهل البيت خاصة بما هم أهل البيت.

وقد تضمنت كلمات بعض مفسري السنة الإشارة لهذا المعنى، قال الرازي: «وقال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾، **فجعل براءتهم عن المعاصي طهارة**»[١].

وقال في موضع آخر: «**قال الله تعالى في صفة أهل البيت ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾، وليست هذه الطهارة إلا عن الآثام والأوزار**»[٢].

فهذا النصّ صريح في دلالة الآية الكريمة على براءة أهل البيت عليهم السلام من المعاصي، وطهارتهم عن الآثام والأوزار.

ومما يؤيد ذلك هو أن لفظ (الرِّجْسَ) قد ورد في القرآن الكريم في ثلاثة موارد أخرى، هي قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ

(١) تفسير الرازي، ج١١، ص١٧٧.
(٢) المصدر نفسه، ج١٦، ص٢٥.
(٣) الأنعام/ ١٢٥.
(٤) يونس/ ١٠٠.

الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾(١).

وبضم هذه الآيات الكريمة لآية التطير يتحصل أن أهل البيت المشار إليهم في الآية قد وهبهم تعالى حقيقة الإيمان وكمال العقل والاجتناب من الأوثان، وهذا غير ظاهر هذه الأمور؛ فأنها موجودة لدى كثير من المؤمنين، والحال أن سياق آيات التطهير يفيد الإمتنان وان الباري تعالى قد منّ على أهل البيت بما وهبه لهم من الطهارة من الرِّجْسَ.

الصلاة على آل محمد

قال تعالى: **﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**(٢).

أخرج البخاري في صحيحه، بسنده إلى كعب بن عجزه، قال: «**قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد)**»(٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً عن ابن عجزة(٤).

---

(١) الحج/ ٣٠.

(٢) الأحزاب/ ٥٦.

(٣) صحيح البخاري، ج٤، ص١٨٠٢، ح٤٥١٩، ب٢٨٢ (باب ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾). ج٣، ص١٢٣٣، ح٣١٩٠، ب١٢ (باب ﴿يزفون﴾ الصافات/ ٩٤). ج٥، ص٢٣٣٨، ح٥٩٩٦، ب٣١ (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم).

(٤) صحيح مسلم، ج١، ص٣٠٥، ح٤٠٦، ب١٧ (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد).

وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً عن أبي سعيد الخدري[١]، وأخرجه في صحيحه أيضاً عن أبي حميد الساعدي[٢].

وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي حميد[٣]، وأخرجه في صحيحه أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري[٤].

وهذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة صريحة الدلالة على أن الصلاة على رسول الله| كما أنها مرادة في الآية الكريمة، كذلك الصلاة على (آل محمد عليهم السلام) مرادة فيها.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد وغيره، من طريق شهر بن حوشب، عن أم سلمة، قالت: **«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: (ائتيني بزوجك وابنيك)، فجاءت بهم، فألقى عليهم كساء فدكيا، قال: ثم وضع يده عليهم ثم قال: (اللهم ان هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد انك حميد مجيد)، قالت أم سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم، فجذبه من يدي وقال: إنك على خير»**[٥].

فهل مثل هذه النفوس التي يصلى عليها الحق تعالى وملائكته ويسلمون تسليماً، مشوبة بمثل تلك الحالات النفسية والخلقية التي

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٣٣٩، ح٥٩٩٩، ب٣٢ (باب هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم).

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص١٨٠٢، ح٤٥٢٠، ب٢٨٢ (باب ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾). ج٥، ص٢٣٣٩، ح٥٩٩٧، ب٣١ (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم).

(٣) صحيح مسلم، ج١، ص٣٠٦، ح٤٠٧، ب١٧ (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد).

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٣٠٥، ح٤٠٥، ب١٧ (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد).

(٥) مسند احمد بن حنبل، ج٦، ٣٢٣، ح٢٦٧٨٩، (حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم). مسند أبي يعلى، ج١٢، ص٤٥٦. المعجم الكبير، ج٣، ٥٣.

حكتها عنهم قصة الخطبة؟!

آل محمد عدل كتاب الله تعالى

اتفق المسلمون على العديد من الأحاديث الشريفة الواردة من الرسول الأكرم ﷺ في أهل بيته عليهم السلام، والتي دلت على مقامهم الاسنى، ومنزلتهم الرفيعة، ودورهم في هداية الأمة، ومن جملة هذه الأحاديث الشريفة هو حديث الثقلين، فقد أخرج مسلم في صحيحه، بسنده إلى زيد، قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: (أمّا بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به)، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»[1].

وأخرجه الترمذي في سننه، وفيه: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[2].

وأخرجه الحاكم في مستدركه، وفيه: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي وانهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض)»، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[3]، وقال الذهبي عقبه: «على شرط البخاري

---

(١) صحيح مسلم، ج٤، ص١٨٧٣، ح٢٤٠٨، ب٤ (باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

(٢) سنن الترمذي، ج٥، ص٣٢٩.

(٣) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٦٠، ح٤٧١١.

ومسلم»[١]، وهذا يدل على موافقته له.

وهناك طرق أخرى كثيرة للحديث، قال الترمذي عقبه: «**وفي الباب عن أبي ذر، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن أسيد**»[٢].

ويقال لكل شيء خطير ونفيس مصون ثقل، وقد جعل رسول الله أهل بيته عدل للقرآن الكريم فسماهما بالثقلين، إعظاما لقدرهما، وإعلاءً لشأنهما، ولأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل، قال النووي: «**قال العلماء: سميا ثقلين لعظم ما، وكبير شأنهما، وقيل: لثقل العمل بهما**»[٣].

والسر في اقتران العترة الطاهرة بالقرآن الكريم هو أن القرآن هو كتاب الله الذي فيه الهدى والنور، ويجب الأخذ به والتمسك به، وذلك من خلال العترة الطاهرة؛ لأنهم هم فقط من يدرك كل مضامينه، وهذا من قبيل قوله تعالى: ﴿**ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين**﴾[٤]، فكون القرآن هدى ونور لا شك فيه، لكن ليس لكل أحد وإنما فقط للمتقين، والمتمسكين بالعترة.

وقال المباركفوري: «**قال الطيبي: لعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾، فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطا بمحبتهم على سبيل الحصر، فكأنه صلى الله عليه وسلم يوصي الأمة بقيام الشكر... ويحذرهم عن الكفران، فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا، فلا**

---

(١) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٢) سنن الترمذي، ج٥، ص٣٢٨.

(٣) شرح مسلم، النووي، ج١٥، ص١٨٠.

(٤) سورة البقرة/ ٢.

يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدها حتى يرد الحوض، فشكرا صنيعه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحينئذ هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى، ومن أضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس، وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله: (فانظروا كيف تخلفوني فيهما)، والنظر بمعنى التأمل والتفكر، أي تأملوا واستعملوا الروية في استخلافي إياكم: هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء؟!»[1].

فهل يُقرن بكتاب الله تعالى أُناس بتلك الحالات والأخلاق التي عكستها قصة الخطبة؟!

حاصل الكلام

إن تلك الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتقدمة وغيرها التي وردت في آل محمد عليهم السلام بلا خلاف معتد به بين المسلمين، تثبت بما لا يقبل الشك الخصوصية لهم دون غيرهم، وهذه الخصوصية لا تعكس جوانب شخصيّتهم عليهم السلام وعظيم مقامهم فقط وإنما تحكي عن دور ومنزلة خاصة قد جعلها الله تعالى لهم في الدين؛ لهداية خلقه، وقد بلغ رسول الله ذلك للأمة بأبلغ بيان وأتمّه، وما على الأمة إلا الاقتباس من هذا النور والسير بهداه؛ ليصلوا إلى رضوان الله تعالى الأكبر، ويبلغوا الغاية القصوى في القرب إلى الله سبحانه.

وهذه الخصوصية والفضائل والمناقب لم تأتي من فراغ وإنما جاءت من أهلية وجدارة واستحقاق نالوا من خلاله ما نالوا من القرب إلى الحق تعالى.

---

(١) تحفة الأحوذي، ج١٠، ص١٩٧.

وقصة ابنة أبي جهل تتقاطع مع هذه المقام الشامخ لأهل البيت عليهم السلام، ولا تنسجم مع طبيعة العلاقة فيما بينهم، وتسيء لهم وتنزل بهم إلى مستويات متدنية بعيدة كل البعد عن نفوسهم السامية وأرواحهم الطاهرة.

ج ـ التعريض بمقام الزهراء عليها السلام المعنوي

إن القصة تسيء لمكانة فاطمة عليها السلام المعنوية، فقد صرحت العديد من الأحاديث الشريفة الصحيحة بفضلها ومكانتها المعنوية،حيث شاركت أهل البيت عليهم السلام فيما نزل فيهم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتقدمة، وهي بضعة رسول الله كما تقدم، وسيدة نساء أهل الجنة؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه من طريق عائشة، أن فاطمة عليها السلام حدثتها بأن رسول الله قال لها: **«أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة، أو نساء المؤمنين»**[1].

وأخرجه عنها بلفظ آخر، وفيه: **«يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة»**[2].

وأخرجه بنحو هذا اللفظ مسلم في صحيحه أيضاً[3].

وأخرج الترمذي في سننه، بسنده إلى حذيفة، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة، استأذن ربه أن يسلم عليّ ويبشرني بأن**

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٢٦، ح٣٤٢٦، ب٢٢ (باب علامات النبوة في الإسلام).

(٢) المصدر نفسه، ج٥، ص٢٣١٧، ح٥٩٢٨، ب٤٣ (باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به).

(٣) صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٠٤، ح٢٤٥٠، ب١٥ (باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»[١].

وأخرج الحاكم في المستدرك من طريق عن عائشة، قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبه كلاما وحديثا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها فقبلها ورحب بها وأخذ بيدها فأجلسها في مجلسه، وكانت هي إذا دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت إليه مستقبلة وقبلت يده»[٢]، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[٣].

وأخرج الحاكم في المستدرك أيضاً من طريق عائشة أنها كانت إذا ذكرت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله قالت: «ما رأيت أحدا كان أصدق لهجة منها إلا أن يكون الذي ولدها»[٤]، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه»[٥]، ووافقه الذهبي في التلخيص[٦].

وقال ابن حجر عن السبكي الكبير: «لعائشة من الفضائل ما لا يحصى، ولكن الذي نختاره وندين اللهّ به، أنّ فاطمة أفضل من خديجة ثمّ عائشة»[٧].

وقال المناوي بعد نقله لكلام السبكي المتقدم: «قال شهاب الدين ابن حجر: ولوضوح ما قاله السبكي تبعه عليه المحققون... وظاهر الأحاديث أفضليّتها على

---

(١) سنن الترمذي، ج٥، ص٦٦٠، ح٣٧٨١، ب٣١ (باب مناقب الحسن و الحسين عليهما السلام).

(٢) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٦٠.

(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص١٦٠.

(٤) المصدر نفسه، ج٣، ص١٦٠ ـ ١٦١.

(٥) المصدر نفسه، ج٣، ص١٦١.

(٦) المصدر نفسه، ج٣، ص١٧٥، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٧) فتح الباري، ابن حجر، ج٧، ص١٠٥. المناوي، فيض القدير، ج٤، ص٥٥٥. تفسير الآلوسي، ج٣، ص١٥٦. ابن الدمشقي الشافعي، جواهر المطالب، ج١، ص١٥٣.

أخواتها لكونه خصّها بالبضعة»(١).

وقال الذهبي في ترجمة فاطمة عليها السلام: «ولها مناقب مشهورة... وصح عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها)، وفي فاطمة وزوجها وبنيها نزلت: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾، فجللهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكساء وقال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي)، وأخرج الترمذي، من حديث عائشة أنها قيل لها: أي الناس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فاطمة من قبل النساء ، ومن الرجال زوجها ، وإن كان ما علمت قواما، وفي الترمذي، عن زيد أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة وابنيهما: (أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم)، وقد أخبرها أبوها أنها سيدة نساء هذه الأمة في مرضه»(٢).

وقال المزي في ترجمة فاطمة عليها السلام بعد ذكره لبعض فضائلها: «ومناقبها وفضائلها كثيرة جدا رضي الله عنها وأرضاها»(٣).

والحاصل: أن قصة ابنة أبي جهل تتقاطع مع مقام فاطمة عليها السلام المعنوي.

د ـ القصة تتنافى مع حكمة تشريع جواز التعدد في الزواج

إن قصة الخطبة تتقاطع مع حكمة جواز التعدد في الزواج، وأن للزوج أن يتزوج بأكثر من إمرأة، فلا شك في أن مسألة التعدد صعبة الهضم خصوصاً

(١) فيض القدير، ج٤، ص٥٥٥.
(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٣، ص٤٥.
(٣) تهذيب الكمال، المزي، ج٣٥، ص٢٥١.

بالنسبة للمرأة، ولا نجد إمرأة تقبل بذلك عن رضاً كامل وإنما هي كالمغلوب على أمرها ولا تتقبله إلا تعبداً وإيماناً بالدين الإسلامي المبين.

وقد كان الأسلوب الرسالي في تبليغ مثل هذه الأحكام مبادرة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى إجرائها بشكل عملي على نفسه قبل الآخرين؛ لأجل رفع الحواجز النفسية عن تقبلها، فلا شك أن فعل الرسول صلى الله عليه وآله يزيل أي حاجز أمام تقبل حكم ما، وهذا من قبيل قصة زواجه صلى الله عليه وآله من زوجة ابنه بالتبني زيد، فقد فرض الله تعالى له أن يتزوجها؛ ليرتفع بذلك الحرج عن المؤمنين في التزوج بأزواج الأدعياء، وهو صلى الله عليه وآله كان يخفيه في نفسه إلى حين؛ مخافة سوء أثره في الناس، فأمنه الله ذلك بعتابه عليه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا﴾(١).

فإذا كان نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وابنته سيدة النساء عليها السلام يتصرفان بذلك الشكل أمام هذا الحكم فكيف بعد ذلك يتقبل الآباء التسري على بناتهم، أم كيف تقبل بعد ذلك أي إمرة التسري عليها؟

هـ - رسول الله صلى الله عليه وآله يثني على أبي العاص ويعرض بأمير المؤمنين عليه السلام

إن قول المسور: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهراً له من بني عبد

---

(١) الأحزاب/ ٣٧.

شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: (حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي))»[١]، صريح الدلالة على ثناء الرسول صلى الله عليه وآله على أبي العاص وأنه حدّث رسول الله صلى الله عليه وآله فصدقه ووعده فوفى له، وتعريض بأمير المؤمنين عليه السلام وأنه لم يكن كذلك وأنه حدّث رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يصدقه ووعده فلم يفِ له!

وهذا يثير في النفس تساؤلاً وهو: كيف أثنى رسول الله صلى الله عليه وآله على أبي العاص بن الربيع؟! وهو الذي بقي في شركه إلى عام الحديبية، وأُسر مع المشركين مرتين، وفرق الإسلام بينه وبين زوجته بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فهاجرت مسلمة وتركته لشركه، ولا يذكر له التاريخ بعد إسلامه أيّ موقفٍ في الإسلام[٢]!

وكيف يقاس هذا الرجل بأمير المؤمنين عليه السلام؟ وهو أول من أسلم وآمن، وكان حاضراً في جميع المشاهد وناصراً للإسلام، وشهد القرآن بطهارته وعصمته في آية التطهير، وعدّه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله في آية المباهلة، وشهد النبي صلى الله عليه وآله في حديث الراية بأنّ اللهَ ورسوله يحبّانه وهو يحب اللهَ ورسوله، وقال في حقه: «هو ولي كل مؤمن بعدي»، و«من كنت مولاه فعلي مولاه»، إلى غير ذلك ممّا جاء في الكتاب والسنّة في علي عليه السلام.

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٦٤، ح٣٥٢٣، ب١٦ (باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم). صحيح البخاري، ج٣، ص١١٣٢، ح٢٩٤٣، ب٥ (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه). صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٦٤، ح٣٥٢٣، ب١٦ (باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم). صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٠٢، ح٢٤٤٩، رقم٩٥، ب١٥ (باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٢) انظر: سير اعلام النبلاء، الذهبي، ج٢، ص٢٤٦ ـ ٢٥٠، ضمن ترجمة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله. تاريخ الإسلام، ج٢، ص٦٨ ـ ٦٩.

ولو لم يكن في الرواية الا قوله: «حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي»، لكان كافياً في الحكم بكذبها، فالراوي ـ المسور ـ من رجال الدولة الأموية، والممدوح هو أحد الشخصيات الأموية بالرغم من سيرته المخزية، والمذموم هو أمير المؤمنين عليه السلام بالرغم من سيرته المشرقة التي جسدت الإسلام روحاً وجسداً وقولاً وعملاً وظاهراً وباطناً، وليس في هذا السيرة المباركة من شائبة إلا بغض بني أمية لهذا الصرح الإسلامي الكبير.

و ـ هل يعقل أن يفرط أمير المؤمنين عليه السلام بالزهراء عليها السلام؟!

إن امرأة بهذه المنزلة العظيمة وهذا المقام الكريم عند الله تعالى وعند رسوله الامين صلى الله عليه وآله ـ كما نطقت به هذه الروايات التي رويناها فقط من طرق السنة، وغضضنا النظر عن طرق الشيعة الأمامية وما رووه في فضل فاطمة عليها السلام ـ هل من المعقول أن يفرط بها رجل كأمير المؤمنين عليه السلام ويسمح لنفسه بأن يزعجها، مع درايته بمقامها وعلمه التام بأن كبار الصحابة ووجوه العرب قد تقدموا للزواج منها لكن والدها الرسول الكريم صلى الله عليه وآله أعرض عنهم وزوجها له عليه السلام دونهم ثم أخبرهم بأن الخيار كان لله تعالى وليس له صلى الله عليه وآله، والحق عزّ وجلّ لا يختار لها من بين الخلائق من يؤذيها ويغمها.

إن علاقة الإمام عليه السلام برسول الله صلى الله عليه وآله، وطاعته التامة له، وامتثاله لأوامره بدون تساؤل، بالإضافة إلى ما روي في فضل الإمام عليه السلام وخلقه السامي وتفانيه في إرضاء الله تعالى وإرضاء رسوله الكريم صلى الله عليه وآله، كلّ ذلك يمنعنا من

قبول قصة خطبة بنت أبي جهل.

ثانياً: وقفة مع راوي القصة المسور بن مخرمة

هناك جملة من الملاحظات التي ترد على راوي القصة المسور بن مخرمة، أهمها:

أ ـ تفرد المسور بن مخرمة بالقصة وعداوه لأمير المؤمنين عليه السلام

إن طريق القصة منحصر بالمسور بن مخرمة إلا في مرسلتي ابن الزبير والشعبى وقد تقدم الكلام فيهما، ولا يمكن قبول روية المسور في المورد؛ لأنه من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام، فقد كان من رجالات الدولة الزبيرية، ومن المقربين لدى عبد الله بن الزبير، قال الذهبي: «**وقد انحاز إلى مكة مع ابن الزبير، وسخط إمرة يزيد، وقد أصابه حجر منجنيق في الحصار... وعن عطاء بن يزيد، قال: كان ابن الزبير لا يقطع أمراً دون المسور بمكة**»[1].

بل كان يرى شرعية القتال معه والموت بين يديه، وهذا ما تم له، فقتله المنجنيق حين «**أصابه الحجر، فحمل مغشيا عليه وبقي يوما لا يتكلم ثم أفاق. وجعل عبيد بن عمير يقول: يا أبا عبد الرحمن! كيف ترى في قتال هؤلاء؟ فقال: على ذلك قتلنا**»[2].

وموقف ابن الزبير معروف من علي وأهل البيت عليهم السلام فهوالذي قاتله وأبوه في معركة الجمل، فكان يحمل الحقد والضغينة على أهل البيت عليهم السلام،

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٣، ص٣٩١ـ٣٩٣.
(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٣٩٤.

قال ابن أبي الحديد: «وكان عبد الله بن الزبير يبغض علياً عليه السلام، وينتقصه وينال من عرضه، وروى عمر بن شبه وابن الكلبي والواقدي وغيرهم من رواة السير، أنه مكث أيام ادعائه الخلافة أربعين جمعة لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وآله، وقال: لا يمنعني من ذكره إلا أن تشمخ رجال بآنافها. وفي رواية محمد بن حبيب وأبي عبيدة معمر بن المثنى: أن له أهيل سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره. وروى سعيد بن جبير أن عبد الله بن الزبير قال لعبد الله بن عباس: ما حديث أسمعه عنك؟ قال: وما هو؟ قال: تأنيبي وذمي! فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (بئس المرء المسلم يشبع ويجوع جاره)، فقال ابن الزبير: إني لأكتم بغضكم أهل هذا البيت منذ أربعين سنة»[1].

ومن الشواهد الواضحة على ما يحمله المسور من عداء لامير المؤمنين عليه السلام هو مكانته وحظوته عند الخوارج أعداء علي عليه السلام «قال الزبير بن بكار: كانت الخوارج تغشاه، وينتحلونه»[2]، وكان يثني ويصلي على معاوية، قال عروة: «فلم أسمع المسور ذكر معاوية إلاّ صلّى عليه»[3].

ب ـ سن المسور لا يتناسب مع نقله للقصة

وممّا يشكك بصحة هذه القصّة أنّ المسور بن مخرمة ولد بعد الهجرة بسنتين،كما قال ابن حجر: «وكان مولده بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة في ذي الحجّة بعد الفتح سنة ثمان، وهو غلام أيفع ابن ست سنين»[4].

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج٤، ص٦١-٦٢.
(٢) سير أعلام النبلاء، ج٣، ص٣٩١.
(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص٣٩٢.
(٤) الإصابة، ابن حجر، ج٦ ص٩٤.

وقال أيضاً: «ولد بمكّة بعد الهجرة بسنتين فقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان ومات سنة أربع وستين»(١).

فيكون عمره ست سنوات حين سماعه للرواية، فكيف يقول المسور بأنّي سمعت النبي صلى الله عليه وآله وأنا محتلم، فهل يطلق علي صبيّ له ستّ سنين بأنّه محتلم؟!

وقد أشار لهذا الإشكال ابن حجر في (تهذيب التهذيب)؛ حيث قال: «ووقع في صحيح مسلم من حديثه في خطبة علي لابنه أبي جهل قال المسور: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وأنا محتلم يخطب الناس»(٢)، فذكر الحديث، ثم قال: «وهو مشكل المأخذ، لأن المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خطبة علي كانت بعد مولد المسور بنحو من ست سنين أو سبع سنين، فكيف يسمى محتلماً؟ فيحتمل أنه أراد الاحتلام اللغوي وهو العقل، والله تعالى أعلم»(٣).

وهذا التوجيه يخالف اللغة والعرف؛ إذ لا يقال لطفل عمره ست سنين أنه «محتلم» مهما كان له من الدراية والعقل والفطنة(٤).

وأين كان عقله ودرايته كي يحملانه على ستر عورته المكشوفة أمام الناس، كما روى مسلم في صحيحه بإسناده عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: «أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ... قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ

---

(١) تهذيب التهذيب، ج١٠، ص١٣٧. وانظر: تهذيب الكمال، المزي، ج٢٧، ص٥٨١. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٣، ص٣٩٤

(٢) تهذيب التهذيب، ج١٠، ص١٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ج١٠، ص١٣٧.

(٤) انظر: الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، ج٥، ص٣٢٥.

أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً»(١).

فنرى أنّ هذا الصبي ينحلّ إزاره فيمشي عارياً بمرأى من الناس، وخصوصاً بمحضر من النبي الاكرم صلى الله عليه وآله، ولم يحمله حياؤه وعقله على رمي الحجر ليستر عورته ثمّ يحمله بعد ذلك.

ومع هذا كله يدّعي أنّه كان محتلماً، ويأتي ابن حجر ويدافع عنه: بأنّ المراد من الاحتلام هو العقل، فلا ندري أين كان عقله ليحمله على ستر عورته المكشوفة أمام الناس؟!

ج ـ فظاظة المسور وتناقض فعله

إنّ ما أخرجه البخاري وغيره من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه، أن ابن شهاب حدثه، أن علي بن حسين حدثه: «أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمه الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا، فقال له: فهل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام ...»(٢).

يرد عليه إشكالان:

---

(١) صحيح مسلم، ج١، ص١٨٤، ح٦٦٠، ب١٩ (باب الاعتناء بحفظ العورة).

(٢) صحيح البخاري، ج٣، ص١١٣٢، ح٢٩٤٣، ب٥ (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه).

الأول: إن الامام علي بن الحسين عليهما السلام بعد قدومه من الشام ـ بعد مقتل والده الامام الحسين عليهما السلام ـ كان محتاجاً إلى العزاء والمواساة، بعد تلك المآسي التي مرت عليه قتل والده الحسين عليه السلام وسبي عياله مع ما كابده من آلام الأسر والمعاناة وهو يرى بنات الرسالة أسيرات مسبيات عند يزيد، فقول المسور لعلي بن الحسين عليهما السلام ونقله لقصة الخطبة فيه حط من مقام جدّه أمير المؤمنين وهذا يوجب انكسار قلبه وشدّة ألمه، ومثل هذا الكلام لايصدر عن عاقل.

ولو كان المسور بمستوى بذل نفسه لحفظ سيف جدّ الإمام علي بن الحسين عليه السلام فكيف لم يبذلها في نصرة والده الحسين عليه السلام؟! ولم يتفوّه بكلام في ذمّ يزيد لقتله والده الامام الحسين وأسر عياله.

وقد صرّح بهذين الأخيرين ابن حجر العسقلاني بعد شرحه الحديث، حيث قال: «ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصّبه لعلي بن الحسين حتى قال أنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزهق روحه، رعاية لكونه بن فاطمة، محتجاً بحديث الباب، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين، لما فيه من إيهام غض من جده علي بن أبي طالب، حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة، حتى اقتضى أن يقع من النبي صلى الله عليه وآله في ذلك من الإنكار ما وقع، بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك، وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد بن فاطمة، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه، أعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة!! لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل

الحجاز يظنون أن أمره يئول إلى ما آل إليه، والله أعلم»[1].

والاعتذار الذي ذكره ابن حجر من أن المسور وغيره من أهل الحجاز ما كانوا يظنون أن أمر الحسين عليه السلام سيؤول إلى ما آل إليه، لا يعدوا عن كونه حدس وظن لا يغني عن الحق شيئاً، ويبطله أيضاً ما تناقله أهل السير والمؤرخون الذين ذكروا تفاصيل ثورة الإمام وفاجعة كربلاء واستنصار الإمام عليه السلام واستنهاض للأمة ومراسلاته الداعية لنصرته، وإتمامه للحجة عليها، كيف وقد أعلن عليه السلام الثورة في المدينة حيث رفض البيعة ليزيد ثم توجه إلى مكة وفي موسم الحجة ودعا للثورة عليه هناك ثم بعد ذلك توجه للعراق لما بايعه أهله.

الثاني: أن الرواية مضطربة المتن، فما هو المسوغ للمسور من الاسشهاد بقصة الخطبة؟ فقد كان حديثه مع الإمام عليه السلام يدور حول السيف ثم انتقل فجاة لقصة الخطبة «**لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة**» عليها السلام.

ثالثاً: وقفة مع دلالات قصة الخطبة

إن التأمل في مضمون القصة ـ مضافاً إلى ما تقدم ـ يظهر بوضوح اختلاق القصة لمآرب في نفس من اختلقها تعرب عن موقفه السلبي من أمير المؤمنين وأهل بيته عليهم السلام، وهنا بعض الملاحظات التي تثبت ذلك، وسنوردها بشكل مختصر ضمن النقاط التالية، تاركين الحكم للقارئ:

---

(١) فتح الباري، ج٩، ص٢٨٥.

أ ـ الجمع بين بنات رسول الله ﷺ وبنات أعداء الله

قوله على لسان النبي الكريم ﷺ: **«لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً»**[١] ـ لتوجيه انفعاله ﷺ وغيرته على فاطمة عليها السلام لما سمع بخطبة الإمام عليه السلام من بنت أبي جهل المزعومة ـ ينتقض بما ثبت من طرق السنة من أن عثمان جمع بين بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله؛ فلو كان اجتماع بنت نبي الله وعدوّ الله عند رجل واحد حراماً، وحكماً من أحكام الله المحظورة، فكيف لم يتعرّض لذلك رسول الله حين جمع عثمان بين رقية أو أمّ كلثوم بنتي رسول الله ﷺ وبين رملة بنت شيبة عدوّ الله كما سيأتي؟!

عثمان يجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبين رملة بنت شيبة عدو الله

أخرج المحدثون وذكر أصحاب السير والمؤرخون أن عثمان تزوج من رملة بنت شيبة، قال ابن كثير: **«وتزوّج ـ أي عثمان ـ رملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، فولدت له عائشة وأم أبان وأم عمرو»**[٢].

وشيبة هذا من أعداء الله تعالى، كما قال ابن حجر: **«رملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمية قتل أبوها يوم بدر كافراً»**[٣].

وقد جاءت عدة أقوال في بيان تاريخ هذا الزواج، كلها تثبت أن عثمان

---

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٤٧، ح٣١١٠، كتاب فرض الخمس، ب٥ (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم). صحيح مسلم، ج٧، ص١٤١، ح٦٢٠٣، كتاب فضائل الصحابة، ب ١٥ (باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

(٢) البداية والنهاية، ج٧، ص٢٤٥.

(٣) الإصابة، ج٨، ص١٤٢ ـ ١٤٣ رقم ١١١٩٢.

قد جمع بين إحدى بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله (رقية أو أم كلثوم) وبين رملة بنت شيبة، وهذه إشارة اجمالية لتلك الأقوال:

القول الأول: إن عثمان تزوج بـ (رملة) في مكة قبل الهجرة

قال ابن عبد البر: «**رملة بنت شيبة بن ربيعة كانت من المهاجرات، هاجرت مع زوجها عثمان بن عفان**»[1].

وفي ذلك الوقت كان عثمان متزوجاً برقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، قال ابن الأثير: «**ولما أسلم عثمان زوجه رسول الله صلى الله عليه وآله بابنته رقية وهاجرا كلاهما إلى أرض الحبشة الهجرتين ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة**»[2]، وبذلك يكون عثمان قد جمع بينها وبين رملة.

القول الثاني: أن عثمان تزوج برملة في المدينة بعد هجرتها

استصوب ذلك ابن الاثير، قال بعد أن نقل قول زواجه منها في مكة قبل الهجرة: «**وعندي فيه نظر؛ فإن قوله: (هاجرت إلى المدينة مع زوجها عثمان)، فإن عثمان هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم بعدها تزوج أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فلو لم يقل هاجرت مع زوجها عثمان لكان الصواب؛ فإنها هاجرت ثم تزوجها عثمان**»[3].

فلو كان زواجه من رملة قبل السنة الثالثة للهجرة فيكون قد جمع بينها

(١) الاستيعاب، ج٤، ص١٨٤٦ رقم ٣٣٤٥.

(٢) أسد الغابة، ابن الاثير، ج٥، ص٤٥٨.

(٣) المصدر نفسه، ج٥، ص٤٥٨.

وبين رقية أيضا؛ لأن وفاة رقية كانت في أيام وقعة بدر(١).

ولو كان زواجه من رملة بعد السنة الثالثة فيكون قد جمع بينها وبين أم كلثوم بنت رسول الله؛ لأنه تزوجها بعد وفاة رقية، كما ذكر ذلك ابن الأثير آنفا(٢).

القول الثالث: إن عثمان تزوج برملة في مكّة المكرّمة في عمرة القضيّة(٣).

استظهر ابن حجر ان يكون زواجه برملة في مكّة المكرمّة فى عمرة القضيّة ثمّ هاجرت معه إلى المدينة، قال: «**فلعل عثمان تزوّجها في عمرة القضية وهاجرت معه**»(٤).

وعلى هذا القول يكون قد جمع بينها وبين أمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ؛ لأنّ عمرة القضيّة كانت في السنة السابعة، وأمّ كلثوم تزوجها عثمان بعد وفاة رقية قبل السنة الثالثة ـ كما تقدم ـ وتوفيت في السنة التاسعة، وصلى عليها رسول الله ﷺ كما صرّح به ابن الأثير وغيره(٥).

وعلى أيّ من هذه الأقوال يكون عثمان قد جمع بين إحدى ابنتي رسول

---

(١) الاستيعاب، ج٤، ص١٨٤٦، ح٣٣٤٥.

(٢) انظر: أسد الغابة، ابن الاثير، ج٥، ص٤٥٨.

(٣) وهي العمرة التي كانت في شهر ذي القعدة من السنة السابعة للهجرة، وهو الشهر الذي صده به المشركون عن البيت سنة ست للهجرة، وسميت بعمرة القضية؛ لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً عليها أي صالحهم عليها، ومن ثم قيل لها عمرة الصلح، ويقال لها عمرة القصاص. السيرة الحلبية، ج٢، ص٧٧٩.

(٤) الإصابة، ج٨، ص١٤٢ ـ ١٤٣، ح١١١٩٢.

(٥) أسد الغابة، ج٥، ص٦١٢.

الله صلى الله عليه وآله (رقية أو أم كلثوم) وبين رملة ابنة شيبة بن ربيعة.

عثمان يجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وبين فاطمة بنت الوليد عدو الله

وقد جمع عثمان أيضاً بين رقية أو أمّ كلثوم وبين فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس، كما قال ابن حجر: «**فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس بن الوليد بن المغيرة... وأمها أمّ حكيم بنت أبي جهل، تزوجها عثمان بن عفان فولدت له سعيداً والوليد**»[١].

وقد كان الوليد كافراً وأسلم يوم الفتح، كما قال ابن عبد البر: «**الوليد بن عبد شمس بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي... أسلم يوم الفتح**»[٢].

عثمان يجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أمّ البنين بنت عيينة عدو الله

وقد جمع عثمان أيضاً بين رقية أو أمّ كلثوم وبين أمّ البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري، كما قال ابن حجر: «**أمّ البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري، لوالدها صحبة ولها إدراك، وتزوّجها عثمان**»[٣].

وقال ابن كثير: «**وتزوّج [عثمان] أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزارية، فولدت له عبد الملك، ويقال: وعتبة**»[٤].

---

(١) الإصابة، ج٨، ص٢٨٢، رقم ١١٦٣٨، ص٢٧٧، رقم ١١٦١٢. ج٦، ص٤٨٠ـ ٤٨١. الطبقات الكبرى، ج٣، ص٥٤، وج٥، ص١٥٣، تاريخ مدينة دمشق، ج٢١، ص٢٢١.

(٢) الاستيعاب، ج٤، ص١٥٥٢ رقم ٢٧٢٠.

(٣) الإصابة، ج٨، ص٣٦٥. رقم ١١٩١٨.

(٤) البداية والنهاية، ج٧، ص٢٤٥، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٥٤.

وكان إسلام عيينة يوم الفتح؛ كما قال ابن عبد البر: «عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، يكنى أبا مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح.. وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان من الأعراب الجفاة»(١).

والحاصل: بناء على ما تقدم يلزم علماء السنة إمّا أن يقولوا بكذب هذه الرواية التي اختلقها بنو أميّة: «لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً»، أو أن يقولوا بأنّ رقيّة وأمّ كلثوم لم تكونا بنتي رسول الله ﷺ بل كانتا ربيبتيه.

دعوى اختصاص الحكم بالإمام وقرينته الزهراء عليها السلام لا دليل عليه

ذهب بعض علماء السنة إلى القول بأن حرمة الجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبين عدو الله حكم مختص ببنات النبي ﷺ أو خصوص فاطمة عليها السلام، قال ابن حجر: «والذي يظهر لي أنّه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوّج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة»(٢).

واستظهار الاختصاص لا وجه له، ومنقوض بما ثبت من جمع عثمان أكثر من مرّة بين بنت رسول الله ﷺ وبين بنت عدو الله تعالى كما تقدم.

واحتمال اختصاص ذلك بفاطمة عليها السلام دون سائر بنات النبي ﷺ مجرد ظن لا يغن عن الحق شيئاً، ولا يعقل اختصاص هذا الحكم بها والرسول الاكرم ﷺ لم يطلع الإمام وقرينته عليهما السلام حتى صدرت المخالفة ـ حسب زعمهم ـ فإذا كان الزواج بامرأة أخرى على فاطمة عليها السلام حراماً، وكان ذلك

---

(١) الاستيعاب، ج٣، ص١٢٤٩، رقم ٢٠٥٥.

(٢) فتح الباري، ج٩، ص٢٨٧.

من خصائصها، فلماذا لم يسمع ذلك الحكم علي وفاطمة عليهما السلام، فهل يعقل أن يكونا غير عالمين بهذا الحكم المختصّ بهما إلى هذا الوقت؟ وهل يوجد أسلم من علي عليه السلام لله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وآله؟

علي عليه السلام الذي لم يُسمع منه إلاّ التسليم المحض لله تعالى ولنبيه الكريم صلى الله عليه وآله، ولم يذكر أحد أنّه ردّ على النبي صلى الله عليه وآله في حكم أو قضية.

ب ـ بنت أبي جهل تزوجت قبل أن يخطبها الإمام عليه السلام

إنّ المخطوبة المزعومة هي جويرية بنت أبي جهل وقد أسلمت عام الفتح، ويظهر من كلام ابن سعد في الطبقات أنها تزوجت بعد إسلامها مباشرة في مكة، حيث قال: «**جويرية بنت أبي جهل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وأمها أروى بنت أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، أسلمت وبايعت وتزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، ثم تزوجها أبان بن سعيد بن العاص بن أمية فلم تلد له شيئا**»[1].

وعتاب بن أسيد الذي تزوجها، أسلم أيضاً يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وآله على مكّة حين انصرف عنها بعد الفتح، فلم يزل أميراً على مكّة حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله[2].

فإذا تزوّجها عتاب بن أسيد الذي كان أميراً على مكّة بعد أن أسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله، فمتى خطبها أمير المؤمنين عليه السلام؟!

(١) الطبقات الكبرى، ج٨، ص٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج١٩، ص٢٨٣ ـ ٢٨٢.

ومما يقوي كون هذه القصّة موضوعة هو أن المخطوبة المزعومة كانت من الطلقاء الذين أسلموا تحت ظلالّ السيوف، وكانت تبغض قاتلي آبائها، كما قال ابن الأثير: «ولما جاء وقت الظهر أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذّن على ظهر الكعبة وقريش فوق الجبال، فمنهم من يطلب الأمان ومنهم من قد أمن، فلما أذّن وقال: أشهد أن محمداً رسول الله، قالت جويرية بنت أبي جهل: لقد أكرم الله أبي حين لم يشهد نهيق بلال فوق الكعبة، وقيل: إنها قالت: لقد رفع الله ذكر محمد، وأما نحن فسنصلي، ولكنّا لا نحبّ من قتل الأحبة»[١].

وقال أبو الفداء: «فقالت بنت أبي جهل: لقد أكرم الله أبي حين لم يشهد نهيق بلال فوق الكعبة»[٢].

فهذه التي تقول لا أحبّ من قتل الأحبّة كيف رضيت أن تتزوج علي بن أبي طالب عليه السلام قاتل أبيها؟!

ج ـ عدم الانسجام في الكلام المنسوب للرسول ﷺ

إن كلام الرسول الاكرم ﷺ لا يختلف عن الوحي من حيث الدلالة والحجية والانسجام؛ لانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ فكيف قال النبي الاكرم ﷺ عن بنت أبي جهل بأنها (بنت عدو الله) على المنبر، وهو ﷺ الذي منع الناس من أن يقولوا لعكرمة أخيها: «ابن عدو الله»؟!

فقد روي أنه ﷺ قال لأصحابه حين مجيء عكرمة: «يأتيكم عكرمة بن أبي

(١) الكامل في التاريخ، ج٢، ص٢٥٤، باب ذكر فتح مكّة.
(٢) تاريخ أبي الفداء، ج١، ص١٨١.

جهل مؤمناً، مهاجراً، فلا تسبوا أباه، فإنّ سبّ الميت يؤذي الحي»[١].

حاصل الكلام في قصة خطبة ابنة أبي جهل

إن هناك كثير من الأمور المهمة التي تشير إلى أن من نَسَجَ فرية خطبة ابنة أبي جهل لم يحبك خيوطها جيداً، وعليه فمع وجود تلك القرائن والشواهد القوية التي تشكك في أصل القصة، يتضح أنها من الزيادات التي أضيفت لحديث البضعة من أجل الخروج من مأزق حديث غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين ووفاتها وهي غاضبة عليهما.

فإما أن يكون المسور قد نَسَجَ تلك الفرية لاحقاً؛ لتلك الأسباب التي تقدم ذكرها، وإمّا أنها وُضعت على لسانه؛ باعتباره راوي حديث إغضاب فاطمة عليها السلام.

ومما يؤيد ذلك أنّ حديث البضعة مروي في الصحاح من دون هذه القصة؛ كما في حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث الإمام زين العابدين عليه السلام في قصة أبي لبابة، وحديث أنس، وحديث المسور من طريق عمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي رافع، وأم بكر بنت المسور.

وأما قصة الخطبة فلم ترد إلا في حديث المسور من طريق الليث والإمام زين العابدين عليه السلام، ومرسلتي ابن الزبير والشعبي.

فإذا كان السبب من وراء غضب فاطمة عليها السلام وإطلاق الحديث هو الخطبة،

(١) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص٢٤١. وانظر: تاريخ دمشق، ج٤١، ص٦٣. كنز العمال، ج١١، ص٧٤١، ح٣٣٦٢٥، وج١٣، ص٥٤٢، ح٣٧٤١٩. إمتاع الأسماع، المقريزي، ج١، ص٣٩٨. سبل الهدى والرشاد، الشامي، ج٥، ص٢٥٣.

فلماذا لم تذكر الحادثة؟!

ومن البعيد جداً أن يكون الراوي قد أهملها؛ لأنه من غير المعقول أن يذكر المسبب ويترك السبب مع ملاحظة أن انحصار طريقها بالمسور نفسه إلا في المرسلتين، فلماذا ذكرها هناك وأهملها هنا؟!

افتراء إحسان ظهير على الشيخ الصدوق

إن ما استشهد به إحسان ظهير ـ فيما تقدم من كلامه ـ على ما زعمه من أن الشيخ الصدوق قد روى في (علل الشرائع) غضب فاطمة عليها السلام على أمير المؤمنين عليه السلام في فرية خطبة ابنة أبي جهل، هو افتراء محض على الصدوق، فقد حذف ظهير بعض من فقرات رواية العلل؛ ليصح له الاستدلال بها على زعمه، وإليك نصّ الرواية:

روي الشيخ الصدوق في (علل الشرائع)، بسنده إلى عمرو بن أبي المقدام وزياد بن عبد الله، قالا: «**أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة أو قنديل أو غير ذلك مما يضاءبه؟ قال فتغير لون أبى عبد الله عليه السلام من ذلك واستوى جالسا، ثم قال: (إنه جاء شقي من الأشقياء إلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: أما علمت أن عليا قد خطب بنت أبي جهل، فقالت: حقاً ما تقول؟ فقال: حقا ما أقول ثلاث مرات، فدخلها من الغيرة مالا تملك نفسها وذلك أن الله تبارك وتعالى كتب على النساء غيرة وكتب على الرجال جهادا وجعل للمحتسبة الصابرة منهن من الاجر ما جعل للمرابط المهاجر في سبيل الله، قال: فاشتد غم فاطمة من ذلك وبقيت متفكرة هي حتى أمست وجاء الليل حملت الحسن على عاتقها الأيمن**

والحسين على عاتقها الأيسر وأخذت بيد أم كلثوم اليسرى بيدها اليمنى ثم تحولت إلى حجرة أبيها صلى الله عليه وآله، فجاء علي فدخل حجرته فلم ير فاطمة فاشتد لذلك غمه وعظم عليه ولم يعلم القصة ما هي؟ فاستحى أن يدعوها من منزل أبيها، فخرج إلى المسجد يصلي فيه ما شاء الله ثم جمع شيئا من كثيب المسجد واتكى عليه، فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله ما بفاطمة من الحزن أفاض عليها من الماء، ثم لبس ثوبه ودخل المسجد فلم يزل يصلي بين راكع وساجد، وكلما صلى ركعتين دعا الله أن يذهب ما بفاطمة من الحزن والغم؛ وذلك أنه خرج من عندها وهي تتقلب وتتنفس الصعداء، فلما رآها النبي صلى الله عليه وآله أنها لا يهنيها النوم وليس لها قرار، قال لها: (قومي يا بنية)، فقامت، فحمل النبي صلى الله عليه وآله الحسن، وحملت فاطمة الحسين، وأخذت بيد أم كلثوم، فانتهى إلى علي عليه السلام وهو نايم، فوضع النبي صلى الله عليه وآله رجله على رجل علي فغمزه، وقال: (قم يا أبا تراب، فكم ساكن أزعجته، ادع لي أبا بكر من داره، وعمر من مجلسه، وطلحة)، فخرج علي فاستخرجهما من منزلهما واجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (يا علي أما علمت أن فاطمة بضعة منى وانا منها فمن آذاها فقد آذاني، من آذاني فقد آذى الله، ومن آذاها بعد موتى كان كمن آذاها في حياتي، ومن آذاها في حياتي كان كمن آذاها بعد موتى)، قال: فقال علي: بلى يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله: (فما دعاك إلى ما صنعت؟)، فقال علي: والذي بعثك بالحق نبيا ما كان منى مما بلغها شيء، ولا حدثت بها نفسي، فقال النبي: (صدقت وصدقت)، ففرحت فاطمة عليها السلام بذلك، وتبسمت حتى رئي ثغرها، فقال أحدهما لصاحبه: انه لعجب لحينه، ما دعاه إلى ما دعانا هذه الساعة، قال: ثم أخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد علي فشبك أصابعه بأصابعه فحمل النبي صلى الله عليه وآله الحسن،

وحمل الحسين علي، وحملت فاطمة أم كلثوم، وادخلهم النبي ﷺ بيتهم، ووضع عليهم قطيفة، واستودعهم الله ثم خرج وصلى بقية الليل...»(١).

فكما هو واضح فإن الرواية صريحة الدلالة على مجيء بعض الأشقياء وكذبهم أمام فاطمة عليها السلام على الإمام عليه السلام، فاغتمت لذلك، ثم تبين كذبهم بعد حين.

ومع وضوح عدم دلالة الرواية على مدعى إحسان ظهير وانكشاف افتراءه على الشيخ الصدوق، نغض النظر عن الكلام في سندها؛ لان المقام مقود في الاساس للجواب على ظهير.

ورو الشيخ الصدوق أيضاً في (الأمالي) بسنده إلى علقمة، وفيه أن الإمام الصادق عليه السلام قال له على سبيل الإنكار: **«ألم ينسبوا سيد الأوصياء عليه السلام إلى أنه كان يطلب الدنيا والملك، وأنه كان يؤثر الفتنة على السكون، وأنه يسفك دماء المسلمين بغير حلها، وأنه لو كان فيه خير ما أمر خالد بن الوليد بضرب عنقه؟ ألم ينسبوه إلى أنه عليه السلام أراد أن يتزوج ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام، وأن رسول الله ﷺ شكاه على المنبر إلى المسلمين، فقال: إن عليا يريد أن يتزوج ابنة عدو الله على ابنة نبي الله، ألا إن فاطمة بضعة مني، فمن آذاها فقد آذاني، ومن سرها فقد سرني، ومن غاظها فقد غاظني؟»**(٢).

فهذه الرواية صريحة الدلالة أيضاً على أن تلك الخطبة من الافتراءات التي افتريت على الإمام عليه السلام من قبل المنافقين.

---

(١) علل الشرائع، الشيخ الصدوق، ج١، ص١٨٥ ـ ١٨٩.

(٢) الأمالي، الشيخ الصدوق، ص١٦٤.

قصص أخرى

إن قصة خطبة ابنة أبي جهل لم تكن الوحيدة التي حاكوها ضد هذا الكيان المقدس، بل أنّهم وضعوا قصصاً أخرى مشابهة؛ من أجل إخفات هذا النور، منها:

١ ـ قصة خطبة أسماء بنت عميس

من القصص الأخرى التي حيكت من أجل التقليل من شأن حديث البضعة، وإدخال الإمام عليه السلام ضمن دائرة الذين غضبت عليهم فاطمة عليها السلام، هي قصة خطبة الإمام عليه السلام من أسماء بنت عميس، فقد روى الطبراني عن أسماء بنت عميس قالت: خطبني علي بن أبي طالب، فبلغ ذلك فاطمة فأتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: أنّ أسماء متزوجة علياً، فقال صلى الله عليه وآله: **«ما كان لها أن تؤذي الله ورسوله»**[١].

ويرد عليه:

أوّلا: إنّ الهيثمي ضعّف هذه الرواية، قال بعد نقله هذه الرواية: **«رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيهما من لم أعرفه»**[٢].

ثانياً: متى وقعت هذه الخطبة المزعومة؟ فقد تزوجت أسماء بنت عميس بعد استشهاد جعفر من أبي بكر وبقيت عنده إلى أن مات عنها، قال ابن عبد البر: **«كانت أسماء بنت عميس من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها**

---

(١) المعجم الكبير، ج٢٢، ص٤٠٥، ج٢٤، ص١٥٢ ـ ١٥٣. وانظر: الدر المنثور، ج٥، ص٢١٥. فتح القدير، ج٤، ص٣٠٠. سبل الهدى والرشاد، الصالحي الشامي، ج١١، ص٤٥.
(٢) مجمع الزوائد، ج٩، ص٢٠٣.

جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك محمداً وعبد الله وعوناً، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى بن علي بن أبي طالب، لا خلاف في ذلك»(١).

وقال ابن سعد: «فتزوج أبو بكر الصديق أسماء بنت عميس بعد جعفر بن أبي طالب فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم توفي عنها أبو بكر»(٢).

وقال المزي: «وكانت أولاً تحت جعفر بن أبي طالب، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة، ثم قتل عنها يوم مؤتة، فتزوجها أبو بكر الصديق، فمات عنها، ثم تزوجها علي بن أبي طالب»(٣).

وقال ابن حجر: «أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم علي، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي، وهي من المهاجرات الأول، وعنها ابناها عبد الله وعون ابنا جعفر، وجماعة، هاجرت مع جعفر الى الحبشة ثم الى المدينة»(٤).

فإذا كان من المهاجرت الأول وهاجرت مع زوجها جعفر إلى الحبشة فمتى خطبها الإمام عليه السلام؟!

ولنقطع الكلام عند هذا الحدّ في هذه القصة؛ لأن المستشكل لم يذكرها،

---

(١) الاستيعاب، ج٤، ص١٧٨٤ـ١٧٨٥.

(٢) الطبقات الكبرى، ج٨، ص٢٨٢.

(٣) تهذيب الكمال، ج٣٥، ص١٢٧.

(٤) لسان الميزان، ابن حجر، ج٧، ص٥٢٢، رقم٥٨٧٨.

وقد عقدنا البحث للردّ على كلامه.

٢ ـ قصة الجارية

من القصص الأخرى التي حيكت حول أمير المؤمنين عليه السلام لإدخاله ضمن دائرة الذين غضبت عليهم فاطمة عليها السلام؛ لأجل الالتفاف حول حديث البضعة والتقليل من شأنه، هي قصة الجارية التي زعموا أنها أهديت للإمام عليه السلام، فدخلت فاطمة عليها السلام يوماً فنظرت إلى رأسه في حجر الجارية، فغضبت عليه لذلك، ومع الأسف الشديد فقد تسللت هذه الفرية لبعض المصادر الشيعية، فقد روى الشيخ الصدوق في (علل الشرائع) من طريق سعد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن عرفة بسر من رأى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن إسرائيل، قال: حدثنا أبو صالح، عن أبي ذر رحمة الله عليه، قال: «كنت أنا وجعفر بن أبي طالب مهاجرين إلى بلاد الحبشة فأهديت لجعفر جارية قيمتها أربعة آلاف درهم فلما قدمنا المدينة أهداها لعلي عليه السلام تخدمه، فجعلها علي عليه السلام في منزل فاطمة، فدخلت فاطمة عليها السلام يوما فنظرت إلى رأس علي عليه السلام في حجر الجارية فقالت: يا أبا الحسن فعلتها، فقال: لا والله يا بنت محمد ما فعلت شيئا فما الذي تريدين؟ قالت: تأذن لي في المصير إلى منزل أبى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لها: قد أذنت لك، فتجلببت بجلبابها وتبرقعت ببرقعها وأرادت النبي صلى الله عليه وآله فهبط جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد ان الله يقرؤك السلام ويقول لك ان هذه فاطمة قد أقبلت إليك تشكو عليا فلا تقبل منها في علي شيئا، فدخلت فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: جئت تشكين عليا، قالت: إي ورب الكعبة، فقال لها ارجعي إليه فقولي له رغم أنفي لرضاك، فرجعت إلى علي عليه السلام فقالت له: يا أبا الحسن رغم أنفي لرضاك تقولها ثلاثا،

فقال لها علي عليه السلام: شكوتيني إلى خليلي وحبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وا سوأتاه من رسول الله صلى الله عليه وآله، اشهد الله يا فاطمة ان الجارية حرة لوجه الله وان الأربعمائة درهم التي فضلت من عطائي صدقة علي فقراء أهل المدينة، ثم تلبس وانتعل وأراد النبي صلى الله عليه وآله فهبط جبرئيل فقال: يا محمد ان الله يقرءك السلام ويقول لك: قل لعلي قد أعطيتك الجنة بعتقك الجارية في رضا فاطمة والنار بالأربعمائة درهم التي تصدقت بها فادخل الجنة من شئت برحمتي واخرج من النار من شئت بعفوي، فعندها قال علي: أنا قسيم الله بين الجنة والنار»[1].

والجواب على الاستدلال بهذه الرواية، من وجهين:

الأول: أن سند الرواية فيه أكثر من راوي من رواة السنة، فأمّا الحسن بن عرفة فهو من رجال الترمذي والنسائي وابن ماجة[2]، وقد وثقه جمهورهم[3].

وأمّا وكيع فهو ابن الجراح شيخ الحسن بن عرفة، وهو من رجال البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[4]، وقد وثقه جمهورهم أيضاً[5].

وأمّا محمد بن اسرائيل، فهو مجهول، ولعله تصحيف لمحمد بن أبي إسرائيل الذي ذكره ابن حبان في الثقات، قال: «محمد بن أبي إسرائيل، يروى

---

(١) علل الشرائع، الشيخ الصدوق، ج١، ١٦٣ ـ ١٦٤.
(٢) انظر: تهذيب الكمال، المزي، ج٦، ص٢٠١ ـ ٢١٠. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٢، ص٢٥٥.
(٣) انظر: تهذيب الكمال، ج٦، ص٢٠١ ـ ٢١٠. تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص١٦٢.
(٤) انظر: تهذيب الكمال، ج٣٠، ص٤٦٢ ـ ٤٨٤. تهذيب التهذيب، ج١١، ص١٠٩ ـ ١١٤.
(٥) انظر: تهذيب الكمال، ج٣٠، ص٤٦٢ ـ ٤٨٤. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج١١، ص١٠٩ ـ ١١٤.

عن عبد الملك بن أبي بشير، عن علقمة بن وائل، روى عنه همام بن يحيى»(١).

ومنه يتضح أن المصدر الأساسي للرواية هم رواة السنة.

الثاني: أن الرواية لا تدل على غضب فاطمة عليها السلام على أمير المؤمنين عليه السلام، بل على العكس هي صريحة الدلالة على رضاها التام عن الإمام عليه السلام كما هو صريح قوله: «**فرجعت إلى علي عليه السلام فقالت له: يا أبا الحسن رغم أنفي لرضاك، تقولها ثلاثاً**».

ولا نريد الاطالة في الكلام عن مضمون هذه الرواية؛ لشدّة نكارته، خصوصاً قوله: «**شكوتيني إلى خليلي وحبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وا سوأتاه من رسول الله**» صلى الله عليه وآله، فلا يجوز ذلك بحق الإمام عليه السلام؛ إذ لو كان يعلم أن هذا الأمر يسوء الرسول صلى الله عليه وآله فكيف يُقْدِمْ على فعله من الأساس؟!

وقد دست هذه الرواية للتقليل من شأن حديث البضعة وغضب فاطمة عليها السلام على الشيخين من جهة، والتشويش على منقبة من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام من جهة أخرى، وهي ما أخرجه جمع من محدثي السنة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**يا علي، أنت قسيم الجنة والنار**»(٢)، قال ابن حجر الهيتمي في الصواعق: «**وأخرج الدارقطني أن علياً قال للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم كلاماً طويلاً من جملته: (أنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله: يا علي أنت قسيم الجنة والنار يوم القيامة غيري، قالوا: اللهم لا)... وروى ابن السماك أن أبا بكر قال له رضي الله عنهما: (سمعت رسول الله يقول: لا يجوز أحد الصراط إلا من**

(١) الثقات، ابن حبان، ج٩، ص٣٦.

(٢) انظر: الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي، ج٢، ص٣٦٩.

كتب له علي الجواز)، وأخرج البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة»[١].

دعوى امتناع الإمامعليه السلام عن نصرة الزهراء عليها السلام

ادعى إحسان ظهير أن فاطمة عليها السلام غضبت على الإمامعليه السلام بعد أن ترك نصرتها في خصومتها مع الشيخين، قال: «وغضب عليه مرة ثالثة كما يرويه القوم: (إن فاطمة رضي الله عنها لما طالبت فدك من أبي بكر امتنع أبو بكر أن يعطيها إياها فرجعت فاطمة عليها السلام وقد جرعها من الغيظ ما لم يوصف ومرضت، وغضبت على عليّ؛ لامتناعه عن مناصرته ومساعدته إياها وقالت: يا ابن أبي طالب! اشتملت مشيئمة الجنين وقعدت حجرة الظنين بعد ما أهلكت شجعان الدهر وقاتلتهم، والآن غلبت من هؤلاء المخنثين، فهذا هو ابن أبي قحافة يأخذ مني فدك التي وهبها لي أبي جبراً وظلماً ويخاصمني ويحاجني، ولا ينصرني أحد فليس لي ناصر ولا معين وليس لي شافع ولا وكيل، ذهبت غاضبة ورجعت حزينة، أذللت نفيس، تأتي الذئاب وتذهب ولا تتحرك، يا ليتني متّ قبل هذا وكنت نسياً منسياً، إنما أشكو إلى أبي وأختصم إلى ربي)»[٢].

الجواب

إن أحسان ظهير قد جانب الانصاف كثيراً في هذه الدعوى، فحرف الكلام عن موضعة، وليتضح زيف دعواه نذكر أولاً أصل الرواية المشار إليها في الشبهة، ومن ثم نقف عند سندها ومضمونها وما ينبغي أن يقال

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٦٩.

(٢) الشيعة وأهل البيت، هامش: ص١٩٤.

فيهما، ونترك الحكم للقارئ بعد أن يضع نصب عينيه الله تعالى:

قال الشيخ الطوسي في (الأمالي): «وعنه، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن شاذان، قال: حدثني أبو الحسين محمد بن علي بن المفضل بن همام الكوفي، قال: حدثني محمد ابن علي بن معمر الكوفي، قال: حدثني محمد بن الحسين الزيات الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني أبان بن عثمان، قال: حدثني أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: (لما انصرفت فاطمة عليها السلام من عند أبي بكر، أقبلت على أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا بن أبي طالب، اشتملت مشيمة الجنين، وقعدت حجرة الظنين، نقضت قادمة الأجدل، فخانك ريش الأعزل، هذا ابن أبي قحافة قد ابتزني نحيلة أبي وبليغة ابني، والله لقد أجد في ظلامتي، وألد في خصامي، حتى منعتني قيلة نصرها، والمهاجرة وصلها، وغضت الجماعة دوني طرفها، فلا مانع ولا دافع، خرجت والله كاظمة، وعدت راغمة، فليتني ولا خيار لي مت قبل ذلتي، وتوفيت قبل منيتي، عذيري فيك الله حاميا، ومنك عاديا، ويلاه في كل شارق، ويلاه مات المعتمد ووهن العضد، شكواي إلى ربي، وعدواي إلى أبي، اللهم أنت أشد قوة، فأجابها أمير المؤمنين عليه السلام: لا ويل لك، بل الويل لشانئك، نهنهي من غربك، يا بنت الصفوة، وبقية النبوة، فوالله ما ونيت في ديني، ولا أخطأت مقدوري، فإن كنت ترزئين البلغة فرزقك مضمون، ولعيلتك مأمون، وما أعد لك خير مما قطع عنك، فاحتسبي، فقالت: حسبي الله ونعم الوكيل)»[1].

وقال الشيخ الطبرسي (ت/ ٥٤٨ هـ) في (الاحتجاج): «روى عبد الله بن الحسن بإسناده عن آبائه صلى الله عليه وآله: (أنه لما أجمع أبو بكر وعمر على منع فاطمة عليها السلام فدكا

(١) الأمالي، الشيخ الطوسي، ص٦٨٣.

وبلغها ذلك... ثم انكفأت عليها السلام، وأمير المؤمنين عليه السلام يتوقع رجوعها إليه، ويتطلع طلوعها عليه، فلما استقرت بها الدار، قالت: لأمير المؤمنين عليه السلام: يا بن أبي طالب، اشتملت شملة الجنين، وقعدت حجرة الظنين، نقضت قادمة الأجدل فخانك ريش الأعزل، هذا ابن أبي قحافة يبتزني نحلة أبي وبلغة ابني! لقد أجهد في خصامي، وألفيته ألد في كلامي، حتى حبستني قيلة نصرها، والمهاجرة وصلها، وغضت الجماعة دوني طرفها، فلا دافع ولا مانع، خرجت كاظمة، وعدت راغمة، أضرعت خدك يوم أضعت حدك، افترست الذئاب، وافترشت التراب، ما كففت قائلا، ولا أغنيت طائلا، ولا خيار لي، ليتني مت قبل هنيئتي، ودون ذلتي، عذيري الله منه عاديا، ومنك حاميا، ويلاي في كل شارق! ويلاي في كل غارب! مات العمد، ووهن العضد شكواي إلى أبي! وعدواي إلى ربي! اللهم إنك أشد منهم قوة وحولا، وأشد بأسا وتنكيلا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ويل لك بل الويل لشانئك، ثم نهنهي عن وجدك يا ابنة الصفوة، وبقية النبوة، فما ونيت عن ديني، ولا أخطأت مقدوري، فإن كنت تريدين البلغة فرزقك مضمون، وكفيلك مأمون، وما أعد لك أفضل مما قطع عنك، فاحتسبي الله، فقالت: حسبي الله وأمسكت)»[1].

مناقشة السند

أمّا رواية (الأحتجاج) للشيخ الطبرسي فمرسلة، وامّا رواية الشيخ الطوسي فسندها ضعيف بابن شاذان، وابن همام الكوفي، وابن معمر الكوفي، فكلّهم مجهول الحال ولم يثبت حسن احدهم[2].

---

(١) الاحتجاج، الطبرسي، ج١، ص١٣١ - ١٤٦. مناقب آل أبي طالب، ابن شهرآشوب، ج٢، ص٥٠.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ج١٦، ص٢٩. مستدركات علم رجال الحديث، علي النمازي الشاهرودي، ج٧، ص٢٤٦. المفيد من معجم رجال الحديث، محمد الجواهري، ص٥٥٦.

مناقشة المضمون

إن مضمون روايتي (الأمالي) و (الاحتجاج) لا يدل على غضب فاطمة عليها السلام من الإمام عليه السلام لتركه نصرته، وإنما الكلام فيهما مسوق لبيان ظهور كذبهم ونفاقهم وأنهم مفتضحون بأدنى امتحان يمتحنون به، ومن مناسبات هذا المقام القاء العتاب إلى المخاطب وتوبيخه والانكار عليه كأنه هو الذي ستر عليهم فضائح أعمالهم وسوء سريرتهم، وهو نوع من العناية الكلامية يتبين به ظهور الأمر ووضوحه، لا يراد أزيد من ذلك، فهو من اقسام البيان على طريق إياك أعني واسمعي يا جاره، يراد به اظهار هذه الدعوى لا الكشف عن تقصير الإمام عليه السلام ـ حاشاه ـ وسوء تدبيره في الدفاع عن حقوق أهل البيت عليهم السلام وبضعة المصطفى صلى الله عليه وآله.

ومثل هذا الأسلوب في البيان من خلال العتاب قد وقع كثيراً في محاورات العقلاء، بل وفي القرآن الكريم أيضاً حيث عاتب الحق تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وآله، كقوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾[2].

وقد ذكر قريب من هذا الجواب العلامة المجلسي في البحار، وحاصل كلامه أن الزهراء عليها السلام من خلال كلامها بهذا الشكل مع الإمام عليه السلام أرادت

(١) التوبة/ ٤٣.

(٢) الفتح/ ٢.

أن تفضح القوم وتبيّن مدى غضبها عليهم، ولتوقف أهل ذلك الزمان والتاريخ على عظيم الظلم الذي وقع على أهل البيت عليهم السلام، ولم يكن هناك غضب على الإمام عليه السلام إطلاقاً، قال: «**هذه الكلمات صدرت منها عليها السلام لبعض المصالح، ولم تكن واقعاً منكرة لما فعله، بل كانت راضية، وإنما كان غرضها أن يتبين للناس قبح أعمالهم وشناعة أفعالهم، وأن سكوته عليه السلام ليس لرضاه بما أتوا به، ومثل هذا كثيراً ما يقع في العادات والمحاورات، كما أن ملكاً يعاتب بعض خواصه في أمر بعض الرعايا، مع علمه ببراءته من جنايتهم؛ ليظهر لهم عظم جرمهم، وأنه مما استوجب به أخص الناس بالملك منه المعاتبة، ونظير ذلك ما فعله موسى عليه السلام لما رجع إلى قومه غضبان أسفا، من إلقائه الألواح، وأخذه برأس أخيه يجره إليه، ولم يكن غرضه الانكار على هارون، بل أراد بذلك أن يعرف القوم عظم جنايتهم، وشدة جرمهم، كما مر الكلام فيه**»(١).

ومن هنا تقف على حجم التزييف في الكلام الآنف لإحسان ظهير خصوصاً افتراءه على علماء الشيعة فيما نسبه إلى فاطمة عليها السلام: «**فرجعت فاطمة صلى الله عليها وقد جرعها من الغيظ ما لم يوصف ومرضت، وغضبت على عليّ؛ لامتناعه عن مناصرته ومساعدته إياها وقالت: يا ابن أبي طالب! اشتملت مشيمة الجنين وقعدت حجرة الظنين بعد ما أهلكت شجعان الدهر وقاتلتهم، والآن غلبت من هؤلاء المخنثين**»، فأين هذا مما تقدم في رواية الشيخالطوسي ومرسلة الشيخ الطبرسي؟!

وقد حاول إحسان ظهير أن يستغل بعض القراء المستعدين لقبول أي

---

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج٢٩، ص٢٣٤.

شيء ضد الشيعة من دون تحقيق وتأمل فنسب زوراً وبهتاناً إلى علمائهم على لسان سيدة نساء العالمين عليها السلام هذا اللفظ السوقي «هؤلاء المخنثين»! فانظر إلى تجانب هذا الرجل عن الانصاف وعدم ورعه وتقواه فيما ينسبه للآخرين؟!

الفصل الثالث

لماذا غضبت الزهراء عليها السلام على الشيخين؟

وفيه:

أسباب غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين

الأول: هتك حرمة فاطمة عليها السلام

الثاني: الحصار الاقتصادي ضد أهل البيت عليهم السلام

الثالث: الدفاع عن الإمامة الإلهية

تمهيد

تكرر ذكر (الغضب) في كثير من آيات القرآن الكريم والحديث الشريف من الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾[2]، وغير ذلك من الآيات الكريمة الواردة في المورد.

والمراد من غضب الله تعالى هو عقابه، وإنكاره على من عصاه، وسخطه عليه ، قال القرطبي: «الغضب في اللغة الشدة... ومعنى الغضب في صفة الله تعالى إرادة العقوبة»[3].

وقال النووي: «المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل المجمع من الأهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى»[4].

وقال الزمخشري في (الكشاف): «غضب الله... هو إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم»[5].

وأما الغضب من المخلوقين فهو إرادة الانتقام أو المجازاة، وقد عرفه

---

(١) النساء/ ٩٣.

(٢) الأعراف/ ١٥٠.

(٣) تفسير القرطبي، ج١، ص١٥٠.

(٤) شرح مسلم، النووي، ج٣، ص٦٨.

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، الزمخشري، ج١، ص٧١.

الغـزالي وغـيره بأنـه: «**غليـان دم القلـب لطلـب الانتقـام**»[١]، وقـال الـرازي: «**أن الغضب حالة نفسانية تحدث عند إرادة دفع المنافر**»[٢].

وغضب المخلوق منه محمود ومنه مذموم، فأمّا المحمود فهو التنمر في ذات الله تعالى والغضب على المنكرات، وهو من الفضائل المشرفة التي تعزز الإنسان، وترفع معنوياته، وأمّا المذموم منه فهو ما أفرط فيه الإنسان وخرج به عن الاعتدال، متحديا ضوابط العقل والشرع.

لكن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين هل هو مذموم أو ممدوح؟

وقد تقدمت الإشارة إلى كلام ابن حجر المتقدم حول مرسلة الشعبي وحاصله هو أن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين مما لا مناص من إلتزامه؛ لدلالة الصحيح عليه، لكن ينبغي القول بأنها رضيت عنهما؛ كما دلّ على ذلك مرسلة الشعبي، فهذا المرسلة ترفع الاشكال في تمادي فاطمة عليها السلام في غضبها على الشيخين، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار ما علم من وفور عقلها ودينها، قال: «**وهو وأن كان مرسلاً فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر... فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك؛ لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام**»[٣].

وظاهر هذا الكلام أن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين هو من النوع المذموم إذا لم يثبت رضاها عنهما.

---

(١) حكاه عنه أبو هلال العسكري في كتابه (الفروق اللغوية)، ص٣٩١ ـ ٣٩٢. عمدة القاري، العيني،ج٢٤، ص٢٣٤.

(٢) تفسير الرازي، ج٢١، ص٤٧.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٦، ص٢٠٢-٢٠٣.

ولا يخفى أن ابن حجر كسائر علماء طائفته قد أخذ سلامة موقف أبي بكر في خصومته مع فاطمة عليها السلام على أنه أمر مفروغ منه؛ ولذا لجأ إلى توجيه غضب فاطمة عليها السلام حتى لا يصل إلى مستوى التمادي المذموم!

وقد تقدم الجواب عن ذلك وأن الخصوصية إنما هي ثابتة لغضب فاطمة عليها السلام، وأنه كلّه حق وممدوح؛ بحكم تلك المساواة الثابتة بينه وبين غضب الرسول صلى الله عليه وآله.

ولا نريد هنا الوقوف عند تمادي فاطمة عليها السلام ـ حسب زعم ابن حجر ـ في غضبها على الشيخين أو عدمه، بقدر ما نريد من الوقوف عند السرّ وراء هذا الغضب الكبير كما اعترف به ابن حجر وغيره بشكل ضمني.

فما هو سبب غضبها بهذا الشكل على الشيخين؟

فهل ممن الممكن أن تغضب بهذا الشكل القوي العنيف سيدة نساء العالمين أو الجنة لمجرد عدم إعطاءها نحلتها وإرثها، مع الأخذ بعين الاعتبار ذلك الأسلوب المهذب الذي تعكسه روايات السنة لأبي بكر في رفضه إعطاء إرث الرسول صلى الله عليه وآله لورثته؟!

أسباب غضب الزهراء عليها السلام على الشيخين

إنّ المتتبع بإنصاف في الروايات والأخبار المعتبرة المروية من طرق السنة التي نقلت أحداث حقبة ما بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، يجد أن فاطمة عليها السلام لم تغضب على الشيخين بهذا الشكل الكبير إلا بعد أن تماديا جدّا في سلوكهما مع أهل البيت عليهم السلام من أجل إرساء الأمر لأبي بكر، لكن قاتل الله العصبية فبدل أن ينظر محققي السنة وعلمائهم للأمر من هذه الزاوية قلبوا

المسألة وأخذوا يبحثون عن المبررات لغضبها بهذه الصورة الشديدة، وكأن الخصوصية ثابتة للشيخين دون غضبها، وأعرضوا عن نعمة العقل التي وهبها الله تعالى لهم في تحقيق سبب هذا الغضب الكبير، فلماذا تغضب سيدة نساء العالمين بهذا الشكل المبالغ فيه؟!

لقد كان أهل بيت النبوّة المانع الأساسي أمام طموحات الشيخين في الوصول للخلافة، باعتبار مكانتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، وموقعهم المعنوي، وتأثيرهم الكبير على الامة؛ ولذا فمن الضروري لأي شخص لديه مثل هذا الطموح أن يبادر لإضعاف هذه المكانة والتحجيم من ذلك التأثير على الأمة؛ للتقليل من شأن أي معارضة محتملة لهم، خصوصاً فاطمة عليها السلام؛ إذ أن بنوتها لرسول الله صلى الله عليه وآله، ومقامها المعنوي، وتأثيرها على الأمة، ووقوفها لجنب أمير المؤمنين عليه السلام، كلّ ذلك يحتاج إلى التنازل عن كثير من الأمور من أجل إسكات هذا الصوت.

وبالرغم من أن الحديث والتاريخ قد دُوّن تحت رقابة شديدة من الحكومات المناوئه لأهل البيت عليهم السلام، وبالرغم من العناية الكبيرة التي أولاها كتّاب النصّ الإسلامي السنّي لنقل أبهى صورة ممكنة عن الشيخين باعتبارهما خليفتي المسلمين بشكل خاص وعن الصحابة بشكل عام؛ نظراً لما تمليه عليهم عقائدهم الخاصّة في الباب، مما اضطرتهم لردّ وحذف الكثير من النصوص الإسلامية؛ لقباحتها واستبعاد صدورها من الصحابة، لكن مع هذا نجد هناك شوارد من تلك الرقابة والعناية قد عكست مواقف من الشيخين في أحداث تلك الحقبة اتسمت بعدائية شديدة ومبالغة كبيرة غير

مبررة في تعاملهما مع أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، استعملا في كثير منها أشدّ وسائل العنف واعنف أساليب الإرهاب ضدهم عليهم السلام، كما نجد إدانات واضحة من أهل البيت عليهم السلام لهذا السلوك العدائي تجاههم، وانزجار شديد من فظاظة طبعيهما وغلظة قلبيهما وخشونة خلقيهما.

وغضب فاطمة عليها السلام الكبير على الشيخين هو من أقوى الصرخات أمام إنتهاكات الشيخين للإسلام، وأشد الإدانات لذلك السلوك وتلك الفظاظة والغلظة مع أهل بيت نبي الإسلام.

ويمكن للباحث وراء سرّ هذا الغضب الكبير أن يجد ضالته المنشودة من خلال تحقيق سلوك الشيخين في أحداث الحقبة الأولى مع أهل البيت عليهم السلام عموماً وفاطمة عليها السلام خصوصاً، وسنكتفي هنا بالإشارة لجملة من الحقائق التي نقلها محدثو السنّة ومؤرخوهم بما يتعلق بسيرة الشيخين في العهد الأول وقبيل رحيل الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله مع أهل بيته، وذلك من خلال الأمور التالية:

الأول: هتك حرمة الزهراء عليها السلام

إن تهديد الشيخين ووعيدهما بإحراق دار بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله يعدّ من أبشع الأساليب التي أُستعملت مع العترة الطاهرة لأخذ البيعة منهم عليهم السلام وارساء الأمر لأبي بكر، كما وتدل بوضوح تام على السلوك العدائي للشيخين مع أهل البيت عليهم السلام، وقد توجا ذلك بهتك حرمة الرسول صلى الله عليه وآله وكشف دار بضعته فاطمة عليها السلام.

وقد وردت فاجعة التهديد بإحراق دار بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله وكشفها في

كثير من الأحاديث والاخبار المعتبرة، وهذه إشارة لبعض منها:

١ ـ رواية أسلم القرشي

أخرج ابن أبي شيبة (ت/ ٢٣٥)[١] في مصنفه، بسنده عن محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم، قال: **«حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة، فقال: يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ما من أحد أحب إلينا من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك،**

---

(١) هو الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفى (الواسطى الأصل)، من الطبقة العاشرة، ومن كبار الآخذين عن تبع الأتباع، توفي سنه (٢٣٥ هـ)، وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، قال المزي: «قال عثمان بن سعيد الدارم: (سمعت يحيى الحمانى يقول: أولاد ابن أبى شية من أهل العلم، كانوا يزاحموننا عند كل محدث). وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: (سمعت أبى يقول: أبو بكر بن أبى شيبة، صدوق و هو أحب إلى من عثمان). قال عبد الله: (قلت لأبى: إن يحيى بن معين يقول: عثمان أحب إلى؟ فقال أبى: أبو بكر أعجب إلينا من عثمان.)، وقال العجلى، و أبو حاتم، و ابن خراش: (ثقة)، زاد العجلى: (و كان حافظا للحديث...)، وقال الجرجانى أيضا: (سمعت يحيى بن معين، وسألته عن سماع أبى بكر بن أبى شيبة من شريك، فقال: أبو بكر عندنا صدوق، و لو ادعى السماع من أجل من شريك لكان مصدقا فيه...)، وقال عمرو بن على: (ما رأيت أحفظ من ابن أبى شيبة، قدم علينا مع على ابن المدينى، فسرد للشيبانى أربع مئة حديث حفظا، و قام)، وقال عبد الله بن أبى زياد، عن أبى عبيد القاسم بن سلام: (انتهى الحديث إلى أربعة: إلى أبى بكر بن أبى شيبة، و أحمد بن حنبل، و يحيى بن معين، و على ابن المدينى، فأبو بكر أسردهم له، و أحمد أفقهم فيه، و يحيى أجمعهم له، وعلى أعلمهم به)، وقال أبو أحمد بن عدى، عن عبدان الأهوازى: (كان يقعد عند الأسطوانة أبو بكر وأخوه ومشكدانة وعبد الله بن البراد وغيرهم، كلهم سكوت، إلا أبا بكر فإنه يهدر)، قال ابن عدى: (الأسطوانة هى التى يجلس إليها ابن سعيد)، قال لى ابن سعيد: (هى أسطوانة ابن مسعود، و جلس إليها بعده علقمة، و بعده إبراهيم، و بعده منصور، و بعده الثورى، وبعده وكيع، و بعده أبو بكر بن أبى شيبة، و بعده مطين، بعده ابن سعيد)، وقال صالح بن محمد البغدادى: (أعلم من أدركت بالحديث وعلله على ابن المدينى، وأعلمهم بتصحيف المشايخ يحيى بن معين، و أحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبى شيبة)». تهذيب الكمال، ج١٦، ص٣٤ـ٤١.

وأيم الله ما ذاك بمانعي، إن اجتمع هؤلاء النفر عندك إن أمرتهم أن يحرق عليهم البيت، قال: فلما خرج عمر جاؤوها، فقالت: تعلمون أن عمر قد جاءني، وقد حلف بالله لئن عدتم ليحرقن عليكم البيت، وأيم الله ليمضين لما حلف عليه، فانصرفوا راشدين، فروا رأيكم ولا ترجعوا إليّ، فانصرفوا عنها، فلم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر»[١].

ورجال سند هذه الرواية من الثقات:

فأمّا محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدى فقد وثقه يحيى بن معين[٢]، والعجلي[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، وابن حبان[٦]، والذهبي[٧]، وابن حجر[٨].

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

وأمّا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فقد

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج٧، ص٤٣٢.

(٢) تاريخ ابن معين (الدوري)، يحيى بن معين، ج١، ص١٩٧.

(٣) معرفة الثقات، العجلي، ج٢، ص٢٣٣.

(٤) تهذيب الكمال، المزي، ج٢٤، ص٥٢٣. الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، الذهبي، ج٢، ص١٥٩. تذكرة الحفاظ، ج١، ص٣٢٢. سير أعلام النبلاء، ج٩، ص٢٦٦. تاريخ الإسلام، ج١٤، ص٣٤٤. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٩، ص٦٤.

(٥) الجرح والتعديل، سليمان بن خلف الباجي، ج٢، ص٦٧٣.

(٦) مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص٢٧٣.

(٧) سير أعلام النبلاء، ج٩، ص٢٦٦. تذكرة الحفاظ، ج١، ص٣٢٢.

(٨) تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٤٦٩، رقم٥٧٥٦.

وثقه ابن معين[1]، والعجلي[2]، وأبي زرعة وأبي حاتم[3]، والذهبي[4]، وابن حجر[5].

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

وأمّا زيد بن أسلم القرشي العدوى فقد وثقه أحمد بن حنبل[6]، وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وابن خراش[7]، وابن حبان[8]، وابن عدي[9]، والعيني[10]، وابن حجر[11].

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

وأما أسلم القرشي العدوى المدنى (والد زيد بن أسلم الذي تقدم توثيقه)، مولى عمر بن الخطاب، من الطبقة الثانية، ومن كبار التابعين، توفي بالمدينة سنة (٨٠ هـ)، أو بعد سنة (٦٠ هـ)، وقد وثقه علماء الرجال،

(١) نقلاً عن: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج١، ص١٦٠ ـ ١٦١.
(٢) معرفة الثقات، العجلي، ج٢، ص١١٣.
(٣) التعديل والتجريح، سليمان بن خلف الباجي، ج٢، ص٩٩٠ ـ ٩٩١.
(٤) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، ج١، ص٦٨٥. تذكرة الحفاظ، ج١، ص١٦٠ ـ ١٦١. تاريخ الإسلام، ج٩، ص٢١٤ ـ ٢١٥.
(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٦٣٧. لسان الميزان، ابن حجر، ج٧، ص٥١٤.
(٦) العلل، أحمد بن حنبل، ج١، ص٤٠٩، رقم: ٨٥٦.
(٧) تهذيب الكمال، المزي، ج١٠، ص١٢ ـ ١٧.
(٨) الثقات، ابن حبان، ج٤، ص٢٤٦. مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص١٣٠.
(٩) الكامل، ابن عدي، ج٣، ص٢٠٨.
(١٠) عمدة القاري، العيني، ج١، ص٢٠١.
(١١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٣٢٦.

كـالعجلي[١]، وابـن حبـان[٢]، والمـزي[٣]، والـذهبي[٤]، وابـن حجـر[٥]، وغيرهم، ومدحوه بمختلف الألفاظ الدالة على علو منزلته عندهم، فنعتوه بالثقة، والفقيه، والإمام، وأحد سادات التابعين، ومن جلة موالي عمر والمقدم لديه.

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

إشكال في سند الرواية

وقع الكلام في أسلم القرشي من جهة كونه صحابي أو تابعي، ومن جهة ما قيل من أنه كان يرسل.

فقد قال بعضهم بأنه إدراكه رسول الله صلى الله عليه وآله من دون التصريح بأنه من الصحابة، باعتبار اختلافهم فيمن رآى رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يسمع منه، فمنهم من يعتبره تابعياً، كما أنه ليس من عادة محدثي السنّة توثيق الصحابة؛ إذ أنهم بأجمعهم عدول عندهم.

ومن جملة الذين صرحوا بإدراك أسلم القرشي للنبي صلى الله عليه وآله محمد بن سعد، وابـن الاثـير، والمـزي، وعـلاء الـدين مغلطـاي عـن البرقـي، والعينـي،

(١) معرفة الثقات، العجلي، ج١، ص٢٢٣.

(٢) الثقات، ابن حبان، ج٤، ص٤٥.

(٣) تهذيب الكمال، المزي، ج٢، ص٥٢٩ ـ ٥٣١.

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٤، ص٩٨ ـ ١٠٠.

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٨٩. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٢٣٣.

والسيوطي، وغيرهم، فقد ذكره محمد بن سعد فيمن أدرك النبي ﷺ(١)، وقال ابن الاثير: «أسلم، مولى عمر بن الخطاب، من سبى اليمن، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم»(٢).

وقال المزي: «أدرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم»(٣)، وقال علاء الدين مغلطاي: «وذكره البرقي في (رواة الموطأ) في: فصل من أدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يثبت له عنه رواية»(٤).

وقال العيني: «أدرك أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يذكره أحد في الصحابة»(٥).

وقال السيوطي: «أدرك ومات سنة ثمانين وله أربع عشرة ومائة سنة»(٦).

والمعروف عند الجمهور هو أن عمر اشترى أسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ كما صرح بذلك ابن حجر في (الإصابة)، قال: «والمعروف أن عمر اشترى أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك ذكره بن إسحاق وغيره»(٧).

لكن القول بأنه من الصحابة أقرب لمبانيهم، بأعتبار أن أسلم القرشي من سبي اليمن، كما صرح بذلك البخاري، قال: «أسلم، مولى عمر بن الخطاب،

---

(١) نقلاً عن: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٨، ص٣٤٦.

(٢) أسد الغابة، ابن الاثير، ج١، ص٧٧.

(٣) تهذيب الكمال، المزي، ج٢، ص٢٨٣.

(٤) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين مغلطاي، ج٢، ص١٣٤.

(٥) عمدة القاري، العيني، ج١٤، ص٣٠٤.

(٦) طبقات الحفاظ، السيوطي، ج١، ص٢.

(٧) الإصابة، ابن حجر، ج١، ص٢١٥.

القرشي العدوي المدني، أبو خالد، كان من سبى اليمن»(١).

فقد فتحت اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل أمير المؤمنين عليه السلام، ووفق روايات السنة فإن أمير المؤمنين عليه السلام قد أخذ معه كل الغنائم لرسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع، وأحدى الملاكات التي يذكرها علماء السنة للصحابي هو الحضور في هذه الحجة.

ولا يمكن الادعاء بأن أسلم القرشي كان في حجة الوداع لكنه لم يشاهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يسمعه!

ويؤيده ما رواه ابن منده من طريق عبد المنعم بن بشير، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده: **«أنه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم سفرتين»**(٢).

ولا منافات بين ذلك وبين المعروف عندهم من أن عمر اشترى أسلم بمكة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله(٣)؛ إذ لا تلازم بين شراء عمر له وبين اسلامه ومشاهدته وسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله، فكما أن هناك دليل على شراء عمر له بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، كذلك هناك دليل على أنه قد أدرك الرسول صلى الله عليه وآله، ولا تعارض بين هذين الدليلين حتى نرجح أحدهما على الآخر، وإنما هما يدلان معاً على أن (أسلم) قد أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله، وبعد رحيله صلى الله عليه وآله اشتراه عمر، فلم تكن مشاهدته الرسول صلى الله عليه وآله أو السماع منه منوط بشراء عمر له،

---

(١) التاريخ الكبير، البخاري، ج٢، ص٢٣. التاريخ الصغير، ج١، ص١٦٤.

(٢) أسد الغابة، ج١، ص٧٨. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج٢، ص١٣٤. الإصابة، ج١، ص٢١٥. جامع الاحاديث، السيوطي، ج٣٢، ص٤٧٢. كنز العمال، المتقي الهندي، ج١٣، ص٢٧٤.

(٣) تاريخ ابن معين (الدوري)، يحيى بن معين، ج١، ص١٦٥. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٨، ص٣٤١ـ٣٤٣. تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج١، ص٥٣. سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٩٨.

فلعله شاهده وسمعه مع مولاه الأول.

وذلك كلّه لا يقدح بشيء في صحة الاحتجاج بالرواية؛ إذ على الرغم من وقوع الخلاف بينهم في كونه من الصحابة، لكنهم اتفقوا على أنه من كبار التابعين، ومرسلات التابعي إذا لم يكن مدلساً حجة عندهم، قال ملا علي القاري في ردّ دعوى عدم قبول مرسلات من وقع الخلاف في كونه من الصحابة: «**قلت: مرسل التابعي حجة عند الجمهور، فكيف مرسل من اختلف في صحة صحبته**»(١).

وقد صحح كثير من أعلام السنّة سند هذه الرواية، كالحاكم في مستدركه، قال بعد أن أخرج الحديث من دون القصة: «**هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه**»(٢).

وقال الكاتب المعاصر الدكتور حسن بن فرحان المالكي: «**كنت أظن المداهمة مكذوبة لا تصح، حتى وجدت لها أسانيد قوية، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف**»(٣).

دلالة الرواية

إن هذه الرواية صريحة الدلالة (بالمطابقة) على تهديد عمر بإحراق دار بضعة رسول الله ﷺ، وتدل كذلك على قصد عمر على فعل ذلك والعزم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، ج٩، ص٤٣٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٥٥.

(٣) قراءةٌ في كتب العقائد المذهبُ الحنبلي نَموذجاً، حسن بن فرحان المالكي، ص٥٢، باب (وصية أبي بكر لعمر بالخلافة وموقف المسلمين منها).

عليه، كما هو صريح قوله: «وَايْمُ اللهِ مَا ذَاكَ بِمَانِعِيَّ إِنِ اجْتَمَعَ هؤُلاَءِ النَّفَرُ عِنْدَكِ أَنْ آمَرَ بِهِمْ أَنْ يُحْرَقَ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ، قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ جَاؤُوهَا، فَقَالَتْ: تَعْلَمُونَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ جَاءَنِي وَقَدْ حَلَفَ بِاللهِ لَئِنْ عُدْتُمْ لَيحرِقَنَّ عَلَيكُمُ الْبَيْتَ، وَايْمُ اللهِ لَيُمْضِيَنَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَانْصَرِفُوا رَاشِدِينَ».

فكما أن النصّ صريح الدلالة على تهديد عمر بإحراق دار فاطمة عليها السلام، كذلك هو صريح الدلالة على قصد عمر بإحراق دار بيت النبوة، والعزم على ذلك، بقرينة قسمه على فعل ذلك «وَايْمُ اللهِ مَا ذَاكَ بِمَانِعِيَّ»، وقد أكدت الزهراء عليها السلام ذلك بقسمها على أنه سيفعل ذلك «وَايْمُ اللهِ لَيُمْضِيَنَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ».

كما أن قوله: «وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا» قرينة أخرى على قصد عمر لإحراق دار عترة النبوة عليهم السلام، وعزمه على فعله، فإن طلب الزهراء عليها السلام بإلغاء الاجتماع بدارها؛ للحفاظ عليها وعلى عترة رسول الله صلى الله عليه وآله، وامتثالهم لذلك وعدم رجوعهم إليها، يكشف عن جدية عمر في فعل ذلك.

فقسم عمر، وأخذ الزهراء ذلك على محمل الجد وتأكيده بقسمها، وأمتثال الإمام عليه السلام والزبير لطلب فاطمة عليها السلام، كلّ ذلك يدل على قصد عمر على فعل ما تهدد به من احراق دار عترة النبوة ومهبط الوحي عليهم السلام، والعزم عليه.

ودلالة الرواية بالمطابقة على تهديد عمر فقط بإحراق أهل بيت النبوة عليهم السلام مع القصد على فعله والعزم عليه، لا يتنافى مع وقوع ذلك في المراحل اللاحقة، بل الرواية صريحة الدلالة على أن الزهراء عليها السلام أخذت

تهديد عمر على محمل الجدّ، وطلبت من الإمام عليه السلام والزبير أن ينصرفا عنها؛ للحلول دون إحراق دار النبوة ومهبط الوحي، وقد أخذا كلامها على محمل الجد وفعلا ما طلبت منهما.

ب ـ رواية سليمان التيمي وابن عون

أخرج البلاذري (ت/ ٢٧٩) في (انساب الأشراف)، من طريق المدائني، عن مسلمة بن محارب، عن سليمان التيمي وعن ابن عون، قالا: «**إن أبا بكر أرسل إلى عليّ يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر، ومعه قبس فتلقته فاطمةُ على الباب، فقالت فاطمة: يا بن الخطاب، أتراك محرّقاً علي بابي؟ قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك**»[١].

وسند هذه الرواية صحيح، وجميع رجالها من الثقات:

فأمّا المدائني فهو علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف، وهو من الثقات، قال عنه يحيى بن معين: «ثقة، ثقة، ثقة»[٢]، ووثقه أيضاً الذهبي[٣]، وغيره.

وامّا مسلمة بن محارب الزيادي فقد ذكره ابن حبان في الثقات[٤].

وإسماعيل بن علية من رجال صحيح البخاري، وقد روى عنه في عدّة أبواب من صحيحه[٥].

(١) أنساب الأشراف، البلاذري، ج١، ص٢٦٨.
(٢) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج١٢، ص٥٥. سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٤٠١. ميزان الاعتدال، ج٣، ص١٥٣. تاريخ الإسلام، ج١٦، ص٢٩٠. لسان الميزان، ابن حجر، ج٤، ص٢٥٣.
(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٠، ص٤٠٠ـ٤٠٢.
(٤) الثقات، ابن حبان، ج٧، ص٤٩٠.
(٥) انظر: صحيح البخاري، ج١، ص٩٧، باب (ما يذكر في الفخذ). ج٢، ص١٣١، باب (زكاة البقر). ج٣، ص٣٠، باب (كم يجوز الخيار).

وامّا سليمان بن طرخان التيمى فقد وثقه يحيى بن معين والنسائي[١]، وابن سعد[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وابن حبان[٤]، والذهبي[٥]، وابن حجر[٦]، وقال فيه شعبة: «**ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمى**»[٧]، وقال أيضاً: «**شك ابن عون، وسليمان التيمى يقين**»[٨].

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

وامّا عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى فقد وثقه يحيى بن معين، والنسائى[٩]، وأبو حاتم[١٠]، وابن سعد[١١]، وابن حبان[١٢]، والعجلى[١٣]،

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج١٢، ص٨. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٦، ص١٩٧.
(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٧، ص٢٥٢ـ٢٥٣.
(٣) الجرح والتعديل، الرازي، ج٤، ص١٢٥. تهذيب الكمال، المزي، ج١٢، ص٨. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٤، ص١٧٦.
(٤) الثقات، ابن حبان، ج٤، ص٣٠٠. مشاهير علماء الأمصار، ص١٥١.
(٥) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، الذهبي، ج١، ص٤٦١.
(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٣٨٧.
(٧) حديث خيثمة، ص١٦٧. الجرح والتعديل، الرازي، ج١، ص١٤٢. ج٤، ص١٢٤ ـ ١٢٥. التعديل والتجريح، سليمان بن خلف الباجي، ج٣، ص١٢٦٠ ـ ١٢٦١. تهذيب الكمال، ج١٢، ص٨. تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج٦، ص١٩٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٤، ص١٧٦، وغيرهم.
(٨) طبقات المحدثين بأصبهان، عبد الله بن حبان، ج٢، ص٣٥٧. تهذيب الكمال، ج١٢، ص٨. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١، ص١٥٠، وغيرهم.
(٩) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٥، ص٣٠٥، ص٣٠٥.
(١٠) التعديل والتجريح، الباجي، ج٢، ص٩٣٧. تاريخ مدينة دمشق، ج٣١، ص٣٥٣. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٥، ص٣٠٥.
(١١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٧، ص٢٦١.
(١٢) الثقات، ابن حبان، ج٧، ص٤.
(١٣) معرفة الثقات، العجلي، ج٢، ص٤٩.

والذهبي[1]، وابن حجر[2].

وقال شعبة: «**لأن أسمع من ابن عون حديثا يقول فيه: أظن أني سمعته، أحب إلى من أن أسمع من ثقة غيره، يقول: قد سمعت**»[3].

وقال فيه الأوزاعي: «**إذا مات سفيان وابن عون استوى الناس**»[4].

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون.

إشكال في سند الرواية

وقع الكلام في الرواية المتقدمة من جهة الإرسال؛ إذ أن ابن عون، وسليمان التيمي، كلاهما لم يدركا أبا بكر، فقد توفي ابن عون في سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سليمان التيمي في سنة (١٤٣ هـ)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحادثة قد وقعت في السنة الحادية عشر من الهجرة.

لكن ذلك لا يقدح في جواز الاحتجاج بها؛ لأن سليمان التيمي قد سمع بعض الصحابة كأنس، قال العجلي: «**سليمان بن طرخان التيمي،تابعي، ثقة، وكان من خيار أهل البصرة... سمع من أنس**»[5].

---

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، الذهبي، ج١، ص٥٨٢. تاريخ الإسلام، ج٩، ص٤٦٠.

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٥٢٠.

(٣) الجرح والتعديل، الرازي، ج٥، ص١٣١. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٥، ص٣٠٥.

(٤) الجرح والتعديل، الرازي، ج١، ص٢٠٣، ص٢٨٣. تاريخ مدينة دمشق، ج٧، ص١٢٣. ج٣١، ص٣٤٣. الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، ج١، ص٥٨٢. تذكرة الحفاظ، ج١، ص١٥٦. سير أعلام النبلاء، ج٦، ص٣٦٧. تاريخ الإسلام، ج٩، ص٤٦١.

(٥) معرفة الثقات، العجلي، ج١، ص٤٣٠.

وقال الذهبي: «**سليمان بن طرخان، أبو المعتمر التيمي، نزل فيهم بالبصرة، أحد السادة، سمع أنسا، وأبا عثمان النهدي**»[١].

وأمّا ابن عون فكان يمكنه السماع من بعض الصحابة أيضاً، كما صرّح بذلك الصفدي في (الوافي بالوفيات)، قال: «**عبد الله بن عون أرطبان، أبو عون المزني، مولاهم البصري، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام... وكان يمكنه السماع من طائفة من الصحابة، وكان ثقة، كثير الحديث، عثمانيا**»[٢].

وعليه فلا انقطاع في سند الرواية؛ إذ يمكن أن يكونا (التيمي، وابن عون) قد سمعا الحديث من احد الصحابة.

مضافاً إلى أن التيمي وابن عون من التابعين، وقد صرحوا بأن التابعي إذا لم يكن مدلس فتحمل مرسلاته على السماع او الحضور، قال ابن حجر: «**وأما الأمور التي يدركها (اي التابعي) فيحمل على أنه سمعها، أو حضرها، لكن بشرط أن يكون سالما من التدليس**»[٣].

وقد صرح كثير من علماء السنة أن ابن عون من جملة القلائل الذين لم يدلسوا في الحديث، قال ابن الجعد في مسنده، والنسائي في ذكر اسماء المدلسين، والمزي في تهذيب الكمال، والذهبي في سير اعلام النبلاء، وابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب، وطبقات المدلسين، وبدر الدين العيني في مغانى الأخيار، عن شعبة، قال: «**ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث**

---

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، الذهبي، ج١، ص٤٦١.

(٢) الوافي بالوفيات، الصفدي، ج١٧، ص٢١١ ـ ٢١٢.

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج٨، ص٧١٦.

إلا يدلس إلا عمرو بن مرة، وابن عون»[1].

وعليه فلا شبهة في جواز الاحتجاج بالرواية.

مضافاً إلى ما قد يقال من أن اعتراف أكابر القرن الأول الهجري بالحادثة يكفي في اثبات وقوعها، خصوصاً علماء من قبيل سليمان التيمي، وابن عون، وذلك مع غض النظر عن انقطاع سند الرواية، فحتى لو لم يشاهدا الحادثة لكن اعترافهما يكفي في اثبات وقوعها؛ لأن احتمال كذبهما أو نقلهما عن الكاذب، غير ممكن مع ملاحظة كل قيل في توثيقهما، واعتقاد كثير من علماء السنة بأن شك ابن عون والتيمي أفضل من يقين غيرهما.

دلالة الرواية

إن الرواية تدل بالمطابقة على تهديد عمر بإحراق دار بضعة رسول الله ﷺ، وقصده فعل ذلك والعزم عليه، كما هو صريح قوله: **«فجاء عمر ومعه قبس، فتلقته فاطمةُ على الباب، فقالت فاطمة: يا بن الخطاب، أتراك محرّقاً عليّ بابي؟ قال: نعم»**.

فكما أن قوله: **«فقالت فاطمة: يا بن الخطاب، أتراك محرّقاً عليّ بابي؟ قال: نعم»**، يدل على وقوع التهديد، كذلك قوله: **«فجاء عمر ومعه قبس»**، يدل على قصده فعل ذلك، والعزم عليه، والتنصل عن هذا المقدار من الدلالة مكابرة.

---

(١) مسند ابن الجعد، ج١، ص٢٤. ذكر المدلسين، النسائي، ج١، ص٥٩. تهذيب الكمال، ج٢٢، ص٢٣٥. سير أعلام النبلاء، ج٥، ص١٩٧. طبقات المدلسين، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٥٨. تهذيب التهذيب، ج٨، ص٨٩. مغانى الأخيار، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ج٣، ص٤٦٨.

ج ـ رواية زياد بن كليب

أخرج الطبري (ت/ ٣١٠) في تاريخه، بسنده عن ابن حُمَيْدٍ، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن زياد بن كليب، قال: **«أتى عمر بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين، فقال والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة، فخرج عليه الزبير مصلتا بالسيف، فعثر فسقط السيف من يده، فوثبوا عليه فأخذوه»**[١].

وسند هذه الرواية صحيح، ورجالها من الثقات:

فأمّا ابن حميد فهو محمد بن حميد بن حيان التميمى، وهو من الطبقة العاشرة، ومن كبار الآخذين عن تبع الأتباع، توفي سنة (٢٤٨ هـ)[٢].

روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وآخرون.

وقد وثقه جماعة من كبار الأعلام، كيحيى بن معين[٣]، أحمد بن حنبل[٤]، وغيرهما[٥]، ومدحوه بما يدل على علو رتبته، فنعتوه بالثقة

(١) تاريخ الطبري، ج٢، ص٤٤٣.

(٢) الجرح والتعديل، الرازي، ج٧، ص٢٣٢. تاريخ بغداد، ج٢، ص٢٥٥. تهذيب الكمال، ج٢٥، ص٩٧. تقريب التهذيب، ابن حجر، ج٢، ص٦٩.

(٣) الجرح والتعديل، الرازي، ج٧، ص٢٣٢. تاريخ اسماء الثقات، عمر بن شاهين، ص٢٠٨. تاريخ بغداد، ج٢، ص٢٥٧. ج١١، ٢٨٥. تهذيب الكمال، ج١٩، ص٤٨٢. ج٢٥، ص١٠١. تهذيب التهذيب، ج٧، ص١٣٦.

(٤) تاريخ اسماء الثقات، عمر بن شاهين، ص٢٠٨.

(٥) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١١، ص٥٠٤. ميزان الاعتدال، ج٣، ص٥٣١. تاريخ الإسلام، ج١٨، ص٤٢٥، ص٤٢٦. تاريخ بغداد، ج٢، ص٢٥٦، ص٢٥٧. تهذيب الكمال، ج٢٥، ص١٠١. تهذيب التهذيب، ج٩، ص١١٢، ١١٥.

والحافظ والعلم، وغير ذلك.

وأمّا جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبى فقد وثقه ابن معين[١]، والنسائي[٢]، وابن سعد[٣]، والعجلي[٤]، وابن حبان[٥]، وابن شاهين[٦]، وأبي حاتم[٧]، والذهبي[٨]، وابن حجر[٩].

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وأمّا مغيرة فهو المغيرة بن مقسم الضبى، وهو من الثقات أيضاً، وثقه ابن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي[١٠]، ابن سعد[١١]، والعجلي[١٢]، وابن حبان[١٣]، وابن شاهين[١٤]، والذهبي[١٥]، وقال عنه في (ميزان الاعتدال): «إمام،

---

(١) تاريخ ابن معين (الدارمي)، يحيى بن معين، ص٦٠.
(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٥٥٠.
(٣) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٧، ص٣٨١.
(٤) معرفة الثقات، العجلي، ج١، ص٢٦٧.
(٥) الثقات، ابن حبان، ج٦، ص١٤٥.
(٦) تاريخ اسماء الثقات، عمر بن شاهين، ص٥٦.
(٧) تهذيب الكمال، المزي، ج٤، ص٥٥٠.
(٨) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج١، ص٢٧١، ص٢٧٢..
(٩) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص١٥٨. ج٢، ص٦٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٢، ص٦٥.
(١٠) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج٢٨، ص٣٩٩، ص٤٠٠، ص٤٠١. تهذيب التهذيب، ج٢، ص٦٥.
(١١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٦٧، ص٣٣٧.
(١٢) معرفة الثقات، العجلي، ج٢، ص٢٩٣.
(١٣) الثقات، ابن حبان، ج٧، ص٤٦٤.
(١٤) تاريخ اسماء الثقات، عمر بن شاهين، ص٢١٩.
(١٥) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج١، ص١٤٣. سير أعلام النبلاء، ج٦، ص١٠.

ثقة، لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن ابراهيم النخعي فقط، مع أنها في الصحيحين»[١]، وقوله: «**مع أنها في الصحيحين**» تعريض واضح بأحمد بن حنبل.

وقد روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وأمّا زياد بن كليب التميمى الحنظلى، فهو من الثقات أيضاً، وقد وثقه النسائي[٢]، والعجلي[٣]، وابن حبان[٤]، والذهبي[٥]، وابن حجر[٦]،

وقد روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

اشكال في سند الرواية

تقدم أن رجال سند الرواية من الثقات، وعليه فينبغي أن تكون صالحة للاحتجاج بها، لكن وقع الكلام في سندها من جهة تضعيف جماعة من علماء الجرح والتعديل لبعض رجال السند، فقد ضعّف النسائي والجوزجاني، محمدَ بن حميد، قال المزي في (تهذيب الكمال) ضمن ترجمته: «**وقال النسائي: (ليس بثقة)، وقال إبراهيم بن يعقوب**

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج٤، ص١٦٥.

(٢) تهذيب الكمال، المزي، ج٩، ص٥٠٦.

(٣) معرفة الثقات، العجلي، ج١، ص٣٧٤.

(٤) الثقات، ابن حبان، ج٦، ص٣٢٧. مشاهير علماء الأمصار، ص٢٦١.

(٥) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، الذهبي، ج١، ص٤١٢.

(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٣٢٣. تهذيب التهذيب، ج٣، ص٣٢٩.

الجوزجاني: (رديء المذهب، غير ثقة)»[١].

لكن هذا التضعيف غير مقبول، لوجوه:

الأول: أن النسائي متعنت ومتشدد في توثيق الرجال، إلى درجة أنه ضعف أبا حنيفة أحد الأئمة الأربعة عندهم، ورئيس المذهب الحنفي، قال اللكنوى في (الرفع والتكميل): «**ولم يقبل جرح النسائي في أبي حنيفة، وهو ممن له تعنت وتشدد في جرح الرجال**»[٢].

وأمّا الجوزجاني فعداوته لأمير المؤمنين عليه السلام معروفة، قال ابن عدي في (الكامل: «**الجوزجاني كان مقيما بدمشق، يحدث على المنبر، ويكاتبه أحمد بن حنبل، فيتقوى بكتابه ويقرؤه على المنبر، وكان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في التحامل على علي**»[٣].

وقال عنه ابن حجر: «**وقال السلمي، عن الدارقطني بعد أن ذكر توثيقه: (لكن فيه انحراف عن علي، اجتمع على بابه أصحاب الحديث فأخرجت جارية له فروجة لتذبحها فلم تجد من يذبحها فقال: سبحان الله، فروجة لا يوجد من يذبحها وعلي يذبح في ضحوة نيفا وعشرين الف مسلم**»[٤].

وعليه فتضعيف النسائي والجوزجاني لمحمد بن حميد الرازي، لا يضر بسند الرواية، ولا يبطل الاحتجاج بها؛ لما تقدم من توثيق أئمة الجرح

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج٢٥، ص١٠٥.
(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، اللكنوي الهندي، ج١، ص١٢١.
(٣) الكامل، عبد الله بن عدي، ج١، ص٣١٠.
(٤) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج٤، ص٤٤٨. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص١٥٩. لسان الميزان، ج٦، ص٣٠١.

والتعديل له؛ كابن معين، وابن حنبل، والطيالسي، ولا يصمد أمام هذا التوثيق تضعيف النسائي المتعنت في الرجال، أو الجوزجاني المنحرف عن أمير المؤمنين عليه السلام وعدوه اللدود.

الثاني: أن مقتضى القاعدة في المختلف فيه هو أن روايته في مرتبة الـ (حسن)، ولا شبهة في الاحتجاج بالـ (حسن)، قال ابن حجر في (القول المسدد) بعد أن ذكر الخلاف في قزعة بن سويد: «**فالحاصل من كلام هؤلاء الأئمة فيه أن حديثه في مرتبة الحسن**»[1].

وقال في (تهذيب التهذيب)، عن ابن قطان، ضمن ترجمة عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم أبو صالح المصري: «**هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه، إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن**»[2].

وقد صحح الدكتور محمد ناصر الالبانى وغيره وفق هذه القاعدة الكثير من الروايات[3].

ومن هنا فاختلاف العلماء في توثيق وتضعيف أحد الرواة لا يوجب سقوط الرواية عن الاعتبار، وإنما يضعها في مرتبة الـ (حسن)، ولا شبهة لأحد في صحة الاحتجاج بالرواية الحسنة كالصحيحة.

وعليه فحتى لو سلمنا وقوع الخلاف في محمد بن حميد، لكن ذلك لا يضر بشأن الرواية ولا يقلل من قيمتها، وإنما غاية ما هناك أنها ستوضع

(١) القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٣٠.
(٢) تهذيب التهذيب، ج٥، ص٢٢٨.
(٣) انظر: ضلال الجنة، الالباني، ج١، ص١٣١، ح ٣٢٣. ارواء الغليل، الالبانيي، ج٥، ص١٠٩.

ضمن دائرة الـ (حسن)، ولا إشكال في صحة الاحتجاج به.

والحاصل: أن الخلاف بين علماء الجرح والتعديل في ابن حميد لا يؤثر في السند؛ إذ أن القادحين فيه إما متعنتين في توثيق الرواة كالنسائي، او أعداء للإمام عليه السلام كالجوزجاني، وتضعيف هؤلاء لابن حميد لا يصمد أمام توثيق بقية علماء الجرح والتعديل كيحيى بن معين وأحمد بن حنبل.

مضافاً إلى أن رواية المختلف فيه (حسنة)، وهي كالصحيحة في مقام الاحتجاج والإلزام، لا سيما في السير، وما نحن فيه من هذا القبيل.

اشكال آخر في سند الرواية

من الإشكالات الأخرى التي طرحت على سند الرواية هو أن زياد بن كليب لم يشاهد الحادثة وإنما روي بالواسطة، وعليه فالرواية منقطعة.

وجوابه أن ذلك لا يؤثر على صحة الاحتجاج بالرواية؛ إذ أن زياد بن كليب من التابعين، وقد تقدم أن مرسلات التابعي إذا لم يكن مدلساً حجة عندهم.

مضافاً إلى أن اعتراف علماء القرن الأول بالحادثة يكفي في اثبات وقوعها، خصوصاً أن نقل ابن كليب فيه قاطعية ويقين، وهذا يكشف عن سماعة من الصحابة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مشايخه كلّهم من الثقات، ومن جملتهم:

أ ـ ابراهيم النخعى، قال الذهبي في ترجمته: «**ابراهيم النخعي، الفقيه، كان عجبا فى الورع و الخير، متوقيا للشهرة، رأساً فى العلم**»[1].

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، ج١، ص٢٢٧.

ب ـ سعيد بن جبير، قال ابن حجر في ترجمته: «**سعيد بن جبير، ثقة، ثبت، فقيه**»[(١)].

ج ـ عامر الشعبى، قال ابن حجر في ترجمته: «**عامر الشعبي، ثقة، مشهور، فقيه، فاضل**»[(٢)].

د ـ فضيل بن عمرو الفقيمي، قال ابن حجر في ترجمته: «**فضيل بن عمرو الفقيمي، ثقة**»[(٣)].

والحاصل: أن ما قد يقال من إرسال زياد بن كليب، لا يؤثر على صحة الاحتجاج بالرواية؛ لأنه من التابعين، وغير مدلس، وقد تقدم أن مرسلات التابعي غير المدلس حجة عندهم.

مضافاً إلى أن اعتراف علماء القرن الأول بالحادثة يكفي في اثبات وقوعها، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار اليقين والقاطعية في نقل ابن كليب مما يكشف عن سماعة من الصحابة، خصوصاً أن مشايخه كلّهم من الثقات.

دلالة الرواية

إن الرواية صريحة الدلالة هي الأخرى على تهديد عمر بإحراق دار بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله، وقصده فعل ذلك والعزم عليه، كما هو صريح قوله: «**والله، لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة**»، فتأكيد التهديد بالقسم بالذات

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٢٣٤، رقم ٢٢٧٨.

(٢) المصدر نفسه، ج١ ص٢٨٧، رقم٣٠٩٢.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٤٤٨، رقم٥٤٣٠.

الإلهية صريح في القصد عل القيام بالفعل والعزم عليه.

د ـ رواية عبد الرحمن بن عوف

أخرج الطبراني (ت/ ٣٦٠ هـ) في (المعجم الكبير)، من طريق علوان بن داود البجلي، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: «**دخلت على أبي بكر رضي الله تعالى عنه أعوده في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسألته كيف أصبحت؟ فاستوى جالسا، فقلت: أصبحت بحمد الله بارئا، فقال: أما أني على ما ترى وجع وجعلتم لي شغلا مع وجعي جعلت لكم عهدا من بعدي واخترت لكم خيركم في نفسي فكلكم ورم لذلك أنفه رجاء أن يكون الأمر له، ورأيت الدنيا قد أقبلت ولما تقبل وهي جائية وستنجدون بيوتكم بسور الحرير ونضائد الديباج وتألمون ضجائع الصوف الأذري كأن أحدكم على حسك السعدان، ووالله لان يقدم أحدكم فيضرب عنقه في غير حد خير له من أن يسيح في غمرة الدنيا، ثم قال: أما أني لا آسي على شيء إلا على ثلاث فعلتهن وددت أني لم أفعلهن، وثلاث لم أفعلهن وددت أني فعلتهن، وثلاث وددت أني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن، فأما الثلاث اللاتي وددت أني لم أفعلهن: فوددت أني لم أكن كشفت بيت فاطمة وتركته وأن أغلق علي الحرب...**»[١].

وهذا الحديث تام السند إلا من جهة علوان بن داود البجلي، فقد أورده الهيثمي في الزوائد، وقال: «**رواه الطبراني، وفيه علوان بن داود البجلي وهو**

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج١، ص٦٢.

ضعيف، وهذا الأثر مما أنكر عليه»[١].

وهذا التضعيف لا يؤثر على سند الحديث، فقد رواه ابن عائذ من طريق الليث بن سعد، عن صالح بن كيسان، بلا واسطة علوان بن داود البجلي، قال الذهبي بعد أن أورد حديث علوان بن داود البجلي الآنف: **«رواه هكذا وأطول من هذا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن صالح بن كيسان، أخرجه كذلك ابن عائذ»**[٢].

وقد روي الليث بن سعد عن صالح بن كيسان من دون واسطة البجلي، كما في طريق عبد الله بن بكير في حديث (بينا أنا نائم والناس يعرضون عليّ)، قال ابن عبد البر في (الاستيعاب): **«حدثنا الحسن بن حجاج الزيات الطبراني، حدثنا الحسن بن محمد المدني، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بينا أنا نائم والناس يعرضون عليّ...»**[٣].

وعليه فتضعيف الهيثمي لرواية الطبراني بعلوان بن داود البجلي، غير مؤثر؛ لأن الليث في طريق ابن وهب قد روى الحديث عن صالح بلا واسطة علوان.

---

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٥، ص٢٠٣.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٣، ص١١٨.

(٣) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٣، ص١١٤٩.

مضافاً إلى أن ابن حبان قد وثق علوان بن داود البجلي[1].

ثم أن ما قد يقال من أن علوان بن داود البجلي (منكر الحديث) محل تأمل؛ إذ أن صريح عبارة العقيلي في ترجمته هو أن له حديثاً واحداً لا يتابع عليه، وهو الحديث الآنف، قال: «**ويقال علوان بن صالح، له حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به... وهذا الحديث حدثناه يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثنا علوان بن داود، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: (دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه فسلمت وسألت عنه فاستوى جالسا...)**»[2].

لكن مجرد كونه له حديثاً واحداً منكراً لا يقتضي إطلاق (منكر الحديث) عليه، كما لا يقتضي القدح به أو تضعيفه، وعليه فمجرد كون أن علوان بن داود البجلي له حديثاً واحداً لا يتابع عليه، لا يقتضي إطلاق (منكر الحديث) عليه، كما أن كونه له حديثاً منكراً لا يقتضي القدح به أو تضعيفه، وقد تقدم الكلام سابقاً عن قولهم: (منكر الحديث) وذلك ضمن الكلام عن الحسين بن زيد فلاحظ.

والظاهر أن (منكر الحديث) هو ما خالف فيه الضعيف غيره، أي أنه إذا كان هناك ضعيفاً وخالف من هو أرجح منه فحديث الضعيف يسمى منكراً، لكن بعض المتقدمين يطلقون هذا الاصطلاح ويقصدون مجرد

---

(١) الثقات، ابن حبان، ج٨، ص٥٢٦.

(٢) ضعفاء العقيلي، ج٣، ص٤١٩.

تفرد الراوي، إلا أن أي من هذه الملاكات في (منكر الحديث) لا تصلح لإطلاق ذلك على علوان بن داود البجلي، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، كما أن صريح عبارة العقيلي الآنفة في ترجمته هو أن له حديثاً واحداً لا يتابع عليه وهو الحديث المتقدم، والحال أن هذا الحديث في طريق ابن وهب قد رواه الليث عن صالح بلا واسطة علوان، والليث من رجال البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، قال عنه ابن حجر: «**ثقة، ثبت، فقيه، إمام، مشهور، من السابعة**»[1]، وقال عنه الذهبي: «**ثبت، من نظراء مالك**»[2].

فلو كان علوان بن داود لا يحتج بحديثه فكيف روى عنه الليث؟!

دلالة الرواية

إن قوله: «**فوددت أني لم أكن كشفت بيت فاطمة**» صريح في وقوع الهجوم على بيت فاطمة عليها السلام والتعدي على حرمتها بكشف دارها، وندم أبي بكر على ذلك.

ويؤيد ذلك ما ذكره نقلة الآثار والسير من عبارات الندم الشديد على لسان الشيخين في أواخر حياتهما، فقد أخرج البيهقي من طريق جويبر، عن الضحاك، قال: «**مر أبو بكر رضي الله عنه على طير قد وقع على شجرة فقال: طوبى لك يا طير، تطير فتقع على الشجر ثم تأكل من الثمر ثم تطير ليس عليك حساب و لا عذاب يا ليتني كنت مثلك، و الله لوددت أني كنت شجرة إلى جانب الطريق فمرّ علي**

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج٢، ص٤٨.

(٢) الكاشف، الذهبي، ج٢، ص١٥١.

بعير فأخذني فأدخلني فاه فلاكني ثم إزدردني ثـم أخرجني بعـراً و لم أكـن بـشراً، قـال: فقال عمر رضي الله عنه: يا ليتني كنت كبش أهلي سمنوني ما بدا لهم حتى إذا كنت كأسمن ما يكون زارهم بعض من يحبون فذبحوني لهم فجعلوا بعض شواء و بعضه قديدا ثم أكلوني و لم أكن بشراً»[١].

وأخرجه أبو نعيم وهناد، وفيه: «ثم أكلوني فأخرجوني عذرة ولم أك بشراً»[٢].

وأخرج ابن سعد في طبقاته من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: «رأيت عمر بن الخطاب أخذ تبنة من الأرض فقال: ليتني كنت هذه التبنة، ليتني لم أخلق، ليت أمي لم تلدني، ليتني لم أك شيئا، ليتني كنت نسيا منسيا»[٣].

فماذا فعل الشيخان حتى يندما بهذا الشكل، ويتمنيا أن يكونا بعراً أو عذرة على أن يكونا بشراً؟!

تعدد التعدي على حرمة الزهراء عليها السلام

إن التهديد بالاحراق في تلك الحوادث الآنفة يختلف بعضه عن البعض الآخر، وقد وقع في مناسبات مختلفة، فتلك الروايات ـ رواية ابن أبي شيبة، ورواية الطبري، ورواية البلاذري ـ تصور حوادث منفصلة في واقع الامر، وليس حادثة واحدة أختلفت ألفاظ الروايات في نقلها، ويشهد لذلك سياق هذه الروايات:

فأمّا سياق رواية ابن أبي شيبة المتقدمة فهو أن عمر هدد وتوعد من أجل

(١) شعب الإيمان، البيهقي، ج١، ص٤٨٥، ح٧٨٧.
(٢) حلية الاولياء، أبو نعيم الأصفهاني، ج١، ص٥٢. الزهد، هناد بن السري الكوفي، ج١، ص٢٥٨.
(٣) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٣، ص٣٦٠. تاريخ الخلفاء، السيوطي، ج١، ص١١٦.

منع تلك الأجتماعات فقط التي كانت تعقد في بيت بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يطرح مسألة أخذ البيعة من هؤلاء المجتمعين.

فالغاية من وراء هذا التهديد هو منع الاجتماع في هذا البيت الطاهر لا غير، ولم يستعن عمر في هذا التهديد بعوامل الترهيب، وإنما اكتفى بالكلام الغليظ المؤكد بالقسم بالذات الإلهية.

وقد وقع هذا التهديد في بداية الأحداث وقبل أن يستتب الامر لأبي بكر بشكل كامل.

وأمّا سياق رواية الطبري فهو أن عمر هدد وتوعد من أجل أخذ البيعة من المعتصمين في دار بضعة الرسول صلى الله عليه وآله «**أتى عمر بن الخطاب منزل علي، وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين، فقال: والله، لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة**».

فالغاية من وراء هذا التهديد إذن هي أخذ البيعة من هؤلاء، وقد وقع اقتتال بينهم، حسم فيه رجال الخليفة الأمر لصالحم، وقيدوا بعض المعتصمين في دار الزهراء كالزبير واقتادوهم لبيعة الخليفة.

وقد وقع هذا التهديد بعد أن استتب الامر لأبي بكر بشكل شبه كامل.

وأمّا سياق رواية البلاذري فهو أن عمر هدد وتوعد من أجل أخذ البيعة من الإمام عليه السلام، وذلك بأمر مباشر من أبي بكر «**أن أبا بكر أرسل إلى عليّ يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعه قبس، فتلقته فاطمةُ على الباب، فقالت فاطمة: يا بن الخطاب، أتراك محرّقاً عليّ بابي؟ قال: نعم**».

فالغاية من وراء هذا التهديد هو أخذ البيعة من الإمام عليه السلام، وقد

استعان عمر في هذا التهديد بعوامل الترهيب، فجاء بقبس من النار، وجعل الإمام عليه السلام أمام خيارين لا ثالث لهما، إمّا البيعة وإمّا حرق الدار على من فيها!

وقد وقع هذا التهديد بعد أن استتب الامر لأبي بكر بشكل كامل.

حاصل الكلام في دلالة الروايات

إن تهديد عمر بإحراق دار بضعة المصطفى صلى الله عليه وآله، من الحقائق الثابتة التي لا يمكن التنصل عنها، لكثرة الروايات الصحيحة والمعتبرة الدالة عليها، وهي تقوي بعضها بعضاً، ومن هنا قال به كثير من محققي السنة، قال ابن عبد ربه الأندلسي (ت/ ٣٢٨ هـ)، في (العقد الفريد): «**الذين تخلفوا عن بيعة أبي بكر: علي والعباس والزبير وسعد بن عُبادة، فأما عليّ والعباس والزبير، فقعدوا في بيت فاطمة حتى بَعث إليهم أبو بكر عمرَ بن الخطاب ليُخرِجهم من بيت فاطمة، وقال له: إِن أبوا فقاتِلْهم، فأقبل بقَبس من نار على أن يُضرم عليهم الدار، فلقيته فاطمةُ، فقالت: يا بن الخطاب، أجئت لتُحرق دارنا؟ قال: نعم، أو تدخلوا فيما دخلتْ فيه الأمة**»(١).

وأيضاً قال به جماعة من العلماء المعاصرين؛ قال الدكتور حسن بن فرحان المالكي: «**ولكن حزب علي كان أقل عند بيعة عمر منه عند بيعة أبي بكر الصديق نظراً لتفرقهم الأول عن علي بسبب مداهمة بيت فاطمة في أول عهد أبي بكر، وإكراه بعض الصحابة الذين كانوا مع علي على بيعة أبي بكر، فكانت لهذه الخصومة والمداهمة، وهي ثابتة بأسانيد صحيحة، وذكرى مؤلمة لا يحبون تكرارها**»، ثم قال في

(١) العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي، ج٢، ص٧٣.

الهامش: «كنت أظن المداهمة مكذوبة لا تصح حتى وجدت لها أسانيد قوية، منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف...»[١].

وقال الأستاذ الدكتور عمر رضا كحالة: «وتفقد أبو بكر قوما تخلفوا عن بيعته عند علي بن أبي طالب، كالعباس والزبير وسعد بن عبادة فقعدوا في بيت فاطمة، فبعث أبو بكر عمر بن الخطاب فجاءهم عمر فناداهم وهم في دار فاطمة، فأبوا أن يخرجوا، فدعا بالحطب وقال: والذي نفسي بيده، لتخرجن أو لأحرقنها على من فيها، فقيل له: يا أبا حفص، إن فيها فاطمة، قال: وإن»[٢].

وقال الأستاذ عبد الفتاح عبد المقصود: «أتى عمر بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة، والزبير، ورجال من المهاجرين، فقال: والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة...»[٣]، وقال: «تطالعنا صحائف ما أورد المؤرخون بالكثير من أشباه هذه الأخبار المضطربة التي لا نعدم أن نجد من بينها من عنف عمر ما يصل به إلى الشروع في قتل علي، أو إحراق بيته على من فيه»[٤].

وبعد تلك الروايات والأخبار وهذه الأقوال وغيرها لا يبقى أي موضوعية لانكار وقوع ذلك التهديد أو عدم القصد على فعله أو العزم عليه.

كما أن سياق تلك الروايات يشهد على اختلاف الحوادث، وأن عمر هدد أهل البيت عليهم السلام بإحراق الدار عليهم في أكثر من مناسبة، فقد هددهم بذلك لمنع أي اجتماع في دارهم بعد أن سمع بوقوع بعض الاجتماعات فيها وأكتفى

(١) قراءةٌ في كتب العقائد المذهبُ الحنبلي نَموذجاً، المالكي حسن بن فرحان، ص٥٢.
(٢) أعلام النساء، عمر رضا كحالة، ج٤، ص١١٤.
(٣) الإمام علي، عبد الفتاح عبد المقصود، ج٢، ص٢٦٦.
(٤) السقيفة والخلافة، عبد الفتاح عبد المقصود، ص١٤.

هنا بالتهديد المؤكد بالقسم بالذات الإلهية كما في رواية ابن ابي شيبة.

وهددهم مرة أخرى بذلك لأخذ البيعة من الموجودين في دار بضعة الرسول صلى الله عليه وآله، وحصل الاقتال فيها، حيث حسمت النتيجة فيه لصالح رجال الخليفة كما في رواية الطبري.

وهددهم مرة ثالثة بذلك لأخذ البيعة من الإمام عليه السلام بأمر مباشر من أبي بكر، وقد استعان فيه بوسائل الترهيب كقبس النار و...

لكن لما هدد عمر بإحراق دار فاطمة عليها السلام، اخذت بضعت الرسول صلى الله عليه وآله ذلك على محمل الجدّ، وطلبت من الإمام عليه السلام والزبير أن ينصرفا عنها، ففعلا ذلك كما تقدم آنفاً في رواية ابن أبي شيبة، لكن هل انصرف عمر عنها أيضاً؟!

إن روايتي أبن أبي شيبة والبلاذري لا تجيبان عن هذا السؤال، وإنما رواية الطبري ورواية الطبراني قد أجابتا عنه، وهو أن عمر لم ينصرف عنها، وعاد إلى دارها، وكشفها، واشعل النار ببابها.

ولا يوجد أي تعارض بين مدلولات تلك الروايات، وإنما على العكس أحدها يؤكد الآخر، فقد كانت هناك أوامر في بداية الأحداث تقتضي بمنع حصول أي نوع من الاعتراض على نتائج اجتماع السقيفة، وقد كان الاجتماع في دار بيت النبوة عليهم السلام، لون من ألوان الاعتراض على ذلك، فأُلغي بالتوسل بالتهديد بإحراق دار الزهراء عليها السلام.

لكن بعد استتباب الأمور بشكل شبه كامل لأبي بكر صدرت أوامر أخرى تقتضي بأخذ البيعة من الكلّ، وقد كانت دار فاطمة عليها السلام بمثابة الحصن الآمن أمام كل قسر أو إرهاب باعتبار ما تحمله بين حيطانها من قداسة وحرمة

للإسلام ونبي الإسلام، لكنهم فوجئوا بعدم مراعاة عمر لذلك، فتُوسل لتحقيق غرضه بالعنف، فأخرجهم منها بالقوة بعد وقوع الاقتتال بينهم حيث حسم فيه عمر ورجاله الأمر لصالحهم، واقتادوهم لبيعة الخليفة.

ولما استتب الأمر بشكل كامل له أصدر أوامره بأخذ البيعة بنفس الطريقة من الإمام عليه السلام أيضاً، كما يدل على ذلك مضافاً لما تقدم ما أخرجه البلاذري في الأنساب، بسنده إلى ابن عباس، قال: «**بعث أبو بكر عمرَ بن الخطاب إلى علي رضي الله عنهم، حين قعد عن بيعته، وقال: ائتني به بأعنف العنف، فلما أتاه، جرى بينهما كلام، فقال علي: احلبْ حلباً لك شطره، والله ما حرصك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً...**»[1].

لكن هل بايع الإمام عليه السلام؟

هل بايع أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر؟

أخرج البخاري في صحيحه من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه: «**فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر**»[2].

(١) أنساب الأشراف، البلاذري، ج١، ص٢٦٩.
(٢) صحيح البخاري، ج٤، ص١٥٤٩، ح٣٩٩٨، باب غزوة خيبر.

وهذا حديث موصول وليس فيه أي قرينة أو شاهد على الانقطاع، وهو صريح الدلالة على أن الإمام عليه السلام لم يبايع طيلة حياة فاطمة عليها السلام.

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق حجين، حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وفيه: «**قال: فهجرته...**»[1].

وتقدم أن ابن بكير أثبت من حجين في الليث، ولا وجه لاستظهار الإنقطاع في رواية حجين من لفظ (قال) ثم حمل رواية ابن بكير عليه؛ وإنما أقصى ما قد يقال في المورد هو أن الزهري روى موصولاً في المورد؛ كما في رواية ابن بكير، ووأثبت رأيه في المورد؛ كما في رواية حجين.

وبهذا يتضح الوجه في بطلان زعم ابن حجر بأن الإمام عليه السلام قد بايع قبل وفاة فاطمة عليها السلام؛ حيث قال: «**وأما ما وقع في مسلم عن الزهري أن رجلاً قال له: (لم يبايع على أبا بكر حتى ماتت فاطمة؟ قال: لا، ولا أحد من بني هاشم)، فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى؛ لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم، وعلى هذا فيحمل قول الزهري: (لم يبايعه علي) في تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده وما أشبه ذلك**».

وحاصل الجواب هو أن ما وقع في مسلم عن الزهري صريح في أنه يعتقد بأن الإمام عليه السلام لم يبايع أبا بكر إلا بعد وفاة فاطمة عليها السلام، وهذا الاعتقاد إنما أخذه الزهري عن عروة عن عائشة كما وقع ذلك في البخاري

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٨٠، ح١٧٥٩، ب١٦ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة").

عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

فرأي الزهري واعتقاده في بيعة الإمام عليه السلام وانه لم يبايع إلا بعد وفاة فاطمة عليها السلام نأخذه من رواية مسلم، ودليله على هذا الرأي والأعتقاد نأخذه من رواية البخاري، وعليه فكلام ابن حجر يؤيد ما تقدم من أن الزهري أسند في ما رواه يحيى عنه، وأثبت رأيه فيما رواه حجين عنه.

ومن هنا يتضح أن المقصود من قوله في رواية ابن أبي شيبة: «**وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا حَتَّى بَايَعُوا لأَبِي بَكْرٍ**» هو الزبير وبقية الصحابة الذين كانوا يجتمعون مع أمير المؤمنين عليه السلام في بيت فاطمة عليها السلام؛ إذ أن الإمام عليه السلام لم يبايع إلا بعد وفاتها عليها السلام كما هو صريح رواية يحيى.

خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار الاستفادة من صيغة الجمع في رواية ابن أبي شيبة «**وَلَمْ يَرْجِعُوا**»، وهو يدل على أن هناك مجموعة من الصحابة من الذي كانوا يجتمعون في دار فاطمة عليها السلام قد بايعوا بعد ذلك التهديد.

ولعل المتتبع للنصوص السنية التي تناولت مسألة بيع أبي بكر يجد أن عمر كان له دور كبير في أخذ هذه البيعة له من المسلمين، وهناك شواهد كثيرة تكشف عن استعماله أسلوب العنف والقوة والخشونة والإكراه بشكل عام في أخذها له من الناس؛ ومن هذه الشواهد ما أخرجه البخاري في صحيحه، بسنده إلى عائشة، قالت: «**خوف عمر الناس وأن فيهم لنفاقاً**»[1].

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٤١، ح٣٤٦٧، ب٥ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا").

وقد كان التحدي الأساسي أمامه في أخذ تلك البيعة هو أهل البيت عليهم السلام؛ إذ أنهم كانوا بمثابة الحصن الآمن للذين امتنعوا عن تلك البيعة من بطش عمر، وهدم جدران هذه الحصن كان تذليلاً لهذه العقبة وبمثابة الفتح الكبير الذي يتيح لهما الحصول على الأمر بلا منازع، ومن هنا جهد عمر من خلال ذلك السلوك العنيف مع العترة الطاهرة على إيصال رسالة للممتنعين عن البيعة مفادها أن أهل البيت عليهم السلام لن يكونوا عائقاً عن أخذ تلك البيعة منهم، وستطبق عليهم الإجراءات ذاتها من دون أن تكون لهم حرمة أو أي خصوصية أخرى.

الملائكة تعزي أهل البيت عليهم السلام

إن الأمر الذي يكشف عن شدة قبح موقف عمر وغضاضته مع أهل البيت عليهم السلام هو ما أخرجه حفاظ السنة ومحدثوهم من أن الملائكة نزلت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله لتعزي أهل البيت عليهم السلام، فقد أخرج الحاكم في (المستدرك)، بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «**لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عزتهم الملائكة، يسمعون الحسن ولا يرون الشخص، فقالت: (السلام عليكم أهل البيت ورحمة وبركاته، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإنما المحروم من حرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»[1].

وقد صححه الحاكم، قال: «**هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**»[2].

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص٥٧.
(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٥٧.

وصححه الذهبي في التلخيص، قال: «**صحيح**»[١].

وأخرجه الشافعي في (الأم) من طريق الإمام جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام[٢].

وأخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) عن الحاكم، وعن الشافعي، وقال بذيلهما: «**هذان الإسنادان وإن كانا ضعيفين فأحدهما يتأكد بالآخر**»[٣].

وقد تتبع المقريزي في (إمتاع الأسماع) قول البيهقي الآنف، وقال بذيله: «**وقد خرّج الحاكم في مستدركه حديث جابر هذا من طريق أبي الوليد بهذا السند، فقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والمخزومي هذا ليس بخالد بن إسماعيل الكوفي، وإنما هو هشام بن إسماعيل الصغاني، وهو ثقة مأمون**»[٤].

فالظاهر أن البيهقي وهم أن المراد من المخزومي هو خالد بن إسماعيل، وهذا وهم فاسد؛ إذ المراد منه هو هشام بن إسماعيل الصاغاني كما صرح المقريزي بذلك، ويدل عليه تصحيح الحاكم والذهبي للحديث بالرغم من تأخر الذهبي عن البيهقي مما يكشف عن أنه التفت لوهم البيهقي فسكت عنه.

ففي الوقت الذي كانت فيه ملائكة الله تعالى تنزل لتعزي أهل البيت عليهم السلام برحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، كان عمر يقف ببابهم ممسكاً قبس النار

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ٥٩.

(٢) كتاب الأم، الشافعي، ج١، ص٣١٧.

(٣) دلائل النبوة، البيهقي، ج٨، ص٤٣٣.

(٤) إمتاع الأسماع، المقريزي، ج١٤، ص٥٦٣-٥٦٤.

بيده يتوعدهم بحرقها عليهم! ومن أجل ماذا؟ الحرص على الإمارة!

فهل بقي شيء من حرمة الإسلام لم ينتهكه عمر من أجل إرساء الأمر لأبي بكر؟!

أخرج البخاري في صحيحه، بسنده إلى أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **«إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»**[١].

هل ضرب عمر الزهراء عليها السلام؟

إن الأسوأ من ذلك كلّه في سيرة عمر مع أهل البيت عليهم السلام هو ما نقله الشهرستاني (ت/ ٥٤٨هـ) في (الملل والنحل)، وهو يتحدث عن النظام (ت/ ٢٣١هـ)[٢]، قال: **«وزاد في الفرية، فقال: إن عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتى ألقت الجنين من بطنها، وكان يصيح: أحرقوا دارها بمن فيها، وما كان في الدار غير علي، وفاطمة، والحسن والحسين»**[٣].

ويدل على قول النظام ما أخرجه الجويني الشافعي (ت/ ٧٢٢)[٤]،

(١) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦١٣، ح٦٧٢٩، ب٧ (باب ما يكره من الحرص على الإمارة).

(٢) ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء)، قال: **«النظام: شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، أبو إسحاق إبراهيم بن سيار، مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ»**، ج١٠، ص٥٤٢.

(٣) الملل والنحل، الشهرستاني، ج١، ص٥٧.

(٤) عدّه الذهبي من شيوخه، وقال عنه: **«وسمعت من الإمام، المحدث، الأوحد، الأكمل، فخر الإسلام، صدر الدين إبراهيم بن محمد بن المؤيد بن حمويه الخراساني الجويني، شيخ الصوفية، قدم علينا طالب حديث، وروى لنا عن رجلين من أصحاب المؤيد الطوسي، وكان شديد الاعتناء بالرواية، وتحصيل الأجزاء، حسن القراءة، مليح الشكل، مهيبا، دينا، صالحا، وعلى يده أسلم غازان الملك، مات سنة اثنتين وعشرين وسبع مائة، وله ثمان وسبعون سنة»**، تذكرة الحفاظ، ج٤، ص١٥٠٥ ـ ١٥٠٦.

بسنده عن ابن عباس، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان جالساً ذات يوم... ثم أقبلت فاطمة عليها السلام، فلما رآها بكى، ثم قال: إليّ يا بنية، فأجلسها بين يديه... وإني لما رأيتها ذكرت ما يصنع بها بعدي، كأني بها وقد دخل الذل بيتها، وانتهكت حرمتها، وغصبت حقها، ومنعت إرثها، وكسر جنبها، وأسقطت جنينها، وهي تنادي: يا محمداه، فلا تجاب، وتستغيث فلا تغاث، فلا تزال بعدي محزونة مكروبة باكية...»(١).

فإذن الاعتقاد بالاعتداء السافر على بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأت من فراغ وإنما هناك من يعتقد من أعلام المسلمين؛ كالنظام، بأن عمر تجاوز في سلوكه مع أهل البيت عليهم السلام كلّ الحدود والمعايير والقيم الإنسانية، وهناك منهم من روى ذلك؛ كالجويني الشافعي بسنده عن ابن عباس.

ويؤيده ما ذكره ابن قتيبة الدينوري (ت/ ٢٧٦)(٢) في (الإمامة والسياسة)، قال: «ثم قام عمر فمشى معه جماعة، حتى أتوا باب فاطمة، فدقوا الباب، فلما سمعت أصواتهم نادت بأعلى صوتها: يا أبت يا رسول الله، ماذا لقينا بعدك

---

(١) فرائد السمطين، الجويني، ج١، ص٣٤ـ ٣٥، ح٣٧١.

(٢) ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء)، قال: «ابن قتيبة: العلامة الكبير، ذو الفنون، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل: المروزي، الكاتب، صاحب التصانيف، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته... قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا... وقد ولي قضاء الدينور، وكان رأسا في علم اللسان العربي، والأخبار، وأيام الناس... وقال مسعود السجزي: سمعت أبا عبد الله الحاكم يقول: أجمعت الأمة على أن القتبي كذاب، قلت: هذه مجازفة وقلة ورع، فما علمت أحدا اتهمه بالكذب قبل هذه القولة، بل قال الخطيب: إنه ثقة، وقد أنبأني أحمد بن سلامة، عن حماد الحراني أنه سمع السلفي ينكر على الحاكم في قوله: (لا تجوز الرواية عن ابن قتيبة)، ويقول: ابن قتيبة من الثقات، والسنة...»، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص٢٩٦ ـ ٢٩٩. وترجمه خير الدين الزركلي في (الأعلام)، وعدّ من كتبه (الإمامة والسياسة)، قال: «عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد وسكن الكوفة، ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها، وتوفي ببغداد، من كتبه... و "الإمامة والسياسة"»، الأعلام، ج٤، ص١٣٧.

من ابن الخطاب وابن أبي قحافة، فلما سمع القوم صوتها وبكاءها، انصرفوا باكين، وكادت قلوبهم تنصدع، وأكبادهم تنفطر، وبقي عمر ومعه قوم، فأخرجوا علياً، فمضوا به إلى أبي بكر، فقالوا له: بايع، فقال: إن أنا لم أفعل فمه؟ قالوا: إذا والله الذي لا إله إلا هو نضرب عنقك، فقال: إذا تقتلون عبد الله وأخا رسوله، قال عمر: أما عبد الله فنعم، وأما أخو رسوله فلا، وأبو بكر ساكت لا يتكلم، فقال له عمر: ألا تأمر فيه بأمرك؟ فقال: لا أكرهه على شيء ما كانت فاطمة إلى جنبه»(١).

وخبر ابن قتيبة يبيّن لنا السرّ وراء بيعة الإمام علي عليه السلام أبا بكر بعد وفاة الزهراء عليها السلام، وهو الإكراه، فقد اكره الإمام عليه السلام على هذه البيعة بعد وفاة الصديقة عليها السلام؛ إذ بعد وفاتها لم يكن أمام القوم أي مانع أو عائق عن أخذ تلك البيعة منه بكل الوسائل.

الثاني: الحصار الاقتصادي ضد أهل البيت عليهم السلام

من الأمور الأخرى التي تحكي عن الندية والتزمت في علاقة الشيخين مع أهل البيت عليهم السلام هو فرض وإعمال سياسة التقشف المادي، والحصار الاقتصادي عليهم؛ من أجل إحراجهم بقلّة ذات اليد و... فمن خلال التتبع في النصوص السنية يجد الباحث معالم منهج ومخطط لسلب كل الموارد المالية التي كانت بيد أهل البيت عليهم السلام، حيث لم يكن وليد الصدفة انتزاع فدك من يد أهل البيت عليهم السلام ومصادرتها من جهة، ومنع إرثهم من رسول الله عليهم السلام من جهة أخرى، وإلغاء سهم ذي القربى الذي جعله الله تعالى لهم من جهة ثالثة، وإنما هو مخطط وضع بدقة ودهاء؛ لإبقاء آل النبي صلى الله عليه وآله بحالة من الحرج

---

(١) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري، ص٢٠.

والضيق المالي وقلة ذات اليد والفقر، فقد كانت هذه المصادر ـ فدك، وسهم ذي القربى، وإرثهم من رسول الله صلى الله عليه وآله ـ هي المنابع المالية الأساسية التي بأيديهم، وقد اخترع أبو بكر وعمر لكل مورد من هذه الموارد وسيلة لسلبها منهم، ويمكن رصد تلك الحقائق من خلال التتبع في الأحاديث والروايات السنيّة الموثقة، وسنشير إليها ضمن النقاط التالية:

١ ـ انتزاع فدك من يد الزهراء عليها السلام

في الأيام الأولى لحكومة أبي بكر وقبل أن يستتب له الأمر بشكل كامل دارت خصومة شديدة بينه وبين الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام حول نحلة رسول الله صلى الله عليه وآله إياها فدك، فقد ادعت الصديقة النحلة ولم يقبل دعواها، وطالبها بالشهود، فشهد لها بذلك أمير المؤمنين عليه السلام وأمّ أيمن، فلم يقبل شهادتهما، فانتزعها من يدها، وأخرج منها وكيلها وعمالها عليها.

وقد أصرّ عمر على مصادرة فدك في زمانه بالرغم من استتباب الأمر له وتوسع حكومته بشكل كبير حتى ضم إليها الإمبراطورية الفارسية، وإحكام قبضته على الحكم بشكل لا يضر معه أي شيء آخر، مما يكشف عن أن سياسة الحصار المادي ضد أهل البيت عليهم السلام لم تكن إلا للحدّ من تأثيرهم في المجتمع وإبقائهم في حالة من العوز والضائقة المادية؛ لحاجة في نفسه، وقد تقدم الكلام في فدك بشكل مفصل في الباب الثالث فلاحظ.

٢ ـ رفض إعطاء إرث رسول الله صلى الله عليه وآله لزهراء عليها السلام

بعد أن وضعت السلطة يدها على ما كانت تملكه الزهراء عليها السلام، بأوامر مباشرة من أبي بكر وعمر، انبرت عليها السلام تدافع عن حقها الطبيعي، إلا أن

خشونة موقف أبي بكر وتصلبه جعلها عليها السلام ترجع خالية اليدين من هذا الحق، مهضومة من ردّ دعواها في نحلتها مع شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وأمّ أيمن لها، لكنها عليها السلام لما رأت إصرار السلطة على منعها لحقها تحولت إلى المطالبة بإرثها من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله، لكن من دون جدوى فقد منع الشيخان ذلك أيضاً، وهذا التحول لا يعني بأي شكل من الأشكال بأنها قد تنازلت عن أن قضية النحلة وأن الرسول صلى الله عليه وآله قد أنحلها فدك، وإنما أرادت أن تقول لأبي بكر بأنك إذا رددت دعواي في نحلة والدي، ولم تقبل بيّنتي، فهذا يعني بأنها لا زالت على ملك والدي رسول الله صلى الله عليه وآله، باعتبار أنها مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وحينئذ تحولت إلى المطالبة بها بعنوان أنها إرث، ولا يلزم من ذلك اختلاف دعواها؛ لأنها كانت تتكلم وفق مبنى الطرف المقابل، وهذا أمر جائز في المرافعات والدعاوى القضائية، لكنها عليها السلام ذهلت بموقف الخليفة وردّه هذا الحكم بحديث لم تسمع به أبداً، فحاولت عليها السلام مجاراة الخليفة بإقامة الدليل لكن من دون جدوى، فقفلت راجعة إلى بيتها، غاضبة غير راضية، منكسرة، مذللة، وبعد ذلك مهضومة من منعها ارث والدها صلى الله عليه وآله، وردّ دعواها في نحلتها.

وقد استمر الأمر على هذا الحال زمان عمر، فأمضى قرار منع أهل البيت عليهم السلام من إرثهم، وقد تقدم الكلام عن ذلك بشكل مفصل في الباب الثالث فلاحظ.

٣ ـ إلغاء سهم ذي القربى

إن الباحث بتأمل في الأحاديث السنية المعتبرة يجد فقرة أخرى ضمن

برنامج الحصار المالي الذي رسم ضد أهل البيت عليهم السلام، وهو إلغاء أبو بكر وعمر سهم ذي القربى الذي جعله الله تعالى لأهل بيت الوحي والنبوة عليهم السلام، كما أن محاولة عمر أيام حكومته لتقنين هذا الإلغاء بحدّة أكبر يوحي بلون من الدوافع النفسية وراء حرمان أهل البيت عليهم السلام من حقوقهم المادية.

فبعد أن انتزعت السلطة فدك من أيدي أهل البيت عليهم السلام، ومنعتهم من إرثهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، حرمتهم من سهم ذي القربى الذي خصّه الله تعالى لهم، وكان قرار هذا الحرمان قد صدر بأمر من أبي بكر وعمر، وإشراف مباشر منهما على تنفيذه، لدوافع سياسية ونفسية، وقد حاول عمر أيام حكومته القوية الغنية أن يسترضي أهل البيت عليهم السلام، بدفع شيئاً لهم من هذا السهم بشكل مهين لتلك النفوس الأبية التي اعزّها الله تعالى، وشرفها على غيرها، وحباها بكريم الصفات، فأبوا أن يأخذوا ذلك.

فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن هرمز، قال: «**كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس، قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه، وقال ابن عباس: والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين، قال: فكتب إليه: انك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم؟ وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا**»[1].

وأخرج أبو داود في سننه، أن نجدة الحروري سأل ابن عباس عن سهم

---

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٤٤، ح١٨١٢، ب٤٨ (باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب).

ذي القربى لمن هو؟ فقال له ابن عباس: «**لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا، رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله**»[١].

وأخرجه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وأبو يعلى[٤]، وابن حبان، والطبراني[٥]، والبيهقي[٦]، وغيرهم.

ويتضح من خلال ما تقدم أن سلب المنابع المالية الأساسية لأهل البيت عليهم السلام، كفدك وسهم ذي القربى وإرثهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، بأشكال مختلفة، لم يكن وليد الصدفة، وإنما وقع ذلك ضمن حلقات وفق برنامج مدروس بدقة ودهاء، وضع معالمه أبو بكر وعمر؛ لمحاصرة أهل البيت عليهم السلام مادياً؛ لعوامل سياسية، كما أن تقنين عمر أيام حكومته لهذا البرنامج بشكل أكثر حدّة وصلابة، يكشف عن وجود دوافع نفسية لعمر وراء ذلك تجاه أهل البيت عليهم السلام.

الثالث: الدفاع عن الإمامة الإلهية

إن إقصاء الشيخين أهل البيت عليهم السلام من خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله بالمكر والعنف هو أهم أسباب غضب فاطمة عليها السلام عليهما، كما أن إصرارهما على

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٦.
(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٣٢٠.
(٣) سنن النسائي، ج٧، ص١٢٨.
(٤) مسند أبي يعلى الموصلي، ج٥، ص٤١.
(٥) المعجم الكبير، الطبراني، ج١٠، ص٣٣٤.
(٦) السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٤٥.

هذا الإقصاء يكشف عن طبيعة علاقة الشيخين مع أهل البيت عليهم السلام بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد كانت عدائية جدّاً خلال حياة فاطمة عليها السلام والتي كانت قصيرة جدّاً؛ حيث لم تعش بعد والدها الرسول صلى الله عليه وآله إلا ستة أشهر كما تقدم في الصحيح، وإليك إشارة مختصرة لعهديهما:

زمان أبي بكر بن أبي قحافة

كان المسلمون في عصر الرسالة أمة واحدة لا تعرف التمذهب لكن مع رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الرفيق الاعلى انشقوا على أثر الخلاف حول خلافته صلى الله عليه وآله إلى شقين وذلك قبل أن يواروا الثرى جسده الطاهر، وقد كان اجتماع السقيفة هو الأساس العملي لهذا الانشقاق؛ حيث تبنى كلّ منهما منهجاً فكرياً مغايراً للآخر:

الأول: يعتقد بضرورة النصّ في مسألة خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن أمير المؤمنين عليه السلام هو الخليفة المنصوص عليه، وقد آمن بذلك بني هاشم وقسم من كبار الصحابة كالمقداد، وسلمان، وأبي ذر الغفاري، وغيرهم.

الثاني: يعتقد بعدم النصّ، وأن مسألة خلافة الرسول صلى الله عليه وآله أُوكلت للمسلمين أنفسهم يختارون من بينهم الخليفة، وفق آليات أبرزها البيعة، وقد آمن بذلك قسم آخر من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وأبي عبيدة الجراح وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، وآخرون.

وهذا الأمر هو الذي تؤكده النصوص والأخبار الصحيحة التي تناولت هذه الحقبة الحساسة من تاريخ الإسلام، فقد أخرج البخاري في صحيحه، بسنده إلى عمر بن الخطاب، قال: «**بلغني ان قائلاً منكم يقول: (والله لو مات عمر**

بايعت فلانا)، فلا يغترن امرؤ أن يقول: (إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت)، الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلاً، وانه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا رجلان منهم صالحان فذكرا ما تمالى عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا امركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ماله؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله لما هو أهله ثم قال: اما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الاسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون ان يختزلونا من أصلنا وان يحضنونا من الامر، فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد ان أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت إداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت ان أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها أو أفضل حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولم يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها، كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم

فيهم أبو بكر اللهم الا ان تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن، فقال قائل الأنصار: انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت [عمر]: قتل الله سعد بن عبادة، قال عمر: وانا والله ما وجدنا فيما حضرنا من امر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فاما بايعناهم على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا»[1].

فهذا النصّ يصرّح بوقوع الخلاف بين المسلمين فيما يتعلّق بمسألة خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن الزبير وجماعة من المهاجرين رفضوا خلافة السقيفة، واجتمعوا لأهل البيت عليهم السلام، وانضموا تحت لواء أمير المؤمنين عليه السلام: «أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر».

فتمذهب جماعة من المهاجرين لأهل البيت عليهم السلام والسير على طريق هداهم والانطواء تحت لوائهم مقابل جماعة السقيفة من المهاجرين، هو صريح دلالة هذا الحديث، ويؤيد ذلك حديث أسلم القرشي المتقدم «إن اجتمع هؤلاء النفر عندك، إن أمرتهم أن يحرق عليهم البيت»[2].

(١) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٥٠٣، ح٦٤٤٢، ب١٦ (باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج٧، ص٤٣٢.

وعليه فبيعة السقيفة هي بمثابة الإعلان الرسمي لولادة المذاهب الإسلامية، حيث اعلنت هذه البيعة عن ظهور أول الفرق الإسلامية، فأمّا الذين بايعوا فهم أساس الفرقة التي تعرف اليوم بـ (السنة)، وأمّا الذين رفضوا هذه البيعة وطعنوا في شرعيتها وتشيعوا لأهل البيت عليهم السلام واعتقدوا بأن الخلافة فيهم ولا تخرج عنهم إلا بظلمهم فهم أساس الفرقة التي تعرف اليوم بـ (الشيعة).

دور عمر في إرساء الأمر لأبي بكر

إن الباحث التاريخ الإسلامي يجد بوضوح دور عمر الأساسي في إرساء الامر لأبي بكر، قال أبو جعفر الاسكافي (ت/ ٢٢٠ هـ): **«ثم كانت بعده بيعة عمر، فعقدها [له] أبو بكر، كما عقدها هو لأبي بكر... فأظهر المسلمون الإنكار لذلك والتسخّط، وقالوا: وليّتَ علينا فظاً غليظاً»**(١).

ومن الأمور الأساسية التي تضمنها حديث البخاري المتقدم هو التصريح بالدور الرئيسي لعمر في تنصيب أبي بكر، وأن الخوف من وقوع الخلاف، ومبايعة الأنصار لرجل منهم، هما العاملان الأساسيان اللذان دفعاه لمبايعته حسب زعمه، كما يشهد لذلك قوله: **«فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته... خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعة، أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا»**.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، بسنده عن عائشة، قالت:

(١) المعيار والموازنة، ص٤٧.

«لقد خوف عمر الناس وان فيهم لنفاقاً»[١].

فهذا النصّ صريح الدلالة على وجود لون من البطش والانحراف في إرساء الأمر لأبي بكر من قبل عمر، وقد لخصته عائشة بأمرين أساسيين:

الأول: الخوف؛ إذ أن القول الآنف لعائشة «خوف عمر الناس» صريح الدلالة على أن عمر قد استعمل وسائل غير مألوفة من أجل إرساء الأمر لأبي بكر، وذلك من خلال إثارة الرعب في نفوس الناس وتخويفهم.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البلاذري بسنده إلى ابن عباس، قال: «بعث أبو بكر عمرَ بن الخطاب إلى علي رضي الله عنهم، حين قعد عن بيعته، وقال: ائتني به بأعنف العنف، فلما أتاه، جرى بينهما كلام، فقال علي: احلبْ حلباً لك شطره، والله ما حرصك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً»[٢].

فقوله: «ائتني به بأعنف العنف» صريح في استخدام العنف والإرهاب في إرساء الأمر لأبي بكر.

ويؤيد أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥) في مصنفه بسنده إلى زبيد، قال: «لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر ليستخلفه، قال: فقال الناس: أتستخلف علينا فظاً غليظاً، فلو ملَكَنا كان أفظ وأغلظ، ماذا تقول لربك إذا أتيته وقد استخلفته علينا؟»[٣].

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٤١، ح٣٤٦٧، ب٥ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا خليلاً).

(٢) انساب الأشراف، البلاذري، ج١، ص٢٦٩.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة الكوفي، ج٦، ص٣٥٨. ج٧، ص٤٣٤.

وأخرجه أيضاً في تاريخ المدينة(١)، وكذا القاضي أبو يوسف بإسناده في الخراج(٢)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق(٣).

فتخوف الصحابة من استخلاف عمر؛ كان بسبب مشاهداتهم لأسلوبه في إرساء الأمر لأبي بكر، وفظاظته وغلظت قلبه وحدّة طبعه.

الثاني: النفاق؛ إذ أن القول السابق لعائشة «**وان فيهم لنفاقاً**»، صريح الدلالة على أن خصلة النفاق قد انطلت على نفوس المبايعين لأبي بكر.

والمقصود من النفاق هنا بحسب مناسبة المقام له هو نوع من البغض لأمير المؤمنين عليه السلام؛ فقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عدي بن ثابن، عن زِرٍّ، قال: «**قال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلى (أن لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق)**»(٤).

فالإنحراف عن أمير المؤمنين عليه السلام والبيعة لأبي بكر هو النفاق الذي أشارت إليه عائشة في حديثها الآنف؛ لمناسبة المقام لذلك.

ومن الأمور الأساسية الأخرى التي تضمنها حديث البخاري الأنف هي الأجواء المتشنجة التي تمت في ظلّها بيعة السقيفة حيث احسن عمر استغلال هذه الأجواء إلى أبعد الحدود كما هو صريح قوله: «**فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط**

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج٢، ص٦٧١.

(٢) الخراج، أبو يوسف، ص١١.

(٣) تاريخ مدينة دمشق، ج٣٠، ص٤١٣.

(٤) صحيح مسلم، ج١، ص٢٢٣، ح١١٣، ب٣٣ (باب الدليل على أن حب الانصار وعليّ رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق).

يده فبايعته... ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة! فقلت: قتل الله سعد بن عبادة».

كما أن قوله: «**وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وان يحضنونا من الأمر**»، صريح الدلالة على أن اجتماع الأنصار في سقيفتهم كان على أثر كشف مخطط لجماعة من المهاجرين حول قضية الخلافة، وأن أحد أساسيات هذا المخطط هو إقصاء الأنصار بشكل كلّي من الحكومة الإسلامية بعد الرسول صلى الله عليه وآله وعدم إعطائهم أي دور فيها؛ إذ أن خطيب الأنصار قد افتتح اجتماع السقيفة بكلامه الآنف بعد حضور جماعة المهاجرين وقبل وقوع أي كلام بينهم «**فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله لما هو أهله ثم قال: (اما بعد فنحن أنصار الله... وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون ان يختزلونا من أصلنا وان يحضنونا من الأمر)**».

وكذا قوله: «**والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها أو أفضل حتى سكت**»، فيه دلالة على وجود التخطيط المسبق للأمر؛ إذ أن هذا التطابق الكبير في تزوير الشيخين يكشف عن وجود تنسيق مسبق بين الرجلين وإنهما تداولا الأمر فيما بينهما واتفقا على صيغة ما، لكن لم يسمح أبو بكر لعمر بعرض ذلك لما يعرفه منه من الفظاظة والغلظة، فأسكته وتكلم هو.

زمان عمر بن الخطاب

لم يكن الوضع أفضل في زمن عمر بل أسوء بمراتب؛ فقد حرص بشكل كبير على أن لا يصل الامر لأهل البيت عليهم السلام، ولعل قوله في حديث

البخاري المتقدم: «بلغني ان قائلاً منكم يقول: (والله لو مات عمر بايعت فلانا)، فلا يغترن امرؤ أن يقول: (إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت)، الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا»(١).

فمن هو هذا القائل الذي يريد البيعة لـ (فلان)؟ ومن هو (فلان) المكنى عنه؟ ولماذا يخشى عمر من هذه البيعة إلى هذه الدرجة؟ ولماذا يصرّ على الشورى؟ ألم يكن تنصيبه خليفة للمسلمين باختيار أبي بكر له؟

إن الجواب عن هذه التساؤلات يزيح الغموض عن كثير من الأمور المتعلقة بخلافة الرسول صلى الله عليه وآله.

وقد أجاب عنها الحافظ ابن حجر في فتح الباري حيث قال في بيان قوله في رواية البخاري المتقدمة: (بايعت فلانا): «في مسند البزار والجعديات بإسناد ضعيف أن المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله، ولم يسم القائل ولا الناقل، ثم وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل، ولفظه: (قال عمر: بلغني أن الزبير قال: لو قد مات عمر بايعنا علياً) الحديث»(٢).

فإذن القائل هو الزبير، والمراد من (فلان) الذي يبايع له هو أمير المؤمنين عليه السلام، لكن عمر استاء جداً من ذلك وإلمح إلى أن شخصية الإمام عليه السلام لا ترقى لمستوى شخصية أبي بكر!! وأمر بقتلهما «فلا يبايع هو ولا

(١) صحيح البخاري، ج٦،٢٥٠٣، ح٦٤٤٢، ب١٦ (باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت).
(٢) فتح الباري، ج١، ص٣٣٨.

الذي بايعه تغرة أن يقتلا»، بزعم أنها من دون مشورة المسلمين!

لكن حقيقة انزعاج عمر لا تتعلّق بالمسلمين ومشورتهم؛ إذ من الواضح أن دعوة الزبير لبيعة الإمام عليه السلام لم تكن شخصية وإنما هي دعوة من كبار أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله كما هو صريح قوله: «بايعنا علياً»، حيث استفاد من صيغة الجمع، بل واقع الحال أدلّ دليل على ذلك؛ فقد حاصر الصحابة والتابعين عثمان وقتلوه، ثم انهالوا على أمير المؤمنين عليه السلام لبيعته من دون أدنى تردد، فقد جاء في تاريخ الطّبري، عن عبد الرحمن بن يسار، قال: «لمّا رأى النّاس ما صنع عثمان كتب من بالمدينة من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى ما بالآفاق منهم، وكانوا قد تفرقوا في الثّغور: انكم إنّما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عزّ وجلّ تطلبون دين محمّد صلى الله عليه وسلم فإنّ دين محمّد قد أفسد من خلفكم وترك، فهلموا فأقيموا دين محمد صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا من كلّ أفق حتّى قتلوه»(١).

وذكر ابن الأثير في تاريخه في أحداث سنة (٣٤ هـ)، قال: «في هذه السنّة تكاتب نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم بعضهم إلى بعض: إن أقدموا فإن الجهاد عندنا، وعظم النّاس على عثمان، ونالوا منه أقبح ما نيل من أحد، وليس أحد من الصّحابة ينهي ولا يذب إلاّ نفر منهم زيد بن ثابت، وأبو أسيد السّاعدي، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت»(٢).

فغضبهم على عثمان بهذا الشكل، وانهيالهم على بيعة الإمام عليه السلام من دون

---

(١) تاريخ الطبري، ج٣، ص٤٠٠ـ٤٠١.

(٢) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٣، ص١٥٠ـ١٥١.

أدنى تردد يكشف عن غضب كبير وعدم رضا من حرمان أجدر الأمة بالخلافة من حقه.

وإنما قلنا بأن عمر لم ينزعج من دعوة الزبير لأجل عدم مشورة المسلمين باعتبار أنه قد حسم الأمر من بعده لصالح عثمان الأموي؛ كما يدل على ذلك صحيحة حارثة بن مضرب، قال ابن حجر في (فتح الباري): «**أخرج البغوي في معجمه، وخيثمة في فضائل الصحابة، بسند صحيح، عن حارثة بن مضرب (حججت مع عمر فكان الحادي يحدو أن الأمير بعده عثمان بن عفان**»[1].

وأخرج ابن عساكر، بسنده عن حذيفة، قال: «**قلت لعمر بالموقف: من الخليفة بعدك؟ قال: ابن عفان**»[2].

وقال الطبري في تاريخه: «**وكان عثمان يدعى في إمارة عمر رديفاً، قالوا: والرديف بلسان العرب الذي بعد الرجل**»[3].

وقد كان عمر واقفاً على أن وصول عثمان للخلافة كان سيؤدي إلى وقوعها بيد صبيان بني أمية وفسقتهم، وان هذا الأمر سيدفع ثمنه عثمان أولا والأمة ثانياً كما أخرج ذلك ابن عساكر، بسنده عن ابن عباس، من أن عمر قال: «**هم والله، هم شديد، هذا الأمر لو أجد له موضعا (يعني الخلافة)... فقلت: فعثمان؟ قال: أوه أوه، كَلَفَ بأقاربه، كَلَفَ أقاربه، ثم قال: لو استعملته استعمل بني أمية أجمعين أكتعين، ويحمل بني أبي معيط على رقاب الناس، والله لو**

---

(١) فتح الباري، ج١٣، ص١٧١.

(٢) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٣٩، ص١٨٨.

(٣) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢.

فعلت لفعل، والله لو فعل ذلك لسارت إليه العرب حتى تقتله»[١].

فعلى الرغم من وقوف عمر على نية الصحابة بيعة الإمام عليه السلام من بعده، والنتائج المؤلمة التي تترتب على خلافة عثمان إلا أنه قدمه على الإمام عليه السلام، وهذا الأمر يعكس مدى وهن علاقته مع أهل البيت عليهم السلام، فكأنه أراد القول: إن قتل الخليفة عثمان ووصول صبيان بني أمية للخلافة ووقوع الفتنة أهون من وصول أهل البيت عليهم السلام إليها.

ولم تكن تلك الشورى السداسية التي عينها عمر إلا لضمان وصول الأمر إلى عثمان، وإضفاء لون من الشرعية على خلافته، فقد كانت مجرد شورى شكلية محسومة النتيجة مسبقاً كما هو صريح دلالة صحيحة حارثة المتقدمة ورواية حذيفة وخبر الطبري.

آلية شورى عمر السداسية

إن الآلية التي وضعها عمر لتلك الشورى كانت تضمن وصول عثمان الأموي للخلافة، وهذه إشارة مختصرة لأهم التدابير التي أتخذها عمر لهذه الشورى من أجل ضمان وصول الامر لعثمان:

١ ـ قتل القلّة المخالفة

أصدر عمر أوامر صارمة بحسم الأمر بالقوة وقتل أصحاب الشورى وتعيين خليفة من قبل أُمراء الأجناد فيما إذا لم يحصل من أصحاب الشورى التوافق على خليفة من بينهم، فقد أخرج البيهقي في (السنن الكبرى)، عن

(١) تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٤، ص٤٣٨ ـ ٤٣٩.

عبد الله بن عمر في حديث طويل، قال: «**اجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس وأُمراء الأجناد فأمّروا أحدكم، فمن تأمر عن غير مشورة فاضربوا عنقه**»(١).

وأخرج الهيثمي في (مجمع الزوائد) عن أبي رافع في حديث طويل، قال: «**أجلهم ثلاثاً، وأمر صهيباً أن يصلي بالناس**»، وقال الهيثمي في ذيله: «**رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح**»(٢).

وأمراء الأجناد هؤلاء كلّهم أعداء للإمام عليه السلام، كما سيأتي ذلك في النقطة الآتية.

وإذا انقسموا فريقين فتقدم الكثرة على القلّة، فقد أورد الدارقطني من طريق سعيد بن عامر، عن جويرية، أنّ عمر قال: «**ويتبع الأقل الأكثر، ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه**»(٣).

وجلّ أصحاب الشورى كانت بينهم مصالح مشتركة تتقاطع مع طريقة الإمام عليه السلام في إدارة الأمور.

وإذا انقسموا إلى مجموعتين متساويتين فترجح المجموعة التي تضم عبد الرحمن بن عوف، وتراق دماء المخالفين من أصحاب الشورى في صورة مخالفته لذلك، فقد أخرج ابن شبة النميري في (تاريخ المدينة)، من طريق عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال لصهيب: «**فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً**

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ج٨، ص١٥١. كنز العمال، المتقي الهندي، ج٥، ص٧٤٥. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٤٤، ص٤٣٨. تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٣، ص٢٨٢.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص٧٧.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج١٣، ص١٦٨-١٦٩.

وأبى واحد فاشدخ رأسه - أو اضرب رأسه - بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبد الله بن عمر، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس»[1].

وورد مثله في تاريخ الطبري[2]، والكامل في التاريخ[3].

وعبد الرحمن بن عوف كان يخشى من الإمام عليه السلام كما سيأتي لاحقاً.

٢ - إشراف أمراء الأجناد على الشورى

من الإجراءات والتدابير الأخرى التي اتخذها عمر بشأن الشورى التي عينها هو تعينه أُمراء الأجناد الذين قدموا إلى مكة للحج معه ورافقوه إلى المدينة، كمشرفين على عملية انتخاب الخليفة من قبل أصحاب الشورى كما في صحيح البخاري، عن المسور بن مخرمة، قال: «وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر»[4].

وأُمراء الأجناد هؤلاء هم أعداء الإمام عليه السلام، وهم: معاوية أمير الشام، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو

---

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج٣، ص٩٢٥.

(٢) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٩٤.

(٣) الكامل في التاريخ، ابن الاثير، ج٣، ص٦٧.

(٤) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦٣٤، ح٦٧٨١، ب٤٣ (باب كيف يبايع الإمام الناس).

بن العاص أمير مصر، قال ابن حجر في شرح العبارة المتقدمة للبخاري: **«قوله: (وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر)، أي قدموا إلى مكة فحّجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة، وهم: معاوية أمير الشام، وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر»**(1).

بل هؤلاء من أشد الناس عداء للإمام عليعليه السلام، وقد انضموا فيما بعد إلى معسكر الناكثين ثم القاسطين أيام خلافة الإمامعليه السلام، ولم يشكوا في أن خلافة الإمامعليه السلام كانت تعني أبعادهم عن مناصبهم، ولم يكونوا من النوع الذي يسكت عن الدفاع عن مصالحهم ومنافعهم الدنيوية التي تمتعوا بها أيام خلافة الشيخين، وقد كشفت الأحداث اللاحقة عن مدى استعدادهم للبقاء في الحكومة وبأي ثمن ووسيلة ممكنة، وقد جمع هؤلاء وحدة المصلحة وهي إبعادهم عن الحكومة في صورة استخلاف الإمامعليه السلام، وبقاؤهم في صورة استخلاف عثمان.

فأُمراء الأجناد كانت لديهم أوامر صريحة وواضحة من عمر واتفاق كلمة ووحدة مصالح مادية مشتركة، تقضي بحسم الأمر في صورة عدم توصل أصحاب الشورى للقرار بعد ثلاثة أيام كما تقدّم(2).

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، ج١٣، ص١٧٠. عمدة القاري، العيني، ج٢٤، ص٢٧٣.

(2) انظر: فتح الباري، ج١٣، ص١٦٨ ـ ١٦٩. تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٦٠. السنن الكبرى، البيهقي، ج٨، ص١٥١. كنز العمال، ج٥، ص٧٤٥. تاريخ مدينة دمشق، ج٤٤، ص٤٣٨. تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٣، ص٢٨٢.

٣ ـ اشتراط سيرة الشيخين في الخليفة المنتخب

من الإجراءات والتدابير الأخرى التي اتخذت بشأن الشورى هو إضافة بعض الشروط إلى جنب «كتاب الله وسنة رسوله» صلى الله عليه وآله، واشترط على الخليفة المنتخب الالتزام بها، وأهم تلك الشروط هو الأخذ بـ «سيرة أبي بكر وعمر» إلى جنب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، قال ابن حجر: «فلما أصبح [عبد الرحمن بن عوف] عرض على علي فلم يوافقه على بعض الشروط، وعرض على عثمان فقبل، ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً؟ فقال: ما ذنبي، بدأت بعلي فقلت له: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر، فقال: فيما استطعت، وعرضتها على عثمان فقبل»(١).

وقد يُسئل عن حقيقة بعض تلك القيود التي أضافها ابن عوف، ولاسيّما قيد «سيرة أبي بكر وعمر»؛ إذ لا يمكن للإمام عليه السلام أن يرفضه فيما لو كان موافقاً للقرآن والسنة؛ لأنّ الأخذ به حينئذ لا يكون إلاّ من باب الأخذ بالقرآن والسنّة، والإمام عليه السلام هو الأجدر بذلك؛ لأنّ «علي مع القران والقرآن مع علي» كما في الحديث الصحيح (الذي مرّ ذكره) عن ثابت مولى أبي ذر، من أنّ أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: علي مع القرآن والقرآن مع علي، لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض»، قال الحاكم النيسابوري في مستدركه: «هذا حديث صحيح»(٢)، ووافقه الذهبي في التلخيص(١).

---

(١) فتح الباري، ج١٣، ص١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٢٤

كما لا يمكن أن يكون هذا القيد مخالف بشكل صريح للقرآن والسنة؛ إذ لا يستطيع أحد أن يصرح بذلك مهما كان.

فلا يبقى في بيان حقيقة هذا القيد إلاّ أن يقال أنّه اشترط أمور لضمان مصالح البعض، كبقاء «أُمراء الأجناد» في مواقعهم، واستمرار العطاء من بيت المال لبعض الأشخاص وفق ما فعله الشيخان، وما شاكل من تلك الأمور، التي لا يمكن للإمام عليه السلام أن يقبل بها «**والله لا أرى إصلاحكم بفساد نفسي**»[٢]؛ لأنّه يرى في تلك الأفعال ضرر يلحق دينه عليه السلام، على العكس من عثمان الذي كان لا يرى ذلك، ومن هنا كان حاضراً بكل وجوده أن يفعل ذلك، ولا يمكن لابن عوف أن يفرط بتلك المصالح، وبالتالي لم يبق أمامه إلا إقصاء الإمام عليه السلام ومبايعة عثمان.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن المسوّر بن مخرمة، قال: «**وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً**»[٣]، وهو أن يقوم بتغيير ما فعله أبو بكر وعمر بن الخطاب فيما لو بايعه، ولاسيّما المتعلق منها بأُمراء الأجناد والعطاء من بيت مال المسلمين وفق مبدأ الطبقات الذي قنّنه عمر أيام خلافته.

ويؤيده أيضاً رواية الزهري عن المسوّر بن مخرمة، قال: «**كنت أعلم الناس بأمر الشورى؛ لأنّي كنت رسول عبد الرحمن بن عوف، فذكر القصة، وفي آخره... فقام**

---

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٣٤، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٢) أنساب الأشراف، البلاذري، ص٤٥٨.

(٣) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦٣٤، ح٦٧٨١، ب٤٣ (باب كيف يبايع الإمام الناس).

عبد الرحمن وأعتم ولبس السيف، فدخل المسجد، ثم رقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم أشار إلى عثمان فبايعه، فعرفت أن خالي أشكل عليه أمرهما، فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر إياها»[1].

وقد كان عدم قبول الإمام السير على سيرة أبي بكر وعمر، هو العائق الأساس الذي صدّ عبد الرحمن بن عوف عن مبايعة الإمام عليه السلام، ويدل عليه ما وقع في رواية سعيد بن عامر «**فأصبحنا وما أراه يبايع إلا لعلي**»[2]، قال ابن حجر في بيان ذلك: «**يعني ممّا ظهر له من قرائن تقديمه**»[3]، فقد أراد بن عوف أن يبايع الإمام عليه السلام لكنه كان يخشى منه أن يغير تلك السيرة.

وما حكاه ابن حجر عن ابن هبيرة في بيان قول الرواية المتقدمة للمسوّر بن مخرمة «**وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً**»، من أنّ عبد الرحمن كان يخشى من الدعابة التي كانت في الإمام علي عليه السلام، قال: «**قال ابن هبيرة: أظنّه أشار إلى الدعابة التي كانت في علي، أو نحوها**»[4]، فهذا مجرد ظن كما صرّح بذلك ابن هبيرة نفسه، والظن لا يغني من الحق شيئاً.

وما استظهره ابن حجر في قوله: «**والذي يظهر لي أنّه خاف أن بايع لغيره أن لا يطاوعه**»[5]، فإذا كان مرجع الضمير في قوله: «لغيره» هو عثمان، وأن ابن عوف كان يخشى إن لم يبايع عثمان فإنه سوف لن يطاوعه، فهذا غير بعيد،

(١) فتح الباري، ج١٣، ص١٧١.

(٢) المصدر نفسه، ج١٣، ص١٧٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر السابق نفسه.

خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تنصل بني أمية عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام لاحقاً وخوضهم حروب طاحنة ضد الإمام عليه السلام كحرب الجمل وصفين التي راح ضحيتها الآلاف من المسلمين.

لكن هذا الأمر لا يبرر لابن عوف بيعته لعثمان وتركه الإمام عليه السلام؛ إذ كان من المفترض عليه أن يعمل بتكليفه لا أن يعيّن لنفسه التكليف، وقد ائتمنه أصحاب الشورى والمسلمين على تلك الأمانة، فكان مكلفاً بالبيعة للشخص المناسب للخلافة على أقل التقادير، فينبغي له أن يفعل ذلك ويذر مخاوفه جانباً، فكيف بايع للشخص غير المناسب لمجرد خشيته من عدم مطاوعته له في صورة بيعته لغيره؟ فهذا الخوف لا يبرر ذلك العمل لابن عوف، خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الشورى قد عينها عمر واحتكم أصحابها إليها، فلا شك في أن عدم مطاوعة عثمان كانت ستؤلب أصحاب الشورى والأمّة عليه، فلا يكون لها أي تأثير.

وأمّا إذا كان مرجع الضمير في قوله: «لغيره» هو أمير المؤمنين عليه السلام، وأن ابن عوف كان يخشى إن بايع لغير الإمام عليه السلام أن لا يطاوعه، فهذا أبعد ما يكون عن الحقيقة، ومجرد دعوى بلا دليل، يبطلها ما عُرف من الإمام عليه السلام في تفانيه من أجل حفظ وحدة المسلمين، ومحال عليه عليه السلام أن يفعل فعلاً يخدش هذه الوحدة، أو يمزق هذا الصف.

٤ ـ ترجيح كفة ابن عوف

من الإجراءات والتدابير الأخرى التي اتخذت بشأن الشورى هو ترجيح كفة عبد الرحمن بن عوف وإعطاءه بعض الصلاحيات المؤثرة جدا

في اختيار الخليفة من بين أصحاب الشورى مع تقاطع مصالحه مع وصول الإمام عليه السلام للخلافة، والإنسان بطبعه يحب ذاته وحريص كل الحرص على مصالحه، فكان أمام ابن عوف خياران:

الأول: البيعة لنفسه، كما في رواية سعيد بن عامر، قال: **«فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح جاء عبد الرحمن يتخطّى حتى صعد المنبر، فجاءه رسول سعد يقول لعبد الرحمن: أرفع رأسك وانظر لأمة محمد وبايع لنفسك»**[1].

الثاني: البيعة لمن يعطيه وثيقة يضمن من خلالها مصالحه، كما في رواية المسور بن مخرمة المتقدّمة، قال: **«فقام عبد الرحمن وأعتم ولبس السيف، فدخل المسجد، ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم أشار إلى عثمان فبايعه، فعرفت أن خالي أشكل عليه أمرهما، فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر إياها»**[2].

وقد اختار عبد الرحمن الثاني؛ لان طموحاته لم تكن لتصل إلى درجة خلافة المسلمين كما صرّح بذلك هو نفسه، قال: **«لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر»**[3].

حاصل الكلام في آلية شورى عمر

يتضح من خلال ما تقدم وجود أوامر خاصة وإجراءات وتدابير من قبل عمر بشأن أصحاب الشورى تضمن عدم وصول الأمر للإمام

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) فتح الباري، ج١٣، ص١٧١.

(٣) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٦٣٤، ح٦٧٨١، ب٤٣ (باب كيف يبايع الإمام الناس).

علي عليه السلام، وتميل كلّ الميل لصالح عثمان، مع وقوفه على أنه عند وصول الأخير للخلافة فسيحمل بني أميه على رقاب المسلمين وسيؤدي ذلك لفتنة كبيرة تنتهي بقتله، لكن مع ذلك رجح كفته على كفة الإمام عليه السلام وهذا يكشف عن عدم الإصرار الكبير على إقصاء أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام من الخلافة بأي ثمن كان.

فكما حرص عمر على إرساء الامر لأبي بكر، كذلك حرص على أن لا تصل الخلافة من بعده لأمير المؤمنين عليه السلام، ولم تكن تلك الشورى إلا صورة شكلية لأجل دوافع وأهداف خاصة أهمها ضمان عدم وقوع الأمر بيد أهل البيت عليهم السلام، وإسكات تلك الأصوات المنادية بخلافتهم عليهم السلام، مضافاً إلى إضفاء شرعية شكلية عليها؛ لأنّ صوت المسلمين كان من البداية ومنذ رحيل الرسول صلى الله عليه وآله لصالح الإمام عليه السلام، فقد كانت الأصوات مرتفعة في سقيفة بني ساعدة: «لا نبايع إلاّ علياً»(١).

فكان تنصيب عثمان بشكل مباشر ومن دون مقدمات ـ كما فعل أبو بكر مع عمر ـ مضنة لأنفلات الوضع، وخروج الأمر من يده، وعدم تمكنه من السيطرة عليه، وبالتالي وصوله للإمام عليه السلام؛ إذ أن عثمان لم يكن يمتلك مؤهلات عمر التي جعلته يحكم الأمر لأبي بكر، ويسيطر هو عليه بقوة من بعده؛ لما عرف به من خشونة الطبع والفظاظة، حتى أنه منع رسول الله صلى الله عليه وآله من كتابة كتابه الذي أراد أن يعصم به الأمة من الضلال، وهمّ بإحراق دار بضعة الرسول صلى الله عليه وآله؛ لإخراج أهل البيت عليهم السلام ومن لاذ بهم؛ لبيعة أبي بكر.

---

(١) تاريخ الطبري، ج٢، ص٤٤٣.

كما أن إبعاد الإمام عليه السلام عن تلك الشورى مضر في شرعيتها بلا شك؛ إذ لم يكن أحد من أصحاب الشورى ولا غيرها كأمير المؤمنين عليه السلام في الفضل والفضيلة والعلم الحكمة والكياسة والفطنة والذكاء و... وكذا سيكون سبباً لفقدان ثقة المسلمين بالخلافة المنبثقة من تلك الشورى الخالية من شخص كالإمام عليه السلام، ومن هنا أُضيف من دون رغبة اسم الإمام عليه السلام إلى تلك الشورى؛ لإضفاء لون من الشرعية الشكلية عليها، ولإسكات المسلمين الذين يرون في الإمام عليه السلام الخلافة الحقيقية.

ولم يخف هذا الأمر على الإمام عليه السلام لكن حضوره كان لتأكيد حقّه في خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله؛ إذ أن الإمام عليه السلام كان شديد العناية بتأكيد هذا الحق؛ لأن (الإمامة) بنظر الإمام عليه السلام تختلف عن تلك الإمامة الشكلية التي انتجتها سقيفة بني ساعدة أو اجتهاد أبو بكر أو شورى عمر، فهي عهد الله تعالى يهبه لخاصة خلقة وفق معايير وملاكات محددة، وترتبط ارتباط وثيق بالهداية ووصول الإنسان إلى الله تعالى، ومن هنا لم يترك عليه السلام مناسبة إلا وبيّن فيها هذا الحق، كما يدل على ذلك مناشداته عليه السلام للأمة وتذكيرها بالعهد الذي أخذها عليه نبيها الكريم صلى الله عليه وآله حتى في أيام خلافته عليه السلام، كما نقل بعض من هذه المناشدات كبار محدثو السنة كأحمد بن حنبل في مسنده[1].

خطاب الزهراء عليها السلام للأمة

إن تمادي الشيخين في سلوكهما مع فاطمة عليها السلام وأهل بيتها أذهلها وشكل لها مفاجئة من العيار الثقيل، فسعت إلى مجاراتها بإقامة الأدلة علّها

(١) انظر: مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٨٨، ص٨٤، ص١١٨. ج٤، ص٣٧٠. ج٥، ص٣٦٦، ص٣٧٠.

تثنيهما عن موقفهما، لكن دون جدوى، فقد اتخذ الشيخان قرارهما مسبقاً فلا يجدي بعدئذٍ معهما أي دليل كما هو حال أي قرار وحكم آخر يسبق الدليل، فحينئذٍ غضبت فاطمة عليها السلام عليهما وعزمت على توجيه الخطاب للأمة؛ لتوقفها على عظيم خطر الموقف؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة.

فقد روى ثلة من أعلام السنّة أن فاطمة عليها السلام لمّا بلغها إصرار أبى بكر على منعها فدك وإرثها من رسول الله صلى الله عليه وآله، وتماديه في سلوكه معها، لاثت خمارها، وأقبلت في لُمة من حفدتها ونساء قومها، تطأ في ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله، حتى دخلت على أبى بكر وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار، فضرب بينها وبينهم بستر فخطبت عليها السلام فيهم خطبة طويلة كشفت فيها عن الكثير من الحقائق المهمة، وقد جاء فيها أنها عليها السلام قالت: «**ونحن بقية استخلفنا عليكم، ومعنا كتاب الله بينة بصائره وآي فينا منكشفة سرائره وبرهان منجلية ظواهره مديم البرية اسماعه قائد إلى الرضوان اتباعه مؤد إلى النجاة استماعه، فيه بيان حجج الله المنورة وعزائمه المفسرة ومحارمه المحذرة وتبيانه الجالية وجمله الكافية وفضائله المندوبة ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة، ففرض الله الايمان تطهيرا لكم من الشرك، والصلاة تنزيها عن الكبر، والصيام تثبيتا للاخلاص، والزكاة تزييدا في الرزق، والحج تسلية للدين، والعدل تنسكا للقلوب، وطاعتنا نظاما، وإمامتنا امنا من الفرقة، وحبنا عزا للاسلام... فاتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأطيعوه فيما امركم به ونهاكم عنه فإنه إنما يخشى الله من عباده العلماء... أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول الله تبارك**

وتعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، وقال الله عز وجل فيما قص من خبر يحيى بن زكريا رب ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، وقال عز ذكره: ﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾، وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾، وقال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؟! وزعمتم أن لا حق ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا، أفخصكم الله بآية أخرج نبيه صلى الله عليه وآله وسلم منها، أم تقولون أهل ملتين لا يتوارثون؟! أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟! لعلكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ أفحكم الجاهلية تبغون؟! ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أأغلب على إرثي جورا وظلما؟ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون»[1].

والناظر في هذه الخطبة يجد أنها تمسّ صميم الحكم القائم، وتكشف النقاب عن كثير من الحقائق، مما تتوفر الدواعي على عدم نقلها أو حذف البعض من فقراتها، لكن بالرغم من ذلك نقلها جمعٌ من المحدّثين والمؤرخين وحتى علماء اللغة والأدباء، وقدمت الإشارة إليها فيما مضى ضمن بحث فدك أيضاً.

إدانة أهل البيت عليهم السلام القوية لمواقف الشيخين

إن الناظر في النصوص المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام من طرق السنة، يجدّ أنها تدل بصراحة على انزجار آل بيت النبوة عليهم السلام الشديد من الشيخين،

(١) بلاغات النساء، ابن طيفور، ص١٦ ـ ١٧.

واعتقادهم باتصافهما بجملة من أشنع الرذائل كالكذب والغدر الخيانة، فقد أخرج مسلم في صحيحه، بسنده إلى مالك بن أوس، أن عمر قال لأمير المؤمنينعَلَيْهِ السَّلَامُ والعباس: «**فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نورث ما تركنا صدقة)، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا... ثم توفى أبو بكر وأنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبى بكر فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً**»(١).

فهذه الرواية صريحة الدلالة على أن أمير المؤمنينعَلَيْهِ السَّلَامُ كانت له عقيدة خاصة في الشيخين، فلم يكن يرى فيهما صورة المؤمن الحقيقي، وإنما هما في نظر الإمامعَلَيْهِ السَّلَامُ ممن أبتلي بأقبح الرذائل من الكذب والأثم والغدر والخيانة، ولا نريد هنا البحث عن واقعية هذا الأمر وحقيقة اتصافهما بهذه النعوت وأسباب نعت الإمامعَلَيْهِ السَّلَامُ لهما بها والوجه فيه، وإنما نريد فقط الإشارة إلى أن الإمامعَلَيْهِ السَّلَامُ كان يعتقد في الشيخين أنهما كاذبان وآثمان غادران خائنان.

وأما أسباب اعتقاده ذلك فغير مهم هنا، وعليه فلا ينفع في المقام محاولة بعض شرّاح مسلم من إيجاد المخرج المناسب لنعت أمير المؤمنينعَلَيْهِ السَّلَامُ الشيخين بتلك الرذائل، من خلال حمل الكلام على نوع من الاختلاف في الاجتهاد، وأن حكم الإمامعَلَيْهِ السَّلَامُ في فدك وإرث الرسولصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان يختلف عن حكم الشيخين فيهما، وأن الإمامعَلَيْهِ السَّلَامُ كان يرى أن المخالف لما حكم به منعوت بتلك الرذائل، كما حكى ذلك النووي في كتابه (شرح مسلم)،

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٧٦، ح١٧٥٧، ب١٥ (باب حكم الفيء).

عن المازري، من أنه قال: «**إن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياه، فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا**»[١].

فمع كون هذا التوجيه خلاف ظاهر الحديث، لكنه لا ينفي اعتقاد الإمام عليه السلام باتصاف عمر بتلك الرذائل، وإنما حاول أن يجد توجيهاً لذلك الاعتقاد.

الخاتمة:

يمكن تلخيص النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث ضمن النقاط التالية:

أولا: أن الحديث النبوي الشريف تعرض لعملية حظر ومنع منظمة ورسمية على صعيد التحديث به وروايته وتدوينه، مما فتح الباب واسعاً أمام رياح الوضع والدس والتحريف والتغيير؛ لتعصف بالسنة النبوية الشريفة، وقد كانت في مقدمة الأحاديث التي اكتنفتها المحنة هي الأحاديث المتعلقة بفضائل أهل البيت عليهم السلام ومناقبهم لاسيما تلك التي تحكي عن مكانتهم في هداية الأمة وقيادتها، فتعاملت الحكومات الطاغية معها ـ في ظل غياب الرقابة على الحديث النبوي إثر عملية المنع تلك ـ بشتى الطرق والأساليب كوضع الأحاديث على لسان النبي صلى الله عليه وآله في مدح

(١) شرح مسلم، النووي، ج١٢، ص٧٢.

خصومهم عن طريق اختلاق الفضائل لهم، أو تقليدهم نفس فضائل أهل البيت عليهم السلام على نحو المقابلة، أو تحوير بعض الأحاديث بحيث تفقد اختصاصها بأهل البيت عليهم السلام؛ إما بإضافة شيء إلى الحديث أو خلق سبب أو مناسبة له تفرغه من محتواه الخاص بأهل البيت عليهم السلام.

ومن جملة تلك الأحاديث التي عصفت بها المحنة هو حديث «**فاطمة بضعة مني، من أغضبها أغضبني**»، فهو من الأحاديث التي تؤسس لفضيلة عظيمة وميزة كبيرة لفاطمة عليها السلام، وفي الوقت ذاته تقدح بمن جُعل بمصاف أهل البيت عليهم السلام أو أفضل منهم.

ثانياً: يعدّ حديث البضعة من الأحاديث الصحيحة التي يقطع بصدورها من الرسول صلى الله عليه وآله، وقد نال شهرة عظيمة بين المسلمين؛ حيث سمعه عدد من الصحابة، وتناقله المسلمون في أصح كتبهم الحديثية.

كذلك ثبت أيضاً بما لا يقبل الشك أن فاطمة عليها السلام قد غضبت على الشيخين في خصومتهما معها عليها السلام، وقد نصّ ما في الصحيح على أنها توفيت وهي غاضبة عليهما، ومبالغة في ذلك أوصت بأن لا يحضرا جنازتها عليها السلام، وأن لا يصليا عليها، كما روي من طرق صحيحة أنها أوصت بأن تدفن في الليل، ولا يعلم قبرها.

ثالثاً: أن حديث البضعة صريح الدلالة على أن من غضب فاطمة عليها السلام وأذاها من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وأذاه، وقد وردت في القرآن الكريم الكثير من الآيات الكريمة التي تنهى عن أذى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً**﴾.

رابعاً: دأب علماء السنة في توجيه غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين من

خلال التأويل أو معارضة ما في الصحيح بالضعيف والمرسل الدال على الرضا، ويمكن إجمال أهم ما ذكروه من الوجوه في المورد بما يلي:

١ ـ إن المقصود في الحديث من هجر فاطمة عليها السلام للشيخين وعدم كلامها معهما هو أنها لم تكلمهما في خصوص ذلك المال المتنازع عليه حتى ماتت، ويدل عليه رواية ابن شبة النميري في (تاريخ المدينة)، وفيها: «**فلم تكلمه في ذلك المال حتى ماتت**».

والجواب هو أن غضبها على الشيخين وهجرانها لهما مطلقاً لا في خصوص ذلك المال مما لا مناص من إلتزامه؛ لدلالة الصحيح عليه، وضعف رواية ابن شبة الآنفة بإسحاق بن إدريس؛ ولذا أقرّ به جمع من كبار علماء السنة لكنهم جهدو في إثبات رضاه عنهما بعد ذلك.

٢ ـ إن فاطمة عليها السلام لم تغضب على أبي بكر، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد بن حنبل من طريق أبي الطفيل، وفيه: «**فأنت وما سمعت**».

والجواب هو أن حديث أبي الطفيل لا يدل على الرضا، فلا يعارض ما في الصحيح من صريح غضبها عليها السلام وهجرانها له، ويعارض ما في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وآله (لا يورث).

٣ ـ إن فاطمة عليها السلام قد غضبت على أبي بكر، لكنه ترضاها حتى رضيت، فماتت عليها السلام وهي راضية عنهما، ويدل على ذلك ما اخرجه البيهقي من طريق الشعبي، وفيه: «**ثم ترضاها حتى رضيت**»، وسندها إلى الشعبي صحيح.

والجواب هو أن الرواية مرسلة، وهناك خلاف كبير بين علماء السنة في المرسل، ولهم عدّة أقوال، أحدها الرد مطلقاً وهو قول جمهور المحدثين؛ كالبخاري ومسلم النيسابوري واضرابهما، فهم لا يقولون بحجية المرسل،

والآخر التفصيل، وقد أختلف الذين فصلوا فيه ولم يتفقوا على شروط معينة في جواز الاحتجاج به، مما يضيّق من دائرة جواز الاحتجاج بالمرسل.

وكذا القول بأنّ أبا بكر ترضى فاطمة عليها السلام حتى رضيت، يعارض صريح ما في الصحيح من استمرار غضبها عليه حتى وفاتها، بل وما بعد وفاتها كما يكشف عنه منع أبي بكر من الصلاة عليها بوصية منها، فكما أن المروي في الصحيح صريح في الغضب والهجران، كذلك هو صريح في استمرار هذا الغضب والهجران حتى وفاتها.

مضافاً إلى أن الشعبي فيه انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو صنيعة بني أمية، ومن رجال دولتهم، ونديم خلفائهم؛ وكان لا يبالي بالحلال والحرام، وكثير الإرسال، فلا يتابع على هذا الحديث وغيره.

٤ ـ أن غضب فاطمة عليها السلام ورضاها ليس سبباً للإسلام والكفر، فقد غضبت أيضاً على أمير المؤمنين عليه السلام، فإن كان هذا وعيداً لاحقاً بفاعله لزم أن يلحق هذا الوعيد علي بن أبي طالب، وإن لم يكن وعيداً لاحقاً بفاعله كان أبو بكر أبعد عن الوعيد من علي.

والجواب هو أن غضب فاطمة عليها السلام وإذاها من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وإذاه، وقد صرّح جمهور علماء السنة بحرمة إغضابها وأذاها، وقال أبو نعيم والديلمي: إن من أغضبها وآذاها فعليه لعنة اللهّ ملء السماء وملء الأرض، وقال السهيلي والشاشي والبيهقي، إن من سبّها فقد كفر.

وصريح ما في الصحيح هو رضاها عن أمير المؤمنين عليه السلام، ووفاتها وهي غاضبة على الشيخين.

والسؤال الذي لم يجب عنه ابن تيمية واتباعه هو: أن الخصوصية ثابتة

لغضب فاطمة عليها السلام بإجماع جمهور علماء المسلمين، ورضاها عن الإمام عليه السلام هو صريح ما في الصحيح، فأين الدليل الصالح لمعارضة صريح ما في الصحيح من أنها ماتت وهي غاضبة على أبي بكر؟

مضافاً إلى أن أصل غضبها على أمير المؤمنين عليه السلام مجرد افتراء حاكته أقلام المبغضين لهذا الكيان المقدس من بني أمية واتباعهم.

خامساً: إن ورود حديث أو قصة ما في الكتب الصحيحة أو المعتبرة وبأسانيد صحيحة لا يعني بأي شكل من الأشكال قطعية القصة وواقعيتها، بل تبقى في دائرة الظن والاحتمال، فإن أصحاب هذه الكتب ليسوا معصومين من الخطأ أو الاشتباه بحيث يميزون بين الصحيح والموضوع بشكل كامل وإن بلغوا درجة عالية في العلم والمعرفة، وما جاء في هذه الكتب من قصة خطبة أمير المؤمنين عليه السلام لابنة أبي جهل لا أساس علمي أو موضوعي أو تاريخي لها وإنما الأب الحقيقي لها هي الأهواء الشخصية والأحقاد الدفينة والمآرب السياسية؛ فقد قصد واضعها بالدرجة الأساس النيل من هذا الكيان المقدس والصرح الإسلامي العظيم، وأهم ما يرد على هذه القصة المفتراة هو:

١ - إن القصة تتنافى مع الثوابت الدينية والقرآنية، فمجرد وجود الحديث في الصحيحين أو غيرهما لا يكسبه الدرجة القطعية في الصدور، ولا يعني بالضرورة قبوله والعمل طبق مقتضاه؛ إذ لا إشكال في طرح الأحاديث التي لا تتفق مع الثوابت الدينية والتاريخية، وعدم العمل بمقتضاها، ومن هنا ردّ علماء السنّة ومحدثوهم بعض أحاديث الصحيحين كما تقدم، وكذا كون الراوي من رجال البخاري أو مسلم لا يعني

بالضرورة كونه فوق النقد، فهناك مجال واسع للحديث حول بعض رجال الصحيحين؛ كمروان بن الحكم بن أبى العاص، فهو كما صحّ عند نقلة الآثار قاتل طلحة أحد المبشرين بالجنة عند السنة، كيف؟ وهناك مجال واسع جدّاً لنقد الصحابة أيضاً كالحكم ـ والد مروان قاتل طلحة ـ بن أبي العاص، الذي لعنه رسول اللهﷺ ومن في صلبه كما ورد ذلك في أحاديث صحيحة على ما تقدّم.

ومن هنا فورود قصة خطبة ابنة أبي جهل في الصحاح لا يعني أنها فوق مستوى المناقشة، بل لا يمكن قبول بأي شكل من الأشكال؛ لمخالفتها الثوابت الدينية والقرآنية، وأهم هذه الثوابت:

أ ـ التعريض بمقام رسول اللهّﷺ الشامخ؛ فقد صيغت تلك القصة بشكل يتقاطع مع الأخلاقه السامية لرسول اللهﷺ التي عبّر عنها القرآن بالخلق العظيم، ويعرض بمقام رسول اللهّﷺ السامي دون أمير المؤمنينعليه السلام؛ إذ لو فعل ذلك لما كان فاعلاً لمحظور في الشريعة، لأنّ نكاح الأربع حلال في كتاب اللهّ تعالى، فكيف ينكر رسول اللهّﷺ شيئاً أباحه اللهّ، بل يبالغ في الإنكار، ويعلن به على المنابر، وفوق رؤس الأشهاد بهذه الكلمات القاسية.

وقد ذكر أصحاب السير أن المأمون العباسي ـ الذي لا قياس بينه وبين الرسولﷺ ـ قد زوج ابنته أم الفضل للإمام أبي جعفر محمد بن عليعليهما السلام، وبعثها معه إلى المدينة، فأرسلت إليه بعد مدّة أنه تزوج عليها، فأجابها بما حاصله: إنّا ما أنكحناه لنحظر عليه ما أباحه اللهّ له.

والاعتذار عن ذلك بآن الرسولﷺ انما فعل ذلك حتى يشيع الحكم

المذكور، مردود؛ بعدم كون هذا الحكم من الأحكام العامّة التي يبتلي بها عامة المكلفين، وكان بإمكان الرسول صلى الله عليه وآله أن يبلغه بالطرق التي نشر بها سائر الأحكام الشرعيّة الأخرى بما ينسجم مع أخلاقه الساميّة.

كما أن الاعتذار عنه بأن الإمام عليه السلام لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج عليها، أو أن علياً نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة، فجوابه هو أن هذا الكلام رجم بالغيب، وعمل بالظنّ، ولو نسي الإمام عليه السلام ذلك الشرط، أو لم يقع عليه شرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر، فالناسي غيرمكلّف، وتوبيخه بهذا الشكل مخالف لروح الشريعة، وتحصيل رضا شخص لا يبرّر تنقيص شخص آخر على أمر مباح، وعلى فرض كونه أمراً حراماً فلا يناسب النبي صلى الله عليه وآله أن يتكلم بتلك العبارات المتشدّدة المخالفة التي تخالف روح الأسلام والشريعة، كما أن إصابة أحد بأقربائه لا يوجب عتاب آخر بالتشهير القاسي الذي لا يستحقه، وتعطيل حكم من أحكام اللهّ التي نصّ في كتابه.

وجزم ابن القيم بالاشتراط وحمله على شرط العرفي وأنه كاللفظي، باعتبار أن المرأة إذا كانت من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً، باطل؛ لأن بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من هذه البيوت عند القوم، فقد تزوج عثمان من ابنتي الرسول صلى الله عليه وآله وتزوج عليهما الواحدة تلو الأخرى، وكلّهن أكبر من فاطمة عليها السلام، وعليه فبيت الرسول صلى الله عليه وآله عند القوم بالرغم من شرافته لكن

كان يتسرى على بناته.

وما ذكره ابن القيم أيضاً من أنه لو كانت المرأة ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة؛ لشرفها وحسبها وجلالها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء، وأن سيدة نساء العالمين أحق النساء بهذا، فجوابه هو ان هذا الوجه لا يختلف عمّا ذكره ابن حجر فيما تقدم على نحو الاحتمال من اختصاص ذلك بفاطمة عليها السلام، فإن سائر بنات النبي صلى الله عليه وآله لسن ممن يعلم أنهن لا يمكن إدخال الضرة عليهن، فقد تزوجهن عثمان الواحدة تلو الاخرى وتسرى عليهن، اللهم الا أن يقال أن ذلك من مختصات عثمان!

ب ـ التعريض بمكانة أهل البيت عليهم السلام السامي؛ فقد صيغت تلك القصة بطريقة وأسلوب لا يتلاءم مع المكانة السامية لأهل بيت أذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ولا تنسجم مع طبيعة العلاقة فيما بينهم والتي تجسد القيم الإسلامية الراقية، فهم الأسوة والقدوة في أقوالهم وأفعالهم ومواقفهم، بل وتحط من قدر رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وتنزل بهم إلى مستويات متدنية بعيدة كل البعد عن نفوسهم السامية وأرواحهم الطاهرة التي تربت في أحضان النبوة وبيت الوحي، فقد خصّ الله تعالى أهل البيت عليهم السلام بجملة من الخصائص المتفق عليها بين المسلمين، ومن جملتها طهارتهم والصلاة عليهم وكونهم عدل كتاب الله تعالى.

فإذا كانت نفوس أهل البيت عليهم السلام مشتمله على تلك الحالات النفسية التي حكتها عنهم قصة الخطبة مما تأباها حتى نفوس من لا يقاس بهم من المؤمنين فأين تلك الطهارة التي تؤكد عليها الآية الكريمة ضمن سياق

الامتنان عليهم؟!

فهل يصلي الحق تعالى وملائكته ويسلمون تسليماً على نفوس مشوبة بمثل تلك الحالات النفسية والخلقية التي حكتها عنهم قصة الخطبة؟!

وهل يُقرن بكتاب الله تعالى أُناس بتلك الحالات والأخلاق التي عكستها قصة الخطبة؟!

ج ـ التعريض بمقام فاطمة عليها السلام المعنوي؛ فإن القصة تسيء لمكانة فاطمة عليها السلام المعنوية، فقد صرحت العديد من الأحاديث الشريفة الصحيحة بفضلها ومكانتها المعنوية،حيث شاركت أهل البيت عليهم السلام فيما نزل فيهم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتقدمة، وهي بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأفضل النساء، وسيدة نساء أهل الجنة.

د ـ القصة تتنافى مع حكمة تشريع جواز التعدد في الزواج، وأن للزوج أن يتزوج بأكثر من إمرأة، فلا شك في أن مسألة التعدد صعبة الهضم خصوصاً بالنسبة للمرأة، ولا نجد إمرأة تقبل بذلك عن رضاً كامل وإنما هي كالمغلوب على أمرها ولا تتقبله إلا تعبداً وإيماناً بالدين الإسلامي المبين، وقد كان الأسلوب الرسالي في تبليغ مثل هذه الأحكام مبادرة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى إجرائها بشكل عملي على نفسه قبل الآخرين؛ لأجل رفع الحواجز النفسية عن تقبلها، فلا شك أن فعل الرسول صلى الله عليه وآله يزيل أي حاجز أمام تقبل حكم ما، وهذا من قبيل قصة زواجه صلى الله عليه وآله من زوجة ابنه بالتبني زيد، فقد فرض الله تعالى له أن يتزوجها؛ ليرتفع بذلك الحرج عن المؤمنين في التزوج بأزواج الأدعياء، وهو صلى الله عليه وآله كان يخفيه في نفسه إلى حين؛ مخافة سوء أثره في الناس، فأمنه الله ذلك بعتابه

عليه، فإذا كان نبي الإسلام وابنته سيدة النساء يتصرفان بذلك الشكل أمام هذا الحكم فكيف بعد ذلك أن يتقبل الآباء التسري على بناتهم، أم كيف تقبل بعد ذلك أي إمرة التسري عليها؟

هـ ـ كيف أثنى رسول الله ﷺ علي أبي العاص بن الربيع؟! وهو الذي بقى في شركه إلى عام الحديبية، وأُسر مع المشركين مرتين، وفرق الإسلام بينه وبين زوجته بنت رسول الله ﷺ فهاجرت مسلمة وتركته لشركه، ولا يذكر له التاريخ بعد إسلامه موقفاً في الإسلام!

وكيف يقاس هذا الرجل بأمير المؤمنين عليه السلام؟ وهو أول من أسلم وآمن، وكان حاضراً في جميع المشاهد وناصراً للإسلام، وشهد القرآن بطهارته وعصمته في آية التطهير، وعدّه نفس رسول الله ﷺ في آية المباهلة، وشهد النبي ﷺ في حديث الراية بأنّ الله ورسوله يحبّانه وهو يحب الله ورسوله، وقال في حقه: «**هو ولي كل مؤمن بعدي**»، و«**من كنت مولاه فعلي مولاه**»، إلى غير ذلك ممّا جاء في الكتاب والسنّة في علي عليه السلام.

و ـ إن امرأة بمنزلة فاطمة عليها السلام العظيمة ومقامها الكريم عند الله تعالى وعند رسوله الامين ﷺ، فهل من المعقول أن يفرط بها رجل كأمير المؤمنين عليه السلام ويسمح لنفسه بأن يزعجها، مع درايته بمقامها وعلمه التام بأن كبار الصحابة ووجوه العرب قد تقدموا للزواج منها لكن والدها الرسول الكريم ﷺ أعرض عنهم وزوجها له عليه السلام دونهم ثم أخبرهم بأن الخيار كان لله تعالى وليس له ﷺ، والحق عزّ وجلّ لا يختار لها من بين الخلائق من يؤذيها ويغمها.

٢ ـ هناك جملة من الملاحظات التي ترد على راوي القصة المسور بن

مخرمة، والتي تجعلنا نحجم عن قبول روايته، أهمها:

أ ـ تفرد المسور بن مخرمة بالقصة وعداؤه لأمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ أن طريق القصة منحصر بالمسور بن مخرمة إلا في مرسلتي ابن الزبير والشعبى، ولا يمكن قبول روية المسور في المورد؛ لأنه من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام، فقد كان من رجالات الدولة الزبيرية، ومن المقربين لدى عبد الله بن الزبير، وكان يرى شرعية القتال معه والموت بين يديه، وهذا ما تم له، وموقف ابن الزبير معروف من علي وأهل البيت عليهم السلام فهوالذي قاتله وأبوه في معركة الجمل، فكان يحمل الحقد والضغينة على أهل البيت عليهم السلام، ومن الشواهد الواضحة على ما يحمله المسور من عداء لامير المؤمنين عليه السلام هو مكانته وحظوته عند الخوارج أعداء علي عليه السلام.

ب ـ سنّ المسور لا يتناسب مع نقله للقصة؛ فممّا يشكك بصحة هذه القصّة أنّ المسور بن مخرمة ولد بعد الهجرة بسنتين، فيكون عمره ست سنوات حين سماعه للرواية، فكيف يقول المسور بأنيّ سمعت النبي صلى الله عليه وآله وأنا محتلم، فهل يطلق علي صبيّ له ستّ سنين بأنّه محتلم؟!

وتوجيه ذلك بأن أراد الاحتلام اللغوي وهو العقل، يخالف اللغة والعرف؛ إذ لا يقال لطفل عمره ست سنين أنه «محتلم» مهما كان له من الدراية والعقل والفطنة، وأين كان عقله ودرايته كي يحملانه على ستر عورته المكشوفة أمام الناس، فنرى أنّ هذا الصبي ينحلّ إزاره فيمشى عارياً بمرأى من الناس، وخصوصاً بمحضر من النبي الاكرم صلى الله عليه وآله، ولم يحمله حيلؤه وعقله على رمي الحجر ليستر عورته ثمّ يحمله بعد ذلك.

ثم كيف سمع هذا الصبي خطبة الرسول صلى الله عليه وآله على المنبر فرواها، بينما

الذين كانوا في المسجد لم يسمعوا أو سمعوا ولم يرووا؟!.

ج ـ فظاظة المسور وتناقض فعله؛ فإنّ الامام علي بن الحسين عليهما السلام بعد قدومه من الشام ـ بعد مقتل والده الامام الحسين عليهما السلام ـ كان محتاجاً إلى العزاء والمواساة، بعد تلك المآسي التي مرت عليه قتل والده الحسين عليه السلام وسبي عياله مع ما كابده من آلام الأسر والمعاناة وهو يرى بنات الرسالة أسيرات مسبيات عند يزيد، فقول المسور لعلي بن الحسين عليهما السلام ونقله لقصة الخطبة فيه حط من مقام جدّه أمير المؤمنين وهذا يوجب انكسار قلبه وشدّة ألمه، ومثل هذا الكلام لايصدر عن عاقل.

ولو كان المسور بمستوى بذل نفسه لحفظ سيف جدّ الإمام علي بن الحسين عليهما السلام فكيف لم يبذلها في نصرة والده الحسين عليه السلام؟! ولم يتفوّه بكلام في ذمّ يزيد لقتله والده الامام الحسين وأسر عياله.

والاعتذار عن ذلك بأن المسور وغيره من أهل الحجاز ما كانوا يظنون أن أمر الحسين عليه السلام سيئول إلى ما آل إليه، لا يعدوا عن كونه حدس وظن لا يغني عن الحق شيئاً، يبطله ما تناقله أهل السير والمؤرخون الذين ذكروا تفاصيل ثورة الإمام وفاجعة كربلاء واستنصار الإمام عليه السلام واستنهاض للأمة ومراسلاته الداعية لنصرته، وإتمامه للحجة عليها، كيف وقد أعلن عليه السلام الثورة في المدينة حيث رفض البيعة ليزيد ثم توجه إلى مكة وفي موسم الحجة ودعا للثورة عليه هناك ثم بعد ذلك توجه للعراق لما بايعه أهله.

مضافاً إلى أن الرواية مضطربة المتن، فما هو المسوغ للمسور من الاسشهاد بقصة الخطبة؟ فقد كان حديثه مع الإمام عليه السلام يدور حول

السيف ثم انتقل فجاة لقصة الخطبة «**لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام**».

٣ ـ هناك جملة من المؤاخذات على مضمون القصة تجعلنا نعرض عنها جملة وتفصيلا، أهمها:

أ ـ قوله على لسان النبي الكريم صلى الله عليه وآله: «**لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً**»؛ لتوجيه انفعاله صلى الله عليه وآله وغيرته على فاطمة عليها السلام لما سمع بخطبة الإمام عليه السلام من بنت أبي جهل المزعومة، ينتقض بما ثبت من طرق السنة من أن عثمان جمع بين بنت رسول اللهّ صلى الله عليه وآله وبنت عدو اللهّ؛ فلو كان اجتماع بنت نبي اللهّ وعدوّ اللهّ عند رجل واحد حراماً، وحكماً من أحكام اللهّ المحظورة، فكيف لم يتعرّض لذلك رسول اللهّ حين جمع عثمان بين رقية أو أمّ كلثوم بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وبين رملة بنت شيبة عدوّ اللهّ؟!

والقول بإختصاص الحكم بالإمام علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام، وهم فاسد لا دليل عليه، ومجرد ظن لا يغن عن الحق شيئاً، ودعوى بلا دليل، وكيف لم يطلعهما الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله على هذا الحكم مع اختصاصهما به حتى صدرت المخالفة؟

وعليه فقوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾، عامّ ولا يمكن تقييده بإحتمال من دون دليل أو برواية رواها صبيّ عمره لا يتجاوز الثامنة، ولا يمكنه حتى ستر عورته أمام الناس، بل حتى أمام رسول اللهّ صلى الله عليه وآله.

ب ـ إنّ المخطوبة المزعومة هي جويرية بنت أبي جهل وقد أسلمت عام الفتح، ويظهر من كلام ابن سعد في الطبقات أنها تزوجت بعد إسلامها

مباشرة في مكة، و قد أسلم زوجها عتاب بن أسيد يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وآله على مكّة حين انصرف عنها بعد الفتح، فلم يزل أميراً على مكّة حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله.

فإذا تزوّجها عتاب بن أسيد الذي كان أميراً على مكّة بعد أن أسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله، فمتى خطبها أمير المؤمنين عليه السلام؟!

كما إن المخطوبة المزعومة كانت من الطلقاء الذين أسلموا تحت ظلال السيوف، وكانت تبغض قاتلي آبائها، وكانت تقول: لا نحبّ من قتل الأحبة، ولقد أكرم الله أبي حين لم يشهد نهيق بلال فوق الكعبة.

فهذه التي تقول لا أحبّ من قتل الأحبّة كيف رضيت أن تتزوج بأمير المؤمنين عليه السلام قاتل أبيها؟!

ج ـ إن كلام الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله لا يختلف عن الوحي من حيث الدلالة والحجية والانسجام، فكيف قال النبي الاكرم صلى الله عليه وآله عن بنت أبي جهل بأنها (بنت عدو الله) على المنبر، وهو صلى الله عليه وآله الذي منع الناس من أن يقولوا لعكرمة أخيها: «ابن عدو الله»؟!

٤ ـ إنّ حديث البضعة مروي في الصحاح من دون هذه القصة؛ كما في حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث الإمام زين العابدين عليه السلام في قصة أبي لبابة، وحديث أنس، وحديث المسور من طريق عمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي رافع، وأم بكر بنت المسور.

وأما قصة الخطبة فلم ترد إلا في حديث المسور من طريق الليث والإمام زين العابدين عليه السلام، ومرسلتي ابن الزبير والشعبي.

فإذا كان السبب من وراء غضب فاطمة عليها السلام وإطلاق الحديث هو

الخطبة، فلماذا لم تذكر الحادثة؟!

ومن البعيد جداً أن يكون الراوي قد أهملها؛ لأنه من غير المعقول أن يذكر المسبب ويترك السبب مع ملاحظة أن انحصار طريقها بالمسور نفسه إلا في المرسلتين، فلماذا ذكرها هناك وأهملها هنا؟!

سادساً: أن ما استشهد به إحسان ظهير على ما زعمه من أن الشيخ الصدوق قد روى في (علل الشرائع) غضب فاطمة عليها السلام على أمير المؤمنين عليه السلام في فرية خطبة ابنة أبي جهل، هو افتراء محض على الصدوق، فقد حذف ظهير بعض من فقرات رواية العلل؛ ليصح له الاستدلال بها على زعمه، والفقرة المحذوفة هي: «**فقال علي: بلى يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله: (فما دعاك إلى ما صنعت؟)، فقال علي: والذي بعثك بالحق نبيا ما كان منى مما بلغها شيء، ولا حدثت بها نفسي، فقال النبي: (صدقت وصدقت)، ففرحت فاطمة عليها السلام بذلك، وتبسمت حتى رئي ثغرها**».

ومما يؤكد أن الموجود في مصادر الشيعة هو أن قصة الخطبة من مفتريات المنافقين على اهل البيت عليهم السلام هو ما رواه الشيخ الصدوق أيضاً في (الأمالي) بسنده إلى علقمة، وفيه أن الإمام الصادق عليه السلام قال له على سبيل الإنكار: «**ألم ينسبوه إلى أنه عليه السلام أراد أن يتزوج ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله شكاه على المنبر إلى المسلمين، فقال: إن علياً يريد أن يتزوج ابنة عدو الله على ابنة نبي الله، ألا إن فاطمة بضعة مني، فمن آذاها فقد آذاني، ومن سرها فقد سرني، ومن غاظها فقد غاظني؟**».

سابعاً: من القصص الأخرى التي حيكت ضد أهل البيت عليهم السلام؛ لإخفات نور شمس قدسهم، وللتقليل من وطء حديث البضعة، وإدخال

الإمام عليه السلام ضمن دائرة الذين غضبت عليهم فاطمة عليها السلام، هي قصة خطبة الإمام عليه السلام من أسماء بنت عميس، واستدلوا عليه بما رواه رواه الطبراني من طريق أسماء بنت عميس.

ويرد عليه أنّ الهيثمي ضعّف هذه الرواية، وأنّ أسماء بنت عميس تزوجت بعد استشهاد جعفر من أبي بكر.

ثامناً: من القصص الأخرى التي حيكت حول أمير المؤمنين عليه السلام لإدخاله ضمن دائرة الذين غضبت عليهم فاطمة عليها السلام؛ لأجل الالتفاف حول حديث البضعة والتقليل من شأنه، هي قصة الجارية التي زعموا أنها أهديت للإمام عليه السلام، فدخلت فاطمة عليها السلام يوماً فنظرت إلى رأسه في حجر الجارية، فغضبت عليه لذلك، ومع الأسف الشديد فقد تسللت هذه الفرية لبعض المصادر الشيعية، حيث رواه الشيخ الصدوق في (علل الشرائع) من طريق سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عرفة، عن وكيع، عن محمد بن إسرائيل، عن أبي صالح، عن أبي ذر.

ويرد على ذلك أن سند الرواية فيه أكثر من راوي من رواة السنة، مما يكشف عن أن المصدر الأساسي لها هم رواة السنة، كما أن محمد بن اسرائيل مجهول، مضافاً إلى أنه لا دلالة فيها على غضب فاطمة عليها السلام على أمير المؤمنين عليه السلام، بل على العكس هي صريحة الدلالة على رضاها التام عن الإمام عليه السلام كما هو صريح قوله: «**فرجعت إلى علي عليه السلام فقالت له: يا أبا الحسن رغم أنفي لرضاك، تقولها ثلاثا**».

مضافاً أيضاً إلى أن مضمونها شديد النكارة، خصوصاً قوله: «شكوتيني إلى خليلي وحبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وا سوأتاه من رسول الله» صلى الله عليه وآله، فلا يجوز ذلك بحق

الإمام عليه السلام؛ إذ لو كان يعلم أن هذا الأمر يسوء الرسول صلى الله عليه وآله فكيف يقدم على فعله من الأساس؟!

تاسعاً: أن دعوى غضب فاطمة عليها السلام على الإمام عليه السلام وامتناعه عن نصرتها في خصومتها مع الشيخين، باطلة؛ إذ أن الأصل فيها هو مرسلة الشيخ الطبرسي في (الاحتجاج)، ورواية الشيخ الطوسي في (الأمالي) وفي سندها أكثر من مجهول، ومضمون الروايتين لا يدل على غضب فاطمة عليها السلام من الإمام عليه السلام، وإنما هناك نوع من العناية الكلامية فيه، وهو مسوق على طريق إياك أعني واسمعي يا جاره، يراد به اظهار الدعوى لا الكشف عن تقصير الإمام عليه السلام، فقد أرادت فاطمة عليها السلام من خلال كلامها بهذا الشكل مع الإمام عليه السلام أن تفضح القوم وتبيّن مدى غضبها عليهم، ولتوقف أهل ذلك الزمان والتاريخ على عظيم الظلم الذي وقع على أهل البيت عليهم السلام، ولم يكن هناك غضب على الإمام عليه السلام إطلاقاً، ومثل هذا الأسلوب في البيان من خلال العتاب قد وقع كثيراً في محاورات العقلاء، بل وفي القرآن الكريم أيضاً حيث عاتب الحق تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وآله، كقوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾، وقد ذكر قريب من هذا الجواب العلامة المجلسي في البحار.

عاشراً: تكرر ذكر (الغضب) في كثير من آيات القرآن الكريم والحديث الشريف من الله تعالى، والمراد منه هو عقابه، وإنكاره على من عصاه، وسخطه عليه.

والغضب من المخلوقين إرادة الانتقام أو المجازاة، ومنه محمود ومنه

مذموم، فأمّا المحمود فهو التنمر في ذات الله تعالى والغضب على المنكرات، وهو من الفضائل المشرفة التي تعزز الإنسان، وترفع معنوياته، وأمّا المذموم منه فهو ما أفرط فيه الإنسان وخرج به عن الاعتدال، متحديا ضوابط العقل والشرع.

لكن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين هل هو مذموم أو ممدوح؟

وقد ادعى ابن حجر ما حاصله: أن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين مما لا مناص من التزامه؛ لدلالة الصحيح عليه، لكن ينبغي القول بأنها رضيت عنهما؛ كما دلّ على ذلك مرسلة الشعبي، فهذا المرسلة ترفع الاشكال في تمادي فاطمة عليها السلام في غضبها على الشيخين، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار ما علم من وفور عقلها ودينها.

وظاهر هذا الكلام هو أن غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين إذا لم يثبت رضاها عنهما فهو من النوع المذموم.

وحاصل الجواب عليه هو:

إن كلام ابن حجر باطل من وجوه:

١ ـ أن رواية الشعبي غير صالحة للاحتجاج بها في المورد؛ وذلك لأنها مرسلة، وجمهور محدثيهم لا يقولون بحجية المرسل مطلقاً، وتعارض صريح المروي في الصحيح من استمرار غضبها حتى وفاتها، مع كون الشعبي فيه انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو صنيعة بني أمية، ومن رجال دولتهم، ونديم خلفائهم؛ فلا يحتج بحديث فضلاً عن مرسله.

٢ ـ إن الخصوصية ثابتة لغضب فاطمة عليها السلام، وأنه كلّه حق وممدوح؛

بحكم تلك المساواة الثابتة بينه وبين غضب الرسول صلى الله عليه وآله، وعليه فقوة غضبها وشدته لا يكشف عن تماديها في غضبها؛ لأن التمادي في الغضب مذموم، وإنما يكشف عن أمرين:

أ ـ عدم اعتذار الشيخين من فاطمة عليها السلام، فلو اعتذر الشيخان منها لقبلت عذرهما؛ لوفور عقلها ودينها على حدّ قول ابن حجر نفسه، ودلالة الكريمة والأحاديث الكثيرة الدالة على قبول عذر المسلم، وعدم الدليل على اعتذارهما إلا مرسلة الشعبي.

ب ـ إن غضبها لم يكن لأمر دنيوي؛ لعدم مناسبة ذلك للمعلوم من مقامها الكريم، وإنما الذي يناسب هذا المقام هو أن غضبها كان لأجل أمر يخصّ دين الله تعالى، وإلا لو كان الأمر يتعلق بأرض زراعية أو إرث لدفعه الشيخان إليها بسهولة، لكن الأمر كان يتعلق بشيء لم يتمكنا من رفع يدهما عنه، وهذا الأمر هو خلافة الرسول صلى الله عليه وآله.

حادي عشر: إن الباحث وراء سرّ غضب فاطمة عليها السلام الكبير على الشيخين يمكنه أن يجد ضالته المنشودة من خلال التحقيق بإنصاف في الروايات والأخبار المعتبرة المروية من طرق السنة التي نقلت أحداث حقبة ما بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، وسلوك الشيخين فيها مع فاطمة عليها السلام وأهل البيت، حيث انتهكا حرمتها؛ بعد رفضها لإمامة أبي بكر ودفاعها عن الإمامة الإلهية المتمثلة بإمامة قرينها أمير المؤمنين عليه السلام، وانتزاعهما من يدها كل الموارد المالية لأهل البيت عليهم السلام؛ من أجل إحراجهم امام الامة بقلّة ذات اليد، والحدّ من تأثيرهم.

الباب الخامس

أهل البيت عليهم السلام وعمر بن الخطاب

وفيه فصلان:

الفصل الأول: نقد وتحليل دعاوى إحسان ظهير

الفصل الثاني: قصة زواج أم كلثوم

تمهيد

ادعى إحسان إلهي ظهير بأن العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر كان سودها الودّ والمحبة، فكان عمر يجلّ آل بيت النبوة عليهم السلام أكثر مما يجل أهل بيته، ويحترمهم ويقدمهم في الحقوق والعطاء، كما أن أهل البيت عليهم السلام كانوا يدينون له بالولاء والطاعة والمناصحة، قال إحسان ظهير: «**كان الفاروق يجل أهل بيت النبي أكثر مما كان يجل أهل بيته هو، وكان يحترمهم ويقدمهم في الحقوق والعطاء على نفسه وأهل بيته**»(1)، وقال: «**كانوا يجلونه، ويوقرونه، ويعظمونه، ويتولونه، ويخلصون له الوفاء والطاعة، ويحيون اسمه بعده بتسمية أبنائهم باسمه، ويصاهرونه، ويتقربون إليه**»(2).

وقد استدل على ذلك بدعوى مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر، وحبهم ومبايعتهم له، وتزويجهم أم كلثوم منه، واكرام عمر لهم واحترامه اياهم، واستشهد على ذلك كلّه بشواهد زعم أنها من كتب الشيعة، وسنذكرها لاحقاً بحسب تسلسلنا في الجواب.

توطئة

إن الجواب على مدعى إحسان ظهير يتضح من خلال الآتي:

أولاً: أن النصوص المعتبرة تدل بصراحة على سلوك عمر العدائي تجاه

---

(1) الشيعة وأهل البيت، ص١٠٩.

(2) المصدر نفسه، ص١٣١.

أهل البيت عليهم السلام من جهة، وإدانة أهل بيت النبوة والوحي لهذا السلوك تارة بأسلوب عملي كما في غضب فاطمة عليها السلام على عمر ووفاتها وهي غاضبة عليه وتارة أخرى بالتصريح بذلك كما في اعتقاد الإمام عليه السلام باتصاف عمر بجملة من أشنع الرذائل كالكذب والغدر الخيانة من جهة أخرى، وقد تقدم الحديث عن هاتين الجهتين في الباب الرابع بشكل مفصل فلاحظ.

ثانياً: أن الشواهد التي ذكرها إحسان ظهير على دعواه غير معتبرة في مقام الاحتجاج، وإنما سلك فيها منهجاً غير قويم عند أهل التحقيق؛ كالاحتجاج بالضعيف المتروك أو التدليس أو النقل الغير صحيح للأقوال، ومن الواضح أن قيمة أي مدعى إنما هي بأدلته وشواهده، وإلا فبدون دليل يبقى في نطاق النظرية والظن والحدس، وكلّ ذلك غير معول عليه، فلا يثبت حقاً ولا يدفع باطلاً، وسنعقد الفصل الأول من هذا الباب للبحث حول كل دعوى وشواهدها ونقدها بشكل مفصل.

ثالثاً: أن قصة تزويج أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام من عمر لا تنفع في الاستدلال على حميمية العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر؛ لعدم الملازمة، فلا يرفع اليد بها عن تلك الأدلة القوية من الروايات المعتبرة والمواقف القوية الصريحة في دلالتها على العدائية والفظاظة والغلظة والانتهاك الفاضح لحرمة أهل البيت عليهم السلام وادانتهم القوية لذلك، وسنعقد الفصل الثاني من هذا الباب للبحث حول قصة هذا الزواج المزعوم ونقدها بشكل مفصل.

الفصل الأول

نقد وتحليل دعاوى إحسان ظهير

ادعى إحسان ظهير جملة من المدعيات فيما يتعلق بأهل البيت عليهم السلام وعمر، وسنستقصي خلال هذا الفصل جلّ هذه المدعيات مع أدلتها ونضعها في ميزان النقد والتحليل بحوله تعالى وقوته؛ وذلك ضمن النقاط التالية:

١ ـ دعوى تقديم أهل البيت عليهم السلام في العطاء

ادعى إحسان ظهير أن عمر كان يقدم أهل البيت عليهم السلام في العطاء، واستدل على ذلك بنصّ من تاريخ اليعقوبي، وشرح ابن أبي الحديد، قال إحسان: **«ولقد ذكر المؤرخون قاطبة أن الفاروق لما عيّن الوظائف المالية والعطاءات من بيت المال، قدّم على الجميع بني هاشم؛ لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاحترامه أهل بيته عليه الصلاة والسلام، فها هو اليعقوبي يذكر ذلك بقوله: (ودون عمر الدواوين، وفرض العطاء سنة ٢٠، وقال: قد كثرت الأموال، فأشير عليه أن يجعل ديواناً، فدعا عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، و جبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف، وقال اكتبوا الناس على منازلهم، وابدءوا ببني عبد مناف، فكتب أول الناس علي بن أبي طالب...»**[١].

وقال: **«وأما ابن أبي الحديد (فقال [أي عمر]: لا بل ابدأ برسول الله ﷺ، وبأهله، ثم الأقرب فالأقرب، فبدأ ببني هاشم، ثم ببني عبد المطلب ثم بعبد شمس ونوفل، ثم بسائر بطون قريش...»**[٢].

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) المصدر نفسه، ص١١٠.

الجواب

إن هذه الدعوى باطلة؛ لوجوه:

الأول: تقدم أن الشيخين قد استعملا سياسة الحصار الاقتصادي ضد أهل البيت عليهم السلام؛ للحدّ من تأثيرهم في الأمّة، فانتزعا منهم كل الموراد المالية؛ كفدك، وإرث الرسول صلى الله عليه وآله، وسهم ذي القربى، وقد استمر عمر أيام حكومته على هذه السياسة فلاحظ الفصل الثالث من الباب الرابع.

الثاني: أن خبر اليعقوبي وابن أبي الحديد يدل على أن التقديم كان في التدوين لا مقادر العطاء الذي هو محل الشاهد في المقام، والثابت هو أن أهل البيت عليهم السلام رفضوا عطاء عمر؛ لأنه كان دون حقهم، فقد فقد أخرج أبو داود في سننه بسنده إلى ابن عباس، قال: «**كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا، رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله**»(١).

وقد صحح الألباني سند الحديث؛ حيث قال عقبه: «**صحيح**»(٢).

وأخرجه أحمد في مسنده، وفيه: «**وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وأبى ان يزيدهم على ذلك**»(٣).

وقد صحح شعيب الأرنؤوط سند الحديث؛ حيث قال عقبه: «**إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن هرمز فمن**

---

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص١٦٢، ح٢٩٨٢، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى.

(٢) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات كَمال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٣٢٠، ح٢٩٤٣، مسند أبي بكر.

رجال مسلم»[١].

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده[٢]، نحو لفظ أحمد، وقد صحح سنده حسين سليم أسد؛ حيث قال: «**رجاله ثقات**»[٣].

الثالث: أن عدم وقوف إحسان ظهير على معنى التشيع جعله يتخبط كثيراً في المصادر؛ إذ أن الثابت أن ابن أبي الحديد هو من مشايخ المعتزلة، ومن الواضح لدى من له أدنى تأمل في باب الفرق هو أن المعتزلة من الفرق الكلامية السنية الأساسية، لكن اشتراك هذه الفرقة في بعض المناهج الكلامية مع الإمامية؛ كالقول بالحسن والقبح العقلي، وقول البغداديين منهم بأفضلية الإمام عليه السلام، هو الذي دفع إحسان ظهير إلى عدّ ابن أبي الحديد من الشيعة.

ولم يثبت أن (تاريخ اليعقوبي) من المصادر الشعية بل هناك أدلة وشواهد قوية على تسنن مؤلفه أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي؛ فقد انحدر من اسرة موالية للعباسيين، قال الزركلي ضمن ترجمته: «**مؤرخ جغرافي كثير الأسفار، من أهل بغداد، كان جده من موالي المنصور العباسي**»[٤].

كما أنّ الثابت لدى محققي المسلمين من الشيعة والسنّة هو أن هذين الكتابين لا يعدان من المصادر الأساسية التي يستدل بها لإلزام المقابل.

---

(١) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي، ج٥، ص١٢٣، ح٢٧٣٩، مسند ابن عباس.

(٣) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

(٤) الأعلام، ج١، ص٩٥.

مـضافاً إلى أن احتجـات إحـسان ظهـير هـي مقابـل (الإماميـة الاثنـي عشرية) من الشيعة، فينبغي أن يحتج بمـصادرهم، ولا شـك في أن اليعقـوبي وابن أبي الحديد ليسا منهم، وقـد تقـدم الكـلام عـنهما في مقـدم الكتـاب مـن الجلد الاول فلاحظ.

٢ ـ دعوى تقدير عمر لأهل البيت عليهم السلام وإكرامه لهم

ادعـى إحسان ظهـير أن عمـر كـان يقـدر أهـل البيـت عليهم السلام، ويكـرمهم، واستدل على ذلك بقصة ابنة يزدجر، وادعى أن ابن عنبة والكليني ذكـرا أن عمر أعطاها للإمـام الحـسين عليه السلام، فقدّمـه عـلى نفسه وأهـل بيتـه، واسـتدل أيـضاً بروايـة لابـن أبي الحديـد، وأخـرى للـشيخ الطـوسي، وثالثـة للـشيخ الطوسي والصدوق، قال إحـسان: «**إن الفـاروق كـان يقـدر ويكـرم أهـل البيـت، ويكن لهم من الاحترام ما لم يكن للآخرين، وحتـى أهـل بيتـه وخاصـته، وذكـر أن ابنة يزدجرد كسرى إيران أكبر ملوك العالم آنذاك لما سبيت مـع اسـارى إيـران أرسـلت مـع من أرسل إلى... عمر... ولكن الفاروق لم يخصها لنفسه ولا لأحـد مـن أهـل بيتـه، بـل رجح أهل بيت النبوة، فأعطاها لحسين بن علي رضي الله عنهما، وهي التي ولـدت عـلي بن الحسين... ولقد ذكر ذلك نسابة شيعي مشهور ابن عنبة (إن اسمها شهربانو، قيل: نهبت في فتح المدائن، فنفلها عمر بن الخطاب من الحسين عليه الـسلام، كـما ذكـر ذلـك محدث الشيعة المعروف في صحيحه (الكافي) في الأصول، عن محمد الباقر، أنه قال: (لما قدمت بنت يزدجرد على عمر أشرف لها عـذارى المدينـة، وأشرق المـسجد بـضوءها لمـا دخلته، فلما نظر إليها عمر غطت وجههـا وقالـت: أف بـيروج بـاداهرمز، فقـال عمـر: أتشتمنى هذه وهمّ بها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ليس ذلك لـك، خيرهـا رجـلاً مـن**

المسلمين وأحسبها بفيئه، فخيرها فجاءت حتى وضعت يدها على رأس الحسين عليه السلام... ومن إكرامه وتقديره لأهل البيت ما ذكره ابن أبي الحديد عن يحيى بن سعيد، أنه قال: (أمر عمر الحسين بن علي عليه السلام أن يأتيه في بعض الحاجة، فلقي الحسين عليه السلام عبد الله بن عمر فسأله من أين جاء؟ قال: استأذنت على أبي فلم يأذن لي، فرجع الحسين ولقيه عمر من الغد، فقال: ما منعك أن تاتيني؟ قال: قد أتيتك، ولكن اخبرني ابنك عبد الله أنه لم يؤذن له عليك فرجعت، فقال عمر: وانت عندي مثله؟ وهل انبت الشعر على الرأس غيركم) [شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج٣، ص١١٠]، هذا وكان يقول في عامة بني هاشم ما رواه علي بن الحسن عن أبيه حسين بن علي، أنه قال: (قال عمر بن الخطاب: عيادة بني هاشم سنة، وزيارتهم نافلة) [(الأمالي) للطوسي، ج٢، ص٣٤٥، ط نجف]، ونقل الطوسي هذا والصدوق أيضاً أن عمر لم يكن يستمع إلى أحد يطعن في علي بن أبي طالب، ولم يكن يتحمله، ومرة (وقع رجل في عليّ عليه السلام بمحضر من عمر، فقال: تعرف صاحب هذا القبر؟ لا تذكر علياً إلا بخير، فإنك إن آذيته آذيت هذا في قبره) [(الأمالي) للطوسي، ج٢، ص٤٦، أيضاً (الأمالي) للصدوق، ص٣٢٤، ومثله ورد في (المناقب) لابن شهر أشوب، ج٢، ص١٥٤، ط الهند]»[1].

الجواب

إن هذه الدعوى لا دليل عليها، وما استدل به إحسان ظهير من قصة ابنة يزدجرد التي أخذها من كتابي (الكافي، و عمدة الطالب)، ورواية ابن أبي الحديد، وروايتي الشيخ الطوسي، ورواية الصدوق، لا دلالة فيها على

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص١١٠ ـ ١١١.

مدعاه، وإليك الكلام فيما استدل به من الروايات:

رواية الشيخ الكليني

روى الصفار (ت/ ٢٩٠) في (بصائر الدرجات)، والشيخ الكليني (ت/ ٣٢٩) في الكافي، بسنديهما عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفرعليه السلام، قال (اللفظ للصفار): **«لما قدم بابنة يزدجرد على عمر، وأدخلت المدينة، أشرف لها عذارى المدينة، وأشرق المسجد بضوء وجهها، فلما دخلت المسجد ورأت عمر غطت وجهها، وقالت: (آه بيروز باد اهرمز)، قال، فغضب عمر، وقال: تشتمني هذه، وهم بها، فقال له أمير المؤمنين: ليس لك ذلك، اعرض عنها أنها تختار رجلا من المسلمين، ثم احسبها بفيئه عليه، فقال عمر: اختاري، قال: فجاءت حتى وضعت يدها على رأس الحسين»...عليه السلام**[1].

والرواية ضعيفة سنداً ودلالة، فأمّا من جهة السند فضعيفة بعمرو بن شمر، فهو ضعيف جدّاً، قال النجاشي: **«عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي عربي، روى عن أبي عبد اللهعليه السلام، ضعيف جداً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه»**[2].

وضعّفه أيضاً ابن الغضائري[3]، والعلامة الحلي[4] وابن داود[5]،

---

(١) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار، ص٣٥٥. الكافي، الشيخ الكليني، ج١، ص٤٦٧.

(٢) رجال النجاشي، ص٢٨٧، رقم ٧٦٥.

(٣) رجال ابن الغضائري، ص٧٤، رقم٧٨.

(٤) خلاصة الأقوال، العلامة الحلي، ص٣٧٨.

(٥) رجال ابن داود، ص٢٦٤، رقم٣٧٠.

والتفرشي[1]، وآخرون.

وأمّا من جهة الدلالة فلا دلالة فيها على المدعى بل هي غريبة عنه، وإنما هي صريحة في أن تلك المرأة الأسيرة بعد أن وقع نظرها على عمر قالت بعض الكلمات باللغة الفارسية، فلم يفهم عمر معناها، فظن أنها تشتمه، فهمّ بمعاقبتها، لكن أمير المؤمنين عليه السلام خلّصها من يده، وأنقذها من غضب عمر وغلظته وفظاظته، وأشار عليه أن يجعلها تختار أحد المسلمين، وتُجعل في فيّه، فكأن عمر أحرج من ذلك، فقبل ذلك، فخيّرها، فاختارت ابن رسول الله صلى الله عليه وآله.

فأين فضيلة عمر في ذلك؟! وهل فضيلته هي عدم معاقبة تلك الأسيرة التي لا حول لها ولا قوة؛ لمجرد انه ظن أنها شتمته؟!

خبر ابن عنبة

قال جمال الدين أحمد بن علي الحسيني المعروف بابن عنبة: «**على زين العابدين السجاد ذي الثفنات، وقد اختلف في أمه، فالمشهور أنها شاه زنان بنت كسرى يزدجرد بن شهريار بن أبرويزد، وقيل: إن اسمها شهربانو، قيل: نهبت في فتح المدائن فنفلها عمر بن الخطاب من الحسين عليه السلام، وقيل: بعث حريث بن جابر الجعفي إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ببنتي يزدجرد بن شهريار، فأخذهما وأعطى واحدة لابنه الحسين عليه السلام فأولدها علي بن الحسين عليهما السلام، وأعطى الأخرى لمحمد بن أبي بكر الصديق فأولدها القاسم الفقيه ابن محمد بن أبي بكر، فهما ابنا خالة، وقال ابن جرير**

(١) نقد الرجال، التفرشي، ج٣، ص٣٣٦، رقم٥٤.

الطبري: اسمها غزالة وهي من بنات كسرى، وقال المبرد: هي سلامة من ولد يزدجرد، وكانت عمة أم يزيد الناقص بن الوليد بن عبد الملك المرواني وأختها قاله المبرد، وقد منع من هذا كثير من النسابين والمؤرخين وقالوا: إن بنتي يزدجرد كانتا معه حين ذهب إلى خراسان، وقيل إن أم زين العابدين عليه السلام من غير ولده.

وقد أغنى الله تعالى علي بن الحسين عليه السلام بما حصل له من ولادة رسول الله صلى الله عليه وآله عن ولادة يزدجرد بن شهريار المجوسي المولود من غير عقد على ما جاءت به التواريخ، والعرب لا تعد للعجم فضيلة وان كانوا ملوكا، ولو اعتدوا بالملك فضيلة لوجب أن يفضلوا العجم على العرب ويفضلوا قحطان على عدنان، ولكن ليس ذلك عندهم شيئا يعتد به، وقد لهج بعض العوام وكثير من بني الحسين عليه السلام بذكر هذه النسبة وقالوا: جمع علي بن الحسين عليه السلام بين النبوة والملك، وليس ذلك بشئ ولو ثبت على ما عرفته»[1].

ومن الواضح من هذا النصّ أن ابن عنبة كان بصدد نقل الأقوال الواردة في الأم الطاهرة للإمام السجاد عليه السلام، وابتدأها بالمشهور وهو أنها من اسارى فارس، وذكر في ذلك قولين متباينين، أحدهما: أن عمر نفلها للإمام الحسين عليه السلام وهذا هو الذي أشار إليه إحسان ظهير في عبارته الآنفة، والثاني: أن حريث بن جابر الجعفي بعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام ببنتي يزدجرد بن شهريار، فأخذهما وأعطى واحدة لابنه الحسين عليه السلام، وأعطى الأخرى لمحمد بن أبي بكر.

ثم ضعّف بعد ذلك قول المشهور ونسبه لعوام الناس، واختار هو القول

(١) عمدة الطالب، ابن عنبة، ص١٩٢ ـ ١٩٣.

بأنها ليست من بنات فارس وأن الله تعالى اغناه عن ذلك «**وقد أغنى الله تعالى علي بن الحسين عليه السلام بما حصل له من ولادة رسول الله صلى الله عليه وآله عن ولادة يزدجرد بن شهريار المجوسي المولود من غير عقد على ما جاءت به التواريخ...**».

والوجه في القول الذي نسبه ابن عنبه للمشهور هو ما تقدم من رواية نصر بن مزاحم وقد عرفت الكلام فيها.

وقد قطّع إحسان ظهير عبارة ابن عنبة، فلم ينقل من تلك الأقوال سوى طرف من المشهور؛ ليوهم أنه القول الوحيد المنقول في المسألة، والحال أن الأمر ليس كذلك.

رواية ابن أبي الحديد

أ ـ قال ابن أبي الحديد: «**وروى يحيى بن سعيد قال: (أمر عمر الحسين بن علي عليه السلام أن يأتيه في بعض الحاجة، فلقى الحسين عليه السلام من عبد الله بن عمر فسأله من أين جاء؟ قال: استأذنت على أبى فلم يأذن لي، فرجع الحسين، ولقيه عمر من الغد، فقال: ما منعك يا حسين أن تأتيني؟ قال: قد أتيتك ولكن أخبرني ابنك عبد الله انه لم يؤذن له عليك فرجعت، فقال عمر: وأنت عندي مثله! وهل أنبت الشعر على الرأس غيركم!**»[1].

ويحيى بن سعيد هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى النجارى، أبو سعيد المدنى القاضى، توفي سنة (١٤٤ هـ أو بعدها)، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقد وثقه جمهورهم.

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٢، ص٦٦.

وهذه الرواية من جملة الروايات المعروفة التي أخرجها حفاظ السنة عنه بسند صحيح في فضائل الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام، فقد أخرج الحافظ ابن حجر العسقلاني من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبيد بن حنين، حدثني الحسين بن علي، قال: «أتيت عمر وهو يخطب على المنبر فصعدت إليه فقلت: انزل عن منبر أبي واذهب إلى منبر أبيك، فقال عمر: لم يكن لأبي منبر وأخذني فأجلسني معه أقلب حصى بيدي فلما نزل انطلق بي إلى منزله فقال لي: من علمك؟ قلت: والله ما علمني أحد، قال: بأبي لو جعلت تغشانا، قال: فأتيته يوما وهو خال بمعاوية وابن عمر بالباب فرجع بن عمر فرجعت معه فلقيني بعد، قلت: فقال لي: لم أرك؟ قلت: يا أمير المؤمنين إني جئت وأنت خال بمعاوية فرجعت مع بن عمر، فقال: أنت أحق بالإذن من بن عمر؛ فإنما أنبت ما ترى في رؤوسنا الله ثم أنتم»(١)، ثم قال ابن حجر عقبه: «سنده صحيح»(٢).

وأخرجه في (تهذيب التهذيب) ضمن ترجمة الإمام الحسين عليه السلام، وقال عقبه: «رواه الخطيب بسند صحيح إلى يحيى»(٣).

وأخرجه ابن عيينه عن يحيى أيضاً مرسلاً، قال الدار قطني في علله: «وسئل عن حديث الحسين بن علي عن عمر حين قال له الحسين: (انزل عن منبر أبي، فقال عمر في حديث طويل: إنما أنت أحق بالاذن من عبد الله بن عمر وهل أنبتت ما في رؤوسنا إلا الله تعالى وأنتم)، فقال: رواه حماد بن زيد عن يحيى عن عبيد بن حنين عن الحسين عن عمر، ورواه بن عيينة عن يحيى بن سعيد فلم يضبط إسناده وأرسله

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ج٢، ص٧٧ ـ ٧٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٢، ص٣٠٠.

عن عمر أنه قال للحسين: (وهل أنبت الشعر على الرأس غيركم)، والحديث لحماد بن زيد؛ لأنه ضبط إسناده»(١).

ولو غضضنا النظر عن ابن أبي الحديد وأنه من مشايخ المعتزلة لكن الرجل قد صرّح بأن الرواية ليحيى، فكيف استدل بها إحسان في مقام إلزام الشيعة؟!

مضافاً إلى أن مدلول الرواية اخصّ من المدعى، وسيأتي بيانه ذلك ضمن روايتي الشيخ الطوسي والصدوق الآتيتين.

٤ ـ روايتا الشيخ الطوسي والصدوق

روى الشيخ الصدوق في (الأمالي) من طريق الحسين بن يحيى بن ضريس البجلي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن جده، قال: «**وقع رجل في علي بن أبي طالب بمحضر من عمر بن الخطاب، فقال له عمر: تعرف صاحب هذا القبر؟ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب بن عبد المطلب، لا تذكرن عليا إلا بخير، فإنك إن تنقصته آذيت هذا في قبره**»(٢).

ورواها بنفس السند الشيخ الطوسي في (الأمالي)(٣).

وروى الشيخ الطوسي في (الأمالي) أيضاً من طريق أحمد بن محمد بن

(١) علل الدار قطني، جج٢، ص١٢٥، س١٥٦.
(٢) الأمالي، الشيخ الصدوق، ص٤٧٢.
(٣) الأمالي، الشيخ الطوسي، ص٤٣١.

الصلت، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني عم أبي عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام، قال: «**قال عمر بن الخطاب: (عيادة بني هاشم سنة، وزيارتهم نافلة)**»[1].

ومع غض النظر عن سند الروايتين فهما أخص من المدعى؛ لأن الإذعان بفضل أهل البيت عليهم السلام أمر، وتقديرهم واحترامهم أمر آخر.

وهذان الأمران لا تلازم بينهما بالضرورة؛ إذ الأمر الأول يرتبط بمقام النظر والاعتقاد، وأن أهل البيت عليهم السلام هم أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن عيادتهم سنة، وزيارتهم نافلة، وأن أذيتهم أذية للرسول صلى الله عليه وآله.

وأمّا الأمر الثاني فيرتبط بمقام العمل، وأن على المسلم أن يظهر الاحترام والتقدير لأهل البيت عليهم السلام في سلوكه وخطابه معهم، وأن لا يتقدم عليهم، وأن لا يهدد بإحراق دارهم، وأن لا يخرجهم بأعنف العنف لأخذ البيعة منهم.

فقد يكون المرء مذعن ومصدق في مقام النظر، لكنه متمرد في مقام العمل، وهذا ما أشارت إليه العديد من الآيات الكريمة، قال تعالى: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ**﴾[2]، فتجد هؤلاء في مقام النظر يذعنون بأن خالق السموات والأرض هو الله

---

(١) الأمالي، الشيخ الطوسي، ص٣٣٥ـ٣٣٦.

(٢) الزمر/ ٣٨.

تعالى، لكنهم في مقام العمل يتمردون على هذا الخالق فيدعون غيره.

وهكذا الأمر في مسألتنا؛ إذ صدور بعض كلمات المدح والإطراء لا تفصح عمّا يكنه المرء من التقدير والاحترام للمدوح، وإنما الذي يفصح عن ذلك هو ترجمة هذه الألفاظ في مقام الفعل والعمل، وإلا فحتى أولئك السفلة الذين قتلوا سبط رسول الله صلى الله عليه وآله الإمام الحسين عليه السلام، وسبوا بنات الوحي في أقبح صورة نقلها التاريخ، كانت تصدر منهم تلك الكلمات التي تعبر عن الاعتقاد بفضلهم وكرامتهم عند الله تعالى، فكان عبيد الله بن زياد ـ لعنه الله تعالى ـ يضرب ثنايا أبي عبد الله الحسين عليه السلام بالسوط وهو يلقلق بفضله[1]، وعليه فهذا يدخل في باب أن الفضل ما شهدت به الأعداءُ.

والحاصل: أن فضائل أهل البيت عليهم السلام يعرفها القاصي والداني، والكل يلهج بفضلهم على السواء، الصديق والعدو، والموالي والمخالف، وقد صدرت من عمر الكثير من الكلمات التي يذعن فيها بفضل أهل البيت عليهم السلام، ومقامهم الشامخ، ومنزلتهم الرفيعة في كثير من المواطن،

(١) قال الطبري في تاريخه: «قال [حميد بن مسلم]: دعاني عمر بن سعد فسرحني إلى أهله لأبشرهم بفتح الله عليه وبعافيته! فأقبلت حتى أتيت أهله فأعلمتهم ذلك، ثم أقبلت حتى أدخل، فأجد ابن زياد قد جلس للناس، وأجد الوفد قد قدموا عليه، فأدخلهم وأذن للناس، فدخلت فيمن دخل، فإذا رأس الحسين موضوع بين يديه، وإذا هو ينكت بقضيب بين ثنيتيه ساعة، فلما رآه زيد بن أرقم لا ينجم عن نكته بالقضيب، قال له: أعل بهذا القضيب عن هاتين الثنيتين، فوالذي لا إله غيره لقد رأيت شفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الشفتين يقبلهما، ثم انفضخ الشيخ يبكي، فقال له ابن زياد: أبكى الله عينيك، فوالله لولا أنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقك، قال: فنهض فخرج، فلما خرج سمعت الناس يقولون: والله، لقد قال زيد بن أرقم قولا لو سمعه ابن زياد لقتله، قال: فقلت: ما قال؟ قالوا: مر بنا وهو يقول: ملك عبد عبدا فاتخذهم تلدا، أنتم يا معشر العرب العبيد بعد اليوم، قتلتم ابن فاطمة وأمرتم ابن مرجانة، فهو يقتل خياركم، ويستعبد شراركم، فرضيتم بالذل، فبعدا لمن رضي بالذل...»، ج٤، ص٣٤٩.

لكن التقدير والاحترام يتحقق بترجمة هذا الإذعان والاعتراف بفضلهم في مقام العمل والتطبيق، فكان الأحرى به أن لا يتقدم عليهم، وأن لا يغضب بضعة الرسول ﷺ، وأن لا يهدد بإحراق دارها، وأن لا يأتي بأمير المؤمنين عليه السلام لبيعة أبي بكر بأعنف العنف، وإلا فمجرد ذكر بعض الكلمات لا تعني بالضرورة التقدير والاحترام بقدر ما تعنيه من الاعتراف بفضلهم وما أحباهم الله تعالى به من الكرامة، خاصة وأن مودة أمير المؤمنين عليه السلام كانت علامة الإيمان كما أن بغضه كان علامة النفاق، كما أخرج ذلك مسلم في صحيحه، بسنده عن زر، قال: «**قال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إليّ، أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق**»[1].

فكان المؤمن يميز عن المنافق بحب الإمام عليه السلام وبغضه؛ ولذا كان الصحابة حذرين من وصمة النفاق، فيبادرون بين الحين والآخر إلى إظهار حبهم للإمام عليه السلام، خشية من وصمة النفاق، وكلمات عمر المتقدمة في أمير المؤمنين عليه السلام تأتي ضمن هذا السياق.

٣ ـ دعوى أن عمر كان يبدأ الخمس والفيء بأهل البيت عليهم السلام

ادعى إحسان ظهير بأن عمر كان يبدأ الخمس والفيء بأهل البيت عليهم السلام، واستدل على ذلك بعبارة نسبها لابن ميثم البحراني، والدنبلي، وابن أبي الحديد، قال إحسان ظهير: «**وان الفاروق كان يبدأ الخمس بأهل بيت النبوة، كما كان الرسول عليه السلام يعمل به، وبعده أبو بكر، ولقد ذكرنا هذا سابقاً عند ذكر الصديق**

(١) صحيح مسلم، ج١، ص٦١.

وفدك (وكان أبو بكر يأخذ غلتها ويدفع إليهم منها ما يكفيهم، ويقسم الباقي، وكان عمر كذلك، وكان عثمان كذلك، ثم كان عليّ ـ على شاكلتهم وطريقتهم ـ كذلك) [شرح نهج البلاغة لابن ميثم، ج٥، ص١٠٧. أيضاً الدرة النجفية، ص٣٣٢. وابن أبي الحديد أيضاً]»(١).

الجواب

إن زعم إحسان ظهير بأن عمر كان يبدأ الخمس والفيء بأهل البيت عليهم السلام، دعوى بلا دليل؛ وليتضح الجواب عن هذه الدعوى نذكر ما استدل بها على دعواه بشكل مفصل:

أ ـ الإحالة في الاستدلال على ما تقدم في أبي بكر وفدك

تقدم أن الدليل على دعوى إحسان هو ما ذكره سابقاً في بحث موقف أهل البيت عليهم السلام من أبي بكر وبحث فدك **«وان الفاروق كان يبدأ الخمس بأهل بيت النبوة، كما كان الرسول عليه السلام يعمل به، وبعده أبو بكر، ولقد ذكرنا هذا سابقاً عند ذكر الصديق وفدك»**.

وفي مقام الجواب نقول:

أمّا فدك فتقدم الكلام فيها بشكل مفصل فلاحظ الباب الثالث.

وأمّا ما ذكره في بحث موقف أهل البيت عليهم السلام من أبي بكر، فإليك نصّ كلامه هناك، قال: **«كما وردت روايات عديدة في قبوله هو وأولاده الهدايا المالية والخمس وأموال الفيء من الصديق رضي الله عنهم أجمعين، وكان علي هو القاسم**

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص١١١ ـ ١١٢.

والمتولي في عهده على الخمس والفيء[١]، وكانت هذه الأموال بيد علي، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم الحسن بن الحسن، ثم زيد بن الحسن [شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحدد، ج٤، ص١١٨]»[٢].

فدليله هو رواية لأبي داود كما ذكر ذلك في هامش كلامه، ونصّ من شرح النهج لابن أبي الحديد.

فقد أخرج أبو داود في سننه من طريق عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «سمعت عليا [عليه السلام] يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عزوجل فأقسمه [في] حياتك كي لاينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر [رضي الله عنه] فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لايرد علينا أبدا وكان رجلا داهيا»[٣].

---

(١) قال إحسان ظهير في الهامش: «ولقد ورد في أبي داود عن علي رضي الله عنه أنه قال: (اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله! إن رأيت أن توليني حقناً من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل فاقسمه حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر حتى إذا كان آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا ثم أرسل إلي، فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فأردده عليهم، فرده عليهم) [أبو داود كتاب الخراج. فمسند أحمد، مسندات علي]»، الشيعة وأهل البيت، ص٧٠ ـ ٧١.

(٢) الشيعة وأهل البيت، ص٧٠ ـ ٧١.

(٣) سنن أبي داود، ج٢، ص١٦٣، ح٢٩٨٤، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى.

وهذه الرواية ضعيفة السند كما اقرّ بذلك الألباني في حكمه على الحديث[١]، ومعارضة لما في الصحيح الآتي من وقوع المخاصمة بين الإمام عليعليه السلام والعباس وإمساك عمر لخيبر وفدك ودفعه صدقة النبيصلى الله عليه وآله في المدينة فقط للإمامعليه السلام والعباس.

وقال ابن أبي الحديد: «(ذكر ما ورد من السير والأخبار في أمر فدك)، واعلم أنا نتكلم في شرح هذه الكلمات بثلاثة فصول: الفصل الأول فيما ورد في الحديث والسير من أمر فدك، والفصل الثاني في هل النبيصلى الله عليه وآله يورث أم لا؟ والفصل الثالث في أن فدك هل صح كونها نحلة من رسول اللهصلى الله عليه وآله لفاطمة أم لا؟

الفصل الاول: فيما ورد من الاخبار والسير المنقولة من أفواه أهل الحديث وكتبهم، لا من كتب الشيعة ورجالهم، لأنا مشترطون على أنفسنا ألا نحفل بذلك، وجميع ما نورده في هذا الفصل من كتاب أبى بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة وفدك وما وقع من الاختلاف والاضطراب عقب وفاة النبي صلى الله عليه وآله، وأبو بكر الجوهري هذا عالم محدث كثير الأدب، ثقة ورع، أثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته»، ثم قال بعد ذلك: «قال أبو بكر: وحدثنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عبد الله الأنصاري، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر وهو يقول للعباس وعلى وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة: (أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنا لا نورث، معاشر الأنبياء ، ما تركنا صدقة، قالوا: اللهم نعم،

---

(١) المصدر السابق نفسه، مع الكتاب: تعليقات كَمال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

قال: أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل في فيئه أهله السنة من صدقاته ثم يجعل ما بقي في بيت المال! قالوا: اللهم نعم، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضها أبو بكر فجئت يا عباس تطلب ميراثك من ابن أخيك وجئت يا علي تطلب ميراث زوجتك من أبيها! وزعمتما أن أبا بكر كان فيها خائنا فاجرا، والله لقد كان امرأ مطيعا تابعا للحق، ثم توفى أبو بكر فقبضتها فجئتماني تطلبان ميراثكما، أما أنت يا عباس فتطلب ميراثك من أبن أخيك وأما على فيطلب ميراث زوجته من أبيها، وزعمتما أنى فيها خائن وفاجر والله يعلم أنى فيها مطيع تابع للحق، فأصلحا أمركما وإلا والله لم ترجع إليكما، فقاما وتركا الخصومة وأمضيت صدقة).

قال أبو زيد: قال أبو غسان: فحدثنا عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن شهاب، عن مالك بنحوه، وقال في آخره: (فغلب على عباسا عليها فكانت بيد على، ثم كانت بيد الحسن، ثم كانت بيد الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم الحسن بن الحسن، ثم زيد بن الحسن»[1].

وقد قطّع إحسان ظهير هذا النصّ لابن أبي الحديد؛ ليصح له الاستدلال به، فكما هو واضح من النصّ أنه بصدد الكلام عن قضية فدك وفق مباني السنة فقط كما صرح بذلك ابن أبي الحديد نفسه، وقد استدل في طيات كلامه ضمن ما اسماه بالفصل الأول بحديث مالك بن أوس، وهذه الحديث مروي من طريقه عن عمر في الصحاح وغيرها كما سيأتي، لكن وقع في ما أخرجه الصنعاني عنه زيادة كما صرّح بذلك ابن أبي الحديد نفسه، فأخذ إحسان ظهير هذه الزيادة بعد أن نسبها لابن أبي الحديد الشيعي

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٦، ص٢٢٩.

حسب زعمه واستدل بها على دعواه أن أبا بكر كان يبتدأ الخمس بأهل البيت عليه السلام وكذلك عمر وكذلك عثمان.

ومن هنا تقف على أن دليل إحسان على دعواه هو ما وقع من زيادة عند عبد الرزاق في حديث مالك، والحال أن هذا الحديث برمته غريب عن الدعوى، وحتى تتضح لديك الصورة ننقل إليك حديث مالك من صحيح مسلم ومن مصنف عبد الرزاق، ومن ثم نسجل بعض الملاحظات مع أن لا نحتاج إلى هذه الإطالة هنا؛ إذ أصبح واضحاً أنه استدل على دعواه برواية من مصادر قومه.

فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق الزهري، أن مالك بن أوس حدّثه، قال: «**أرسل إلي عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار، قال: فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله متكئا على وسادة من أدم، فقال لي: يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم، قال: قلت: لو أمرت بهذا غيري؟ قال: خذه يا مال، قال: فجاء يرفا فقال: هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد؟ فقال عمر: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهما، فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن، فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم، (فقال مالك بن أوس: يخيل إلي أنهم قد كانوا قدموهم لذلك)، فقال عمر: اتئدا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة)، قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان أن رسول الله صلى**

الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركناه صدقة)، قالا: نعم، فقال عمر: إن الله عز وجل كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره، قال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول [٥٩ / الحشر / ٧] (ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا)، قال: فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بني النضير، فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي أسوة المال، ثم قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم أتعلمان ذلك؟ قالا: نعم، قال: فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نورث ما تركنا صدقة)، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا، والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبا بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا، والله يعلم إني بار راشد تابع للحق، فوليتها ثم جئتني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما: ادفعها إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالا: نعم، قال: ثم جئتماني لأقضي بينكما، ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فرداها إليّ»(١).

وهذه الرواية صريحة الدلالة على أن عمر قد دفع أموال النبي ﷺ إلى

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٧٦، ح١٧٥٧، باب حكم الفيء.

أهل البيت عليهم السلام على نحو الولاية لا الإرث، فتخاصم فيها الإمام عليه السلام والعباس - حسب زعمهم - فجاءا إلى عمر وطلبا منها دفعها إليهم على نحو الإرث، لكن عمر أبى ذلك وأصرّ على حكمه الأول.

وأخرج مسلم في صحيحه أيضاً من طريق عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، وفيه: «**فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس فغلبه عليها علي، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم**»(١).

وهذه صريحة الدلالة على أن عمر قد أمسك خيبر وفدك ودفع صدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة فقط إلى الإمام علي عليه السلام والعباس فغلبه الإمام عليه السلام عليها حسب زعمهم!

وأخرج عبد الرزاق بسنده عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال: «**أرسل إلي عمر بن الخطاب أنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وإنا قد أمرنالهم برضح فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين مر بذلك غيري قال اقبضه أيها المرء قال فبينا أنا كذلك جاءه مولاه فقال هذا عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام - قال ولا أدري اذكر طلحة أم لا - يستأذنون عليك قال ائذن لهم قال ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا العباس وعلي يستأذنان عليك قال ائذن لهما قال ثم مكث ساعة قال فلما دخل العباس قال يا أمير**

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٨٠، ح١٧٥٩، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا فهو صدقة).

المؤمنين اقض بيني وبين هذا ـ وهما يومئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير ـ فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال عمر أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماوات والارض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال لهم فإني سأخبركم عن هذا الفيء إن الله تبارك وتعالى خص نبيه صلى الله عليه وسلم منه بشيء لم يعطه غيره فقال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولااستأثر بها عليكم لقد قسم الله بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق على أهله منه سنة قال وربما قال ويحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده أعمل فيه بما كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم أقبل على علي والعباس فقال وأنتما تزعمان أنه فيها ظالم فاجر والله يعلم أنه فيها صادق بار تالع للحق ثم وليتها بعد أبي بكر سنتين من إمارتي فعملت فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وأنتما تزعمان أني فيها ظالم فاجر والله يعلم أني فيها صادق بار تابع للحق ثم جئتماني جاءني هذا يعني ـ العباس ـ يسألني ميراثه من بن أخيه وجاءني هذا ـ يعني عليا ـ يسألني ميراث امرأته من أبيها فقلت لكما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة ثم بدا لي أن أدفعها إليكما فأخذت عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وأنا ما وليتها فقلتما ادفعها إلينا على ذلك أتريدان منا قضاء غير هذا والذي بإذنه تقوم السماء والارض لا أقضي بينكما بقضاء غير هذا إن كنتما عجزتما

عنها فادفعاها إلي، قال: فغلبه علي عليها فكانت بيد علي ثم بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين ثم بيد ثم بيد حسن بن حسن ثم بيد زيد بن حسن، قال: معمر ثم بيد عبد الله بن حسن ثم أخذها هؤلاء يعني بني العباس»[1].

وقوله: «**قال: فغلبه علي عليها فكانت بيد علي ثم بيد حسن...**» إضافة لعبد الرزاق كما يدل على ذلك قوله: «**قال: فغلبه**»، وأيضاً ما وقع في ما أخرجه البخاري من طريق الزهري، عن مالك: «**قال: فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير، فقال: صدق مالك بن أوس انا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: (أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فكنت انا أردهن... فانتهى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما أخبرتهن)، قال: فكانت هذه الصدقة بيد على منعها على عباسا فغلبه عليها ثم كان بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد ابن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا**».

فهذا الرواية صريحة على أن تلك الإضافة ليست من حديث مالك.

والحاصل: أن حديث مالك يدل على أن عمر دفع للإمام علي عليه السلام والعباس على نحو الولاية خيبر وفدك وصدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة، فجاءا إليه وطلبا منه أن يدفعها إليهم على نحو الإرث فرفض طلبهما، لكن حديث عائشة يدل على انه أمسك خيبر وفدك ودفع إليهما صدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة فقط.

---

(١) المصنف، عبد الرزاق، ج٥، ص٤٧١، ح٩٧٧٢ ، خصومة علي والعباس.

وما وقع من الزيادة في مصنف عبد الرزاق فالظاهر أنها من كلامه وليس من كلام مالك كما يدل على ذلك قوله: «قال: فغلبه»، وأيضاً ما وقع في صحيح البخاري؛ حيث أخرج من طريق الزهري، عن مالك، وفيه تلك الزيادة بعينها على لسان عروة.

وهذا كلّه كما هو واضح ليس فيه دلالة لا من قريب ولا من بعيد على ما ادعاه إحسان من أن عمر كان يبتدأ في دفع الخمس بأهل البيت عليهم السلام، فأين هذه الاولوية في حديث مالك؟!

ب ـ الاستدلال برواية ابن أبي الحديد، وكلام ابن ميثم والدنبلي

استدل إحسان ظهير كما تقدم على دعواه أن عمر كان يبتدأ الخمس بأهل البيت بنصّ من شرح النهج لابن أبي الحديد، وابن ميثم، والدنبلي «وكان أبو بكر يأخذ غلتها ويدفع إليهم منها ما يكفيهم، ويقسم الباقي، وكان عمر كذلك، وكان عثمان كذلك، ثم كان عليّ ـ على شاكلتهم وطريقتهم ـ كذلك [شرح نهج البلاغة لابن ميثم، ج٥، ص١٠٧. أيضاً الدرة النجفية، ص٣٣٢. وابن أبي الحديد أيضاً]».

رواية ابن أبي الحديد

قبل الإجابة عن ذلك ينبغي أن نذكر أصل كلام ابن أبي الحديد في المورد وما ينبغي أن يقال فيه:

قال ابن أبي الحديد: «قال أبو بكر: وحدثني محمد بن زكريا قال، حدثني ابن عائشة، قال: حدثني أبي، عن عمه قال: (لما كلمت فاطمة أبا بكر بكى، ثم قال: يا بنة

رسول الله، والله ما ورث أبوك دينارا ولا درهما، وإنه قال: إن الأنبياء لا يورثون، فقالت: إن فدك وهبها لي رسول الله ﷺ، قال فمن يشهد بذلك؟ فجاء علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد، وجاءت أم أيمن فشهدت أيضا، فجاء عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسمها، قال أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصدق علي، وصدقت أم أيمن وصدق عمر، وصدق عبد الرحمن بن عوف، وذلك أن مالك لأبيك، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من فدك قوتكم، ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله، فما تصنعين بها؟ قالت: أصنع بها كما يصنع بها أبي، قال: فلك على الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك، قالت: الله لتفعلن! قال: الله لأفعلن، قالت: اللهم اشهد).

وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ويقسم الباقي، وكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك: ثم كان علي كذلك، فلما ولي الامر معاوية بن أبي سفيان أقطع مروان بن الحكم ثلثها، وأقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها، وذلك بعد موت الحسن بن علي عليه السلام، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان بن الحكم أيام خلافته، فوهبها لعبد العزيز ابنه، فوهبها عبد العزيز لابنه عمر بن عبد العزيز، فلما ولي عمر بن العزيز الخلافة، كانت أول ظلامة ردها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب» عليه السلام[1].

ومحل الشاهد في الكلام هو قوله: «وكان أبو بكر يأخذ غلتها... الخ»، واستدلال إحسان بهذا القول باطل؛ وذلك:

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٦، ص٢١٦.

١ ـ أنه قول مرسل لابن أبي الحديد بقرينة ما جاء في الذيل من قوله: «**فلما ولي عمر بن العزيز الخلافة، كانت أول ظلامة ردها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب**»عليه السلام.

٢ ـ أنه مخالف للثابت من أن عثمان اقتطع فدك لنسيبه مروان بن الحكم، وقد كان هذا من جملة الأمور التي أدت لسخط المسلمين عليه ـ وسيأتي الكلام عن ذلك مفصل في الباب السابع ـ كما أخرج ذلك كثير من محدثي وحفاظ ومؤرخي السنة، كأبي داود والبيهقي وابن عساكر وغيرهم، من أن عمر بن عبد العزيز قال (اللفظ لأبي داود): «**فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا، حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان**»[١]، قال ابن حجر في شرح ذلك: «**(ثم أقطعها مروان)، يعني في أيام عثمان**»[٢].

وقال ابن عبد ربه الأندلسي: «**ومما نقم الناس على عثمان أنه آوى طريد رسول الله الحكم بن أبي العاص... وأقطع فدك مروان وهي صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم**»[٣].

٣ ـ أنه مخالف للمروي في الصحيح من أن عمر قد أمسك خيبر وفدك ودفع صدقة النبيصلى الله عليه وآله في المدينة فقط إلى الإمام عليعليه السلام والعباس فغلبه الإمامعليه السلام عليها حسب زعمهم! ومخالف للمروي في الصحيح من أن عمر دفع خيبر وفدك وصدقة النبيصلى الله عليه وآله في المدينة للإمامعليه السلام والعباس على

---

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٤. وانظر: سنن أبي داود، ج٢، ص٢٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج٦، ص٣٠١. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٤٥، ص١٧٩.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص١٤١.

(٣) العقد الفريد، ابن عبد ربه، ج٢، ص٨٧.

نحو الولاية ووقوع الخصومة الشديد بينهما في ذلك.

٤ ـ أنه من الأقوال السنية في المسألة كما صرّح بذلك ابن أبي الحديد نفسه في بداية كلامه.

كلام ابن ميثم والدنبلي

قبل الإجابة عن ذلك ينبغي أن نذكر أصل كلام ابن هيثم والدنبلي في المورد وما ينبغي أن يقال فيهما:

قال ابن ميثم البحراني: «ثمّ المشهور بين الشيعة والمتّفق عليه عندهم: (أنّ رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله أعطاها فاطمة عليها السلام، ورووا ذلك من طرق مختلفة: منها عن أبي سعيد الخدري قال: (لمّا أنزلت ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾ أعطى رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله فاطمة عليها السلام فدك، فلمّا تولّى أبو بكر الخلافة عزم على أخذها منها، فأرسلت إليه تطالبه بميراثها من رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله وتقول: إنّه أعطاني فدكا في حياته واستشهدت على ذلك عليّاً عليه السلام وأمّ أيمن فشهدا لها بها، فأجابها عن الميراث بخبر رواه هو: نحن معاشر الأنبياء لا نورّث فما تركناه فهو صدقة، وعن دعوى فدك أنّها لم تكن للنبيّ صلّى اللهّ عليه وآله وإنّما كانت مالا للمسلمين في يده يحمل به الرجال وينفقه في سبيل اللهّ وأنا أليه كما كان يليه، فلمّا بلغها ذلك لاثت خمارها وأقبلت في لمّة من حفدتها ونساء قومها تطأ في ذيولها حتّى دخلت عليه ومعه جلّ المهاجرين والأنصار فضربت بينها وبينهم قطيفة، ثمّ أنّت أنّة أجهش لها القوم بالبكاء، ثمّ أمهلت طويلا حتّى سكتوا من فورتهم، وقالت: أبتدء بحمد من هو أولى بالحمد والطول والمجد الحمد للهّ على ما أنعم وله الشكر بما ألهم... ألا وقد قلت ما قلت على معرفة

منّى بالخذلة الّتي خامرتكم وخور القنا وضعف اليقين فدونكموها فاحتبقوها مدبرة الظهور ناقبة الخفّ باقية العار موسومة الشنار موصولة بنار الله الموقدة الّتى تطّلع على الأفئدة فبعين الله ما تعملون، وسيعلم الذين ظلموا أىّ منقلب ينقلبون، ثمّ رجعت إلى بيتها وأقسمت أن لا تكلّم أبا بكر و لتدعونّ الله عليه، و لم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة فأوصت أن لا يصلّى عليها).

وروي: أنّه (لمّا سمع كلامها أحمد الله وأثنى عليه و صلّى على رسوله، ثمّ قال: يا خيرة النساء وابنة خير الآباء و الله ما عدوت رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله و لا عملت إلّا بأمره، وإنّ الرائد لا يكذب أهله قد قلت فأبلغت وأغلظت فأهجرت فغفر الله لنا ولك، أمّا بعد فقد دفعت ألّه رسول الله صلّى الله عليه وآله و دابّته وحذاه إلى عليّ عليه السلام، و أمّا ما سوى ذلك فإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: "إنّا معاشر الأنبياء لا نورّث ذهبا و لا فضّة و لا أرضا و لا عقارا و لا دارا و لكنّا نورّث الإيمان و الحكمة و العلم و السنّة"، و قد عملت بما أمرنى و سمعت، فقالت: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قد وهبها لي، قال: فمن يشهد بذلك. فجاء عليّ بن أبي طالب و أمّ أيمن فشهدا لها بذلك، فجاء عمر بن الخطاب و عبد الرحمن بن عوف فشهدا أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله يقسّمها، فقال أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول الله و صدق عليّ و صدقت أمّ أيمن و صدق عمر و صدق عبد الرحمن، و ذلك أنّ لك ما لأبيك كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يأخذ من فدك قوتكم و يقسّم الباقى و يحمل منه في سبيل الله، و لك على الله أن أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك و أخذت العهد عليه به، و كان يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ثمّ فعلت الخلفاء بعده كذلك إلى أن ولّى معاوية فأقطع مروان ثلثها بعد الحسن عليه السلام، ثمّ خلصت

له في خلافته و تداولها أولاده إلى أن انتهت إلى عمر بن عبد العزيز فردّها في خلافته على أولاد فاطمة عليها السلام ...)»[١].

وقال الدنبلي: «ثمّ المشهور بين الشّيعة والمتّفق عليه عندهم: (انّ رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه و آله اعطاها فاطمة عليها السلام فى حياته ورووا ذلك من طرق مختلفة منها عن أبى سعيد الخدرى، قال: لّما انزلت ﴿وات ذى القربى حقّه﴾ اعطى رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله فاطمة عليها السلام فدك، فلمّا تولّى ابو بكر الخلافة عزم على أخذها، فأرسلت إليه تطالبه بميراثها من رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه و آله و تقول: انّه اعطانى فدكا في حياته و استشهدت على ذلك عليّاعليه السلام و أم أيمن فشهدا لها بها، فأجابها عن الميراث بخبر رواه: نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه فهو صدقة، و عن دعوى فدك أنها لم يكن للنبي صلّى اللهّ عليه و اله و إنما كانت مالا للمسلمين في يده يحمل به الرّجال و ينفقه في سبيل اللهّ و انا إليه كما كان يليه، فلمّا بلغها ذلك لاثت خمارها و أقبلت في لمّة من حفدتها و نساء قومها تطاء فى ذيولها حتّى دخلت عليه و معه جلّ المهاجرين و الأنصار، فضربت بينها و بينهم قطيفة، ثمّ أنّت مجهش لها القوم بالبكاء، ثمّ أمهلت طويلا حتّى سكتوا من فورتهم و قالت ابتدئ بحمد من هو أولى بالحمد و الطّول و المجد... ألا و قد قلت ما قلت على معرفة منّى بالخصلة التي خامرتكم دخور القناة و ضعف اليقين، فدونكموها فاحتقبوها مدبرة الظّهر ناقبة الخفّ العار موسومة الشّنار موصولة بنار اللهّ الموقدة الّتى تطّلع على الأفئدة، فبعين اللهّ ما تعلمون و سيعلم الّذين ظلموا أىّ منقلب ينقلبون، ثمّ رجعت غالى بيتها و اقسمن أن لا تكلّم أبا بكر ولتدعون اللهّ عليه و لم تزل كذلك حتّى حضرتها الوفاة فأوصت أن لا يصلّى عليها).

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج٥، ص١٠٤ـ١٠٧.

وروى: انّه (لمّا سمع كلامها حمد اللهّ و اثنى عليه و صلّى على رسوله ثمّ قال: يا خيرة النّساء وابنة خير الأباء واللهّ ما عدوت راى رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله ولا عملت الّا بامره وانّ الرّائد لا يكذب، قد قلت فابلغت، واغلظت فاهجرت، فغفر اللهّ لنا ولك، امّا بعد فقد رفعت الة رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله ودابّته وحذاه الى علىّ، وامّا ما سوى ذلك فانّى سمعت رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله يقول: انّا معاشر الأنبياء لا نورّث ذهبا ولا فضّة ولا ارضا ولا عقارا ولا دارا ولكنّا نورّث الإيمان والحكمة والعلم والسنّة، وقد علمت بما أمرنى ونصحت، فقالت: انّ رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله قد وهبها لى، قال: فمن يشهد بذلك؟ فجاء علىّ بن ابي طالب وامّ ايمن فشهدا لها بذلك، فجاء عمر بن الخطّاب وعبد الرّحمن بن عوف فشهدا انّ رسول اللهّ [صلّى اللهّ عليه وآله يقسّمها، فقال: أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول اللهّ] وصدق علىّ وصدقت أمّ أيمن وصدق عمر وصدق عبد الرحمن، وذلك انّ مالك لأبيك، كان رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله يأخذ من فدك قوتكم ويقسم الباقى ويحمل منه فى سبيل اللهّ، ولك على اللهّ ان اصنع بها كما كان فرضيت بذلك واخذت العهد عليه به، وكان يأخذ غلّتها فيدفع اليهم منها ما يكفيهم، ثمّ فعلت الخلفاء بعده كذلك، إلى أن ولى معاوية فاقطع مروان ثلثها بعد الحسن عليه السلام ثمّ خلصت له فى خلافته وتداولها إلى أن انتهت إلى عمر بن عبد العزيز فردّها في خلافته على أولاد فاطمة عليها السلام)»[1].

ومحل الشاهد في الكلام هو قوله: «وكان يأخذ غلّتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم... الخ»، واستدلال إحسان بهذا القول باطل؛ وذلك:

١ ـ إن ابن ميثم البحراني والدنبلي كانا بصدد نقل الأقوال في قضية فدك،

(١) الدرة النجفية، الدنبلي الخوئي، ص٣٣١ ـ ٣٣٢، ط رحلي.

فنقلا أولاً قول المشهور وما عليه اتفاق الشيعة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أعطى فدك لفاطمة عليها السلام، وأن أبا بكر انتزعها من يدها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله، فأرسلت إليه تطالبه بفدك وميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله، فأبى أن يدفع لها شيئاً، فغضبت عليه، وأقسمت أن لا تكلمه، ولتدعون عليه، ولم تزل كذلك حتى حضرتها الوفاة، فأوصت أن لا يصلي عليها.

ثم نقلا قولاً ثانياً ضعيفاً مقابلاً لقول الشيعة، وهو أن أبا بكر تعهد لفاطمة عليها السلام بعد أن طالبته بفدك أن يعمل فيها وفق ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به، فوفى بذلك العهد وكذا عمر وعثمان.

والعبارة المستدل بها في دعوى إحسان ظهير اقتطعها من هذا القول الثاني الضعيف المقابل لمشهور الشيعة والمتفق عليه بينهم، ونسبها لابن ميثم والدنبلي، والحال أنهما كانا بصدد نقل قول المخالف لا غير، وناقل الكفر ليس بكافر.

وقد تقدم أن (شرح نهج البلاغة) لابن ميثم، و (الدرة النجفية) هما كتاب واحد، والثاني هو اختصار للأول وملخص له، كما يشهد لذلك تطابق العبارتان.

وهذا المروي المقابل لمشهور الشيعة والمتفق عليه عندهم هو ما ذكره ابن أبي الحديد مرسلاً في شرح النهج كما تقدم بيانه والجواب عنه.

٢ ـ أن الكلام المستدل به غريب عن الدعوى؛ إذ أن مدعى إحسان هو أن عمر كان يبدأ الخمس بأهل البيت عليهم السلام، وهذا الكلام المستدل بها

حاصله أن البعض من غير الشيعة رووا بأن أبا بكر كان يأخذ غلّة فدك فيدفع منها الى أهل البيت عليهم السلام ما يكفيهم، ثمّ فعلت الخلفاء بعده كذلك، فهذا القول مضافاً إلى ان غريب عن المدع للسنية في مسألة فدك كما صرّح بذلك ابن ميثم البحراني والدنبلي.

٣ـ أنه مخالف للثابت من أن عثمان اقتطع فدك لمروان، وللمروي في الصحيح من أن عمر قد أمسك خيبر وفدك ودفع صدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة فقط إلى الإمام علي عليه السلام والعباس، وللمروي في الصحيح أيضاً من أن عمر دفع خيبر وفدك وصدقة النبي صلى الله عليه وآله في المدينة للإمام عليه السلام والعباس على نحو الولاية ووقوع الخصومة الشديد بينهما في ذلك.

فمن الواضح بعد هذا أن يفهم القارئ مدى تهاون إحسان ظهير بقواعد البحث العلمي!

٤ ـ دعوى استقرار الدين في زمان عمر

ادعى إحسان ظهير استقرار الدين في زمن عمر وتمكنه في الأرض، واستدل عليه بنصّ من (نهج البلاغة) زعم أحسان أن المقصود به عمر، قال: «**فيقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يذكر الفاروق وولايته مصدقاً لرؤيا سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم الذي رآه وبشر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ووليهم وال، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه)، وقال ابن ميثم البحراني الشيعي، شارح (نهج البلاغة)، وكذلك الدنبلي شرحاً لهذا الكلام: (أن الوالي عمر بن الخطاب...)، ويقول ابن أبي الحديد المعتزلي الشيعي تحت هذه الخطبة، ويذكرها من أولها: (وهذا الوالي هو عمر بن الخطاب، وهذا الكلام من خطبة خطبها في أيام خلافته**

طويلة يذكر فيها قربه من النبيﷺ واختصاصه له، وإفضائه بأسراره إليه حتى قال فيها: فاختار المسلمون بعده بآرائهم رجلاً منهم فقارب وسدد حسب استطاعته على ضعف وجد كانا فيه، ثم وليهم بعده وال، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه)، فانظر إلى عليّ وكيف يطبق هذا الأوصاف على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تصديقاً لرؤيا رسول اللهﷺ حرفاً بحرف، ويجعل الفاروق مصداقاً لبشارته عليه السلام، وكيف يقر ويعترف بأن الدين قد استقر في عهده المبارك، والإسلام قد تمكن في الأرض في أيام خلافته الميمونة»[1].

الجواب

قبل الجواب نذكر أصل نصّ النهج مع كلمات الشرّاح والعلماء:

أ ـ قال الشريف الرضي: «**وقالعليه السلام في كلام له: (ووليهم وال فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه)**»[2].

ب ـ قال ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) شارحاً لنصّ النهج المتقدم: «**الجران: مقدم العنق، وهذا الوالي هو عمر بن الخطاب، وهذا الكلام من خطبة خطبها في أيام خلافته طويلة، يذكر فيها قربه من النبيعليه السلام واختصاصه له، وإفضاءه بأسراره إليه، حتى قال فيها: (فاختار المسلمون بعده بآرائهم رجلا منهم، فقارب وسدد حسب استطاعته على ضعف وحد كانا فيه، ووليهم بعده وال، فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه، على عسف وعجرفية كانا فيه، ثم اختلفوا ثالثا لم يكن يملك من أمر نفسه شيئا، غلب عليه أهله فقادوه إلى أهوائهم كما تقود الوليدة**

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٩٢ ـ ٩٣.

(٢) نهج البلاغة، خطب الإمام عليعليه السلام، ج٣، ٤، ص١٠٧. خصائص الأئمة، الشريف الرضي، ص١٢٤.

البعير المخطوم، فلم يزل الامر بينه وبين الناس يبعد تارة ويقرب أخرى حتى نزوا عليه فقتلوه ثم جاءوا بي مدب الدبا، يريدون بيعتي)، وتمام الخطبة معروف، فليطلب من الكتب الموضوعة لهذا الفن»(١).

ج ـ قال ابن ميثم البحراني في (شرح نهج البلاغة) شارحاً لنصّ النهج المتقدم أيضاً: «المنقول: أنّ الوالى هو عمر بن الخطاب، و الكلام من خطبة طويلة لهعليه السلام في أيّام خلافته يذكر فيها قربه من رسول اللهصلى الله عليه وآله واختصاصه له وإفضائه بأسراره إليه إلى أن قال فيها: (فاختار المسلمون بعده بآرائهم رجلا منهم فقارب وسدّد حسب استطاعته على ضعف و جدّ كانا فيه، ثمّ وليهم بعده وال فأقام واستقام حتّى ضرب الدين بجرانه على عسف و عجز كانا فيه، ثمّ استخلفوا ثالثا لم يكن يملك أمر نفسه شيئا، غلب عليه أهله فقادوه إلى أهوائهم كما يقود الوليدة البعير المحطوم، و لم يزل الأمر بينه و بين الناس يبعد تارة و يقرب أخرى حتّى نزوا عليه فقتلوه، ثمّ جاءوا في مدبّ الدبى يريدون بيعتى)، في كلام طويل، و الجران: مقدّم عنق البعير، و ضربه بجرانه كناية بالوصف المستعار عن استقراره و تمكّنه كتمكّن البعير البارك من الأرض»(٢).

د ـ قال إبراهيم بن الحسن الخوئي في (الدرة النجفية) شارحاً لنصّ النهج المتقدم أيضاً: «المنقول: أنّ الوالى هو عمر بن الخطّاب، والكلام من خطبته طويلة لهعليه السلام فى ايّام خلافته بذكر فيها قربه من رسول اللهصلى الله عليه وآله واختصاصه له وافضاؤه باسراره الى أن قال فيها: (فاختار المسلمون بعده بارائهم رجلا منهم وقارب وسدّد حسب استطاعته على ضعف وجدّ كانا فيه، ثمّ وليّهم بعده وال فاقام واستقام حتّى

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد، ج٢٠، ص٢١٩.
(٢) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج٥، ص٤٦٣.

ضرب الدّين بجرانه على عسف وعجز كانا فيه، ثمّ استخلفوا ثالثا لم يكن يملك امر نفسه شيئا غلب عليه اهله فقادوه الى اهوائهم كما نقود الوليدة البعير المخطوم، ولم يزل الأمر بينه وبين النّاس يبعد تارة ويقرب أخرى حتّى نزلوا عليه فقتلوه، ثمّ جاءوا فى مدبّ الدّبا يريدون بيعتى)، فى كلام طويل، والجران مقدّم عنق البعير، وضربه بجرانه كناية بالوصف المستعار عن استقراره وتمكنّه كتمكّن البعير البارك من الأرض»[1].

هـ ـ قال الدارقطني في علله: «وسئل عن حديث عمرو بن سفيان عن علي، قال: (أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد علينا في هذه الامارة شيئا نأخذ به حتى مضى لسبيله، ثم إن أبا بكر رأى أن يستخلف عمر فأقام واستقام حتى شرب الدين بجرانه)، فقال: هو حديث يرويه الأسود بن قيس واختلف عنه.

فرواه أبو داود الحفري عن عاصم بن النعمان وهو بن أبي خالد بن أخي إسماعيل بن أبي خالد، عن الثوري، عن الأسود، بن قيس، عن عن عمرو بن سفيان، عن علي.

وخالفه أبو عاصم فرواه عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو بن سفيان، عن أبيه.

ورواه يحيى بن يمان عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن سفيان بن عمرو، أو عمرو بن سفيان.

ورواه عبد الصمد بن حسان عن الثوري فلم يقم الاسناد، وقال سفيان: عن رجل، عن الأسود، عن علي.

ورواه أبو يحيى الحماني وعبد الرزاق عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن رجل لم

---

(١) الدرة النجفية، الدنبلي الخوئي، ج٢، ص٣٩٣.

يسم، عن علي.

وكذلك رواه شريك عن الأسود، عن قيس، عن شيخ غير مسمى، عن علي.

ورواه عبثر عن الثوري، عن سوار، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن علي.

ورواه مروان الفزاري عن مساور شيخ له، عن عمرو بن سفيان مرسلاً، عن علي.

والثوري رحمه الله كان يضطرب فيه ولم يثبت إسناده.

حدثناه أحمد بن محمد بن سعدان، ثنا شعيب بن أيوب، قال: ثنا أبو داود الحفري، عن عصام بن النعمان، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن عمرو بن سفيان، قال: (لما ظهر علي على [معاوية بن] سفيان يوم الجمل، قال: أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الامارة شيئا حتى رأينا من الرأي أن يستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى ضرب بجرانه ثم إن أقواما طلبوا هذه الدنيا فكانت أمور يقضي الله فيها.

حدثنا أبو عمر القاضي، قال: ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا محمد بن الجوان، قال: ثنا أبو عاصم بن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو بن سفيان، عن أبيه، قال: خطب على فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الامارة شيئا ولكنه رأى رأيناه استخلف أبو بكر فقام واستقام ثم استخلف عمر فقام واستقام حتى شرب الدين بجرانه)، فقال حديث بن جوان: (وزاد بن الجنيد ثم أن أقواما طلبوا الدنيا يغفر الله لمن يشاء ويعذب من يشاء).

حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، قال: ثنا شعيب، ثنا أبو يحيى الحماني، قال: ثنا سفيان، عن الأسود، عن قيس، عن رجل، عن علي، أنه قال: (إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الامارة أمرا نأخذ به ولكن رأينا رأيا فإن يكن صوابا فمن الله وإن لم يكن فمن أنفسنا، استخلف أبو بكر فأقام واستقام، ثم استخلف عمر فأقام واستقام، ثم إن الدين ضرب بجرانه، إن أقواما طلبوا الدنيا فيعفوا الله عمن يشاء ويعذب من يشاء).

حدثنا أبو عمر القاضي، قال: ثنا أحمد بن منصور والحسن بن يحيى واللفظ لأحمد، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن رجل، عن علي أنه قال يوم الجمل: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعود إلينا في الامارة بأمر نأخذ به ولكنه شئ رأيناه من قبل أنفسنا، فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمن أنفسنا، ثم استخلف أبو بكر رحمة الله على أبي بكر فأقام واستقام، ثم استخلف عمر رحمه الله على عمر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه، ثم إن أقواما طلبوا الدنيا يغفر الله لمن يشاء ـ أو قال: من يشاء ـ ويعذب من شاء»[١].

وبعد نقلنا لهذه النصوص نقول:

إن استدلال إحسان ظهير بنصّ (نهج البلاغة) وكلام الشرّاح، باطل؛ وذلك:

أمّا نصّ نهج البلاغة فلم يرد فيه ذكر لعمر، ولا شاهد فيه على أنه المقصود بالكلام، بل لا يمكن أن يراد به عمر؛ لأنه لا يستقيم مع ما ورد في نفس المصدر من كلام الإمام عليه السلام تصريحاً في عمر، حيث قال« عليه السلام: فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته؛ لشد ما تشطرا ضرعيها، فصيرها في حوزة خشناء، يغلظ كلامها، ويخشن مسها، ويكثر العثار فيها، والاعتذار

(١) علل الدار قطني، ج ٤، ص٨٣ ـ ٨٨.

منها، فصاحبها كراكب الصعبة، إن أشنق لها خرم، وإن أسلس لها تقحم، فمني الناس ـ لعمر الله ـ بخبط وشماس، وتلون واعتراض، فصبرت على طول المدة، وشدة المحنة، حتى إذا مضى لسبيله، جعلها في جماعة زعم أني أحدهم، فيا لله وللشورى، متى اعترض الريب في مع الأول منهم حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر»(١).

والظاهر هو عود الضمير فيه إلى الرسول الاكرمﷺ كما جزم بذل الشيخ محمد عبده (شارح النهج)؛ حيث قال في بيانه للنصّ الآنف: «الجران ككتاب: مقدم عنق البعير يضرب على الأرض عند الاستراحة كناية عن التمكن، والوالي يريد به النبي صلى الله عليه وسلم، ووليهم أي تولى أمورهم وسياسة الشريعة فيهم، وقال قائل: يريد به عمر بن الخطاب»(٢).

ولا يمتنع عودة الضمير فيه إلى غير المسلمين، فيكون الكلام إشارة إلى أحد الأمم السابقة.

وأمّا (الدرة النجفية) فهي تلخيص لـ (شرح نهج البلاغة) لابن ميثم البحراني، والعبارتان متطابقتان، وكلاهما لم يقلولا بأن المراد بالوالي عمر، وإنما نقلا ذلك، وناقل الكفر ليس بكافر، والمنقول عنه في عبارتيهما هو ابن أبي الحديد؛ كما يدل على ذلك تطابق عبارتيهما مع عبارة ابن أبي الحديد.

وأمّا قول ابن ابي الحديد بأن المراد بالوالي عمر فلا وجه له إلا حديث عمرو بن سفيان عن عليعليه السلام الذي ذكره الدارقطني في علله بطرقه المختلفة، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار إلحاق ابن أبي الحديد لحديث

(١) علل الدار قطني، ج١، ص٣٢ ـ ٣٣.
(٢) المصدر نفسه، تحقيق وشرح: الشيخ محمد عبده.

عمرو بذيل نصّ النهج، فهذا دليل صريح على أنه يرى أن نصّ النهج هو بعض من حديث عمرو بن سفيان، وعليه فالأصل هو حديث عمرو بن سفيان، فينبغي له أن يستدل بهذا الحديث السني في المورد.

وقد ورد في النهج كثيراً من النصوص التي يمتدح فيها الإمامعليه السلام بعض أصحابه من دون ذكر أسمائهم، ومن هذا القبيل قوله: «**كان لي فيما مضى أخ في الله، وكان يعظمه في عيني صغر الدنيا في عينه، وكان خارجا من سلطان بطنه فلا يشتهي ما لا يجد، ولا يكثر إذا وجد...**».

فانطباق بعض هذه الأوصاف الوارد في هذا النصّ على بعض أصحاب الإمامعليه السلام لا توجب الجزم بأن المقصود به فلان منهم دون سائرهم، اللهم إلا إذا كان هناك قرينة واضحة على ذلك.

ومن هنا لا يمكن الاستدلال بهذه العمومات على موقف الإمامعليه السلام من شخص بعينه، خصوصاً إذا كان هناك نصّ في النهج في ذم هذا الشخص.

٥ ـ دعوى أن عمر كان سبباً لعز الدين ورفعة الإسلام وعظمة المسلمين

ادعى إحسان ظهير أن عمر كان سبباً لعز الدين، ورفعة الإسلام، وعظمة المسلمين، واستدل على ذلك بنصّ من (نهج البلاغة) زعم إحسان أن المقصود به هو عمر، قال: «**وكم هناك من خطب لعليّ، المنقولة في نهج البلاغة، التي تدل على... أن الفاروق كان سبباً لعز الدين، ورفعة الإسلام، وعظمة المسلمين، وتوسعة البلاد الإسلامية... فانظر إلى ابن عم رسول الله ووالد سبطيه وهو يبالغ في مدح الفاروق، ويقول: (لله بلاد فلان، فقد قوم الأود، وداوى العمد وخلف الفتنة،**

وأقام السنة، ذهب نقي الثوب، قليل العيب، أصاب خيرها وسبق شرها، أدى إلى الله طاعته، واتقاه بحقه، رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدي بها الضال، ولا المستيقن المهتدي [نهج البلاغة، تحقيق صبحي صالح، ص٣٥٠. نهج البلاغة، تحقيق محمد عبده، ج٢، ص٩٣٢٢]). ويقول ابن أبي الحديد: (العرب تقول: لله بلاد فلان أي در فلان... وفلان المكنى عنه عمر بن الخطاب، وقد وجدت النسخة التي بخط الرضى أبي الحسن جامع نهج البلاغة وتحت فلان عمر، وسألت عنه النقيب أبا جعفر يحيى بن أبي زيد العلوي فقال لي: هو عمر، فقلت له: أثنى عليه أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: نعم [شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، ج٣، ص٩٢، جزء١٢])، ومثله ذكر ابن الميثم [انظر لذلك شرح نهج، لابن الميثم، ج٤، ص٩٦، ٩٧]، والدنبلي، وعلي نقي في الدرة النجفية [ص٢٥٧]، وشرح النهج الفارسي [ج٤، ص٧١٢]»[1].

الجواب

إن استدلال إحسان ظهير بنصّ (نهج البلاغة) وكلام الشرّاح على دعوه، باطل؛ وإليك أصل نصّ النهج مع كلمات الشرّاح وما ينبغي أن يقال فيها:

أ ـ نص النهج

قال السيد الرضي: «ومن كلام له عليه السلام: (لله بلاء فلان، فقد قوم الأود وداوى العمد، خلف الفتنة وأقام السنة، ذهب نقي الثوب، قليل العيب، أصاب خيرها وسبق شرها، أدى إلى الله طاعته واتقاه بحقه، رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدي فيها

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٩٣ ـ ٩٤.

الضال ولا يستيقن المهتدي)»(١).

وهذا الكلام مجمل في نفسه، ظاهره المدح والثناء على ذلك الشخص المكنى عنه بـ (فلان)، لكن المهم فيه هو ثبوت صحة هذه النسبة لأمير المؤمنينعليه السلام وأنه قال ذلك، فلم يدع أحد من علماء الشيعة أن كتاب (نهج البلاغة) هو كتاب فوق النقد وخارج عن دائرة قوانين علم الحديث، ولم يذكر السيد الرضي في صدر كتابه المصادر التي رجع إليها، أو الشيوخ الذين نقل عنهم، كما أن عداد الكتاب على مصادر الادب والبلاغة لا الحديث.

وكذا المهم فيه أيضاً هو الكشف عن هوية ذلك الشخص المكنى عنه بـ (فلان)، فليس في نفس الكلام المنسوب للإمامعليه السلام أدنى إشارة لهويته إلا نعوت قابلة للانطباق على أكثر من واحد، وحصرها بشخص معين مجرد ظن.

ولا يمكن أن يراد به عمر أو أبو بكر؛ لأنه لا يستقيم مع النصوص الواردة في نفس المصدر وفي عدّة مواضع منه والتي تصرّح بذمهما وذم عهدهما، ومن جملة هذه المواضع قوله« :عليه السلام**أما والله لقد تقمصها فلان وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى، ينحدر عني السيل ولا يرقى إليّ الطير، فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا، وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جذاء أو أصبر على طخية عمياء يهرم فيها الكبير، ويشيب فيها الصغير، ويكدح فيها مؤمن**

(١) نهج البلاغة، خطب الإمام عليعليه السلام، ج٢، ص٢٢٢، تحقيق وشرح: الشيخ محمد عبده.

حتى يلقى ربه فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى، فصبرت وفي العين قذى، وفي الحلق شجا، أرى تراثي نهبا حتى مضى الأول لسبيله فأدلى بها إلى فلان بعده، فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها، فصيرها في حوزة خشناء يغلظ كلامها ويخشن مسها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة إن أشنق لها خرم وإن أسلس لها تقحم، فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض، فصبرت على طول المدة وشدة المحنة، حتى إذا مضى لسبيله، جعلها في جماعة زعم أني أحدهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في مع الأول منهم حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر، لكني أسففت إذ أسفوا وطرت إذ طاروا، فصغى رجل منهم لضغنه ومال الآخر لصهره مع هن وهن إلى أن قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع إلى أن انتكث فتله، وأجهز عليه عمله وكبت به بطنته، فما راعني إلا والناس كعرف الضبع إلي ينثالون علي من كل جانب، حتى لقد وطئ الحسنان، وشق عطفاي مجتمعين حولي»[1].

وقوله عليه السلام في كتاب له إلى أهل مصر مع مالك الأشتر لما ولاه إمارتها: «أما بعد فإن الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وآله نذيرا للعالمين ومهيمنا على المرسلين، فلما مضى عليه السلام تنازع المسلمون الأمر من بعده، فوالله ما كان يلقى في روعي ولا يخطر ببالي أن العرب تزعج هذا الأمر من بعده صلى الله عليه وآله عن أهل بيته، ولا أنهم منحوه عني من بعده، فما راعني إلا انثيال الناس على فلان يبايعونه، فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس

(١) نهج البلاغة (خطب الإمام علي عليه السلام)، ج١، ص٣٢-٣٣.

قد رجعت عن الاسلام يدعون إلى محق دين محمدﷺ، فخشيت إن لم أنصر الاسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً أو هدماً تكون المصيبة به علي أعظم من فوت ولايتكم»(١).

فعد هذا التصريح من الإمامعليه السلام في الشيخين وخلافتهما لا يمكن حمل ذلك الكلام المجمل الذي ظاهره المدح على أحدهما، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار منافاته لأصول مذهب الاماميّة المبنية على ذمهما، والأخبار المتواترة المأثورة عن أهل بيت العصمة والطّهارة المفصحة عن تظلم الإمامعليه السلام من تطاول الشيخين وقريش عليه؛ كقولهعليه السلام في نفس النهج: **«مالي ولقريش، والله لقد قاتلتهم كافرين ولأقاتلنهم مفتونين، وإني لصاحبهم بالأمس كما أنا صاحبهم اليوم، (والله ما تنقم منا قريش إلا أن الله اختارنا عليهم، فأدخلناهم في حيزنا...)»**(٢).

ب ـ كلام ابن أبي الحديد

قال ابن أبي الحديد شارحاً للنصّ الآنف: **«العرب تقول: لله بلاد فلان، ولله در فلان، ولله نادى فلان، ولله نائح فلان! والمراد بالأول: لله البلاد التي أنشأته وأنبتته، وبالثاني: لله الثدي الذي أرضعه، وبالثالث: لله المجلس الذي ربى فيه، وبالرابع: لله النائحة التي تنوح عليه وتندبه! ما ذا تعهد من محاسنه، ويروى (لله بلاء فلان)، أي لله ما صنع! وفلان المكنى عنه عمر بن الخطاب، وقد وجدت النسخة التي بخط الرضى أبي الحسن جامع (نهج البلاغة) وتحت (فلان) (عمر)، حدثني بذلك فخار بن معد الموسوي الأودي الشاعر.**

---

(١) نهج البلاغة (خطب الإمام عليعليه السلام)، ج٣، ص١١٨ ـ ١٢١.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٨١ ـ ٨٢.

وسألت عنه النقيب أبا جعفر يحيى ابن أبي زيد العلوي، فقال لي: هو عمر.

فقلت له: أيثني عليه أمير المؤمنين عليه السلام هذا الثناء؟

فقال: نعم، اما الامامية فيقولون: إن ذلك من التقية واستصلاح أصحابه وأما الصالحيون من الزيدية فيقولون: انه اثنى عليه حق الثناء، ولم يضع المدح الا في موضعه ونصابه، واما الجارودية من الزيدية فيقولون: انه كلام قاله في أمر عثمان أخرجه مخرج الذم له، والتنقص لأعماله، كما يمدح الان الأمير الميت في أيام الأمير الحي بعده، فيكون ذلك تعريضا به.

فقلت له: الا انه لا يجوز التعريض والاستزادة للحاضر بمدح الماضي، الا إذا كان ذلك المدح صدقا لا يخالطه ريب ولا شبهة، فإذا اعترف أمير المؤمنين بأنه أقام السنة وذهب نقى الثوب، قليل العيب، وانه أدى إلى الله طاعته واتقاه بحقه فهذا غاية ما يكون من المدح وفيه ابطال قول من طعن على عثمان بن عفان.

فلم يجبني بشئ وقال هو ما قلت لك.

فاما الراوندي فإنه قال في الشرح: إنه عليه السلام مدح بعض أصحابه بحسن السيرة وأن الفتنة هي التي وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من الاختيار والإثرة.

وهذا بعيد؛ لان لفظ أمير المؤمنين يشعر اشعارا ظاهرا بأنه يمدح واليا ذا رعية وسيرة، الا تراه كيف يقول: (فلقد قوم الأود وداوى العمد وأقام السنة وخلف الفتنة)، وكيف يقول: (أصاب خيرها وسبق شرها)، وكيف يقول: (أدى إلى الله طاعته)، وكيف يقول: (رحل وتركهم في طرق متشعبة).

وهذا الضمير وهو الهاء والميم في قوله عليه السلام: (وتركهم) هل يصح أن يعود الا إلى الرعايا؟ وهل يسوغ أن يقال هذا الكلام لسوقه من عرض الناس؟ وكل من مات قبل

وفاة النبي ﷺ كان سوقه لا سلطان له.

فلا يصح أن يحمل هذا الكلام على إرادة أحد من الذين قتلوا أو ماتوا قبل وفاة النبي ﷺ؛ كعثمان بن مظعون، أو مصعب بن عمير، أو حمزة بن عبد المطلب، أو عبيدة بن الحارث، وغيرهم من الناس.

والتأويلات الباردة الغثة لا تعجبني، على أن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري قد صرح أو كاد يصرح بان المعنى بهذا الكلام عمر، قال الطبري: (لما مات عمر بكته النساء، فقالت إحدى نوادبه: وا حزناه على عمر حزنا انتشر حتى ملا البشر، وقالت ابنه أبي حثمة: وا عمراه أقام الأود وأبرأ العمد وأمات الفتن وأحيا السنن خرج نقى الثوب بريئا من العيب).

قال الطبري: (فروى صالح بن كيسان عن المغيرة بن شعبة، قال: لما دفن عمر اتيت علياً عليه السلام وانا أحب أن اسمع منه في عمر شيئا فخرج ينفض رأسه ولحيته وقد اغتسل وهو ملتحف بثوب لا يشك أن الأمر يصير إليه، فقال: رحم الله ابن الخطاب لقد صدقت ابنه أبي حثمة (ذهب بخيرها ونجا من شرها)، أما والله ما قالت ولكن قولت).

وهذا كما ترى يقوى الظن أن المراد والمعنى بالكلام إنما هو عمر بن الخطاب»[1].

إن استدلال إحسان ظهير بهذا الكلام لابن أبي الحديد على مدعاه بأن المراد من فلان في نصّ النهج المتقدم هو عمر، باطل؛ وذلك لأن قول ابن ابي الحديد بأن المراد بفلان هو عمر، وأنه وقد وجد النسخة التي بخط

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٢، ص٣ـ٥.

الرضي أبي الحسن وتحت (فلان) عمر، وأنه حدثه بذلك فخار بن معد الموسوي الأودي الشاعر، وأنه سأل عنه النقيب أبا جعفر يحيى ابن أبي زيد العلوي، فقال لي: هو عمر، لا ينفع شيء منها في المقام؛ إذ لا تعدو دلالتها عن الظن كما أقرّ بذلك ابن أبي الحديد نفسه في ذيل كلامه المتقدم حيث قال: «**وهذا كما ترى يقوى الظن أن المراد والمعنى بالكلام إنما هو عمر بن الخطاب**».

وجزم ابن أبي الحديد ليس فيه إلزام للإمامي فكيف إذا كان مجرد ظن؟!

كما لم يثبت أن تلك الحاشية التي تحت (فلان) في النسخة الخطية المزعومة هي للسيد الرضي، فلعلها لبعض المحشيّن.

وما نسبه لأبي جعفر يحيى بن أبي زيد العلوي، فمع ثبوت هذه النسبة لا يعدو عن كون ذلك مجرد اجتهاد من العلوي لا يعلم الوجه فيه، فلم يقل من أين علم العلوي أن المراد بفلان هو عمر؟

ومما يشهد على ضعف قول ابن أبي الحديد هو وقوع الاضطراب فيه، فقد جزم أولاً بأن المراد منه عمر، ثم تراجع عن ذلك في نهاية كلامه وانقلب جزمه إلى ظن قوي!

مضافاً إلى أن هذه السجالات البحثية في مسألة الإمامة بالخصوص كانت قائمة بين الشيعة والسنة منذ القرن الأول لكن ما وجدنا من علماء السنة قبل ابن أبي الحديد من زعم ذلك.

والظاهر من قوله الآنف: «**على أن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري قد صرح أو كاد يصرح بان المعنى بهذا الكلام عمر**» هو أنه أخذ ذلك من بعض الروايات السنية التي تضمنت بعض فقرات النصّ الوارد في النهج، كما فعل ذلك في

قوله ﷺ: «ووليهم وال» حيث ألحقه بحديث عمرو بن سفيان كما تقدم.

فقد أخرج ابن شبة النميري (ت/ ٢٦٢) في (تاريخ المدينة)، بسنده إلى غسان بن عبد الحميد، قال: «بلغنا أن عبد الله بن مالك بن عيينة الأزدي، حليف بني مطلب، قال: لما انصرفنا مع علي رضي الله عنه من جنازة عمر رضي الله عنه دخل فاغتسل، ثم خرج إلينا فصمت ساعة، ثم قال: لله بلاء نادبة عمر، لقد صدقت ابنة أبي ختمة حين قالت: واعمراه، أقام الأود، وأبدأ العهد، واعمراه، ذهب نقي الثوب قليل العيب، وا عمراه أقام السنة وخلف الفتنة، ثم قال: والله ما درت هذا ولكنها قولته وصدقت، والله لقد أصاب عمر خيرها وخلف شرها، ولقد نظر له صاحبه فسار على الطريقة ما استقامت، ورحل الركب وتركهم في طرق متشعبة، لا يدري الضال، ولا يستيقن المهتدي»[1].

وأخرج الطبري (ت/ ٣١٠) في تاريخه من طريق المغيرة بن شعبة، قال: «لما مات عمر رضي الله عنه بكته ابنة أبي خيثمة، فقالت: (واعمراه أقام الأود، وأبرأ العمد، أمات الفتن، وأحيا السنن، خرج نقى الثوب، بريئا من العيب)، قال: وقال المغيرة ابن شعبة: (لما دفن عمر أتيت عليا وأنا أحب أن أسمع منه في عمر شيئاً، فخرج ينفض رأسه ولحيته، وقد اغتسل وهو ملتحف بثوب، لا يشك أن الأمر يصير إليه، فقال: يرحم الله ابن الخطاب، لقد صدقت ابنة أبي حثمة، لقد ذهب بخيرها، ونجا من شرها، أما والله ما قالت ولكن قولت»[2].

وأخرجه ابن كثير (ت/ ٧٧٤) في تاريخه، وفيه: «لما مات عمر بكته ابنة أبي

(١) تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، ج٣، ص٩٤١ - ٩٤٢.
(٢) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٨٥.

خيثمة، فقالت: وا عمراه، أقام الأود وأبر العهد، أمات الفتن وأحيا السنن، خرج نقي الثوب، بريا من العيب، قال: فقال علي بن أبي طالب: والله لقد صدقت، ذهب بخيرها، ونجا من شرها، أما والله ما قالت ولكن قولت»[1].

فمن خلال ذلك يظهر أن السبب وراء ظن أبن أبي الحديد هو تضمن تلك الروايات السنية لبعض فقرات نصّ النهج المتقدم، فهذا هو الأصل في ظنه.

وإذا أردنا أن نتبع القواعد الحديثية في ذينك النصّين في نهج البلاغة، ففرض أن المراد بقوله عليه السلام: **«لله بلاء فلان»** هو مدح عمر ـ وفرض المحال ليس بمحال ـ يستلزم وقوع التعارض بينه وبين قوله عليه السلام: **«فصيرها في حوزة خشناء يغلظ كلامها ويخشن مسها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها»** الصريح في ذم الشيخين، وحينئذ يصار للمرجحات، ومضمون النصّ الوارد في ذمهما من المسلمات لدى الإمامية، فقد تطابقت أصولهم وقواعدهم على الذّم والازراء، وذلك الوارد في مدحه من الشاذ الذي لم يصدر من أهل البيت عليهم السلام إلا في موارد خاصة؛ كالتقية، واصلاح حال المعتقد بإمامة الشيخين.

وعليه فإذا فرضنا أن المكنّي عنه عمر كما زعمه ابن أبي الحديد فيجب حينئذ صرف الكلام عن ظاهره المفيد للمدح؛ لتطابق أصول الاماميّة على الذّم.

وإذا أبقينا الكلام على ظاهره المفيد للمدح فيجب حينئذ جعل المكنّى

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٥٧ ـ ١٥٨.

عنه شخصاً آخر له أهليّة الاتّصاف بهذه الأوصاف من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وفق أصول الإمامية.

واستبعاد إرادة أحد أصحاب الإمام عليه السلام باعتبار أنّ لفظه يشعر إشعاراً ظاهراً بأنّه يمدح والياً ذا رعيّة و سيرة، في غير محله؛ لأنه عليه السلام قد ولى بعض أصحابه على بعض الأمصار الإسلامية، وكانت بينه وبينهم كتب ومراسلات؛ كمالك الاشتر، حيث ولاه مصر، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار مدح الإمام عليه السلام له في كثير من المواطن؛ كقوله في كتاب له عليه السلام إلى أهل مصر لما وليه عليهم: «**أما بعد فقد بعثت إليكم عبدا من عباد الله لا ينام أيام الخوف، ولا ينكل عن الأعداء ساعات الروع، أشد على الفجار من حريق النار، وهو مالك بن الحارث أخو مذحج، فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحق فإنه سيف من سيوف الله لا كليل الظبة ولا نابي الضريبة**»[1].

وكقوله في كتاب له عليه السلام إلى أميرين من أمراء جيشه: «**وقد أمرت عليكما وعلى من في حيزكما مالك بن الحارث الأشتر فاسمعا له وأطيعا، واجعلاه درعا ومجنا، فإنه ممن لا يخاف وهنه ولا سقطته ولا بطؤه عما الاسراع إليه أحزم، ولا إسراعه إلى ما البطي عنه أمثل**»[2].

وكقوله عليه السلام لما بلغ خبر موته: «**مالك وما مالك! لو كان جبلاً لكان فنداً، لا يرتقيه الحافر ولا يوفي عليه الطائر**»[3]، والفند المنفرد من الجبال، ومن هذا شأنه

(١) نهج البلاغة (خطب الإمام علي عليه السلام)، ج٣، ص٦٤.
(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص١٤.
(٣) المصدر نفسه، ج٤، ص١٠٣.

لا شك في كونه أهل لأن يتّصف بتلك بل بما فوقها.

خصوصاً وأن ظاهر قوله عليه السلام: «خلف الفتنة وأقام السنة، ذهب نقي الثوب، قليل العيب» هو مدح هذا الشخص، ومقتضى ذلك أن يكون الممدوح قد عاصر الفتنة لكنها لم تؤثر فيه، فخرج منها نقي الثوب، قليل العيب.

وقد تقدمت الإشارة إلى مجيء الكثير من النصوص في النهج التي يمتدح فيها الإمام عليه السلام بعض أصحابه بالنعت والصفة من دون ذكر أسمائهم، وانطباق بعض هذه الأوصاف على بعض أصحابه عليه السلام لا توجب الجزم بأنه المقصود بالكلام دون غيره، اللهم إلا إذا كان هناك قرينة واضحة توجب العلم بذلك، وعليه فلا يمكن الاستدلال بمثل تلك العمومات على موقف الإمام عليه السلام من شخص بعينه، خصوصاً إذا كان هناك نصّ في النهج في ذم هذا الشخص، فكيف إذا كان ذمه من أصول المذهب وأركانه؟!

ثم إن ابن أبي الحديد استهل الجزء (١٢) من شرحه للنهج بهذا الكلام المنسوب للإمام« :عليه السلام لله بلاء فلان»، وعقد بعد ذلك كل هذا الجزء في بيان نكت من كلام عمر وسيرته وأخلاقه، وخصص فصله الأخير في ذكر ما طعن به على عمر والجواب عنه، وما دام إحسان الهي ظهير يعد ابن أبي الحديد من علماء الشيعة فكان ينبغي له أن يدرج كل هذا الجزء في كتابه دفعة واحدة للاحتجاج به عليهم بدل من تقطيعه والاستشهاد به فقرة بعد فقرة!!

ج ـ كلام ابن ميثم والدنبلي

قال ابن ميثم في شرحه للنصّ المتقدم: «وقوله: (للهّ بلاد فلان) لفظ يقال في معرض المدح كقولهم: للهّ درّه، و للهّ أبوه، و أصله أنّ العرب إذا أرادوا مدح شيء و تعظيمه نسبوه إلى اللهّ تعالى بهذا اللفظ، و روى: (للهّ بلاء فلان) أى عمله الحسن في سبيل اللهّ.

و المنقول أنّ المراد بفلان عمر، و عن القطب الراوندى أنّه إنّما أراد بعض أصحابه في زمن رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه وآله وسلّم ممّن مات قبل وقوع الفتن وانتشارها، وقال ابن أبى الحديد رحمه اللهّ: (إنّ ظاهر الأوصاف المذكورة في الكلام يدلّ على أنّه أراد رجلا ولّى أمر الخلافة قبله؛ لقوله: قوّم الأود و داوى العمد، ولم يرد عثمان لوقوعه في الفتنة و تشعبّها بسببه، و لا أبا بكر لقصر مدّة خلافته وبعد عهده عن الفتن، فكان الأظهر أنّه أراد عمر).

وأقول: إرادته لأبى بكر أشبه من إرادته لعمر لما ذكره في خلافة عمر وذمّها به في خطبتها المعروفة بالشقشقيّة كما سبقت الإشارة إليه، وقد وصفه بأمور:

أحدها: تقويمه للأود، وهو كناية عن تقويمه لا عوجاج الخلق عن سبل اللهّ إلى الاستقامة فيها.

الثانى: مداواته للعمد، و استعار لفظ العمد للأمراض النفسانيّة باعتبار استلزامها للأذى كالعمد، و وصف المداواة لمعالجة تلك الأمراض بالمواعظ البالغة و الزواجر القارعة القوليّة و الفعليّة.

الثالث: إقامته للسنّة و لزومها.

الرابع: تخليفه للفتنة، أى موته قبلها، ووجه كون ذلك مدحا له هو اعتبار عدم وقوعها بسببه و في زمنه لحسن تدبيره.

الخامس: ذهابه نقّى الثوب، و استعار لفظ الثوب لعرضه، ونقاه لسلامته عن دنس المذامّ.

السادس: قلّة عيوبه.

السابع: إصابة خيرها وسبق شرّها، والضمير في الموضعين يشبه أن يرجع إلى المعهود ممّا هو فيه من الخلافة، أى أصاب ما فيها من الخير المطلوب وهو العدل و إقامة دين اللهّ الّذي به يكون الثواب الجزيل في الآخرة و الشرف الجليل في الدنيا، وسبق شرّها: أى مات قبل وقوع الفتنة فيها وسفك الدماء لأجلها.

الثامن: إدّاؤه إلى اللهّ طاعته.

التاسع: اتّقاه بحقّه، أى أدّى حقّه خوفا من عقوبته.

العاشر: رحيله إلى الآخرة تاركا للناس بعده في طرق متشعّبة من الجهالات لا يهتدي فيها من ضلّ عن سبيل اللهّ ولا يستيقن المهتدى في سبيل الله أنّه على سبيله لاختلاف طرق الضلال وكثرة المخالف له إليها، و (الواو) في قوله: (وتركتم) للحال.

و أعلم أنّ الشيعة قد أوردوا هنا سؤالا فقالوا: إنّ هذه المـادح الّتي ذكرهاعليه السلام في حقّ أحد الرجلين تنافي ما أجمعنا عليه من تخطئتهم وأخذهما لمنصب الخلافة، فإمّا أن لا يكون هذا الكلام من كلامهعليه السلام أو أن يكون إجماعنا خطأ.

ثمّ أجابوا من وجهين:

أحدهما: لا نسلّم التنافي المذكور فإنّه جاز أن يكون ذلك المدح منهعليه السلام على وجه

استصلاح من يعتقد صحّة خلافة الشيخين واستجلاب قلوبهم بمثل هذا الكلام.

الثاني: أنّه جاز أن يكون مدحه ذلك لأحدهما في معرض توبيخ عثمان بوقوع الفتنة في خلافته واضطراب الأمر عليه واستئثاره ببيت مال المسلمين هو وبنو أبيه حتّى كان ذلك سببا لثوران المسلمين من الأمصار إليه وقتلهم له، ونبّه على ذلك بقوله: (وخلّف الفتنة)، و (ذهب نقيّ الثوب قليل العيب أصاب خيرها و سبق شرّها)، وقوله: (وتركهم في طرق متشعّبة)، إلى آخره، فإنّ مفهوم ذلك يستلزم أنّ الوالى بعد هذا الموصوف قد اتّصف بأضداد هذه الصفات، والله أعلم»[1].

وقال إبراهيم بن الحسن الخوئي في (الدرة النجفية) في شرح نصّ النهج المتقدم: «أقول: اختلف الشّراح فى الموصوف المكنّى فى هذا الفصل، وعن الرّاوندى انّه انّما اراد بعض اصحابه فى زمن الرّسول صلّى الله عليه و اله ممّن مات قبل وقوع الفتن و انتشارها، وقال ابن ابى الحديد: (إنّ ظاهر الأوصاف المذكور فى الكلام يدلّ على انّه اراد رجلا ولّي أمر الخلافة قبله؛ كقوله: (قوّم الاود وداوى العمد)، ولم يرد عثمان؛ لوقوعه فى الفتنة وتشعبّها بسببه، ولا ابا بكر؛ لقصر مدّة خلافته وبعد عهده عن الفتن، فكان الأظهر انّه اراد عمر؛ كما هو المنقول النّسخة الّتى وجدت بخط الرّضى رحمه الله).

وأقول: إنّ ارادته لابى بكر اشبه من ارادته لعمر؛ لما ذكره فى خلافة عمر وذمّها به فى الخطبة الشّقشقيّة، وقد وصفه باوصاف:

أحدها: تقويمه للأود، وهو كناية عن تقويمه لاعوجاج الخلق عن سبيل الله الى الاستقامة فيها.

---

(١) شرح نهج البلاغة، ابن ميثم البحراني، ج ٤، ص٩٦ - ٩٨.

الثّانى: مداواته للعمد، واستعار للأمراض النّفسانية باعتبار استلزامها للأذى كالعمد، ووصف المداواة لمعالجة تلك الأمراض بالمواعظ البالغة والزّواجر القوليّة والفعليّة النّافعة.

الثّالث: اقامته للسنّة ولزومها.

الرّابع: تخليفه للفتنة اى موته قبلها، ووجه كون ذلك مدحا له هو باعتبار عدم وقوعها بسببه، وفى زمانه لحسن تدبيره.

الخامس: ذهابه نقىّ الثّوب، واستعار لفظ الثّوب لعرضه و نقائه لسلامته عن دنس المذامّ.

السّادس: قلّة عيوبه.

السّابع: اصابته خيرها وسبق شرّها، أى اصاب ما فى الخلافة من الخير المطلوب، وهو العدل واقامة دين اللهّ الّذى به يكون الثّواب الجزيل فى الأخرة والشّرف الجليل فى الدّنيا، وسبق شرّها أى مات قبل وقوع الفتنة فيها وسفك الدّماء لأجلها.

الثّامن: ادائه الى اللهّ طاعته.

التّاسع: بحقّه أى ادّى حقّه خوفا من عقوبته.

العاشر: رحيله الى الأخرة تاركا للنّاس بعده فى طرق متشعّبة من الجهالات لا يهتدى فيها من ضلّ عن سبيل اللهّ ولا يستيقن المهتدى فى سبيل اللهّ انّه سبيله؛ لاختلاف طرق الضّلال وكثرة المخالف له اليها، و (الواو) فى (وتركهم) للحال.

و أعلم أنّ الشّيعة قد اوردوا هاهنا سؤالا فقالوا: إنّ هذه المادح فى حقّ أحد هذين الرّجلين تنافى ما اجمعنا عليه من تخطئتهما وأخذهما لمنصب الخلافة، فامّا ان لا يكون هذا

الكلام من كلامهعليه السلام أو أن يكون اجماعنا خطاء.

ثمّ اجابوا من وجهين:

أحدهما: انّا لا نسلّم التّنافى المذكور؛ فانّه جاز أن يكون ذلك المدح منهعليه السلام على وجه استصلاح من يعتقد صحّة خلافة الشّيخين واستجلاب قلوبهم بمثل هذا الكلام.

الثّانى: انّه جاز أن يكون مدحه ذلك لاحدهما فى معرض توبيخ عثمان بوقوع الفتنة فى خلافته واضطراب الأمر عليه واستيثاره بيت مال المسلمين هو حتّى كان ذلك سببا لثوران المسلمين من الأمصار اليه وقتلهم له، ونبّه على ذلك قوله: (وخلّف الفتنة)، و (ذهب نقىّ الثّوب قليل العيب أصاب خيرها وسبق شرّها)، وقوله: (وتركهم فى طرق متشعّبة) إلخ، فانّ مفهوم ذلك يستلزم انّ الوالى بعد هذا الموصوف قد اتّصف باضداد هذه الصّفات والله اعلم»[1].

إن استدلال إحسان ظهير بهذا الكلام لابن ميثم والدنبلي على مدعاه بأن المراد من فلان في نصّ النهج المتقدم هو عمر، باطل؛ وذلك لأن (شرح نهج البلاغة) لابن ميثم البحراني، و (الدرة النجفية) فهما عبارة عن كتاب واحد، والدرة تلخيص للشرح على ما تقدم، والعبارتان متطابقتان، وكلاهما لم يقلولا بأن المراد بـ (فلان) هو عمر، وإنما نقلا الأقوال في ذلك، ومن جملة ما نقلاه هو قول ابن أبي الحديد، وناقل الكفر ليس بكافر، وقد ردّا قوله بما حاصله أن تلك النعوت إذا كانت هي المبرر لقوله بأن المراد به عمر فالأنسب حينئذ القول بأنهعليه السلام أراد به أبا بكر «أقول: إرادته لأبى بكر أشبه من إرادته لعمر؛ لما ذكره في خلافة عمر وذمّها به في خطبتها المعروفة بالشقشقيّة»،

---

(١) الدرة النجفية، الدنبلي، ج٢، ص٢٥٧.

ثم ذكرا الوجه في جواز مدح الشيخين بعد إجماع الشيعة على تخطئتهما وذمهما وهو أن يكون ذلك المدح على وجه استصلاح من يعتقد صحّة خلافتهما واستجلاب قلوبهم بمثل هذا الكلام، أو أنّه كانعليه السلام بصدد التعريض بعثمان وأنه قد اتّصف باضداد هذه الصّفات.

ودعوى الشارح البحرانى بأن إرادته لأبي بكر أشبه من إرادته لعمر، وتقريبه له بأنه ذمّ خلافة عمر فى الخطبة الشقشقية، ليست بشيء؛ إذ أن ذم الإمامعليه السلام في الخطبة المعروفة بالشقشقية لم يقتصر على عمر وإنما ذم أيضاً أبا بكر وعثمان كما تقدم آنفاً.

٦ ـ دعوى أن عمر ملجأ الإسلام ومأوى المسلمين ومرجعهم

ادعى إحسان ظهير أن أمير المؤمنينعليه السلام كان يعد عمر ملجأ للإسلام ومأوى للمسلمين ومرجعا لهم، واستدل على ذلك بنصّ من (نهج البلاغة)وشرح النهج لابن أبي الحديد، قال إحسان: «**وكان عليّ وهو قائد أهل البيت يعد الفاروق ملجأ للإسلام، ومأوى للمسلمين ومرجعهم، فانظر كيف يصفه بهذه الأوصاف ولقد استشاره في الخروج إلى غزو الروم فقال له: (إنك متى تسر إلى هذا العدو بنفسك، فتلقهم فتنكب، لا تكن للمسلمين كانفة دون أقصى بلادهم، ليس بعدك مرجع يرجعون إليه، فابعث إليهم رجلاً محرباً، واحفز معه أهل البلاء والنصيحة، فإن أظهر الله فذاك ما تحب، وإن تكن الأخرى، كنت ردأ للناس ومثابة للمسلمين) [نهج البلاغة، تحقيق صبحي صالح، ص١٩٣]، ويكتب ابن أبي الحديد تحته شرحاً لهذه الخطبة: (فتنكب مجزوم لأنه عطف على تسر وكهفة أي كهف يلجأ إليه، ويروي كانفة أي جهة عاصمة... وحفزت الرجل أحفزه أي دفعته وسقته سوقاً**

شديداً ورداً أي عوناً، ومثابة أي أمناً، ومنه قوله تعالى: ﴿مثابة للناس وأمناً﴾، أشار عليه السلام أن لا يشخص بنفسه حذراً أن يصاب فيذهب المسلمون كلهم لذهاب الرأس، بل يبعث أميراً من جانبه على الناس ويقيم هو في المدينة، فإن هزموا كان مرجعهم إليه) [شرح نهج البلاغة، ج٢، جزء٨، ص٣٦٩، ٣٧٠]»[١].

الجواب

إن استدلال إحسان ظهير على دعواه بنصّ النهج غير صحيح وباطل؛ وإليك أصل النصّ وبيان الوجه في بطلان الاستدلال به على المدعى:

قال السيد الرضي: «ومن كلام له عليه السلام وقد شاوره عمر بن الخطاب في الخروج إلى غزو الروم بنفسه: (وقد توكل الله لأهل هذا الدين بإعزاز الحوزة، وستر العورة، الذي نصرهم وهم قليل لا ينتصرون، ومنعهم وهم قليل لا يمتنعون، حي لا يموت، إنك متى تسر إلى هذا العدو بنفسك فتلقهم بشخصك فتنكب لا تكن للمسلمين كانفة دون أقصى بلادهم، ليس بعدك مرجع يرجعون إليه، فابعث إليهم رجلاً محرباً، واحفز معه أهل البلاء والنصيحة، فإن أظهر الله فذاك ما تحب، وإن تكن الأخرى كنت ردءاً للناس ومثابة للمسلمين»[٢].

إن هذا الدليل أخص من المدعى جدّاً؛ إذ أن الدعوى هي أن الإمام عليه السلام كان يعد عمر ملجأ للإسلام، ومأوى للمسلمين ومرجعهم، بينما هذا نصّ النهج يدل على أن عمر في ظل ذلك الظرف الخاص (في ساحة الحرب مع الروم) سيكون لأولئك المسلمين الحاضرين في ساحة تلك المعركة كذلك،

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٩٤ ـ ٩٥.

(٢) نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام، ج٢، ص١٨.

فقوله«عليه السلام: **دون أقصى بلادهم**»، قرينة متصلة على أن المراد بالمسلمين في صدر الكلام هم الحاضرين في أرض المعركة.

وكذا قوله«عليه السلام: **وإن تكن الأخرى**»، قرينة متصلة أخرى على أن المراد بالناس والمسلمين في ذيل الكلام هم الحاضرين في أرض المعركة، وأن عمر سيكون لهم رداءاً ومثابةً في ظل تلك الظروف الخاصة، وانهزام المسلمين على يد الروم.

والمتأمل في كلام أمير المؤمنين عليه السلام يجد انه يستبطن ذم لعمر في حقيقة الأمر وليس مدحاً، بقرينة قوله عليه السلام: **«فابعث إليهم رجلاً محرباً، واحفز معه أهل البلاء والنصيحة»**.

فظاهر هذا الكلام هو أن الإمام عليه السلام كان يرى أن عمر ليس من أهل الحرب والبلاء، ويفتقر للخبرة العسكرية اللازمة التي تؤهله لقيادة جيش المسلمين في تلك المعركة الحساسة أمام جيش الروم، والتي كانت تعد فيصلاً للطرفين، وفقدانه للخبرة الكافية في مسائل الحرب وإدارة المعركة والمهارات القتالية تصب في صالح جيش الروم، وتزيد من احتمالات انهزام المسلمين في المعركة ومقتله فيها، وتفتت الدولة الإسلامية بشكل عام؛ لأن هذه الهزيمة في تلك الحرب مع الروم ومقتل الخليفة سيؤثر سلباً بشكل أو بآخر على كل المسلمين، ويزيد من مطامع الروم في ضرب الإسلام والقضاء على أهله.

وهذا المعنى لا يحكي عن مدح لعمر أو عن عظيم منزلته في نفس الإمام عليه السلام بقدر ما يحكي عن القراءة الصحيحة من قبل الإمام عليه السلام

للحدث وعواقبه؛ إذ أن ترأس رجل ليست له دراية كاملة بالمسائل العسكرية، وتنقصه الخبرة الكافية لقيادة جيش المسلمين أمام جيش الروم الشرس المتوحش، وليس من أهل الحرب ولا يجيد فنون القتال بشكل كامل، سيؤدي في النتيجة إلى مقتله وانهزام جيشه لا محالة.

ومما يدل على أن عمر لم يكن من أهل الحرب والبلاء هو انهزامه وفشله في معركة الخندق بعد أن سلمه رسول الله ﷺ اللواء، وانزعاج الرسول ﷺ من ذلك جدّاً؛ لحساسية تلك المعركة وخطورة الموقف، فأخذ الراية منه ودفعها إلى أمير المؤمنين عليه السلام بعد أن قال ﷺ فيه مقولته المشهورة: لأعطين الراية غداً رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله، وكان ﷺ واثقاً من فتح الله تعالى، لمعرفته ﷺ التامة بصلابة الإمام عليه السلام، وقوة إيمانه، وأنه لا يرجع إلا بالفتح أو يلقى الله تعالى في ارض المعركة؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، وطاعة لرسوله ﷺ، فحين يأمره بالذهاب للقتال سيمتثل الأمر بشكل كامل، ولا يعود في كل الأحوال إلى إذا جاءه أمر آخر من الرسول ﷺ يأمره فيه بالعودة، لأنه يعلم حق اليقين بان الرسول ﷺ حكيم في أقواله وأفعاله، ولا يأمر بشيء من نفسه، وإنما هو يخبر عن الله تعالى في كل شيء، فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق إياس بن سلمة، أن أباه حدّثه (فتح خيبر)، وفيه: «فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له: يا نبي الله لولا ما متعتنا بعامر، قال: فلما قدمنا خيبر، قال: خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول... قال: وبرز له عمي عامر فقال... قال: فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه، قال سلمة: فخرجت فإذا أنا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: بطل عمل عامر قتل

نفسه، قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال ذلك؟)، قال: قلت: ناس من أصحابك، قال: (كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين)، ثم أرسلني إلى علي وهو أرمد فقال: (لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله)، قال فأتيت عليا فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبسق في عينيه فبرأ وأعطاه الراية، وخرج مرحب فقال... فقال علي: أنا الذي سمتني أمي حيدره... قال: فضرب رأس مرحب فقتله، ثم كان الفتح على يديه»(١).

وأخرجه أحمد بن حنبل من طريق عبد الله بن بريدة، حدثني أبي بريدة، قال: «حاصرنا خيبر، فاخذ اللواء أبو بكر فانصرف ولم يفتح له، ثم أخذه من الغد فخرج فرجع ولم يفتح له، وأصاب الناس يومئذ شدة وجهد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني دافع اللواء غدا إلى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح له)، فبتنا طيبة أنفسنا أن الفتح غداً، فلما أن أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة، ثم قام قائماً فدعا باللواء والناس على مصافهم، فدعا علياً وهو أرمد فتفل في عينيه ودفع إليه اللواء وفتح له، قال بريدة: وأنا فيمن تطاول لها»(٢).

قال شعيب الأرنؤوط في حكمه على الحديث: «حديث صحيح وهذا إسناد قوي من أجل حسين بن واقد المروزي»(٣).

وقال الهيثمي بعد أن روى الحديث: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»(٤).

---

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٣٣، ح١٨٠٧، باب غزوة ذي قرد وغيرها.
(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج٥، ص٣٥٣، ح٢٣٠٤٣، حديث بريدة الأسلمي.
(٣) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
(٤) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٦، ص١٥٢.

وأخرجه البزار في مسنده من طريق أبي مريم، عن الإمام علي عليه السلام، قال: «أتينا إلى خيبر، فلما أتاها صلى الله عليه وسلم بعث عمر ومعه الناس، فلم يلبثوا أن هزموا عمر وأصحابه، فقال: (لأبعثن إليهم رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يقاتلهم حتى يفتح الله)، قال: فتطاول الناس لها ومدوا أعناقهم، قال: فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فقال: (أين علي؟)، قالوا: هو أرمد...»[1].

وقال الهيثمي بعد أن ساق الحديث: «رواه البزار وفيه نعيم بن حكيم، وثقه ابن حبان وغيره»[2].

وأخرجه الطبراني في معجمه، من طريق جابر بن عبد الله، قال: «لما كان يوم خيبر نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فجبن، فجاء محمد بن سلمة وقال: يا رسول الله لم أر كاليوم قط، فبكى محمد بن مسلمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم: (لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإنكم لا تدرون ما تبتلون به منهم، فإذا لقيتموهم فقولوا: اللهم أنت ربنا وربهم ونواصينا بيدك وإنما تقتلهم أنت، ثم الزموا الأرض جلوسا، فإذا غشوكم فانهضوا وكبروا)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأبعثن غدا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبانه، لا يولي الدبر)، فلما كان الغد بعث عليا...»[3].

قال الهيثمي بعد أن ساق حديث الطبراني: «رواه الطبراني في الصغير، وفيه

(١) مسند البزار، ج٣، ص٢٢، ح٧٧٠، ومما روى أبو مريم الحنفي عن علي.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٦، ص١٥٢.

(٣) المعجم الصغير، الطبراني، ج٢، ص٦٥، ح٧٩٠، باب الميم من اسمه محمد.

الخليل بن مرة، قال أبو زرعة: شيخ صالح»[١].

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي عليه السلام، قال: «سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فلما أتاها بعث عمر ومعه الناس إلى مدينتهم، أو إلى قصرهم، فقاتلوهم فلم يلبثوا أن انهزم عمر وأصحابه، فجاء يجبنهم ويجبنونه، فساء ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (لأبعثن إليهم رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يقاتلهم حتى يفتح الله له، ليس بفرار)، فتطاول الناس لها ومدوا أعناقهم يرونه أنفسهم رجاء ما قال...»[٢].

وأخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه، وقال: «هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه»[٣]، ووافقه الذهبي[٤].

وأخرجه ابن شيبة في مصنفه أيضاً من طريق عبد الله بن بريدة الأنصاري الأسلمي، عن أبيه، قال: «لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة خيبر، فزع أهل خيبر، وقالوا: جاء محمد في أهل يثرب، قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بالناس، فلقي أهل خيبر، فردوه وكشفوه هو وأصحابه، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجبن أصحابه ويجبنه أصحابه قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأعطين اللواء غدا رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله)...»[٥].

---

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٦، ص١٥٢.
(٢) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج٧، ص٣٩٦، ح٣٦٨٩٤، غزوة خيبر.
(٣) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص٤٠، ح٤٣٤٠.
(٤) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.
(٥) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج٧، ص٣٩٣، ح٣٦٨٧٩، غزوة خيبر.

وأخرجه الحاكم في مستدركه من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «إن النبي صلى الله عليه و سلم دفع الراية يوم خبير إلى عمر رضي الله عنه عنه، فانطلق فرجع يجبن أصحابه ويجبنونه»، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه»[1].

فكل ذلك يدل على أن عمر لم يكن رجل الموقف، ولم تكن له خبرة كافية بالأمور العسكرية تؤهله لقيادة جيش المسلمين في معركة مصيرية أمام جيش الروم الخطير الذي يملك قادته خبرات ميدانية وتكتيكية كبيرة، ولم تكن لديه قدرات قتالية تمكنه من التغلب على أقرانه في ميدان تلك الحرب، نعم كان فظاً غليظاً[2]، لكن الفظاظة والغلظة وخشونة الطبع غير الشجاعة في الموقف والتكتيك في الحرب والمهارة في القتال.

وهذه أمور مهمة ترجح كفة جيش الروم، وتزيد من احتمالات مقتل عمر في المعركة، وانهزام المسلمين فيها.

وقد كان الروم يترقبون الفرصة المناسبة للانقضاض على الإسلام والمسلمين، وليس هناك فرصة أفضل من انهزام المسلمين في معركة حساسة ومصيرية ومقتل خليفتهم فيها، فلم يكونوا ليفوتوا مثل تلك الفرصة للقضاء على الإسلام والمسلمين.

فانتصار عدو شرس وخطير كالروم، ومقتل رئيس الحكومة على أيديهم،

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص٤٠، ح٤٣٤١.

(٢) أورد ابن شبة النميري في تاريخه، بسنده إلى زبيد (ابن الحارث) اليامي، قال: «لما حضرت أبا بكر الوفاة بعث إلى عمر يستخلفه، فقال الناس: استخلف علينا فظا غليظا، لو قد ملكنا كان أفظ وأغلظ، فماذا تقول لربك إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر؟»، تاريخ المدينة، ج٢، ص٦٧١.

كان بلا شك سيطيح بتلك الحكومة ويؤدي إلى تفتتها، وقد حكى لنا التاريخ على مختلف العصور أن مقتل الحاكم الذي يحكم بقوة السيف يؤدي إلى انفلات الوضع وانحلاله بعد مقتله، لاسيما لو كان قتله بيد الأعداء.

وشخص كأمير المؤمنين عليه السلام حريص كل الحرص على الدولة الإسلامية لا شخص عمر، فلما استشاره في الذهاب لقتال الروم بنفسه، أوضح له الصورة، وأن ذهابه مع فقدانه للمؤهلات العسكرية اللازمة لقيادة جيش المسلمين مقابل الروم قد يؤدي لمقتله وانهزام المسلمين والإطاحة بدولتهم.

فنهي الإمام عليه السلام عمر عن الذهاب بنفسه لقتال الروم لم يكن بدافع الحب له، وإنما كان بدافع الحرص على الإسلام والمسلمين.

وأيضاً كان بدافع الحرص على العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأن المستشار مؤتمن كما أخرج ذلك الحفاظ والمحدثون بأسانيد صحيحة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله[1]، ومؤتمن أي أمين، فلا ينبغي للمستشار أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة[2].

وأمّا ما استشهد به إحسان من شرح ابن أبي الحديد لكلام الإمام عليه السلام فمضافاً لكونه محض اجتهاد بلا شاهد عليه، لا ينفع في مقام الاحتجاج على الشيعي كما تقدم أكثر من مرّة، وإلا فالجزء (١٢) من

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص٥٠٤. سنن الترمذي، ج٤، ص١٤. سنن الدارمي، ج٢، ص٢١٩، باب المستشار مؤتمن. سنن ابن ماجة، ج٢، ص١٢٣٣، باب المستشار مؤتمن. السنن الكبرى، البيهقي، ج١٠، ص١١٢. المستدرك على الصحيحين، ج٤، ص١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) انظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة، ج٢، ص١٢٣٣، المطبوع بهامش الكتاب.

كتابه (شرح نهج البلاغة) قد عقده كلّه لبيان سيرة عمر وأخلاقه وفضله، فإذا كان إحسان إلهي ظهير يعده من الشيعة فليستدل عليهم بهذا المجلد بأكمله أفضل له!

٧ ـ دعوى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان الرقيب على عمر والمحافظ على حياته

ادعى إحسان ظهير أن أمير المؤمنين عليه السلام كان الرقيب على عمر والمحافظ على حياته، واستدل على ذلك بنصّ من (نهج البلاغة) زعم إحسان أن مضمونه هو نفس مضمون بعض الأحاديث المتفق عليها عند السنة في عمر وفضله حسب دعواه، قال إحسان: «وكان عليّ طوال مدة خلافته هكذا معه، لا يريد أن يلقي نفسه في المخاطر، فصار كالرقيب عليه، محافظاً على حياته، ساهراً على مصالحه، راجياً له البقاء والدوام، ناصحاً مناصحاً لله وفي الله وصلاح الأمة وفلاحها، ولذلك لما استشاره في الشخوص لقتال الفرس بنفسه منعه من ذلك، وقال له: (إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلة...) [نهج البلاغة، بتحقيق صبحي، ص٢٠٣، ٢٠٤، تحت عنوان ومن كلام له (أي علي) عليه السلام وقد استشاره عمر في الشخوص لقتال الفرس بنفسه]، فهل بعد ذلك شك لشاك بأن علياً رضي الله عنه كان يعدّ الفاروق مصداقاً لرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أخبر عنه، وبشر به المسلمين بأن الإسلام يبلغ مداه في عصره وعهده، ولذلك يقول علي رضي الله عنه: ونحن على موعود من الله، والله منجز وعده، وناصر جنده الخ، فإنه بذلك يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: ثم استحالت غرباً فأخذها عمر بن الخطاب، فلم أر عبقرياً ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن، صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثر من ذلك يلفت أنظار الناس بكلامه هذا إلى وعد الله عز وجل كما ورد في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في

الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا﴾ [سورة التوبة الآية٥٥]، فالمقصود من انتباهه وتوجيهه بقوله: (ونحن على موعود من الله) بأن الله وعد المؤمنين والعاملين الصالحات التمكن في الأرض والاستخلاف، فنحن المؤمنين وأنت أيها الفاروق أميرنا، والله ينجز وعده في عهدك وخلافتك، وينصر جنده الذين يقاتلون تحت رايتك وقيادتك الحكيمة وتوجيهاتك الرشيدة؛ لأن دين الله لا بد له أن يظهر ويغلب ـ حتى يبلغ بجرانه، لأنك أنت القيم بأمره، ومدبر لقضاياه، وبك شأنه ومكانه، فإن أنت فقدت ضاع الأمر، وانتشر الجمع، وضعفت القوة، وانكسرت الشوكة، وافترق الناس حتى لن يرجى اجتماعهم واتحادهم بعد ذلك أبداً فإذا انقطع النظام تفرق الجزر وذهب، ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً، وأيضاً أشار بذلك إلى دعاء النبيﷺ اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب ـ رواه المجلسي في بحار الأنوار عن محمد الباقر ـ [بحار الأنوار، ج٤، كتاب السماء والعالم] فإن دعاء الرسول لا بد له أن يقبل، ونبّه سيد أهل البيت الناس مع من فيهم الذين يدعون أنهم شيعته بأن الفاروق ليس كواحد من الناس، بل إنه قطب، وعليه يدور رحى الإسلام والعرب المسلمين، فلو لا القطب ليس للرحى بأن تدور، وأنى لها ذلك؟ ولذلك يلح عليه بقوله: فإنك إن شخصت من هذه الأرض انتفضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها: لأنهم يعرفون أن الفاروق هو الأصل، وإن استؤصل لا يبقى للفرع أثر، وإنه هو القطب، وإن كسر تنكسر الرحى ولا تدور، وأيضا إنك أنت الحامي حمى القوم، وحافظ عوراتهم، فلا نتركك بأن تبرح عنا وتدخل نفسك في غمار الموت، لأننا لا نستغني عنك، ونستغني بك قوماً آخرين»[1].

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٩٦.

الجواب

إن استدلال إحسان ظهير بنصّ النهج على دعواه باطل؛ لأنه غريب عن المدعى، وإليك أصل الكلام المستشهد به في المورد:

قال السيد الرضي: «ومن كلام لهعليه السلام، **وقد استشاره عمر بن الخطاب في الشخوص لقتال الفرس بنفسه: (إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة، وهو دين الله الذي أظهره، وجنده الذي أعده وأمده، حتى بلغ ما بلغ وطلع حيث طلع، ونحن على موعود من الله، والله منجز وعده وناصر جنده، ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه، فإن انقطع النظام تفرق وذهب، ثم لم يجتمع بحذافيره أبدا، والعرب اليوم وإن كانوا قليلا فهم كثيرون بالإسلام وعزيزون بالاجتماع، فكن قطبا، واستدر الرحى بالعرب، وأصلهم دونك نار الحرب، فإنك إن شخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك، إن الأعاجم إن ينظروا إليك غدا يقولوا هذا أصل العرب فإذا قطعتموه استرحتم، فيكون ذلك أشد لكلبهم عليك وطمعهم فيك، فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإن الله سبحانه هو أكره لمسيرهم منك، وهو أقدر على تغيير ما يكره، وأما ما ذكرت من عددهم فإنا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة)**»[1].

ومضمون هذا الكلام هو أن كثرة المسلمين وقلتهم ليست مقياساً في انتصارهم وخذلانهم، وإنما ذلك بيد الله تعالى وهو ينصر من يشاء ويعز من يشاء ويخذل من يشاء، وقد وعد تعالى بأن ينصر المسلمين ما زالوا على

(١) نهج البلاغة (خطب الإمام عليعليه السلام)، ج٢، ص٢٩ ـ ٣٠.

طريق الهدى وهو سبحانه لا يخلف الميعاد، وأن وحدة الأمة وتفتتها مرهون بوجود القيادة وعدمها، كما أن قوتها بالإسلام، وعزتها بالوحدة، وينبغي على عمر باعتبار أن زمام الأمر بيده أن يحافظ على هذه الوحدة ولا يعرضها لخطر التشتت من خلال رغبته في الذهاب بنفسه لقتال الفرس، مما سيؤدي إلى ثورة العرب من الداخل للإطاحة بحكومته، وازدياد عزيمة الفرس في تلك الحرب لقتله، وليس في مسير الفرس وكثرة جيشهم مبرر له للذهاب بنفسه لقتالهم، فان الله تعالى هو الحافظ لدينه ولم يعول المسلمون فيما مضى على كثرتهم وإنما على نصره تعالى وعونه.

ويمكن حصر دلالات نصّ النهج في الأمور التالية:

أ - إن الكثرة والقلة ليست مقياساً لانتصار الإسلام وخذلانه، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة، وهو دين الله الذي أظهره، وجنده الذي أعده وأمده، حتى بلغ ما بلغ وطلع حيث طلع**»، وهذا الكلام مأخوذ من آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُوا اللهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[2].

(١) التوبة/ ٢٥-٢٦.

(٢) البقرة/ ٢٤٩.

فهذه الآيات الكريمة والتي على شاكلتها تنصّ على أن الكثرة والقلّة لم تكن مقياساً في انتصار المسلمين وخذلانهم، وكلام أمير المؤمنين عليه السلام يحمل مضمون هذه الآيات الكريمة لا أكثر.

ب ـ إن انتصار المسلمين وخذلانهم من الله تعالى، وقد وعد تعالى بنصرهم، وهو سبحانه منجز لوعده، وناصر لجنده، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «ونحن على موعود من الله، والله منجز وعده وناصر جنده»، وهذا المعنى مأخوذ من القرآن الكريم أيضاً، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ * الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[2].

فهذه الآيات الكريمة وبقية الآيات الأخرى التي على شاكلتها تبين المقياس في انتصار المسلمين وخذلانهم، وهو مقدار إيمانهم وتقواهم وإخلاصهم وصبرهم وتفانيهم في طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله.

وكلام الإمام عليه السلام يحمل نفس مضمون هذه الآيات الكريمة، والقرينة على إرادة هذا المعنى هو ذيل كلام الإمام عليه السلام، حيث قال: «لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة».

(١) محمد/ ٧

(٢) الأنفال/ ٦٥ـ٦٦.

ج ـ إن وجود القيادة أمر ضروري من أجل الحفاظ على وحدة الأمة وصيانتها من التفرق والتشتت، وأن وحدتها وتفتتها مرهون بوجوده وعدمه، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه، فإن انقطع النظام تفرق وذهب، ثم لم يجتمع بحذافيره أبدا**».

د ـ إن السرّ وراء قوة العرب وعزتهم هو الإسلام ووحدتهم، فما زالوا على طريق هدى الإسلام وكلمتهم واحدة فسيكون النصر حليفهم وستتحقق عزتهم، فقوتهم بالإسلام وعزتهم بوحدة الكلمة، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**والعرب اليوم وإن كانوا قليلا فهم كثيرون بالإسلام وعزيزون بالاجتماع**»، وهذا الكلام مأخوذ من آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2]، والآيات الكريمة الأخرى التي من هذا القبيل.

هـ ـ دعوة عمر إلى ضرورة الحفاظ على وحدة العرب، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**فكن قطبا، واستدر الرحى بالعرب، وأصلهم دونك نار الحرب**».

و ـ ذهاب عمر إلى قتال الفرس فيه ضرر من جهتين:

الأولى: تفتت وحدة العرب، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**إن شخصت من**

---

(١) آل عمران/ ١٢٣.

(٢) آل عمران/ ١٠٣.

هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك»، فقد بيّن الإمام عليه السلام من خلال هذا الكلام الخطر الداخلي الذي يحيط بالأمة، ويتمثل هذا الخطر بالمناوئين للدولة الإسلامية من العرب، الذين سيستغلون فرصة خروج القيادة عن مقرها للانقضاض على الدولة.

الثانية: هزيمة المسلمين في الحرب، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**إن الأعاجم إن ينظروا إليك غدا يقولوا هذا أصل العرب فإذا قطعتموه استرحتم، فيكون ذلك أشد لكلبهم عليك وطمعهم فيك**».

س ـ تطمين عمر ورفع مخاوفه من مسير الفرس لقتال المسلمين وكثرة جيوشهم، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «**فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإن الله سبحانه هو أكره لمسيرهم منك، وهو أقدر على تغيير ما يكره، وأما ما ذكرت من عددهم فإنا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة**».

وهذا الأمور ظاهرة الدلالة على حرص الإمام عليه السلام الشديد على الإسلام ووحدة المسلمين، وليس فيها أي دلالة على أنه عليه السلام كان حريص على شخص عمر كما ادعى إحسان ظهير ذلك، فلم تكن نصيحة الإمام عليه السلام لعمر بدافع الحب له والحرص على حياته، وإنما كانت بدافع الحرص على الإسلام ووحدة المسلمين، وأيضاً بدافع العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وآله وأن المستشار مؤتمن كما تقدم.

وهذا المعنى بعيد كل البعد عن ما رواه السنة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«ثم استحالت غرباً فأخذها عمر»، فلا وجه للشبه بين هذا الكلام المنسوب للرسول ﷺ وبين ذلك الكلام المنسوب لأمير المؤمنين عليه السلام كما هو ظاهر، ولم يذكر ذلك شرّاح النهج من السنة ولو على نحو الاحتمال، هذا مع غض النظر عن الإشكال في مضمون خبر (ثم استحالت غرباً).

وأبعد منه هو زعم إحسان أن الإمام عليه السلام كان يشير بذلك الكلام إلى قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض...﴾، فهو دعوى بلا دليل، ولم يذكر ذلك أحد ولو على نحو الاحتمال، وكأنه يريد الإشارة إلى ما تمسك به بعض السنة من الاستدلال بالآية الكريمة على صحة خلافة أبي بكر وعمر، من أن الله تعالى قد وعد الصحابة بذلك، ووعده سبحانه حق، فوجب أن يوجد في جماعة منهم خلافة يتمكن بها الدين، ولم يوجد على هذه الصفة إلا في زمان أبي بكر وعمر وعثمان وخلافة أمير المؤمنين عليه السلام(1).

---

(١) قال الإيجي في الاستدلال بالآية الكريمة: «الخطاب للصحابة، وأقل الجمع ثلاثة، ووعد الله حق، فوجب أن يوجد في جماعة منهم خلافة يتمكن بها الدين، ولم يوجد على هذه الصفة إلا خلافة الخلفاء الأربعة، فهي التي وعد الله بها»، المواقف، ج٣، ص٦١٩. وقال الجصاص: «وقوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم...﴾...، وفيه الدلالة على صحة إمامة الخلفاء الأربعة؛ لأن الله استخلفهم في الأرض ومكن لهم كما جاء الوعد»، أحكام القرآن، ج٣، ص٤٢٥ ـ ٤٢٦. وقال الباقلاني: «وقوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم ...﴾، وكان من ذلك ما وعدهم الله تعالى واستخلف الأربعة الأئمة الخلفاء الراشدين»، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص١٨٥. وقال السمعاني: «واستدل أهل العلم بهذه الآية على صحة خلافة الخلفاء الراشدين، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم»، تفسير السمعاني، ج٣، ص٥٤٤. وحكى ابن أبي حاتم في تفسير، عن أبي الطاهر أنه قال: «سمعت خالي، يعني عبد الرحمن بن عبد الحميد المصري، يقول: أرى ولاية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في كتاب الله عز وجل، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات...﴾»، تفسير ابن أبي حاتم، ج٨، ص٢٦٢٧ ـ ٢٦٢٨.

وهذا الاستدلال واضح البطلان؛ إذ الآية الكريمة مطلقة، وتقييد المطلق من غير مقيد باطل، وبعبارة أخرى: أن الآية الكريمة لا تدل إلا على وعد الحق تعالى بخلافة المؤمنين وظهور الإسلام على كل دين، وأما زمان ذلك فليس هناك إشارة إليه في الآية الكريمة، ولا يوجد عليه دليل من القرآن أو السنة حتى يخصص به هذه الآية الكريمة، وحمله على حكومة أبي بكر وعمر و... هو رجم بالغيب، ومجرد اجتهاد من قبل إحسان ظهير واضرابه.

وزعمه أن الإمام عليه السلام كان يشير بذلك الكلام إلى ما رواه السنة من دعاء النبي صلى الله عليه وآله لعمر، اجتهاد محض، ودعوى بلا دليل، وخرق لإجماع المسلمين؛ إذ لم يدع أحد منهم ذلك على اختلاف مذاهبهم، كما أن هذا الدعاء المنسوب لرسول الله صلى الله عليه وآله وأنه قال ذلك في عمر، لم يرد في المصادر المعتمدة للحديث عند السنة، كصحيحي البخاري ومسلم، ولم يرو في غيرهما من المصادر بطريق صحيح، وقد أورد الهيثمي في (مجمع الزوائد)[1] جلّ

---

(١) قال الهيثمي: «باب في إسلامه رضي الله عنه: عن عبد الله يعنى ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام)... رواه الطبراني في الكبير والأوسط...، ورجال الكبير رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد وقد وثق. وعن أبي بكر الصديق، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم اشدد الاسلام بعمر بن الخطاب). رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الحسن ابن زبالة وهو متروك. وعن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية الخميس، فقال: (اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام)، فأصبح عمر يوم الجمعة فأسلم. رواه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن عثمان البصري وهو ضعيف... وعن أسلم مولى عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: أتحبون أن أعلمكم أول إسلامي قال قلنا نعم قال كنت أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثم قالوا لي أبشر يا ابن الخطاب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يوم الاثنين فقال: (اللهم أعز الدين بأحب الرجلين إليك عمر بن الخطاب وأبى جهل بن هشام)...، رواه البزار وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف»، مجمع الزوائد، ج٩، ص٦١ ـ ٦٤.

روايات دعاء الرسول ﷺ لعمر، وذكر ما في أسانيدها من ضعف وأن حاول هو الدفاع عنها، كما ناقش بعض علماء السنة في مضمونها، وأن عمر هو من عزّ بالإسلام لا العكس، كما حكي ذلك عن عكرمة وأنه سُئِلَ عن قولهم: (اللهم أيد الإسلام بعمر)، فقال: **«معاذ الله، دين الإسلام أعز من ذلك، ولكنه قال: (اللهم أعز عمر بالدين أو أبا جهل»**(١).

ولعل أظرف ما في الخبر هو قوله: **«بأبي جهل»**، والمفروض أن هذا القول للرسول ﷺ في العهد الأول للإسلام وقبل إسلام عمر، وقد كان يعرف آنذاك بأبي الحكم، والمفروض أن الرسول ﷺ بصدد الدعاء لعز الإسلام بأحد الرجلين مما يناسب استعماله لتلك الكنية، ولا نشك في أن الخبر كلّه نتاج لعقيدة الغلو في الصحابة، ولسنا بصدد التعرض لذلك؛ فأنه غير مقصود بالكلام، وليطلب من محله، وما أحسن ما قاله بعض الكتاب: **«إن الباحث في سيرة الرسول لا يجد دورا بارزا لعمر يستحق أن تربط عزة الإسلام به»**(٢).

ومن هنا فالحديث غير متفق عليه عند السنة أنفسهم، ناهيك عن كونه مروي من طرق الشيعة.

---

(١) قال العجلوني: «قال في المقاصد: (وما زعمه أبو بكر التاريخي من نقله عن عكرمة أنه سأل عن قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم أيد الإسلام بعمر)، قال: معاذ الله، دين الإسلام أعز من ذلك، ولكنه قال: (اللهم أعز عمر بالدين أو أبا جهل)، فأحسبه غير صحيح، وقال في التمييز: (وأما يدور على الألسنة قولهم: (اللهم أيد أو أعز الإسلام بأحد العمرين)، فلا أعلم له أصلا انتهى، ونقل النجم عن السيوطي أنه قال: وقد اشتهر الآن على الألسنة بلفظ بأحب العمرين ولا أصل له من طرق الحديث بعد الفحص البالغ انتهى»، كشف الخفاء، ج١، ص١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) الخدعة (رحلتي من السنة إلى الشيعة)، صالح الورداني، ص١٢٧ ـ ١٢٨.

تدليس إحسان في كلام المجلسي

إن ما نسبه إحسان ظهير للعلامة المجلسي من أنه روى عن الإمام الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (الله اعز الاسلام بعمر)، تدليس وتقطيع لكلام المجلسي، ولا ينفع في مقام الاحتجاج؛ إذ أنه مع إرساله وسوقه لبيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضدا﴾، معارض بغيره، وإليك نصّ كلام العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) بذلك الصدد؛ لنرى مقدار موضوعية إحسان ظهير في النقل عن مصادر الشيعة، ومدى صلاحية ما نسبه للعلامة المجلسي في مقام الاحتجاج والإلزام:

أـ قال العلامة المجلسي: «**ورووا أن ابن بشير قال: قلت لأبي جعفر [الإمام الباقر] عليه السلام: إن الناس يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (اللهم أعز الإسلام بأبي جهل أو بعمر)، فقال أبو جعفر: والله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قط، إنما أعز الله الدين بمحمد صلى الله عليه وآله، ما كان الله ليعز الدين بشرار خلقه**»[1].

فلا يمكن أن يكون مراد إحسان ظهير هو هذه الرواية؛ لأنها صريحة الدلالة على أن الإمام الباقر عليه السلام بصدد نفي ما كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، كما هو صريح قوله عليه السلام: «**والله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قط**».

ب ـ قال العلامة المجلسي: «**تفسير العياشي: عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضدا﴾، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (اللهم أعز الدين**

---

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج٣٠، ص٣٨٢.

بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام)، فأنزل الله: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضدا﴾، يعنيهما»[1].

وهذه الرواية قد تكون مراده لإحسان ظهير في قوله المتقدم، لكن يرد عليها أنها مرسلة من مرسلات العياشي في تفسيره[2]، ومعارضة بالرواية المتقدمة، مضافاً إلى أنها من الروايات التي سيقت لبيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضدا﴾، وهي صريحة الدلالة على غنى الإسلام عن عمر وغيره، وأنه تعالى سيظهره على الدين كله وإن كره المشركون والمنافقون والمضلون.

ج ـ قال العلامة المجلسي: «**تفسير العياشي: عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله** [الإمام الصادق] عليه السلام، **قال: قلت له: جعلت فداك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب)، فقال: يا محمد، قد والله قال ذلك، وكان علي أشد من ضرب العنق، ثم أقبل عليّ فقال: هل تدري ما أنزل الله يا محمد؟! قلت: أنت أعلم جعلت فداك، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في دار الأرقم، فقال: اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب، فأنزل الله: ﴿مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[3]، يعنيهما**»[4].

وهذه الرواية قد تكون هي المقصودة في كلام إحسان ظهير المتقدم

(١) المصدر نفسه، ج٣٠، ص٢٣٤. ج٥٤، ١٢.

(٢) تفسير العياشي، ج٢، ص٣٢٨.

(٣) الكهف/ ٥١.

(٤) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج٣٠، ص٢٣٤ ـ ٢٣٥.

بالرغم من أنها عن الإمام الصادق عليه السلام وليس عن الإمام الباقر عليه السلام[١]، لكن يرد عليها نفس ما تقدم من أنها مرسلة من مرسلات تفسير العياشي[٢]، ومعارضة بالرواية الأولى المتقدمة، مضافاً إلى أنها من الروايات التي سيقت لبيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضدا﴾، وهي صريحة الدلالة على غنى الإسلام عن عمر وغيره.

٨ ـ دعوى أن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر

ادعى إحسان ظهير أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعتقد بأن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه، وأنه محدث بأخبار الرسول صلى الله عليه وآله، واستدل على هذه الدعوى الكبيرة بدعوى أخرى مفادها أن الإمام عليه السلام لم يكن يخالف سيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة، واستدل على دعواه الثانية بخبر نقله من كتاب (الأخبار الطوال) للدينوري، وقول نسبه للسيد المرتضى، وأيد ذلك بثلاث روايات ادعى أنها من كتب الشيعة، قال إحسان ظهير: «**كان علي رضي الله عنه يعتقد أن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، وكان يرى بأنه محدث بأخبار الرسول، ولذلك لم يكن يخالف سيرته وعمله حتى وفي الأمور الصغيرة والتافهة، وقد نقل الدينوري الشيعي أنه لما قدم الكوفة (قيل له: يا أمير المؤمنين! أتنزل القصر؟ قال: لا حاجة لي في نزوله، لأن عمر بن الخطاب كان يبغضه، ولكني نازل الرحبة، ثم أقبل حتى دخل المسجد الأعظم فصلى ركعتين، ثم نزل**

---

(١) عدم تميز إحسان ظهير بين أئمة الشيعة من أهل البيت عليهم السلام ليس بعزيز؛ فقد وقع منه ذلك في العديد من الموارد، وهو مع ذلك يزعم أنه درس المذهب الشيعي ووقوف على مبانيه!

(٢) تفسير العياشي، ج٢، ص٣٢٨.

الرحبة) [الأخبار الطوال لأحمد بن داؤد الدينوري ص١٥٢]، وكذلك لما تكلم في رد فدك أبى أن يعمل خلاف ما فعله عمر، فهذا هو السيد مرتضى يقول: (فلما وصل الأمر إلى علي بن أبي طالب (ع) كلم في رد فدك، فقال: إني لأستحي من الله أن أردّ شيئاً منع منه أبو بكر، وأمضاه عمر) [كتاب الشافي في الإمامة ص٢١٣، أيضاً شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد])، وننقل هنا روايات ثلاثة تأييداً لهاتين الروايتين نقلناها من كتب القوم، الأولى: من حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه قال: (لا أعلم علياً خالف عمر، ولا غيّر شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة) [الرياض النضرة لمحب الطبري ج٢ ص٨٥]، والرواية الثانية: أن أهل نجران جاءوا إلى علي يشتكون ما فعل بهم عمر، فقال في جوابهم: (إن عمر كان رشيد الأمر، فلا أغير شيئاً صنعه عمر) [البيهقي، ج١٠ ص١٣٠. الكامل، لابن أثير ج٢ ص٢٠١ ط مصر. التاريخ الكبير، للإمام البخاري ج٤ ص١٤٥ ط الهند. كتاب الخراج، لابن آدم، ص٢٣ ط مصر. كتاب الأموال، ص٩٨. فتوح البلدان، ص٧٤]، والرواية الثالثة: أن علياً قال حين قدم الكوفة: (ما كنت لأحل عقدة شدها عمر) [كتاب الخراج، لابن آدم ص٢٣. أيضاً: فتوح البلدان، للبلاذري، ص٧٤ ط مصر]، وما كان كل هذا إلا لأنه يراه رجلاً ملهماً حسب إخبار الرسول ﷺ، ورجلاً مسدداً يدور معه الحق أينما دار»[1].

الجواب:

إن هذه الدعوى أبعد ما تكون عن الموضوعية، وخلاف مبنى جمهور علماء السنة، فلم يدع أحد منهم أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى أن عمر ملهم حسب إخبار الرسول ﷺ، ومسدد يدور معه الحق أينما دار!

---

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٩٨ - ٩٩.

ولم يأت إحسان بدليل على هذه الدعوى الكبيرة، وما ذكره في مقام الاستدلال بأن الإمامعليه السلام لم يكن يخالف سيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة حسب تعبيره، ليست بدليل وإنما هي دعوى أخرى، فأستدل على دعوى جعل الحق على لسان عمر بدعوى عدم مخالفة الإمامعليه السلام لسيرته! وهذا منتهى الغرابة.

وأمّا ما أورده في مقام الاستدلال على دعواه عدم مخالفة الإمامعليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة، فلا يصلح منها شيء للأحتجاج والإلزام، وإليك بيان ذلك:

أولاً: خبر الدينوري

قال أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري: «**وجدت فيما كتب أهل العلم بالأخبار الأولى أن آدمعليه السلام كان مسكنه الحرم**»، إلى أن قال: «**قالوا: وكان مقدمه الكوفة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب سنة ست وثلاثين، فقيل له: (يا أمير المؤمنين، أتنزل القصر؟)، قال: (لا حاجة لي في نزوله، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبغضه، ولكني نازل الرحبة)، ثم أقبل حتى دخل المسجد الأعظم، فصلى ركعتين، ثم نزل الرحبة**»(١).

والاستدلال بهذا الخبر على دعوى عدم مخالفة الإمامعليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة، باطل؛ لوجوه:

الأول: الإرسال؛ فهو خبر مرسل، وقد روي متصلاً من دون تلك

---

(١) الأخبار الطوال، الدينوري، ص١ ـ ١٥٢.

الزيـادة[١]؛ حيـث رواه نـصر بـن مـزاحـم المنقـري (ت/ ٢١٢هـ) في (وقعـة صفين)، قال: «لما قدم علي بن أبي طالب من البصرة إلى الكوفة يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة مضت من رجب سنة ست وثلاثين، وقد أعز الله نصره وأظهره على عدوه، ومعه أشراف الناس وأهل البصرة، استقبله أهل الكوفة وفيهم قراؤهم وأشرافهم، فدعوا له بالبركة وقالوا: يا أمير المؤمنين، أين تنزل؟ أتنزل القصر؟ فقال: لا، ولكني أنزل الرحبة، فنزلها وأقبل حتى دخل المسجد الأعظم فصلى فيه ركعتين»[٢].

ورواه عنـه ابـن أبي الحديـد (ت/ ٦٥٦هـ) في (شرح نهـج البلاغـة)[٣]، والعلامة المجلسي (ت/ ١١١١هـ) في (بحار الانوار)[٤].

ورواه أيضاً أحمد بن أعثم الكوفي (ت/ ٣١٤هـ) في (كتاب الفتوح)[٥].

وهذا يدل على ان تلك الزيادة هي من إضافات الدينوري، ومما يؤكد ذلك هو أن كلّ أصحاب السير والتاريخ الذين ذكروا دخول الإمام عليه السلام للكوفة لم يذكروا تلك الزيادة.

الثاني: معارضة الثابت من أن شرط سيرة الشيخين كان أحد الشروط التي وضعها عبد الرحمن بن عوف لبيعة الإمام عليه السلام في شورى عمر، لكن الإمام عليه السلام رفض هذا الشرط بقوة من دون أن يهتم لمسألة صرف الخلافة

(١) قوله: «لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبغضه»، الدينوري، الأخبار الطوال، ص١٥٢.

(٢) وقعة صفين، نصر بن مزاحم المنقري، ص٣.

(٣) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج، ص.

(٤) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج٣٢، ص٣٥٤.

(٥) كتاب الفتوح، أحمد بن أعثم الكوفي، ج٢، ص٤٩١.

عنه، قال ابن حجر: «فلما أصبح [عبد الرحمن بن عوف] عرض على علي فلم يوافقه على بعض الشروط، وعرض على عثمان فقبل، ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً؟ فقال: ما ذنبي، بدأت بعلي فقلت له: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر، فقال: فيما استطعت، وعرضتها على عثمان فقبل»[١].

وقد كان عدول الإمام عليه السلام عن سيرة الشيخين إحدى الذرائع التي تمسك بها طلحة والزبير في نكثهما بيعة الإمام عليه السلام وخروجهما عليه[٢].

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن محمد بن عبد الله، أن الحكم بن عتيبة أخبره: «أن علياً خالف عمر في أم الولد، إنها لا تعتق إذا ولدت لسيدها»[٣].

وخالفه أيضاً في متعة النساء، وفي طواف النساء، وغيرها من الأمور الكثير التي لا يختلف فيها أحد.

الثالث: إن خبر الدينوري ليس فيه إلزام للإمامية؛ إذ من الثابت أن الدينور من علماء المذهب الحنفي، وعدّه البعض من كبار الحنفية، فقد ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء)، وقال: «أبو حنيفة: العلامة، ذو الفنون، أبو حنيفة، أحمد بن داود الدينوري النحوي، تلميذ ابن السكيت... مات في جمادى الأولى

---

(١) فتح الباري، ج١٣، ص١٧٠ - ١٧١.

(٢) انظر: تاريخ خليفة بن خياط، ص١٣٦، وغيره من التواريخ التي دونت احداث هذه الحرب بنوع من التفصيل؛ كتاريخ دمشق، وتاريخ الطبري، وتاريخ بغداد، وغيرها.

(٣) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ج٧، ص٢٩١، ح١٣٢٢١، باب بيع أمهات الأولاد.

سنة اثنتين وثمانين ومئتين، له كتاب: (النبات) كبير جميع، وكتاب: (الأنواء)، وغير ذلك، وقيل: كان من كبار الحنفية»[1].

وذكره التقي الغزي في (الطبقات السنية في تراجم الحنفية)[2].

ثانياً: كلام السيد المرتضى

إن ما استدل به إحسان إلهي ظهير من القول الذي نسبه للسيد المرتضى وأنه روى في كتابه (الشافي في الإمامة) أن الأمر لما وصل إلى الإمام عليه السلام كلّم في رد فدك، فقال: «إني لأستحي من الله إن أردّ شيئا منع منه أبو بكر وأمضاه عمر)»، وهو تدليس محض وتحريف للكلم عن موضعه وقد تقدم بيانه فلاحظ[3].

ثالثاً: رواية المحب الطبري

قال المحب الطبري في كتابه (الرياض النضرة في مناقب العشرة): «وعن الشعبي أن علياً قال لأهل نجران: (إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئاً صنعه)، وعنه أن علياً لما دخل الكوفة قال: (ما كنت لأحل عقدة شدها عمر)، وعن الحسن بن علي قال: (لا أعلم علياً خالف عمر ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة)»[4].

ومحل الشاهد هو هو قوله: «وعن الحسن بن علي قال: (لا أعلم علياً خالف عمر ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة)»، والاستدلال بهذا الخبر على دعواه

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٣، ص٤٢٢.

(٢) التقي الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج١، ص١٠٤.

(٣) الباب الثالث، الفصل الأول، المبحث الأول، عنوان (فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام).

(٤) الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج١، ص١٨٨.

عدم مخالفة الإمام عليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة حسب تعبيره، باطل؛ لوجوه:

الأول: الإرسال؛ إذ الخبر مرسل، ومعارض للثابت على ما تقدم من عدول الإمام عليه السلام عن سير الشيخين حتى رفض مبايعة ابن عوف له بسبب اشتراطه سيرتهما في بيعته، وقد كانت هذه إحدى الذرائع التي تمسك بها طلحة والزبير في نكثهما لبيعة الإمام عليه السلام وخروجهما عليه، كما من الثابت مخالفة الإمام عليه السلام لعمر في كثير من الأمور؛ كما في حكم أم الولد، ومتعة النساء، وطواف النساء، وغير ذلك.

الثاني: إن خبر المحب الطبري ليس فيه إلزام للإمامية؛ إذ من الثابت أن المحب الطبري هو شيخ الشافعية ومحدث الحجاز في زمانه، وقد ترجمه الذهبي في (تاريخ الإسلام)، و (تذكرة الحفاظ)[1]، والصفدي في (الوافي بالوفايات)[2]، والسبكي في (طبقات الشافعية)[3]، واليافعي في (مرآة الجنان)[4]، وغيرهم، قال الذهبي في (تاريخ الإسلام): «أحمد بن

---

(١) قال الذهبي: «المحب الإمام المحدث المفتي، فقيه الحرم، محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري ثم المكي الشافعي...، وتفقه ودرس وأفتى وصنف وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز»، تذكرة الحفاظ، ج٤، ص١٤٧٤ ـ ١٤٧٥.

(٢) قال الصفدي: «(القاضي محب الدين الطبري الشافعي): أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، شيخ الحرم، محب الدين أبو العباس الطبري المكي الشافعي، الفقيه...، ودرس وأفتى وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز»، الوافي بالوفيات، ج٧، ص٩٠ ـ ٩١.

(٣) قال السبكي: «أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز بلا مدافعة...»، طبقات الشافعية الكبرى، ج٨، ص٩.

(٤) قال اليافعي: «وفيها توفي المحب الطبري، شيخ الحرم، الإمام العلامة الحافظ الرواية ذو التصانيف الكثيرة، والفضائل الشهيرة، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي الشافعي...، وكان محدث الحجاز في

عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم شيخ الحرم، محب الدين، أبو العباس الطبري، المكي، الشافعي، الفقيه... وتفقه ودرس وأفتى، وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز»[1].

الثالث: أن كتاب (الرياض النضرة في مناقب العشرة) هو من كتب التراجم الذي صنفه مؤلفه في ترجمة العشرة المبشرون بالجنة حسب دعوى السنة، للردّ على طعن الشيعة عليهم سوى أمير المؤمنين عليه السلام، وقد صرّح بذلك في مقدمة كتابه حيث قال: «أما بعد فإن الله عز وجل قد أختار لرسوله أصحاباً فجعلهم خير الأنام واصطفى من أصحابه جملة العشرة الكرام فرضيهم لعشرته وموالاته وفضلهم بالانضمام إليه مدة حياته وأنعم عليهم بما أولاهم من أصناف موجبات كرمه وأسعدهم بما سلف في سابق قدم وأشقى قوماً بارتكاب في الخوض في أمرهم فيما لا يعنيهم واجترائهم على الآحاد على التنقص بهم ووصفهم بما ليس فيهم حتى لقد فسقوا بظنهم على من علم تعديله وغضوا بجهلهم على من رضي الله عنهم ورسوله فجعلوهم غرضاً لبهتانهم العظيم وذموهم وقد مدحتهم آيات القرآن الكريم قال الله الملك الجليل: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ إلى ذلك ﴿مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل﴾ أتراهم خرجوا من هذا الوصف أو خرج عنهم أو اختص به النائي دون القريب والجليس منهم، أم هل يمكن منهم أن يدعى أن العشرة لم يشتدوا على الكفار وينصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يقال إن واحداً منهم لم يكن معه فغير مسلم إن أريد معية الإسلام

زمانه، وشيخ الشافعية هنالك»، مرآة الجنان، ج٢، ص٢٢٧.

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي، ج٥٢، ص٢١٠ـ٢١١.

والإيمان فهم إليها من أول مجيب أو معية الالتفات والاحتفاف فلهم منها أوفر نصيب، أو يقال بأنهم زايلوا ذلك الوصف بعد وفاته وارتكبوا ما حكم لهم بخلافه من مخالفاته فالنص يدفع ذلك ويرده ويمنع ذا الدين من اعتقاده ويصده ... معاذ الله أن يكون الأمر كذلك وحاشا لله أن يختار لرسوله صحبة أولئك وما نقموا منهم مما يوهم ظاهره لو لم يرد ما يعارضه لوجب اعتقاد أحسن الوجوه وحملها عليه فكيف والأدلة الظاهرة تؤكد ذلك وتقضي بالمصير إليه توفيقا بين مقطوع الكتاب ومظنون السنة وتصديقاً لشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بالجنة كيف وقد علم صلى الله عليه وسلم جملة ما وقع منهم ونبه على كثير مما جرى بينهم وصدر عنهم حتى صرح بالنهي عن سبهم وحرص على ترك الخوض فيهم وأمر بحبهم فما للجاهل الغبي ولهم وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيغفر لهم، وما للمتعامي وتأويل ما ورد في شأنهم وتحريفه بعد قوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه، فالحمد لله أن عصمنا من هذه الورطة العظيمة ووفقنا بحب جملتهم إلى سلوك الطريقة المستقيمة، ثم الحمد لله أن ألهم جمع هذا المؤلف في مناقبهم والإعلام بما وجب من التعريف بشرف قدرهم وعلو مراتبهم وتدوين ما روي عن عظيم مآثرهم وإيراد طرف مما ذكر من عميم مفاخرهم من كتب ذوات عدد على وجه الاختصار وحذف السند ليسهل على الناظر تناوله... وها أنا مثبت أسماء الأصول المخرج منها والمأخوذ عنها من مؤلف كبير أو جزء صغير وأكثرها مروي لنا بل كلها إلا ما تركت الخط بالحمرة عليه وإنما لم نسندها للمعنى الذي أشرنا إليه وهي مسند الإمام أحمد بن حنبل والسنن الكبرى للنسائي...»[1]، ثم عدد المصنف المراجع التي أخذ منهم،

(١) الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، ج١، ص١ ـ ٥، المقدمة.

وكلّها من مصادر السنة وكتبهم.

فكيف يزعم إحسان ظهير بعد ذلك أن المحب الطبري من الشيعة ويحتج برواية كتابه هذا؟! فهبّ أن هناك شك في تسننه لكن هل هناك شك في أن كتاب (الرياض النضرة في مناقب العشرة) هو وفق مبنى السنة في الصحابة وأن الروايات المعتمدة فيه كلّها من رواياتهم كما صرّح بذلك المؤلف في مقدمة كتابه؟!

رابعاً: رواية البيهقي، وابن الأثير، والبخاري، وابن آدم، وابن سلام ، والبلاذري

روى البيهقي في سننه، وابن الأثير في (الكامل في التاريخ)، وأبي عبيد في (الأموال)، والبلاذري في (فتوح البلدان)، وغيرهم، من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، قال: «**لو كان علي طاعنا على عمر رضي الله عنهما يوما من الدهر لطعن عليه يوم أتاه أهل نجران، وكان علي رضي الله عنه كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فكثروا في عهد عمر رضي الله عنه حتى خافهم على الناس، فوقع بينهم الاختلاف، فأتوا عمر رضي الله عنه فسألوه البدل فأبدلهم، قال: ثم ندموا ووضع بينهم شيء فأبوه فاستقالوه فأبى أن يقيلهم، فلما ولي علي رضي الله عنه أتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك، فقال علي رضي الله عنه: ويحكم إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمر**»[1].

ورواه البيهقي في سننه أيضاً، والبخاري في الكبير، من طريق عطاء بن

---

(١) سنن البيهقي، ج١٠، ص١٢٠، ح٢٠١٦٢، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده. كتاب الأموال، القاسم بن سلام، ج١، ص٢٦٦، ح٢٤٧. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٢، ص٢٩٤. فتوح البلدان، البلاذري، ج١، ص٧٩، ح٢٠٥.

مسلم الحلبي، عن صالح بن صالح الأسدي، عن عبد خير، وفيه: «**والله لا أرد شيئا مما صنعه عمر رضي الله عنه إن عمر رضي الله عنه كان رشيد الأمر**»(١).

ورواه ابن آدم في (الخراج) مرسلاً عن الشعبي(٢).

والاستدلال بهذا الخبر على دعواه عدم مخالفة الإمام عليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة حسب تعبيره، باطل؛ لوجوه:

الأول: أن البيهقي وابن الأثير والبخاري والبلاذري وابن آدم والقاسم بن سلام هم من كبار علماء السنة وحفاظهم، وقد تقدم آنفاً ترجمة بعضهم؛ كالبلاذري، فقد ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء)(٣)، والتقي الغزي في (الطبقات السنية في تراجم الحنفية)(٤).

وقال ابن حجر ضمن ترجمته لابن آدم: «**يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة**»(٥).

وقال الذهبي ضمن ترجمته له: «**يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، مولاهم الكوفي، أبو زكريا، أحد الأعلام**»(٦).

وقال ابن حجر أيضاً ضمن ترجمته للقاسم بن سلام: «**القاسم بن سلام**

---

(١) سنن البيهقي، ج١٠، ص١٢٠، ح٢٠١٦١، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده. التاريخ الكبير، البخاري، ج٨، ص١٤٥، رقم٢٥٠٦.

(٢) كتاب الخراج، يحيى ابن آدم، ج١، ص٢٢، ح٣١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٣، ص٤٢٢.

(٤) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التقي الغزي، ج١، ص١٠٤.

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج٢، ص٢٩٦.

(٦) الكاشف، الذهبي، ج٢، ص١٢٨.

بالتشديد البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنف من العاشرة»[١].

وقال الذهبي أيضاً ضمن ترجمته له: «**القاسم بن سلام، أبو عبيد البغدادي، مولى الأزد، ذو التصانيف... وكان ثقة علامة**»[٢].

وأمر هولاء العلماء والحفاظ أشهر من أن يخفى، وعليه فالخبر من جملة أخبار السنة في المورد، ولا يحتج به في مقام إلزام الشيعي.

الثاني: إن خبر عبد خير ضعيف بعطاء بن مسلم، فقد ذكره ابن حبان في المجروحين وقال: «**دفن كتبه ثم جعل يحدث فكان يأتي بالشئ على التوهم فيخطئ فكثر المناكير في أخباره وبطل الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات**»[٣].

وقال المزي: «**قال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: (ليس به بأس، وأحاديثه منكرات)... وقال أبو حاتم: (كان شيخا صالحاً يشبه يوسف بن أسباط، و كان دفن كتبه فلا يثبت حديثه، و ليس بقوى)، وقال أبو عبيد الآجرى، عن أبى داود: (ضعيف...)**»[٤].

وخبر الشعبي مرسل.

وخبر سالم بن أبي الجعد أخص من المدعى؛ إذ أن الدعوى هي عدم مخالفة الإمام عليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة، والحال أن أقصى دلالة خبر سالم هو أن الإمام عليه السلام قد أمضى حكم عمر في

---

(١) تقريب التهذيب، ج٢، ص١٩.
(٢) الكاشف، ج٢، ص٣٦٠.
(٣) كتاب المجروحين، ابن حبان، ج٢، ص١٣١.
(٤) تهذيب الكمال، المزي، ج٢٠، ص١٠٤-١١٠٦، رقم٣٩٤٠.

أهل نجران، ولم يدع أحد أن الإمام عليه السلام قد ردّ كلّ احكام عمر وسيرته حتى يحتج عليه بهذا الخبر وأن الإمام عليه السلام قد أمضى حكمه في هذه القصة، كيف وقد وقعت كثير من أحكام عمر بمشورة الإمام عليه السلام نفسه؟

ولا دلالة في إمضاء الإمام عليه السلام بعض أحكام عمر على المدعى؛ إذ أن الإسلام قد أمضى بعض أحكام الجاهلية أيضاً؟

الثالث: أن الثابت هو عدول الإمام عليه السلام عن سير الشيخين حتى رفض مبايعة ابن عوف لذلك، وقد كانت هذه إحدى الذرائع التي تمسك بها أصحاب الجمل، كما أن من الثابت هو مخالفة الإمام عليه السلام لعمر في كثير من الأمور؛ كما في حكم أم الولد، ومتعة النساء، وطواف النساء، وغيرها.

خامساً: رواية ابن آدم، والبلاذري

أخرج ابن آدم في (الخراج) من طريق حجاج، عمّن أخبره، عن الشعبي، قال: «**قال علي رضي الله عنه حين قدم الكوفة: (ما كنت لأحل عقدة شدها عمر)**»[1].

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه[2].

والاستدلال بهذا الخبر على دعواه عدم مخالفة الإمام عليه السلام لسيرة عمر وعمله حتى في الأمور الصغيرة والتافهة حسب تعبيره، باطل؛ وذلك:

وهذا الخبر ساقط جدّاً فهو مرسل من جهة الحجاج، وهو مدلس[3] وقد عنعن، ومرسل من جهة الشعبي أيضاً.

---

(١) الخراج، يحيى بن آدم القرشي، ج١، ص٢٣، ح٣٢.

(٢) المصنف، ابن أبي شيبة، ج٦، ص٣٥٧، ح٣٢٠٠٥، ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب.

(٣) المصدر نفسه، ج٦، ص٣٥٧، ح٣٢٠٠٥، ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب.

استغفال إحسان ظهير للقارئ

إن الروايات الثلاثة التي ساقها إحسان ظهير في مقام التأييد، وادعى أنها من كتب «القوم»، من غير المعقول أن يقصد بهم الشيعة؛ إذ أنه نقل جلّ تلك الروايات من مصادر لا يشك أحد في أنها من مصادر السنة، لكن مع ذلك يتبجح بقوله: «**وننقل هنا روايات ثلاثة تأييداً لهاتين الروايتين نقلناها من كتب القوم**»، والحال أنه أخذ هذه الروايات الثلاثة كما صرّح في هامش كتابه من المحب الطبري، والبيهقي، وابن الأثير، والبخاري، وابن آدم، وأبو عبيد بن سلام، والبلاذري، فهل هناك من يستهين بعقل القارئ كما يستهين به إحسان ظهير؟!

ثم إنه أخذ عبارة (الرياض النظرة) ونسبها لنفسه، وادعى أنه أخذ تلك الروايات من كتب القوم؛ ليظهر نفسه بلباس أهل التحقيق، قال المحب الطبري في كتابه (الرياض النظرة): «**وعن الشعبي أن علياً قال لأهل نجران: (إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئاً صنعه)**[١]، **وعنه أن علياً لما دخل الكوفة قال: (ما كنت لأحل عقدة شدها عمر)**[٢]، **وعن الحسن بن علي قال: (لا أعلم علياً خالف عمر ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة)**[٣]»[٤].

فإذن تلك الروايات لم يأخذها من كتب القوم؛ لأنه لا وجود لها فيها، وإنما أخذها من (الرياض النظرة) لمحب الطبري، وليس بعزيز وجود مثل

(١) تهذيب الكمال، ج٥، ص٤٢٥، رقم ١١١٢.

(٢) الرواية الثالثة في عبارة إحسان ظهير.

(٣) الرواية الأولى في عبارة إحسان ظهير.

(٤) المحب الطبري، الرياض النظرة، ج١، ص١٨٨.

تلك الروايات في كتب السنة، لكنها غير ملزمة لنا، فهي مروية من غير طرقنا، ولا يوجد مصدر شيعي أشار لتلك الروايات، وإلا لما عمد إحسان ظهير لهذا التدليس.

٩ ـ دعوى أن عمر من أهل الجنة

ادعى إحسان ظهير أن أمير المؤمنينعليه السلام وابن عباس شهدا بأن عمر من أهل الجنة، واستدل على دعواه برواية لابن أبي الحديد المعتزلي، وادعى أيضاً أن أمير المؤمنينعليه السلام كان يؤمن بأن عمر من أهل الجنة، واستدل على هذه الدعوى بدعوى أخرى مفادها أن الإمامعليه السلام كان يتمنى أن يلقى الله تعالى بصحيفة أعمال عمر، واستدل على ذلك برواية نسبها لثلاثة من كبار علماء الشيعة وهم السيد المرتضى والشيخ الطوسي والشيخ الصدوق، قال إحسان ظهير: «وأما كون عمر رجلاً من أهل الجنة... فلقد شهد بذلك علي بن أبي طالب وابن عمه وأحد قواده من المعتمدين وأمرائه الموثوقين عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين، ولقد أورد هذه الرواية ابن أبي الحديد أن الفاروق لما طعن، وطعنه أبو لؤلؤة المجوسي الفارسي دخل عليه ابنا عم رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم فيقول ابن عباس: فسمعنا صوت أم كلثوم (بنت علي رضي الله عنه) واعمراه، وكان معها نسوة يبكين فارتج البيت بكاء، فقال عمر: ويل أم عمر إن الله لم يغفر لهم، فقلت: والله! إني لأرجو أن لا تراها إلا مقدار ما قال الله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾: إن كنت ما علمنا لأمير المؤمنين وسيد المسلمين تقضي بالكتاب وتقسم بالسوية، فأعجبه قولي، فاستوى جالساً فقال: أتشهد لي بهذا يا ابن عباس؟ فكعكعت أي جبنت، فضرب عليّعليه السلام بين كتفي وقال: اشهد، وفى رواية لم تجزع يا أمير المؤمنين؟ فوالله لقد كان

إسلامك عزاً، وإمارتك فخراً، ولقد ملأت الأرض عدلاً، فقال: أتشهد لي بذلك يا ابن عباس! قال: فكأنه كره الشهادة فتوقف، فقال له علي عليه السلام: قل: نعم، وأنا معك، فقال: نعم [«ابن أبي الحديد» ج٣ ص١٤٦، ومثل هذا في «كتاب الآثار» ص٢٠٧، «سيرة عمر» لابن الجوزي ص١٩٣ ط مصر].

وأكثر من هذا أن علياً... كان يؤمن بأنه من أهل الجنة؛ لما سمعه من لسان خيرة خلق الله محمد المصطفى الصادق الأمين ﷺ، ولأجل ذلك كان يتمنى بأن يلقى الله بالأعمال التي عملها الفاروق عمر رضي الله عنه في حياته، كما رواه كل من السيد مرتضى وأبو جعفر الطوسي وابن بابويه وابن أبي الحديد: لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلام فقال: ما على الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى (أي المكفون) بين أظهركم [«كتاب الشافي» لعلم الهدى ص١٧١، و«تلخيص الشافي» للطوسي ج٢ ص٤٢٨ ط إيران، و«معاني الأخبار» للصدوق ص١١٧ ط إيران].

ووردت هذه الرواية في كتب السنة بتمامها في المستدرك للحاكم [ج٣ ص٩٣]، مع «التلخيص» للذهبي «ومسند أحمد» مسندات علي «وطبقات ابن سعد» [أحوال عمر ج٣ ص٢٦٩، ٢٧٠ ط ليدن] ومثله ورد في البخاري ومسلم.

وأما ابن أبي الحديد فيذكر طعن أمير المؤمنين فانصرف الناس وهو في دمه مسجى لم يصل الفجر بعد، فقيل: يا أمير المؤمنين! الصلاة، فرفع رأسه وقال: لاها الله إذن، لا حظ لامرئ في الإسلام ضيع صلاته، ثم وثب ليقوم فانبعث جرحه دماً فقال: هاتوا لي عمامة، فعصب جرحه، ثم صلى وذكر، ثم التفت إلى ابنه عبد الله وقال: ضع خدي إلى الأرض يا عبد الله! قال عبد الله: فلم أعج بها وظننت أنها إختلاس من عقله، فقالها مرة أخرى: ضع خدّي إلى الأرض يا بني، فلم أفعل، فقال الثالثة: ضع خدّي إلى الأرض لا أم لك، فعرفت

أنه مجتمع العقل، ولم يمنعه أن يضعه هو إلا ما به من الغلبة، فوضعت خدّه إلى الأرض حتى نظرت إلى أطراف شعر لحيته خارجة من أضعاف التراب وبكى حتى نظرت إلى الطين قد لصق بعينه، فأصغيت أذني لأسمع ما يقول فسمعته يقول: يا ويل عمر وويل أم عمر إن لم يتجاوز الله عنه، وقد جاء في رواية أن علياً عليه السلام جاء حتى وقف عليه فقال: ما أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى [«شرح النهج» لابن أبي الحديد ج٣ ص١٤٧]»(١).

الجواب

إن هذه الدعوى باطلة وبلا دليل؛ لفساد الاحتجاج بما أورده في المقام، وإليك الكلام مفصلاً في ما ذكره من الأدلة على دعواه:

أولاً: خبر ابن أبي الحديد

قال ابن أبي الحديد: «وروى المسور بن مخرمة أيضاً، قال: لما طعن عمر جعل يألم ويجزع فقال [له] ابن عباس [وكأنه يجزعه]: يا أمير المؤمنين [ولئن كان ذاك] لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله فأحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راض، [ثم] صحبت أبا بكر وأحسنت صحبته [ثم فارقته] وهو عنك راض، ثم [صحبتهم فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون]، قال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله [ورضاه فإنما ذاك من من الله تعالى من به علي، وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذاك من من الله جل ذكره من به علي]، وأما ما ترى من جزعي [فهو من أجلك وأجل أصحابك والله لو أن لي طلاع الأرض ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه].

(١) الشيعة وأهل البيت، ص٩٩ ـ ١٠١.

وفى رواية: لافتديت به من هول المطلع، وفى رواية: المغرور من غررتموه! لو أن لي ما على ظهرها من صفراء وبيضاء لافتديت به من هول المطلع، وفي رواية: في الامارة على تثنى يا بن عباس! قلت: وفى غيرها، قال: والذي نفسي بيده لوددت أنى خرجت منها كما دخلت فيها لا حرج ولا وزر، وفى رواية: لو كان لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من كرب ساعة ـ يعنى الموت ـ كيف ولم أرد الناس بعد! وفى رواية: لو أن لي الدنيا وما فيها لافتديت به من هول ما أمامي قبل أن أعلم ما الخبر.

قال ابن عباس: فسمعنا صوت أم كلثوم وا عمراه! وكان معها نسوة يبكين فارتج البيت بكاء فقال عمر: ويلم عمر إن الله لم يغفر له! فقلت: والله إني لأرجو ألا تراها إلا مقدار ما قال الله تعالى ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ إن كنت ـ ما علمنا ـ لأمير المؤمنين وسيد المسلمين تقضى بالكتاب وتقسم بالسوية، فأعجبه قولي فاستوى جالسا فقال أتشهد لي بهذا يا بن عباس؟ فكععت ـ أي جبنت ـ فضرب علي عليه السلام بين كتفي وقال: أشهد.

وفي رواية: لم تجزع يا أمير المؤمنين؟ فوالله لقد كان إسلامك عزا وإمارتك فتحا ولقد ملأت الأرض عدلا فقال: أتشهد لي بذلك يا بن عباس؟ قال: فكأنه كره الشهادة فتوقف، فقال له علي عليه السلام: قل نعم، وأنا معك، فقال: نعم.

وفى رواية أنه قال: مسست جلده وهو ملقى فقلت: جلد لا تمسه النار أبدا فنظر إلى نظرة جعلت أرثى له منها، قال: وما علمك بذلك؟ قلت: صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله فأحسنت صحبته... الحديث، فقال: لو أن لي ما في الأرض لافتديت به من عذاب الله قبل أن ألقاه أو أراه.

وفي رواية: قال فأنكرنا الصوت وإذا عبد الرحمن بن عوف، وقيل: طعن أمير

المؤمنين، فانصرف الناس وهو في دمه مسجى لم يصل الفجر بعد، فقيل: يا أمير المؤمنين الصلاة! فرفع رأسه وقال: لاها الله إذن لاحظ لامرئ في الاسلام ضيع صلاته، ثم وثب ليقوم فانثعب جرحه دما فقال: هاتوا لي عمامة فعصب بها جرحه ثم صلى وذكر ثم التفت إلى ابنه عبد الله وقال: ضع خدي إلى الأرض يا عبد الله، قال: عبد الله فلم أعج بها وظننت أنها اختلاس من عقله، فقالها مرة أخرى: ضع خدي إلى الأرض يا بنى فلم أفعل، فقال الثالثة: ضع خدي إلى الأرض لا أم لك! فعرفت أنه مجتمع العقل ولم يمنعه أن يضعه هو إلا ما به من الغلبة فوضعت خده إلى الأرض حتى نظرت إلى أطراف شعر لحيته خارجة من أضعاف التراب وبكى حتى نظرت إلى الطين قد لصق بعينه فأصغيت أذني لأسمع ما يقول فسمعته يقول: يا ويل عمر! وويل أم عمر إن لم يتجاوز الله عنه.

وقد جاء في رواية أن علياًعليه السلام جاء حتى وقف عليه فقال: ما أحد أحب إلى أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى!»[1].

ومحل الشاهد في هذا الكلام هو:

١ ـ قوله: «قال ابن عباس: فسمعنا صوت أم كلثوم وا عمراه» إلى قوله: «فقال له عليعليه السلام: قل نعم، وأنا معك، فقال: نعم».

وقد احتوت هذه الفقرة من كلام ابن أبي الحديد على روايتين:

الرواية الأولى: قوله: «قال ابن عباس: فسمعنا صوت أم كلثوم وا عمراه!» إلى قوله: «فضرب عليعليه السلام بين كتفي وقال: أشهد».

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج١٢، ص١٩٢ ـ ١٩٣.

وهذه الرواية ليست ذيل من روية المسور التي نقلها ابن أبي الحديد في بداية كلامه؛ إذ أن رواية المسور تنتهي إلى قوله: «لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه»(١).

وإنما هي رواية أخرى، أخرجها بعض محدثي السنة وحفاظهم؛ كابن سعد في طبقاته، بسنده إلى ابن عباس، قال: «كنت مع علي فسمعنا الصيحة على عمر، قال: فقام وقمت معه، حتى دخلنا عليه البيت الذي هو فيه، فقال ما هذا الصوت؟ فقالت له امرأة: سقاه الطبيب نبيذا فخرج، وسقاه لبنا فخرج، فقال: لا أرى تمسي، فما كنت فاعلا فافعل! فقالت أم كلثوم: وا عمراه، وكان معها نسوة فبكين معها وارتج البيت بكاء، فقال عمر: والله لو أن لي ما على الأرض من شيء لافتديت به من هول المطلع، فقال بن عباس: والله إني لأرجو أن لا تراها إلا مقدار ما قال الله ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ إن كنت ما علمنا؛ لأمير المؤمنين، وأمين المؤمنين، وسيد المؤمنين، تقضي بكتاب الله وتقسم بالسوية، فأعجبه قولي، فاستوى جالسا، فقال: أتشهد لي بهذا يا بن عباس؟ قال: فكففت، فضرب على كتفي، فقال: اشهد لي بهذا يا بن عباس؟ قال: قلت: نعم أنا أشهد»(٢).

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه من طريق ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال: «لما طعن عمر جعل يألم فقال له ابن عباس وكأنه يجزعه يا أمير المؤمنين ولئن كان ذاك لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راض ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راض ثم صحبتهم فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون قال أما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه فإنما ذاك من من الله تعالى من به علي وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذاك من من الله جل ذكره من به علي وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك والله لو أن لي طلاع الأرض ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه»، صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٥٠، ح٣٤٨٩، باب مناقب عمر بن الخطاب.

(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٣، ص٣٥١ـ٣٥٢. أسد الغابة، ابن الأثير، ج٤، ص٧٧.

وقد حرّف ابن أبي الحديد هذه الرواية بشكل عجيب؛ إذ أن رواية ابن سعد صريحة الدلالة على أن عمر هو الذي ضرب على كتف ابن عباس وطلب منه أن يشهد له بعدم دخوله جهنم إلا بالمقدار الذي تشير إليه الآية الكريمة «**قال: فكففت، فضرب على كتفي، فقال: اشهد لي بهذا يا بن عباس؟ قال: قلت: نعم أنا أشهد**»، غير أن ابن أبي الحديد حرف الرواية وزعم أن الإمام عليه السلام ضرب على كتف ابن عباس «**فكععت ـ أي جبنت ـ فضرب علي عليه السلام بين كتفي وقال: أشهد**»!

وقد يدعى أن ابن أبي الحديد لم يقصد رواية الطبقات، وإنما قصد رواية أخرى، وجواب هذه الدعوى هو أنه تكون روايته مرسلة حينئذ؛ لأن تلك الفقرة لم ترد إلا في رواية الطبقات.

والحاصل: أن الرواية المشار إليها في كلام ابن أبي الحديد هي رواية ابن سعد في طبقاته، وقد وقع فيها تحريف، وهي مع كونها رواية سنية لا تدل على أكثر من حسن ظن ابن عباس بعمر وأمله في أن لا يدخل جهنم إلا بالمقدار المشار إليه بالآية الكريمة، وهذا في غاية البعد عن دعوى إحسان ظهير أن عمر من أهل الجنة، وأن الإمام عليه السلام وابن عباس شهدا بذلك!

الرواية الثانية: قوله: «وفي رواية: لم تجزع يا أمير المؤمنين؟» إلى قوله: «فقال له علي عليه السلام: قل نعم، وأنا معك، فقال: نعم».

وهذه الرواية الثانية التي نقلها ابن أبي الحديد هي رواية الخطيب البغدادي في تاريخه، بسنده إلى عيسى بن مهران، أخبرنا عمرو ابن جرير البجلي، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: «لما طعن

عمر بن الخطاب الطعنة التي هلك فيها، دخل عليه علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، ورأسه في حجر عبد الله بن عمر فدعا بنبيذ فشرب منه، فخرج من طعنته ـ فقال بعضهم نبيذ، وقال بعضهم دم ـ فدعا بشربة من لبن فشرب منه، فخرج بياض اللبن، فعرف انه ميت، فقال لابن عمر: ضع رأسي ثكلتك أمك، قال: فوضع رأسه، فلما وضع رأسه قال: ثكلتك أمك يا عمر ـ مرتين أو ثلاثا ـ لو كان لي ما بين المشرق إلى المغرب لافتديت به من هول المطلع، قال: فقال له ابن عباس: ولم يا أمير المؤمنين؟ فوالله لقد كان إسلامك عزا، وإمارتك فتحا، ولقد ملأت الأرض عدلا، فقال عمر: تشهد لي بذلك يا ابن أخي؟ وكأنه كره الشهادة، فقال له علي بن أبي طالب: قل نعم! وأنا معك»(١).

وهذه الرواية ضعيفة السند بعيسى بن مهران؛ فقد ضعفه ابن عدي وأبو حاتم والدار قطني والخطيب البغدادي والحافظ ابن حجر وغيرهم(٢).

وقد دلس ابن أبي الحديد في رواية البغدادي، فأضاف إليها قوله: «فقال: نعم»؛ إذ أن رواية البغدادي خالية من هذه الفقرة.

وقد يدعى أن ابن أبي الحديد لم يقصد رواية البغدادي، وإنما قصد رواية أخرى، وجواب هذه الدعوى هو أنه تكون روايته مرسلة حينئذ؛ لأن تلك الفقرة لم ترد إلا في تاريخ البغدادي.

٢ ـ قوله: «**طعن أمير المؤمنين، فانصرف الناس**» إلى قوله: «**ما أحد أحب إلى أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى!**».

وقد احتوت هذه الفقرة من كلام ابن أبي الحديد على روايتين:

---

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج١١، ص١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ج٤، ص٤٠٦، رقم١٢٤١.

الرواية الأولى: قوله: «وقيل: طعن أمير المؤمنين، فانصرف الناس وهو في دمه مسجى» إلى قوله: «وويل أم عمر إن لم يتجاوز الله عنه».

وهذا الرواية هي لعاصم بن عبيد الله، فقد أخرج ابن سعد في طبقاته بسنده إلى عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: «أن عمر قال لعبد الله بن عمر ورأسه في حجره: ضع خدي في الأرض، فقال: وما عليك في الأرض كان أو في حجري؟ قال: ضعه في الأرض، ثم قال: ويل لي ولأمي إن لم يغفر الله لي ثلاثا»[1].

وهناك اضطراب في سندها، قال الدراقطني: «وسئل [أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ] عن حديث عثمان عن عمر: (ضع خدي بالأرض، ويل لي ان لم يغفر الله لي)، فقال: هو حديث يرويه عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الرحمن بن أبن بن عثمان، عن أبيه، عن عثمان: (أنا آخر الناس عهدا بعمر)، قال: حدث به حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عاصم بن عبيد الله كذلك، وخالفه مالك بن أنس فرواه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن عثمان ولم يذكر بينهما عاصم بن عبيد الله، وقيل عن مالك عن يحيى بن سعيد عن حمران بن أبان عن عثمان قاله أبو خليفة عن القعنبي، ووهم فيه أبو خليفة، ورواه الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن أبان بن عثمان عن عثمان عن عمر ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن أبان، وهذا الإضطراب فيه من عاصم بن عبيد الله، ووهم مالك في قوله: عن يحيى عن يحيى عن عبد الرحمن بن أبان أو تعمد إسقاط عاصم بن عبيد الله فإن له عادة بهذا أن يسقط اسم الضعيف عنده في

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٣، ص٣٦٠.

الإسناد مثل عكرمة ونحوه، وقال شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن بن عمر عن عمر والقول قول حماد بن زيد»[١].

والحديث غريب عن دعوى إحسان ظهير من أن عمر من أهل الجنة وأن الإمام عليه السلام وابن عباس شهدا بذلك، فلا دلالة فيه على هذه الدعوى لا من قريب ولا من بعيد.

الرواية الثانية: قوله: **«جاء في رواية أن علياً عليه السلام جاء حتى وقف عليه فقال: ما أحد أحب إلى أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى»**.

وهذه الرواية أخرجها أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما من حفاظ السنة ومحدثيهم بأكثر من طريق[٢]، وكتبهم مشحونة بروايات مناقب عمر.

فهذا هو حاصل الكلام في كلام ابن أبي الحديد، وقد اتضح أنه استدل بأربع روايات، كلّها من روايات السنة كما هو صريح قوله في صدر كلامه: **«وروى المسور بن مخرمة أيضاً، قال: لما طعن عمر جعل يألم...»**، فحتى لو اغمضنا النظر عمّا تقدم في أكثر من موضع ـ من أن كتاب (شرح نهج البلاغة) لابن ابي الحديد ليس من المصادر التي يستدل بها في مقام إلزام الشيعة، وأن الجزء (١٢) منه قد عقده المؤلف لبيان سيرة عمر وأخلاقه وفضله ومناقبه ـ فإن كلام ابن أبي الحديد صريح في أنه بصدد الاستدلال بروايات السنة، مضافاً إلى أن جلّ تلك الروايات التي استدل بها هي ضعيفة السند وغير صالحة

(١) العلل، الدار قطني، ج٢، ص٨، رقم٨٣.
(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص١٠٩، ح٨٦٦، ح٨٦٧. مصنف ابن أبي شيبة، ج٦، ص٣٥٩، ح ٣٢٠١٨.

للاحتجاج بها وفق قواعد القدح والتعديل لعلماء السنة أنفسهم.

ثانياً: الخبر المنسوب للسيد المرتضى والشيخ الطوسي

قال السيد المرتضى: «قال صاحب الكتاب[1]: (دليل لهم آخر، وربما تعلقوا بأخبارهم يدعونها في هذا الباب، منها ما طريقه الآحاد، ومنها ما لا يمكن إثباته على شرط الآحاد أيضا، نحو ما يدعون من أنه صلى الله عليه وآله تقدم إلى الصحابة بأن يسلموا على علي بإمارة المؤمنين ونحو ما يروون من...

وقد بين شيخنا أبو علي أن هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم فلا يصح الاعتماد عليها في إثبات النص، وبين أن ادعاءهم فيها أو في بعضها أنها ثابتة بالتواتر لا يصح لأن للتواتر شرائط ليست حاصلة فيها...

وبيّن - يعني أبا علي - أن لمن خالفهم أن يدعوا مثل ذلك في النص على أبي بكر؛ لأن أصحاب الحديث فيهم كثرة.

وبيّن أن ادعاء النص لا يمكن إثباته إلا حديثا، فأما في الأعصار القديمة فذلك متعذر.

وبيّن أن ادعاءهم أنه قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام شيعة ومتعصبون يدعون له النص كأبي ذر وعمار والمقداد وسلمان إلى غيرهم لا يمكن إثباته، وإنما يمكن أن يثبت انقطاعهم إليه، وقولهم بفضله، وبأنه حقيق بالإمامة، وبأنه قد كان يجب أن لا يعدل عنه وعن رأيه إلى ما يجري هذا المجرى، فأما ادعاء غير ذلك فبعيد؛ لأن النص غير مذكور عنهم على الوجه الذي يدعون.

---

(١) هو القاضي عبد الجبار المعتزلي صاحب المغني.

وبيّن أنهم إن رضوا لأنفسهم في إثبات النص أن يعتمدوا على مثل هذه الأخبار، فالمروي من الأخبار الدالة على أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف أظهر من ذلك؛ لأنه قد روي عن أبي وائل والحكم عن علي ابن أبي طالب عليه السلام أنه قيل له: ألا توصي؟ قال: ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصي، ولكن إن أراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم، وروى صعصعة بن صوحان...

فلم صاروا بأن يتعلقوا بتلك الأخبار بأولى ممن يخالفهم بأن يتعلق بهذه الأخبار ـ في أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف ـ.

[قال]: وأحد ما يعارضون به ما روي عنه في استخلاف أبي بكر، فقد روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره عند إقبال أبي بكر أن يبشره بالجنة وبالخلافة بعده، وأن يبشر عمر بالجنة وبالخلافة بعد أبي بكر، وروي عن جبير بن مطعم... وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلام فقال: ما على الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم، وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر...إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

[قال]: فإذا كانت هذه الأخبار وغيرها مما يطول ذكرها منقولة ظاهرة فلم صرتم بأن تستدلوا بما ذكرتموه على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وفضله بأولى ممن خالفكم، وادعى النص لأبي بكر والفضل له...)(١).

يقال له: قد بينا فيما تقدم أن الخبر الذي يتضمن الأمر بالتسليم على أمير

(١) المغني، القاضي عبد الجبار المعتزلي، ج٢٠، ق١، ص٩٠ ـ ٩١.

المؤمنين عليه السلام بإمرة المؤمنين تتواتر الشيعة بنقله، وأنه أحد ألفاظ النص الجلي الذي دللنا على حصول شرائط التواتر فيه وقوله عليه السلام: إنه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين، وقوله فيه: هذا ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي جار مجرى الخبر الأول في اقتضاء النص وتواتر الشيعة بنقله، وإن كانت هذه الأخبار مع إن الشيعة بنقلها قد نقلها أكثر رواة العامة من طرق مختلفة وصححوها، ولم نجد أحدا من رواة العامة ولا علماءهم طعن فيها ولا دفعها، وإن كان خبر التسليم بإمرة المؤمنين نقل في روايتهم ولا يجري في التظاهر بينهم مجرى باقي الأخبار التي ذكرناها، وإن كان الكل من طريق العامة، لا يبلغ التواتر بل يجري مجرى الآحاد ولا معتبر بادعاء أبي علي أن للتواتر شروطا لم تحصل في هذه الأخبار، لأنا قد بينا فيما تقدم من هذا الكتاب أن الشروط المطلوبة في التواتر حاصلة في ذلك.

فأما قوله: إن الخبر لا يصير داخلا في التواتر بأن يقولوا إن الشيعة طبقت البلاد عصرا بعد عصر، فروايتها يجب أن تبلغ حد التواتر دون أن نبين حصول النقل على شروط التواتر، فليت شعرنا بأي شئ يعلم التواتر أهو أكثر من أن نجد كثرة لا يجوز عليهم التواطؤ والتعارف ينقلون ويدعون أنهم نقلوا خبرا ما عمن هو بمثل صفتهم، ونعلم أن أولهم في الصفة كآخرهم إلى سائر الشروط التي تقدم ذكرها، ودلالتنا على ثبوتها في نقل الشيعة ومتى شك شاك فيما ذكرنا فليتعاط الإشارة إلى خبر متواتر حتى نعلمه أن خبر الشيعة يوازنه إن لم يزد عليه، ولولا أنا حكمنا هذا فيما تقدم وبسطناه وفرغنا منه لما اقتصرنا فيه على هذه الجملة، وقد بينا أيضا أنه ليس من شرط صحة التواتر حصول العلم الضروري، فليس له أن يجعل الدلالة على أن هذه الأخبار غير متواترة فقد العلم الضروري بمخبرها، وكل هذا قد تقدم.

فأما معارضته ما تذهب إليه من النص بما يدعي من النص على أبي بكر فقد مضى فيه أيضا ما لا يحتاج إلى تكراره، وبينا بطلان هذه الدعوى، وأنها لا تعادل مذهب الشيعة في النص على أمير المؤمنين عليه السلام ولا تقاربه، ولا يجوز أن يذكر في مقابلته، وذكرنا في ذلك وجوها تزيل الشبهة في هذا الباب وبينا أيضا فيما مضى من الكتاب أن للشيعة سلفا فيهم صفة الحجة كما أنها ثابتة في الخلف، وأن النص ليس مما حدث ادعاؤه بعد أن لم يكن يدعي فبطل قول من قد ظن خلاف ذلك.

فأما خطبه وجمعه من الأخبار التي أوردها على سبيل المعارضة لأخبارنا كالذي رواه في أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف أو أنه استخلف أبا بكر وأشار إلى إمامته، فأول ما نقوله في ذلك أن المعارضة متى لم يوف حقها من المماثلة والموازنة ظهرت عصبية مدعيها، وقد علم كل أحد ضرورة الفصل بين الأخبار التي أوردها معارضا بها وبين الأخبار التي حكى اعتمادنا عليها لأن أخبارنا أولا مما يشاركنا في نقل جميعها أو أكثرها خصومنا، وقد صححها رواتهم، وأوردوها في كتبهم ومصنفاتهم مورد الصحيح، والأخبار التي ادعاها لم تنقل إلا من جهة واحدة، وجميع شيعة أمير المؤمنين عليه السلام على اختلاف مذاهبهم يدفعها وينكرها، ويكذب رواتها، فضلا عن أن ينقلها ولا شيء منها، إلا ومتى فتشت عن ناقله وأصله وجدته صادرا عن متعصب مشهور بالانحراف عن أهل البيت عليهم السلام، والإعراض عنهم، فليس مع ذلك شياعها وتظاهرها في خصوم الشيعة كشياع الأخبار التي اعتمدنا عليها في رواية الشيعة، ونقل الجميع لها، ورضى الكل بها فكيف يجوز أن يجعل هذه الأخبار مع ما وصفناه في مقابلة أخبارنا لولا العصبية التي لا تليق بالعلماء، وهذه جملة تسقط المعارضة بهذه الأخبار من أصلها»(١).

(١) الشافي في الإمامة، السيد المرتضى، ج٣، ص٨٩-٩٦.

فمن الواضح أن السيد المرتضى نقل نصاً من كلام القاضي عبد الجبار؛ ليجيب عليه، وحاصل كلام عبد الجبار هو أن من جملة الأمور التي استدل بها الشيعة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام هي الروايات التي يدعونها في الباب، وأجاب عن ذلك بما حكاه عن شيخه أبي علي بأن هذه الروايات لم تثبت من وجه يفيد العلم فلا يعتمد عليها، وادعاء الشيعة التواتر في بعضها غير صحيح؛ لعدم تحقق شرطه، كما أن مخالفيهم يمكن لهم أن يدعوا ذلك في النصّ على أبي بكر وعمر، فإذا كان الشيعة قد اعتمدوا في إثبات النص على مثل تلك الأخبار فهناك روايات أخرى معارضة لها في عدم النصّ وهي اشدّ ظهوراً، ثم ساق الروايات الدالة على عدم الاستخلاف أو استخلاف أبي بكر وعمر، ومن جملتها المروي عن الإمام عليه السلام بأنه دخل لما غسل عمر وكفن فقال: ما على الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم.

وقد أجاب السيد المرتضى عن ذلك بشكل مفصل على ما تقدم.

ومن هنا فقوله: «**لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلام فقال: ما على الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم**» هي أحد الروايات التي استدل بها القاضي عبد الجبار على استخلاف عمر؛ لمعارضة الروايات التي استدل بها الشيعة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، لكن إحسان ظهير دلّس كعادته فنسب كلام القاضي عبد الجبار للسيد المرتضى.

ومنه يتضح زيف ما نسبه إحسان ظهير للشيخ الطوسي؛ إذ أن (تلخيص الشافي) ليس إلا تلخيصاً لكتاب (الشافي في الإمامة)، فنسب هنا كلام

القاضي عبد الجبار للشيخ الطوسي.

ثالثاً: الخبر المنسوب للشيخ الصدوق

روى الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار)، بسنده إلى مفضل بن عمر، قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن معنى قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه لما نظر إلى الثاني وهو مسجى بثوبه: (ما أحد أحب إليّ أن ألقى الله بصحيفة من هذا المسجى)، فقال: عنى بها الصحيفة التي كتبت في الكعبة**»(١).

فالوارد في رواية الشيخ الصدوق هو لفظ «بصحيفة من هذا المسجى»، والمراد منها كما بينته الرواية هو الصحيفة التي كتبت في الكعبة، وهذا تعريض وذم قوي جداً لعمر.

وقصة الصحيفة المشار إليها في كلام الإمام عليه السلام مشهورة في المصادر الشيعية، وهي الصحيفة التي كتب فيها القوم ما تعاهدوا عليه بعد حجة الوداع من صرف الخلافة عن أمير المؤمنين عليه السلام، فقد روى علماء الشيعة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن القوم اجتمعوا في دار أبي بكر وكتبوا صحيفة بينهم على ذكر ما تعاهدوا عليه في أمر خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان أول ما في الصحيفة النكث لولاية أمير المؤمنين عليه السلام، وأن الأمر إلى أبي بكر وعمر وأبي عبيدة، ليس بخارج منهم، ثم دفعت الصحيفة إلى أبي عبيدة بن الجراح فوجه بها إلى مكة، فلم تزل الصحيفة في الكعبة مدفونة إلى أوان عمر بن الخطاب، فاستخرجها من موضعها(٢).

---

(١) معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، ص٤١٢.

(٢) كتاب سليم بن قيس (ت/ ٧٦هـ)، ص١٥٤، ص١٦١، ص٢٠٣، ص٢٦٩.

فهذه هي الصحيفة التي تمنى أمير المؤمنين عليه السلام لما توفي عمر بن الخطاب أن يلقى الله تعالى بها، غير أن إحسان ظهير حاول أن يوهم بأن المراد بالصحيفة هي صحيفة أعمال عمر! فافترى على الشيخ الصدوق بأنه قد روى ما ورد في الكلام المتقدم للقاضي عبد الجبار.

رابعاً: الاستدلال بكتب السنة

قال إحسان ظهير: «**كان [أمير المؤمنين عليه السلام] يتمنى بأن يلقى الله بالأعمال التي عملها الفاروق عمر رضي الله عنه في حياته، كما رواه كل من السيد مرتضى وأبو جعفر الطوسي وابن بابويه وابن أبي الحديد: لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلام فقال: ما على الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى (أي المكفون) بين أظهركم، ووردت هذه الرواية في كتب السنة بتمامها في المستدرك للحاكم، مع التلخيص للذهبي، ومسند أحمد مسندات علي، وطبقات ابن سعد، ومثله ورد في البخاري ومسلم**».

وهذه الدعوى باطلة؛ وذلك:

أولاً: تقدم أن إحسان ظهير افترى على السيد المرتضى والشيخ الطوسي والصدوق؛ إذ أن الخبر المذكور هو من جملة الأخبار التي استدل بها القاضي عبد الجبار على استخلاف عمر؛ لمعارضة روايات الشيعة في النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، وقد ذكر السيد المرتضى قول القاضي ليجيب عليه؛ إذ أن كتاب (الشافي في الإمامة) للسيد المرتضى قد ألفه المؤلف للرد على كتاب (المغني) للقاضي عبد الجبار، لكن إحسان ظهير نسب كلام القاضي عبد الجبار للسيد المرتضى، كما فعل ذلك في (تلخيص الشافي) فنسب كلام

القاضي عبد الجبار للشيخ الطوسي، وهذا الكتاب هو تلخيص لكتاب (الشافي في الإمامة) كما هو واضح من عنوانه.

كما أن رواية الشيخ الصدوق تباين الخبر المستدل به؛ إذ أن رواية الصدوق صريحة في التعريض بعمر وذمه بشكل كبير، لكن إحسان ظهير استغل لفظ (الصحيفة) الوارد في الروايتين؛ ليموه على القارئ.

وعليه فالخبر الذي استدل به إحسان ظهير لم يروى إلا في كتب السنة فقط، وقد أخذه من شرح النهج لابن أبي الحديد الذي صرّح في شرحه بأنه بصدد ذكر مناقب عمر وفضائله من روايات السنة فقط لكن مع ذلك فقد تجاهل إحسان ذلك، فأخذ الخبر من الشرح بعد أن عدّه من علماء الشيعة وراح يهرج بأن الشيعة رووه في كتبهم.

ثانياً: أن الروايات السنية المشار إليه في كلام إحسان ظهير جلّها ضعيفة السند وفق قواعد الجرح والتعديل لدى السنة أنفسهم.

فأمّا الحاكم فقد أخرج من طريق أبي محمد المزني، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد [الإمام جعفر الصادق عليه السلام]، عن أبيه [الإمام محمد الباقر عليه السلام]، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**أن عليا دخل عمرو و هو مسجى فقال: صلى الله عليك، ثم قال: ما من الناس أحد أحب إلي أن ألقى الله بما في صحيفته من هذا المسجى**»[1].

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٠٠، ح٤٥٢٣، مقتل عمر.

وهذا ضعيف بالمزني، ذكره ابن حبان في المجروحين، قال: «**أبو محمد المزني من أهل البصرة، يروى عن سعيد بن أبي عروبة مالا يتابع عليه من الروايات، ويقلب الاخبار التي رواها الاثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال**»[1].

وترجمه الذهبي باسم إسماعيل بن عباد السعدي، وحكى عن الدار قطني أنه متروك، وعن ابن حبان أنه لا يجوز الاحتجاج به بحال[2].

وقد سكتا عنه الحاكم والذهبي في التلخيص.

وأمّا أحمد فقد أخرجه من طريق أبي معشر نجيح المديني، عن نافع، عن بن عمر، وفيه: «**وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين المنبر والقبر فجاء علي رضي الله عنه حتى قام بين يدي الصفوف فقال هو هذا ثلاث مرات ثم قال رحمة الله عليك ما من خلق الله تعالى أحب إلي من ان ألقاه بصحيفته بعد صحيفة النبي صلى الله عليه وسلم من هذا المسجى عليه ثوبه**»[3].

وهذا ضعيف بأبي معشر نجيح المديني، قال الحافظ ابن حجر: «**نجيح بن عبد الرحمن السندي ـ بكسر المهملة وسكون النون ـ المدني أبو معشر مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسن واختلط**»[4].

وأمّا ابن سعد فقد أخرجه من طريق الإمام الصادق عليه السلام، وأبي حجيفة، وأيوب وعمرو بن دينار وأبي جهضم، ومحمد بن الحنفية، وهناك مجالاً

(١) كتاب المجروحين، ابن حبان، ج١، ص١٢٣.
(٢) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج١، ص٢٣٤.
(٣) مسند احمد بن حنبل، ج١، ص١٠٩، ح٨٦٦.
(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٥٥٩، رقم ٧١٠٠.

واسعاً للكلام في هذه الأسانيد لكن لا نرى ضرورة له.

وأمّا دعوى إحسان بأنه ورد مثل الحديث في البخاري ومسلم فلا أساس لها، فلم نعثر عليه عندهما، ولم يدع ذلك أيضا أحد من حفاظ السنة ومحدثيهم ممن أخرجوا الحديث.

١٠ ـ دعوى أن عمر خير الأمة بعد نبيها وأبي بكر

ادعى إحسان ظهير بأن أبا بكر وعمر خير الأمة بعد الرسولﷺ، وأن أمير المؤمنينعليه السلام قد شهد بذلك، واستدل على دعواه برواية نسبها للسيد المرتضى، وأخرى نسبها للشيخ الطوسي، وثالثة نسبها للشيخ الصدوق وتفسير الإمام الحسن العسكريعليه السلام، قال إحسان ظهير: «**شهد علي رضي الله عنه: (إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر) [كتاب الشافي، ج٢ ص٤٢٨]، وقال فيه وفي أبي بكر في رسالته: (إنهما إماما الهدى، وشيخا الإسلام، والمقتدى بهما بعد رسول الله، ومن اقتدى بهما عصم) [تلخيص الشافي، للطوسي ج٢ ص٤٢٨]، وأيضاً روى عن رسول اللهﷺ أنه قال: (إن أبا بكر مني بمنزلة السمع، وإن عمر مني بمنزلة البصر) [عيون أخبار الرضا، لابن بابويه القمي، ج١ ص٣١٣. أيضاً: معاني الأخبار، للقمي ص١١٠. أيضاً: تفسير الحسن العسكري]، والجدير بالذكر أن هذه الرواية رواها عليّ عن الرسول الكريمﷺ، وقد رواها عن علي ابنه الحسن**»(١).

الجواب

إن هذه الدعوى لا قيمة لها؛ لأنها خالية عن الدليل، وما أورده إحسان

(١) الشيعة وأهل البيت، ص١٠١ ـ ١٠٢.

ظهير من روايات نسبها لثلة من كبار علماء الشيعة عاري عن الصحة، ولا نريد هنا الخوض في إثبات أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام لكن نريد هنا فقط التنبيه على أن ما استدل به الشيعة على أفضلية الإمام عليه السلام ثابت عند الطرفين بخلاف ما استدل به السنة على أفضلية الشيخين فلم يروى إلا من طرقهم، ومن هنا سنكتفي بابطال ما استدل به إحسان ظهير على دعواه من الروايات التي زعم انه أخذها من مصادر الشيعة:

أولاً: الخبر المنسوب للسيد المرتضى

قال السيد المرتضى: «قال صاحب الكتاب[1]: (دليل لهم آخر، وربما تعلقوا بأخبارهم يدعونها في هذا الباب، منها ما طريقه الآحاد، ومنها ما لا يمكن إثباته على شرط الآحاد أيضا، نحو ما يدعون من أنه صلى الله عليه وآله تقدم إلى الصحابة بأن يسلموا على علي بإمارة المؤمنين ونحو ما يروون من...

وقد بين شيخنا أبو علي أن هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم فلا يصح الاعتماد عليها في إثبات النص، وبين أن ادعاءهم فيها أو في بعضها أنها ثابتة بالتواتر لا يصح لأن للتواتر شرائط ليست حاصلة فيها...

وبيّن ـ يعني أبا علي ـ أن لمن خالفهم أن يدعوا مثل ذلك في النص على أبي بكر؛ لأن أصحاب الحديث فيهم كثرة.

وبيّن أن ادعاء النص لا يمكن إثباته إلا حديثا، فأما في الأعصار القديمة فذلك متعذر.

---

(١) هو القاضي عبد الجبار المعتزلي صاحب المغني.

وبيّن أن ادعاءهم أنه قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام شيعة ومتعصبون يدعون له النص كأبي ذر وعمار والمقداد وسلمان إلى غيرهم لا يمكن إثباته، وإنما يمكن أن يثبت انقطاعهم إليه، وقولهم بفضله، وبأنه حقيق بالإمامة، وبأنه قد كان يجب أن لا يعدل عنه وعن رأيه إلى ما يجري هذا المجرى، فأما ادعاء غير ذلك فبعيد؛ لأن النص غير مذكور عنهم على الوجه الذي يدعون.

وبيّن أنهم إن رضوا لأنفسهم في إثبات النص أن يعتمدوا على مثل هذه الأخبار، فالمروي من الأخبار الدالة على أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف أظهر من ذلك؛ لأنه قد روي عن أبي وائل والحكم عن علي ابن أبي طالب عليه السلام أنه قيل له: ألا توصي؟ قال: ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصي، ولكن إن أراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم، وروى صعصعة بن صوحان...

فلم صاروا بأن يتعلقوا بتلك الأخبار بأولى ممن يخالفهم بأن يتعلق بهذه الأخبار ـ في أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف ـ .

[قال]: وأحد ما يعارضون به ما روي عنه في استخلاف أبي بكر، فقد روي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره عند إقبال أبي بكر أن يبشره بالجنة وبالخلافة بعده، وأن يبشر عمر بالجنة وبالخلافة بعد أبي بكر... وروى جعفر بن محمد عن أبيه، أن رجلاً من قريش جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال سمعتك تقول في الخطبة آنفا: اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين، فمن هم؟ قال: حبيباي وعماي أبو بكر وعمر إماما الهدى وشيخا الاسلام ورجلا قريش، والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتدى بهما عصم، ومن اتبع آثارهما هدي إلى صراط مستقيم، وروى أبو جحيفة، ومحمد بن علي، وعبد خير، وسويد بن غفلة، وأبو حكيمة وغيرهم، وقد قيل إنهم أربعة عشر

رجلا، إن علياًعليه السلام قال في خطبة: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، وفي بعض الأخبار ولو أشاء أن أسمي الثالث لفعلت وفي بعض الأخبار أنهعليه السلام خطب بذلك بعد ما أنهي إليه أن رجلاً تناول أبا بكر وعمر بالشتيمة فدعا به وتقدم لعقوبته بعد أن شهدوا عليه بذلك... إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

[قال]: فإذا كانت هذه الأخبار وغيرها مما يطول ذكرها منقولة ظاهرة فلم صرتم بأن تستدلوا بها ذكرتموه على إمامة أمير المؤمنينعليه السلام وفضله بأولى ممن خالفكم، وادعى النص لأبي بكر والفضل له...)[1].

يقال له: قد بينا فيها تقدم أن الخبر الذي يتضمن الأمر بالتسليم على أمير المؤمنينعليه السلام بإمرة المؤمنين تتواتر الشيعة بنقله، وأنه أحد ألفاظ النص الجلي الذي دللنا على حصول شرائط التواتر فيه وقولهعليه السلام: إنه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين، وقوله فيه: هذا ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي جار مجرى الخبر الأول في اقتضاء النص وتواتر الشيعة بنقله، وإن كانت هذه الأخبار مع إن الشيعة بنقلها قد نقلها أكثر رواة العامة من طرق مختلفة وصححوها، ولم نجد أحدا من رواة العامة ولا علماءهم طعن فيها ولا دفعها، وإن كان خبر التسليم بإمرة المؤمنين نقل في روايتهم ولا يجري في التظاهر بينهم مجرى باقي الأخبار التي ذكرناها، وإن كان الكل من طريق العامة، لا يبلغ التواتر بل يجري مجرى الآحاد ولا معتبر بادعاء أبي علي أن للتواتر شروطا لم تحصل في هذه الأخبار، لأنا قد بينا فيها تقدم من هذا الكتاب أن الشروط المطلوبة في التواتر حاصلة في ذلك.

فأما قوله: إن الخبر لا يصير داخلا في التواتر بأن يقولوا إن الشيعة طبقت البلاد

(١) المغني، القاضي عبد الجبار المعتزلي، ج٢٠، ق١، ص٩٠ ـ ٩١.

عصرا بعد عصر، فروايتها يجب أن تبلغ حد التواتر دون أن نبين حصول النقل على شروط التواتر، فليت شعرنا بأي شئ يعلم التواتر أهو أكثر من أن نجد كثرة لا يجوز عليهم التواطؤ والتعارف ينقلون ويدعون أنهم نقلوا خبرا ما عمن هو بمثل صفتهم، ونعلم أن أولهم في الصفة كآخرهم إلى سائر الشروط التي تقدم ذكرها، ودلالتنا على ثبوتها في نقل الشيعة ومتى شك شاك فيما ذكرنا فليتعاط الإشارة إلى خبر متواتر حتى نعلمه أن خبر الشيعة يوازنه إن لم يزد عليه، ولولا أنا حكمنا هذا فيما تقدم وبسطناه وفرغنا منه لما اقتصرنا فيه على هذه الجملة، وقد بينا أيضا أنه ليس من شرط صحة التواتر حصول العلم الضروري، فليس له أن يجعل الدلالة على أن هذه الأخبار غير متواترة فقد العلم الضروري بمخبرها، وكل هذا قد تقدم.

فأما معارضته ما تذهب إليه من النص بما يدعي من النص على أبي بكر فقد مضى فيه أيضا ما لا يحتاج إلى تكراره، وبينا بطلان هذه الدعوى، وأنها لا تعادل مذهب الشيعة في النص على أمير المؤمنين عليه السلام ولا تقاربه، ولا يجوز أن يذكر في مقابلته، وذكرنا في ذلك وجوها تزيل الشبهة في هذا الباب وبينا أيضا فيما مضى من الكتاب أن للشيعة سلفا فيهم صفة الحجة كما أنها ثابتة في الخلف، وأن النص ليس مما حدث ادعاؤه بعد أن لم يكن يدعي فبطل قول من قد ظن خلاف ذلك.

فأما خطبه وجمعه من الأخبار التي أوردها على سبيل المعارضة لأخبارنا كالذي رواه في أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف أو أنه استخلف أبا بكر وأشار إلى إمامته، فأول ما نقوله في ذلك أن المعارضة متى لم يوف حقها من المماثلة والموازنة ظهرت عصبية مدعيها، وقد علم كل أحد ضرورة الفصل بين الأخبار التي أوردها معارضا بها وبين الأخبار التي حكى اعتمادنا عليها لأن أخبارنا أولا مما يشاركنا في نقل جميعها

أو أكثرها خصومنا، وقد صححها رواتهم، وأوردوها في كتبهم ومصنفاتهم مورد الصحيح، والأخبار التي ادعاها لم تنقل إلا من جهة واحدة، وجميع شيعة أمير المؤمنين عليه السلام على اختلاف مذاهبهم يدفعها وينكرها، ويكذب رواتها، فضلا عن أن ينقلها ولا شيء منها، إلا ومتى فتشت عن ناقله وأصله وجدته صادرا عن متعصب مشهور بالانحراف عن أهل البيت صلى الله عليه وآله، والإعراض عنهم، فليس مع ذلك شياعها وتظاهرها في خصوم الشيعة كشياع الأخبار التي اعتمدنا عليها في رواية الشيعة، ونقل الجميع لها، ورضى الكل بها فكيف يجوز أن يجعل هذه الأخبار مع ما وصفناه في مقابلة أخبارنا لولا العصبية التي لا تليق بالعلماء، وهذه جملة تسقط المعارضة بهذه الأخبار من أصلها...

ثم نرجع إلى التفصيل فنقول: قد دللنا على ثبوت النص على أمير المؤمنين عليه السلام بأخبار مجمع على صحتها متفق عليها، وإن كان الاختلاف واقعا في تأويلها... على أن الخبر الذي رواه عن أمير المؤمنين، لما قيل له ألا توصي فقال: ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصي، ولكن إن أراد الله تعالى بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم ، فمتضمن لما يكاد يعلم بطلانه ضرورة...

فأما ما حكاه من معارضة أبي علي لنا بما يروى من الأخبار في استخلاف أبي بكر وذكره من ذلك شيئا بعد شئ فقد تقدم من كلامنا في إفساد النص على أبي بكر واستخلاف الرسول له صلى الله عليه وآله ما يبطل كل شئ يدعى في هذا الباب على سبيل الجملة والتفصيل؛ لأنا قد بينا أنه لو كان هناك نص عليه لوجب أن يحتج به على الأنصار في السقيفة عند نزاعهم له في الأمر...

فأما الخبر الذي يروونه عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال

ما حكاه، فمن العجائب أن يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عهد منه قط إلا ما يضاد هذه الرواية، وليس يجوز أن يقول ذلك من كان يتظلم تظلما ظاهرا في مقام بعد آخر، وبتصريح بعد تلويح، ويقول فيما قد رواه ثقات الرواة، ولم يرد من خاص الطرق دون عامها: اللهم إني أستعديك على قريش، فإنهم ظلموني الحجر والمدر، ويقول: لم أزل مظلوما منذ قبض رسول الله ﷺ، ويقول فيما رواه زيد بن علي بن الحسين، قال كان علي عليه السلام يقول: بايع الناس أبا بكر وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي، وانتظرت أمري وألزقت كلكلي بالأرض ثم إن أبا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله علم أني أولى بالناس مني بقميصي هذا، فكظمت غيظي، وانتظرت أمري، ثم إن عمر هلك وجعلها شورى، وجعلني فيها في سادس ستة كسهم الجدة فقال اقتلوا الأقل فكظمت غيظي وانتظرت أمري، وألزقت كلكلي بالأرض حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله، وهذا باب تغني فيه الإشارة فإنا لو شئنا أن نذكر ما يروى في هذا الباب عنه عليه السلام، وعن جعفر بن محمد وأبيه اللذين أسند إليهما الخبر الذي رواه عنهما ﷺ، وعن جماعة أهل البيت لأوردنا من ذلك ما لا يضبط كثرة، وكنا لا نذكر إلا ما يرويه الثقات المشهورون بصحبة هؤلاء القوم، والانقطاع إليهم، والأخذ عنهم، بخلاف الخبر الذي ادعاه لأنه متى فتش عن أصله وناقله لم يوجد إلا منحرفا متعصبا غير مشهور بالصحبة لمن رواه عنه من أهل البيت ﷺ، ومن أراد استقصاء النظر في ذلك فعليه بالكتب المصنفات فيه، فإنه يجد فيها ما يشفي الغليل وينقع الصدى ومن البديع أن يقول في مثل ما روي من قوله ﷺ: علي ولي كل مؤمن بعدي، و إنه سيد المسلمين وإمام المتقين إنه لا يعرف ويرميه بالشذوذ، وقد روي من طرق العامة والخاصة، وورد من جهات مختلفة ثم يورد في معارضته مثل هذه الأخبار.

فأما ما روي عنه صلوات الله عليه من قوله: ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر

وعمر ولو شئت أن اسمي الثالث لفعلت، فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة، وأفسدنا ما رواه عنه صلوات الله عليه من قوله: إن أراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم بما يفسد به هذا الخبر وكل ما جرى مجراه، على أن هذا الخبر قد روي على خلاف هذا الوجه وأوردت له مقدمة أسقطت عنه ليتم الاحتجاج به وذاك أن معاذ بن الحرث الأفطس حدث عن جعفر بن عبد الرحمان البلخي وكان عثمانيا يفضل عثمان على أمير المؤمنينعليه السلام قال: أخبرنا أبو خباب الكلبي ـ وكان أيضا عثمانيا ـ عن الشعبي ورأيه في الانحراف عن أهل البيتعليهم السلام معروف، قال: سمعت وهب بن أبي جحيفة وعمرو بن شرحبيل وسويد بن غفلة وعبد الرحمان الهمداني وأبا جعفر الأشجعي، كلهم يقولون: سمعنا علياعليه السلام على المنبر يقول: ما هذا الكذب الذي يقولون، ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، فإذا كانت هذه المقدمة قد رواها من روى الخبر ممن ذكرناه مع انحرافه وعصبيته فلا يلتفت إلى قول من يسقطها، فالمقدمة إذا ذكرت لم يكن في الخبر احتجاج لهم، بل يكون فيه حجة عليهم من حيث ينقل الحكم الذي ظنوه إلى ضده.

وقد قال قوم من أصحابنا: لو كان هذا الخبر صحيحا لجاز أن يحمل على أنهعليه السلام أراد به ذم الجماعة أي خاطبها بذلك، والازراء على اعتقادها فكأنه قال: ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها في اعتقاداتها وعلى ما تذهب إليه فلان وفلان، ولهذا نظائر في الكتاب والاستعمال، قال الله تعالى: ﴿وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا﴾، ولم يكن إلهه على الحقيقة، بل كان كذلك في اعتقاده، وقال تعالى: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾، أي أنت كذلك عند نفسك وبين قومك، ويقول أحدنا: فلان بقية هذه الأمة، وزيد شاعر هذا العصر، وهو لا يريد إلا أنه كذلك في اعتقاد أهل العصر دون أن يكون على

الحقيقة بهذه الصفة...»[1].

فمن الواضح بعد هذا النصّ الطويل أن السيد المرتضى نقل نصّاً من كلام القاضي عبد الجبار؛ ليجيب عليه، وقد مرّ بيان حاصل كلام عبد الجبار في الدعوى السابقة، وقد أجاب السيد المرتضى عن ذلك بشكل مفصل، لكن إحسان ضهير قد دلس في الكلام؛ حيث أخذ فقرة من كلام القاضي ونسبها إليالسيد المرتضى، وقد تكرر منه مثل هذا التدليس مراراً وتكراراً.

والعجيب أن القاضي عبد الجبار كان بصدد نقل الروايات التي زعم أنها تعارض روايات النص على أمير المؤمنين عليه السلام، وأورد من جملتها تلك الرواية التي استشهد بها إحسان ظهير، وقد أجاب السيد المرتضى عن ذلك وبيّن فساد الاستدلال بها، حيث قال: «**فأما ما روي عنه صلوات الله عليه من قوله: (ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ولو شئت أن اسمي الثالث لفعلت)، فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة، وأفسدنا ما رواه عنه صلوات الله عليه من قوله : (إن أراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم)، بما يفسد به هذا الخبر وكل ما جرى مجراه....**».

ومنه يتضح زيف ما نسبه إحسان ظهير للشيخ الطوسي، فقد أخذ النصّ من كتاب (تلخيص الشافي)، فنسب ما ورد فيه من كلام القاضي عبد الجبار للشيخ الطوسي، بالرغم من أن القاضي عبد الجبار كان بصدد نقل الروايات التي زعم أنها تعارض روايات النص على أمير المؤمنين عليه السلام، وأورد من جملتها تلك الرواية التي استشهد بها إحسان ظهير، وقد نقل

---

(١) الشافي في الإمامة، السيد المرتضى، ج٣، ص٨٩-٩٦.

الشيخ الطوسي ما أجاب به السيد المرتضى عن ذلك الزعم وفساده؛ حيث قال: «**فأما الخبر الذي يروونه عن جعفر بن محمدعليه السلام عن أبيه أن أمير المؤمنينعليه السلام قال ما حكاه، فمن العجائب أن يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عهد منه قط إلا ما يضاد هذه الرواية...**».

فهل يعقل بعد هذا أن الأمر التبس على إحسان ظهير فنسب متن القاضي عبد الجبار تارة للسيد المرتضى وتارة للشيخ الطوسي؟! لا اعتقد ذلك وإنما تعمد ذلك، وإذا كان قد إلتبس عليه مثل هذا الأمر الواضح فكيف سمح لنفسه أن يبيّن عقائد المسلمين وينقدها؟

ثانياً: رواية الشيخ الصدوق

روى الشيخ الصدوق في (معاني الأخبار) و (عيون أخبار الرضاعليه السلام)، بسنده عن الحسن بن علي، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن أبا بكر منى بمنزلة السمع وإن عمر منى بمنزلة البصر، وإن عثمان مني بمنزلة الفؤاد)، قال: فلما كان من الغد دخلت إليه وعنده أمير المؤمنينعليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان، فقلت له: يا أبه سمعتك تقول في أصحابك هؤلاء قولا فما هو؟ فقالعليه السلام:(نعم)، ثم أشار بيده إليهم، فقال: هم السمع والبصر والفؤاد، وسيسألون عن ولاية وصيي هذا)، وأشار إلى علي بن أبي طالبعليه السلام، ثم قال: (إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾، ثم قالصلى الله عليه وآله: (وعزة ربي إن جميع أمتي لموقوفون يوم القيامة ومسؤولون عن ولايته، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾**»[1].

---

(١) معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، ص٣٨٧. عيون أخبار الرضاعليه السلام، ج٢، ص٢٨٠.

وقد دلّس إحسان ظهير في هذه الرواية، وحذف صدرها وذيلها؛ ليصح الاحتجاج بها، فمع ذكر صدر الرواية وذيلها يتضح فساد استدلال إحسان ظهير بها، وأنها من الروايات الدالة على ذمهما على العكس.

وأما ما نسبه إحسان في هامش كتابه للتفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام، فلم نجد تلك الرواية في هذا التفسير.

١١ ـ دعوى مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر

ادعى إحسان ظهير بأن أهل البيت عليهم السلام، مدحوا عمر، واستشهد على ذلك بمدح ابن عباس له حسب رواية نسبها لـ (تاريخ المسعودي)، و (ناسخ التواريخ) لمحمد تقي سپهر المعروف بـ (لسان الملك)، وادعى أن أهل البيت عليهم السلام بالغوا أيضاً في مدحه، ولم يذكر هنا شاهداً على هذه الدعوى الكبيرة الخطيرة وإنما أدعى أنه ذكر الشواهد على ذلك في ضمن ذكره لأبي بكر، وزاد هنا دعوى أن الإمام الصادق عليه السلام لم يكن يمدح الشيخين فقط وإنما كان يتولاهما ويأمر أتباعه بولايتهما، واستدل على هذه الدعوى برواية من (كتاب الروضة من الكافي) للشيخ الكليني، قال إحسان ظهير: «مدح أهل البيت الفاروق: هذا ولقد مدحه ابن عباس رضي الله عنه وهو أحد أعلام أهل بيت النبوة وسادتهم وابن عم النبي عليه السلام بقوله: (رحم الله أبا حفص، كان والله حليف الإسلام، ومأوى الأيتام، ومنتهى الإحسان، ومحل الإيمان، وكهف الضعفاء، ومعقل الحنفاء، وقام بحق الله صابراً محتسباً حتى أوضح الدين، وفتح البلاد، وآمن العباد [مروج الذهب، للمسعودي الشيعي، ج٣، ص٥١. ناسخ التواريخ، ج٢، ص١٤٤ ط إيران])، هذا وقد بالغ في مدحه سائر أهل البيت كما مر في ذكر الصديق

رضي الله عنه عن زين العابدين علي بن الحسين بن علي، وعن ابنه محمد الباقر، وزيد الشهيد، وعن ابن الباقر جعفر الملقب بالصادق، وأنه كان يأتي إلى قبرهما ويسلم عليهما، وكان يتولاهما، كل شيء من ذلك في ضمن ذكر الصديق أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما، وقبل أن ننتقل إلى شيء آخر نريد أن نضيف إلى ما ذكرنا رواية أخرى أوردها الكليني في كتاب «الروضة من الكافي»، (إن جعفر بن محمد ـ الإمام السادس المعصوم لدى الشيعة ـ لم يكن يتولاهما فحسب، بل كان يأمر أتباعه بولايتهما أيضاً، فيقول صاحبه المشهور لدى القوم أبو بصير: (كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيسرّك أن تسمع كلامها؟ قال: فقلت: نعم، قال: فأذن لها، قال: وأجلسني على الطنفسة، قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا امرأة بليغة، فسألته عنهما ـ أي أبى بكر وعمر ـ فقال لها: توليهما، قالت: فأقول لربي إذا لقيته: إنك أمرتني بولايتهما؟ قال: نعم [الروضة من الكافي، ج٨، ص١٠١ ط إيران، تحت عنوان «حديث أبي بصير مع المرأة»]»[1].

الجواب

تقدم الكلام عن هذه الدعوى بشكل مفصل، وأن علاقة أهل البيت عليهم السلام بالشيخين لم تكن ودية، وأنه كان هناك شرخ كبير في هذه العلاقة، فكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره حضور عمر ومجالسته، وكان عليه السلام يعتقد بأن أبا بكر وعمر متصفان بأقبح الرذائل، كالكذب والإثم والغدر والخيانة، كما أن الشيخين بدورهما قد انتهجا في سلوكهما مع أهل بيت النبوة عليهم السلام نهجا عدائياً، وقد تقدم الكلام عن ذلك مفصلاً مع ما أوردناه

(١) الشيعة وأهل البيت، ص١٠٣ ـ ١٠٤.

من الأحاديث الدالة على ذلك من صحيحي البخاري مسلم، ومن غيرهما من كتب الحديث عند السنة، وأيضاً تقدم الكلام عن الشواهد التي أورده إحسان ظهير ضمن كلامه عن أبي بكر، وأنه لم يأت بشاهد على مدعياته ينفع في مقام الاحتجاج والإلزام.

لكن الذي يهمنا هنا هو الحديث عن خبر (تاريخ المسعودي)، و (ناسخ التواريخ)، ورواية (كتاب الروضة من الكافي)، التي أوردهما هنا إحسان ظهير كشاهد على دعواه.

خبر المسعودي

قال علي بن الحسين المسعودي في كتابه (مروج الذهب) المعروف بتاريخ المسعودي: «دخل عبد الله بن عباس على معاوية وعنده وُجُوه قريش، فلما سلم وجلس قال له معاوية: إني أريد أن أسألك عن مسائل.

قال: سَلْ عما بدا لك.

قال: ما تقول في أبي بكر؟

قال: رحم اللهّ أبا بكر، كان واللهّ للقران تالياً، وعن المنكرات ناهياً، وبذنبه عارفاً، ومن اللهّ خائفاً، وعن الشبهات زاجراً، وبالمعروف آمراً، وبالليل قائماً، وبالنهار صائماً، فَاقَ أصحابه وَرَعاً وكفافاً، وسادهم زهداً وعفافاً، فغضب الله على مَنْ أبغضه وطعن عليه.

قال معاوية: أيهاً يا ابن عباس، فما تقول في عمر بن الخطاب؟

قال: رحم اللهّ أبا حفص عمر، كان واللهّ حليف الإسلام، ومأوى الأيتام، ومنتهى الإحسان، ومحل الإيمان، وكَهْفَ الضعفاء، ومَعقلَ الحنفاء، قام بحق اللهّ عزّ وجل

صابراً محتسباً، حتى أوضح الدين، وفتح البلاد، وأمّنَ العباد، فأعقب اللهّ على مَنْ تَنقّصه اللعنَةَ إلى يوم الدين.

قال: فما تقول في عثمان؟

قال: رحم أبا عمرو، كان واللهّ أكرم الحفَدة، وأفضل البررة، هجاداً بالأسحار، كثير الدموع عند ذكر النار، نهّاضاً عند كل مكرمة، سَبّاقاً إلى كل منحة، حيياً أبياً وفياً، صاحب جيش العُسْرَة، خَتَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعقب الله على من يلعنه لعنة اللاعنين، إلى يوم الدين.

قال: فما تقول في علي؟

قال: رضي اللهّ عن أبي الحسن، كان واللهّ عليٌّ عَلَم الهدى، وكهف التقي، ومحل الحجا، وبحر الندى، وطَوْد النهي، وكهف العلا، للورى داعياً إلى المحجَّةِ العظمى، متمسكاً بالعروة الوُثْقَى، خير مَنْ آمن واتقى، وأفضل من تقمص وارتدى، وأبر من انتعل وسَعَى، وأفصح من تنفس وقرأ، وأكثر من شهد النجوى، سوى الأنبياء والنبي المصطفى، صاحب القبلتين فهل يوازيه أحد. وهو أبو السبطين فهل يقارنه بشر. وزوج خير النساء فهل يفوقه قاطن بلد. للأسُود قتال، وفي الحروب ختال، لم تر عيني مثله ولن تَرَى، فعلى من انتقصه لعنة اللهّ والعباد إلى يوم التناد.

قال: أيها يا ابن عباس، لقد أكثرت في ابن عمك، فما تقول في أبيك العباس؟

قال: رحم اللهّ العباس أبا الفَضْل، كان صِنْوَ نبي اللهّ صلى الله عليه وسلم، وقرة عين صفي الله، سيد الأعمام، له أخلاق آبائه الأجواد، وأحلام أجداده الأمجاد، تباعدت الأسباب في فضيلته، صاحب البيت والسِّقَاية، والمشاعر والتلاوة، ولم لا يكون كذلك وقد ساسه أكرم من دَبَّ؟

فقال معاوية: يا ابن عباس، أنا أعلم أنك كلماني في أهل بيتك.

قال: ولم لا أكون كذلك، وقد قال رسول اللهّ صلى الله عليه وسلم،: " اللهم فَقِّهْه في الدين وعلمه التأويل؟

ثم قال ابن عباس بعد هذا الكلام: يا معاوية، إن اللهّ جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه، خَصَّ نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، بصحابةٍ آثروه على الأنفس والأموال، وبذلوا النفوس دونه في كل حال، ووصفهم اللهّ في كتابه فقال: ﴿رحماء بينهم﴾ الآية، قاموا بمعالم الدين، وناصحوا الاجتهاد للمسلمين، حتى تهذبت طرقه، وقويت أسبابه، وظهرت آلاء اللهّ، واستقر دينه، ووضحت أعلامه، وأذل اللهّ بهم الشرك، وأزال رؤوسه، ومحا دعائمه، وصارت كلمة اللهّ العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، فصلوات اللة ورحمته وبركاته على تلك النفوس الزاكية، والأرواح الطاهرة العالية، فقد كانوا في الحياة للهّ أولياء، وكانوا بعد الموت أحياء، وكانوا لعباد الله نُصَحَاء، رحلوا إلى الأخرى قبل أن يصلوا إليها، وخرجوا من الدنيا وهم بَعْدُ فيها.

فَقَطَعَ عليه معاوية الكلام، وقال: إيها يا ابن عباس، حديثاً في غير هذا»[١].

وذكره أيضاً محمد تقي سپهر المعروف بـ (لسان الملك) في كتابه (ناسخ التواريخ) كما فعل ذلك غيره.

والاستدلال بهذا الخبر على دعواه مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر باطل؛ لوجوه:

الأول: أن خبر المسعودي ساقط سنداً ودلالةً، فأمّا من حيث السند فهو

(١) مروج الذهب، المسعودي، ج١، ص٣٧٠ - ٣٧١.

وأن ذكره مرسلاً لكن الحديث أخرجه الطبراني في الكبير بسنده عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن محمد بن سعيد بن خيثم الهلالي، ثنا أبو عامر الأسدي، ثنا موسى بن عبد الملك بن عمير، عن أبيه، عن ربعي بن حراش، قال: **«استأذن عبد الله بن عباس على معاوية وقد تحلقت عنده بطون قريش، وسعيد بن العاص جالس عن يمينه، فلما نظر إليه معاوية قال: يا سعيد، والله لألقين على ابن عباس مسائل يعيى بجوابها، فقال له سعيد: ليس مثل بن عباس يعيى بمسائلك، فلما جلس قال له معاوية: ما تقول في أبي بكر؟ قال رحم الله أبا بكر...»**[1] ثم ذكر الحديث بطوله.

وهذا ضعيف بموسى بن عبد الملك؛ فقد ضعّفه أبو حاتم[2]، وذكره البخاري في كتاب الضعفاء[3].

ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعّفه بعضهم، قال ابن حجر ضمن ترجمته: **«واما عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال: (كذاب)، وقال بن خراش: (كان يضع الحديث)، وقال مطين: (هو عصى موسى تلقف ما يأفكون)، وقال الدارقطني: (يقال أنه أخذ كتاب نمير فحدث به)، وقال البرقاني: (لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه)»**[4].

وأخرجه أيضاً الخطيب البغدادي في تاريخه (ضمن ترجمة محمد بن عبد المؤمن البغدادي)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي زهير عبد الرحمن بن

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج١٠، ص٢٣٨ ـ ٢٤١، ح١٠٥٨٩.

(٢) الجرح والتعديل، أبو حاتم الرازي، ج٨، ص١٥١، رقم٦٨٤.

(٣) انظر: لسان الميزان، ابن حجر، ج٦، ص١٢٤، رقم٤٣١.

(٤) لسان الميزان، ابن حجر، ج٥، ص٢٨٠، رقم٩٦٥.

معمر التونسي، قال: حدثنا ماعز بن عبد الملك بن عمير، عن جده، قال: «استأذن ابن عباس على معاوية بن أبي سفيان فأذن له فلما رآه من بعيد قال لسعيد بن العاص: لأسألن ابن عباس عن مسائل يعيى بجوابها»[1] وذكر الحديث بطوله.

وهذا ضعيف بيزيد؛ فهو ضعيف ودلس وقد عنن[2].

وعبد الرحمن بن معمر مجهول[3].

وأمّا من حيث الدلالة فلوجود القرينة اللفظية على أن معاوية أراد أن يوقع بابن عباس «لأسألن ابن عباس عن مسائل يعيى بجوابها»، لكن هذه القرينة حذفت في خبر المسعودي، فمن خلال سؤال معاوية لابن عباس عن رأيه بابي بكر وعمر وعثمان وأمير المؤمنين عليه السلام والعباس، أراد أن يوقع به أو يحرجه أمام بطون قريش، فألتفت ابن عباس لذلك فأجاب بشكل فوت على معاوية غرضه؛ خصوصاً مع الاخذ بعين الاعتبار الثابت من قتل معاوية لحجر وثلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، واتهامه لأمير المؤمنين عليه السلام بقتل عثمان، ورفعه لشعار الأخذ بثأر عثمان في حرب صفين، وقد كان ابن عباس في مجلس معاوية، فألتفت ابن عباس للأمر فأجابه بجواب أسكته فيه ولم يعطه شيء على نفسه، مما دفع بمعاوية إلى أن يقطع عليه كلامه ويطلب منه أن يغير الحديث.

وحاصل جواب ابن عباس لمعاوية هو: أن سيرتك وعملك لا تنطبق

---

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٣، ص١٨٩، ضمن ترجمة محمد بن عبد المؤمن البغدادي، رقم١٢١٨.

(٢) طبقات المدلسين، ابن حجر، ج١، ص٤٨، رقم١١٢.

(٣) لسان الميزان، ابن حجر، ج٣، ص٤٣٩، رقم١٧١٣.

مع سيرة وعمل أي من هؤلاء الذين ذكرت، فليست هي وفق سيرة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو أمير المؤمنين عليه السلام أو العباس أو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وضرب لكل ذلك مثلاً، فاستحى معاوية من ابن عباس وطلب منه أن يغير الحديث.

فتلك الكلمات صدرت من ابن عباس في ظرف خاص، وهو إلى حدّ ما شبيه بما لو أراد ملك ذو سطوة وبطش أن يوقع بك من خلال سؤالك عن مسألة تخالف فيها الآخرين، فمن الحكمة حينئذ أن تركز كلامك على شخص هذا السائل، وتذر خلافك مع الآخرين، وهذا ما فعله ابن عباس مع معاوية.

خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار دلالة بعض الروايات على أن معاوية كان يجهد من أجل الإيقاع بابن عباس، فقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: **«دخل ابن عباس على معاوية، فقال له: إني لأراك على ملة ابن أبي طالب، فقال ابن عباس: لا ، ولا على ملة ابن عفان، قال طاووس: يعني ملة محمد صلى الله عليه وسلم ليست لاحد»**[1].

وحاصل هذا الجواب هو أن خبر المسعودي لا ينفع في مقام الاحتجاج والإلزام؛ لأنه خبر سني ضعيف السند والدلالة، وفيه عدّة قرائن على أن معاوية حاول أن يوقع بابن عباس ويحرجه أمام بطون قريش كما اوقع بحجر وأصحابه، فتنصل الأخير منه بتلك الكلمات؛ لوقوفه على قصد معاوية.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج١١، ص٤٥٣، ح٢٠٩٨٣.

وأما محمد تقي سپهر المعروف بـ (لسان الملك)، فقد ساق الخبر في كتابه (ناسخ التواريخ) نقلاً عن تاريخ المسعودي كما فعل ذلك غيره، فلا يوجد في واقع الأمر طريقاً لهذا الخبر سوى ما تقدم من تاريخ المسعودي وحديث الطبراني في الكبير والخطيب في تاريخه، لكن إحسان ظهير حاول أن يوهم خلاف ذلك.

الثاني: أن إحسان ظهير بصدد الاحتجاج على الشيعة، ومن اللازم أن يحتج عليهم وفق مبانيهم، وهم متفقون على أن اصطلاح (أهل البيت) يراد منه أصحاب الكساء الخمسة عليهم السلام بشكل خاص، أو الأربعة عشر معصوماً بشكل عام، وهم مضافاً للخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام (رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام) الأئمة المعصومون التسعة من ذرية الحسين عليهم السلام.

وعليه فلا ينفع الاستشهاد على مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر بمدح ابن عباس وغيره؛ لأنه ليس منهم.

هذا، وقد دلت الكثير من الروايات الصحيحة على اختصاص لفظ (أهل البيت) بالخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام، كما في رواية عائشة التي أخرجها مسلم في صحيحه، قالت: **«خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود، فجاء الحسن بن علي فادخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء على فادخله، ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا»﴾**[1].

(١) صحيح مسلم، ج٧، ص١٣٠.

وأخرج الترمذي في سننه، بسنده إلى عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ، قال: «لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا﴾ في بيت أم سلمة، فدعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء، وعلى خلف ظهره فجلله بكساء، ثم قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا)، قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله، قال: (أنت على مكانك وأنت على خير)»[1].

وأخرج بسنده إلى أنس بن مالك، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج لصلاة الفجر يقول: (الصلاة يا أهل البيت ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾)»[2].

وأخرج البخاري في صحيحه، بسنده إلى كعب بن عجرة، قال: «قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة؟ قال: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد»[3].

وقال ابن حجر في شرحه لحديث البخاري: «وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا ولم يسق لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه، وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك، وأخرج أحمد والبيهقي وإسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد، والطبراني من طريق محمد ابن عبد الرحمن

(١) سنن الترمذي، ج٥، ص٣٠.
(٢) سنن الترمذي، ج٥، ص٣١.
(٣) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٧.

بن أبي ليلى، والطبري من طريق الأجلح، والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما، وأبو عوانة في صحيحه من طريق الأجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله، وأخرج أبو عوانة أيضا من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله»(١).

فهذه الروايات وغيرها من روايات السنة صريحة الدلالة على أن اختصاص (أهل البيت) باصطلاح القرآن والسنة برسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام، وهذا القدر مما اتفق عليه المسلمون، واختلفوا فيما عداه، وفي ذلك القدر ـ المتفق عليه ـ كفاية لمن طلب الحق والهدى(٢).

الثالث: تقدم ضمن الكلام عن منهج إحسان ظهير ونقده بأنه لم يكن واقفاً على معنى (الشّيعة) في الاصطلاح السنّي، وأن الأمر قد التبس عليه؛ لضعفه في التتبع، أو لتعمده التدليس، فاعتمد في تنقيح ونقد أقوال الشّيعة على مصادر وكتب غير شيعية حسب الاصطلاح الإمامي، فعدّ كثيراً من العلماء والمؤرخين من الشّيعة، كابن أبي الحديد، وأبي الفرج الأصفهاني، واليعقوبي، والموفق الخوارزمي، والمسعودي، وابن النديم، وغيرهم، مع عدم ثبوت ذلك.

وتقدم أن المسعودي شافعي في الفقه، وكان فقيهاً مفتياً من فقهائهم، ومعتزلي في العقائد، وعداده على أهل بغداد، قال الذهبي: «وهو صاحب

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج١١، ص١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) لو كان كل ما يحتاج إليه المسلم في أمور دينه وآخرته ودنياه موجود عند أهل هذا البيت عليهم السلام الذي اتفق المسلمون على عظيم فضلهم وطهارتهم ووجوب الصلاة عليهم أو نفلها، فلماذا يطلبه من غيرهم؟ ولو طلبه من غيرهم فهل سيجده؟ فينبغي للمسلم أن يكون حذرا فيمن يأخذ عنه دينه.

مروج الذهب أبو الحسن هلي بن الحسين بن علي، قيل: إنه من ذرية ابن مسعود رضي الله عنه، عداده في البغداديين، وأقام بمصر مدة، وكان إخباريا علامة صاحب غرائب، وملح، ونوادر، له كتاب مروج الذهب في تحف الأشراف والملوك، وكتاب ذخائر العلوم، وكتاب التاريخ في أخبار الأمم... وكان معتزليا»[1].

وقد أورده السبكي في (طبقات الشافعية)[2].

رواية الكافي

روى الشيخ الكليني بسنده إلى أبي بصير، قال: «كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: (أيسرك أن تسمع كلامها؟)، قال: فقلت: نعم، قال: (فأذن لها)، قال: وأجلسني معه على الطنفسة، قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا امرأة بليغة، فسألته عنهما، فقال لها: (توليهما؟)، قالت: فأقول لربي إذا لقيته: إنك أمرتني بولايتهما، قال: (نعم)، قالت: فإن هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما، وكثير النوا يأمرني بولايتهما، فأيهما خير وأحب إليك؟ قال: (هذا والله أحب إلي من كثير النوا وأصحابه، إن هذا تخاصم فيقول: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾)»[3].

---

(1) تاريخ الإسلام، ج25، ص340 ـ 341. انظر: الوافي في الوفيات، الصفدي، ج21، ص5. فوات الوفيات، الكتبي، ج2، ص81.

(2) طبقات الشافعية، السبكي، ج3، ص456.

(3) الروضة من الكافي، الكليني، ج8، ص101.

واستدلال إحسان ظهير بهذه الرواية على دعواه مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر، باطل؛ إذ أنه قد دلس فيها، وحذف ذيل الرواية؛ ليصح الاحتجاج بها، فقد حذف هذا المقطع الأخير من الرواية وهو: «**فإن هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما...**»، وهو صريح الدلالة على تأييد الإمام الصادق عليه السلام لأبي بصير، الذي كان يعتقد بلزوم البراءة من الشيخين، فقدم الإمام عليه السلام معتقد أبي بصير على معتقد كثير النوا، وأوضح الإمام عليه السلام أن الوجه في تأييده لأبي بصير هو قوله تعالى: **﴿قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**(١)، وقوله تعالى: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**(٢)، وقوله تعالى: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**(٣).

فاستشهاد الإمام عليه السلام بهذه الآيات الكريمة بعد قوله: «**هذا والله أحب إلي من كثير النوا**» يدل على أن الكلام كان في إظهار التبري لا في أصله، وأن الإمام عليه السلام قال ذلك لأم خالد تقية منها، فلما بالغت في السؤال اثبت لها على نحو الكناية لعنهما، وعليه فالرواية من جملة روايات الذم للشيخين والبراءة منهما، ولسنا هنا بصدد إثبات اللعن أو نفيه وإنما نريد القول فقط أن استشهاد إحسان ظهير على دعواه بهذه الرواية غير صحيح وفاسد؛ لأنها فضلا عن عدم دلالتها على مدعاه، تدل على عكس مقصوده تماماً، فهي لا

---

(١) المائدة/ ٤٤.

(٢) المائدة/ ٤٥.

(٣) المائدة/ ٤٧.

تمدح الشيخين وإنما تثبت اللعن لهما، والبراءة منهما.

١٢ ـ دعوى حب أهل البيت عليهم السلام لعمر

ادعى إحسان ظهير بأن أهل البيت عليهم السلام كانوا يبادلون عمر مشاعر الحب والتقدير والاحترام، ولم يستمعوا لمن تكلم فيه، وتبرءوا ممن طعن عليه أو عرّض به، واستدل على ذلك بدعوى تزويجهم أم كلثوم منه، وإخلاصهم له الوفاء والطاعة، ومناصحتهم ومشاورتهم له بأحسن ما رأوه، واستوزرهم وتوزروه، وأنابهم فقبلوا نيابته، وجاهدوا تحت رايته، وبذلوا له كل غال وثمين، ثم ساق بعد ذلك أدلته على دعواه الثاني فذكر عدة روايات مزج فيها حقاً بباطل، وخلط الغث بالسمين، قال إحسان ظهير: «وكان أهل بيت النبوة يتبادلون معه هذا الحب والتقدير والاحترام، ولم يستمعوا ولم يصغوا إلى من يتكلم فيه، أو يطعنه بطعنة، أو يعرّضه بتعريض، بل تبرؤا ممن فعل به هذا، وأنكروا عليه كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى، وأكثر من ذلك كافئوه على احترامه لهم وتقديره بهم حتى أعطوه ثمرة من ثمار النبوة، وزوّجها منه، وأطاعوه، وأخلصوا له الوفاء والطاعة، وناصحوه، وشاوروه بأحسن ما رأوه، واستوزرهم وتوزروه، وأنابهم فقبلوا نيابته، وجاهدوا تحت رايته، ولم يتأخروا في تقديم النصيحة له وما يطلب منهم وفق الكتاب والسنة، وبذلوا له كل غال وثمين، فها هو علي بن أبي طالب يقر بذلك في رسالته التي أرسلها إلى أصحابه بمصر بعد مقتل محمد بن أبي بكر عامله على مصر، فيقول بعد ذكر الأحداث التي وقعت عقب وفاة الرسول العظيم صلوات الله وسلامه عليه: (فتولى أبو بكر تلك الأمور... فلما

احتضر بعث إلى عمر، فولاّه فسمعنا وأطعنا وناصحنا)، ثم يمدحه حسب عادته انه لا يذكره الا ويبالغ في مدحه (وتولى عمر الامر، وكان مرضي السيرة، ميمون النقيبة [الغارات، للثقفي، ج١، ص٣٠٧)، والنقيبة هي النفس، وقيل: الطبيعة رجل ميمون النقيبة مبارك النفس، مظفر بما يحاول كما قال ابن منظور الأفريقي، وقال ابن السكيت: إذا كان ميمون الأمر ينجح فيما حاول ويظفر، وقال ثعلب: إذا كان ميمون المشورة، وفي حديث مجدي بن عمرو: إنه ميمون النقيبة أي متنجح الفعال، مظفر المطالب لسان العرب لابن منظور الأفريقي ج١ ص٧٦٨]، أي لم نتأخر في بيعته، ولم نبخل بالسمع والطاعة والمناصحة؛ لأن سيرته كانت طيبة، ونفسه كان ميموناً مباركاً، ناجحاً في أفعاله، مظفراً في مطالبه، ولقد أثبت هذا الطوسي شيخ الطائفة لدى القوم في أماليه حيث يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: فبايعت عمر كما بايعتموه، فوفيت له بيعته حتى لما قتل جعلني سادس ستة، ودخلت حيث أدخلني [«الأمالي» للطوسي ج٢ ص١٢١ ط نجف]، فبايعه علي بن أبي طالب، وسمعه، وأطاعه، وناصحه، ورضي بما أمر به، ودخل اللجنة التي جعلها لانتخاب الخليفة منها، وكان وزيره ومشيره وقاضيه، ولقد ذكرنا مواقع عديدة استشار فيها الفاروق من مستشاريه، وكان من بينهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعمل بمشورة فيها دون غيره كما ذكر اليعقوبي المؤرخ الشيعي: إن عمر شاور أصحاب رسول الله في سواد الكوفة، فقال له بعضهم: تقسمها بيننا، فشاور علياً، فقال: إن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا شيء! ولكن تقرها في أيديهم يعملونها، فتكون لنا ولمن بعدنا. فقال: وفقك الله! هذا الرأي [«تاريخ اليعقوبي» ج٢ ص١٥١، ١٥٢]، وكذلك وردت الروايات الكثيرة في المسائل القضائية أن علياً كان في طرف والباقين في جانب آخر فرجح الفاروق قضاء

عليّ ورأيه، ولقد بوب المفيد الملقب بالشيخ باباً مستقلاً بعنوان ذكر ما جاء من قضاياه في إمرة عمر بن الخطاب وأورد تحته قضايا مختلفة كثيرة حكم فيها عمر بقضاء علي رضي الله عنهما، ومنها: (إن عمر أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها...)، وعمل الفاروق في جميع هذه القضايا بقضاء عليّ، ونفّذ ما قاله لأنه كان يقول حسب رواية شيعية: علي أقضانا [«الأمالي» للطوسي ج١ ص٢٥٦ ط نجف]، فهذه قضاءاته، وتلك مشوراته، أفبعد هذا يمكن القول بأن علياً كان يخالف عمر رضى الله عنهما، أو كان بينهما شيء؟ حتى ويقال إنه لم يبايعه هو وذووه، فهل يتصور أن شخصاً لا يعترف ولا يقرّ بولاية أحد وخلافته ثم يشترك في الشورى في المسائل المهمة والنوائب الملمة، ويبدي رأيه الصائب، ويؤخذ بقوله ويقضي بين الناس، وينفذ قضاؤه؟ وأكثر من ذلك وأصرح ما ورد أنه لم يكن قاضياً ومشيراً ووزيراً لصهره ونائب رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وخليفة المسلمين عمر بن الخطاب فحسب، بل كان نائباً له في الحكم والحكومة فأنابه عمر سنة ١٥ من الهجرة لما استمد أهل الشام عمر على أهل فلسطين وشاور أصحابه فمنعه علي، وقال له: لا تخرج بنفسك، إنك تريد عدواً كلباً، فقال عمر: إنص أبادر بجهاز العدو موت العباس ابن عبد المطلب إنكم لو فقدتم العباس لينقض بكم الشر. فانظر حب الفاروق لأهل بيت النبي وخاصة لعمه. كما ينتقض الحبل [«شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ج٢ جزء ٨ ص٣٧٠]، فشخص عمر إلى الشام وإن علياً عليه السلام هو كان المستخلف على المدينة [«شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ج٢ جزء ٨ ص٣٧٠]، هذا ولقد ذكر المؤرخون أن الفاروق رضي الله عنه أناب المرتضى رضي الله عنه ثلاث مرات في الحكم وعلى عاصمة المؤمنين سنة ١٤ من الهجرة عندما أراد غزو العراق بنفسه. وسنة ١٥ عند شخوصه لقتال الروم [البداية والنهاية لابن كثي ج٧

ص٣٥ وص٥٥ ط بيروت، أيضاً الطبري ج٤ ص٨٣، وص١٥٩ ط بيروت]، وعند خروجه إلى أيلة سنة ١٧ من الهجرة [الطبري]، ولأجل ذلك قال علي رضي الله عنه لما عزموا على بيعته: أنا لكم وزيراً خير لكم مني أميراً [نهج البلاغة ص١٣٦ تحقيق صبحي]، يشير بذلك إلى وزارته أيام الصديق وخاصة عصر الفاروق رضي الله عنهم، ولأجل ذلك كان يقاتل هو وبنوه وأهله وذووه تحت رايته، ويقبلون منه الغنائم والهدايا والجواري والسبايا، ولو لم يكن خلافته حقاً لما كان القتال تحت رايته جهاداً، ولم يكن الجواري والإماء جوارياً وإماءً، ولم يجز قبولها والتمتع بها، وقد ثبت هذا كله كما ذكرناه سابقاً، وكما روى الشيعة أن حسن بن علي سبط رسول الله عليه الصلاة والسلام قاتل تحت لواء الفاروق، وجاهد أيام خلافته وتحت توجيهاته وإرشاداته في الجيش الذي أرسل إلى غزو إيران ويقولون: إن في أصفهان مسجداً يعرف بلسان الأرض! ولقد سمي بهذا الاسم لأن حضرة الإمام الحسن المجتبى عليه السلام لما جاء إلى أصفهان أيام خلافة عمر بن الخطاب مجاهداً في سبيل الله غازياً وفاتحاً لهذه البلاد مع عساكر الإسلام نزل في موضع هذا المسجد فكلمت معه الأرض فسميت هذه البقعة لسان الأرض لتكلمها معه [«تتمة المنتهى» للعباس القمي ص٣٩٠ ط إيران]، وهذا وذلك دليل صدق على ما قلناه»(١).

الجواب

تقدم في الباب الثالث والرابع من هذا المجلد الكلام عن سيرة عمر مع أهل البيت عليهم السلام وموقفهم منه بشكل مفصل فلا نعيد تجنباً للتكرار، لكن

(١) الشيعة وأهل البيت، ص١١٣ ـ ١٣٢.

الذي نريد التنبيه عليه هنا هو أن الأمور التي ذكرها في مقام الاستدلال لا تدل على دعواه، وإليك ما استدل به وما ينبغي أن يقال فيه:

رواية الثقفي

روى إبراهيم بن محمد الثقفي مرسلاً عن عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه جندب، قال: «دخل عمرو بن الحمق وحجر بن عدي وحبة العرني والحارث الأعور وعبد الله بن سبأ على أمير المؤمنين عليه السلام بعدما افتتحت مصر، وهو مغموم حزين، فقالوا له: بيّن لنا ما قولك في أبي بكر وعمر؟ فقال لهم علي عليه السلام: وهل فرغتم لهذا؟ وهذه مصر قد افتتحت، وشيعتي بها قد قتلت؟! أنا مخرج إليكم كتابا أخبركم فيه عما سألتم، وأسألكم أن تحفظوا من حقي ما ضيعتم، فاقرؤوه على شيعتي وكونوا على الحق أعوانا، وهذه نسخة الكتاب: من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى من قرأ كتابي هذا من المؤمنين والمسلمين السلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإن الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله نذيرا للعالمين... فلما مضى لسبيله صلى الله عليه وآله تنازع المسلمون الأمر بعده، فوالله ما كان يلقي في روعي، ولا يخطر على بالي أن العرب تعدل هذا الأمر بعد محمد صلى الله عليه وآله عن أهل بيته، ولا أنهم منحوه عني من بعده، فما راعني إلا انثيال الناس على أبي بكر وإجفالهم إليه ليبايعوه، فأمسكت يدي ورأيت أني أحق بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس ممن تولى الأمر من بعده فلبثت بذاك ما شاء الله حتى رأيت راجعة من الناس رجعت عن الإسلام يدعون إلى محق دين الله وملة محمد صلى الله عليه وآله وإبراهيم عليه السلام، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلما وهدما يكون مصيبته أعظم علي من فوات ولاية أموركم، التي إنما هي متاع أيام قلائل ثم يزول ما كان منها كما يزول السراب وكما يتقشع السحاب، فمشيت عند ذلك إلى أبي بكر فبايعته ونهضت في تلك

الأحداث حتى زاغ الباطل، وزهق وكانت ﴿كلمة الله هي العليا﴾ ولو كره الكافرون، فتولى أبو بكر تلك الأمور، فيسر وشدد وقارب واقتصد، فصحبته مناصحا وأطعته فيما أطاع الله فيه جاهدا، وما طمعت أن لو حدث به حدث وأنا حي أن يرد إلى الأمر الذي نازعته فيه طمع مستيقن ولا يئست منه يأس من لا يرجوه، ولولا خاصمة ما كان بينه وبين عمر لظننت أنه لا يدفعها عني، فلما احتضر بعث إلى عمر فولاه فسمعنا وأطعنا وناصحنا وتولى عمر الأمر وكان مرضي السيرة ميمون النقيبة حتى إذا احتضر قلت في نفسي: لن يعدلها عني فجعلني سادس ستة فما كانوا لولاية أحد أشد كراهية منهم لولايتي عليهم، فكانوا يسمعوني عند وفاة الرسول ﷺ أحاج أبا بكر وأقول: يا معشر قريش إنا أهل البيت أحق بهذا الأمر منكم، ما كان فينا من يقرأ القرآن ويعرف السنة ويدين دين الحق، فخشي القوم إن أنا وليت عليهم أن لا يكون لهم في الأمر نصيب ما بقوا، فأجمعوا إجماعا واحدا، فصرفوا الولاية إلى عثمان، وأخرجوني منها رجاء أن ينالوها ويتداولوها إذ يئسوا أن ينالوا من قبلي، ثم قالوا: هلم فبايع وإلا جاهدناك، فبايعت مستكرها وصبرت محتسبا، فقال قائلهم: يا ابن أبي طالب إنك على هذا الأمر لحريص، فقلت: أنتم أحرص مني وأبعد، أأنا أحرص إذا طلبت تراثي وحقي الذي جعلني الله ورسوله أولى به؟ أم أنتم إذ تضربون وجهي دونه؟ وتحولون بيني وبينه؟! فبهتوا، والله لا يهدي القوم الظالمين، اللهم إني أستعديك على قريش فإنهم قطعوا رحمي، وأصغوا إنائي، وصغروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي حقا كنت أولى به منهم فسلبونيه، ثم قالوا: ألا إن في الحق أن تأخذه وفي الحق أن تمنعه، فاصبر كمدا متوخما أو مت متأسفا حنقا، فنظرت فإذا ليس معي رافد ولا ذاب ولا مساعد إلا أهل بيتي، فضننت بهم عن الهلاك، فأغضيت على القذى، وتجرعت ريقي على الشجى، وصبرت من كظم الغيظ على أمر من العلقم، وآلم للقلب من حز الشفار، حتى إذا

نقمتم على عثمان أتيتموه فقتلتموه ثم جئتموني لتبايعوني، فأبيت عليكم وأمسكت يدي فنازعتموني ودافعتموني، وبسطتم يدي فكففتها، ومددتم يدي فقبضتها، وازدحمتم علي حتى ظننت أن بعضكم قاتل بعض أو أنكم قاتلي، فقلتم: بايعنا لا نجد غيرك ولا نرضى إلا بك، فبايعنا لا نفترق ولا تختلف كلمتنا، فبايعتكم ودعوت الناس إلى بيعتي، فمن بايع طائعا قبلته منه، ومن أبى لم أكرهه وتركته، فبايعني فيمن بايعني طلحة والزبير...»[1].

ورواها العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) عن الثقفي[2]، وأورد السيد الرضي بعض فقراتها في (نهج البلاغة)[3] ولم يذكر ما ورد فيها من وصف أبي بكر وعمر، ونقلها أبو جعفر الطبري الشيعي في (المسترشد) مع زيادات، من جملتها إضافة قيد «عندهم» في وصف عمر، قال: «وتولى عمر تلك الأمور، وكان مرضي السيرة ميمون النقيبة عندهم»[4].

و استدلال إحسان ظهير بهذه الرواية على دعواه باطل؛ لوجوه:

الأول: أن الرواية مرسلة، وعبد الرحمن بن جندب مجهول، فلم يذكروه،

(١) الغارات، الثقفي، ج١، ص٣٠٢ - ٣١٠.

(٢) بحار الأنوار، ج٣٣، ص٥٦٦ - ٥٧٠.

(٣) نهج البلاغة (خطب الإمام علي عليه السلام)، ج٣، ص١١٨ - ١٢١، جاء فيه: «ومن كتاب له عليه السلام إلى أهل مصر مع مالك الأشتر لما ولاه إمارتها: (أما بعد فإن الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وآله نذيرا للعالمين ومهيمنا على المرسلين، فلما مضى عليه السلام تنازع المسلمون الأمر من بعده، فوالله ما كان يلقى في روعي ولا يخطر ببالي أن العرب تزعج هذا الأمر من بعده صلى الله عليه وآله عن أهل بيته، ولا أنهم منحوه عني من بعده، فما راعني إلا انثيال الناس على فلان يبايعونه، فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الاسلام يدعون إلى محق دين محمد صلى الله عليه وآله، فخشيت إن لم أنصر الاسلام وأهله أن أرى فيه ثلما أو هدما تكون المصيبة به علي أعظم من فوت ولايتكم..».

(٤) المسترشد، محمد بن جرير الطبري، ص٤١٥.

نعم ذكره الشيخ الطوسي في رجاله[1] من جملة من رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام، لكن ذلك لا يدل على التوثيق، وإلا فقد ذكر من جملتهم عبيد الله بن زياد أيضاً[2].

وما حكاه التفريشي عن الشيخ الطوسي، حيث قال: «**عبد الرحمن بن جندب: من أصحاب علي عليه السلام، رجال الشيخ**»[3]، فغير دقيق؛ لأن الشيخ لم يسم أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وإنما سمى من رووا عنه عليه السلام، سواء المؤمن منهم أو الفاسق كعبيد الله بن زياد، وعلى فرض دقة ما حكاه عن الشيخ الطوسي فذلك لا يدل على الوثاقة أيضاً، وإلا فقد عدّ في رجاله المنصور الدوانيقي من أصحاب الصادق عليه السلام[4].

الثاني: أن ظاهر رواية الثقفي هو أنه لم يرو عن عبد الرحمن بن جندب إلا قوله: «**دخل عمرو بن الحمق و... فاقرؤوه على شيعتي وكونوا على الحق أعوانا**»، وأما الخطبة فليست من ضمن خبر جندب كما هو ظاهر قول الثقفي: «**وهذه نسخة الكتاب...**».

ويظهر أيضاً من خبر الثقفي هو أن الخطبة قرءت بالنيابة عن أمير المؤمنين عليه السلام، فهل حفظ جندب هذه الخطبة كلّها فحدث بها، أو أنه احتفظ بنسخة الكتاب أو نسخة منه، ثم وصلت هذه النسخة للثقفي؟!

وهذا الأمر الأخير يقدح مسألة الإضافات في الخطبة، والقول المتقدم

---

(١) انظر: رجال الشيخ الطوسي، ص٧٥.

(٢) رجال الشيخ الطوسي، ص٧٨.

(٣) نقد الرجال، التفرشي، ج٣، ص٤٥.

(٤) انظر: رجال الشيخ الطوسي، ص٩.

للثقفي: «**وهذه نسخة الكتاب...**»، غير ظاهر في أن النسخة وصلت إليه من جندب!

الثالث: أن إحسان ظهير قد قطع الرواية بشكل أفقدها محتواها، فحذف صدرها وذيلها؛ ليصح له الاحتجاج بها؛ إذ أن الإمام عليه السلام في كتابه ـ حسب خبر الثقفي ـ قد ركّز على الأحداث التي وقعت بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر عدّة أمور رئيسية، أهمها:

أ ـ تصريح أمير المؤمنين عليه السلام بأنه الإمام المجعول من قبل الله تعالى والمنصوب من قبل رسوله صلى الله عليه وآله: «**أأنا أحرص إذا طلبت تراثي وحقي الذي جعلني الله ورسوله أولى به؟**»

ب ـ تصريح الإمام عليه السلام بأن خوفه على الإسلام بعد أن رأى ارتداد الناس، هو الذي دفعه لبيعة أبي بكر، لا لصحة إمامة أبي بكر «**فأمسكت يدي ورأيت أني أحق بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس ممن تولى الأمر من بعده، فلبثت بذاك ما شاء الله، حتى رأيت راجعة من الناس رجعت عن الإسلام، يدعون إلى محق دين الله وملة محمد صلى الله عليه وآله وإبراهيم عليه السلام، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلما وهدما يكون مصيبته أعظم علي من فوات ولاية أموركم... فمشيت عند ذلك إلى أبي بكر فبايعته، ونهضت في تلك الأحداث حتى زاغ الباطل**».

ج ـ تصريح الإمام عليه السلام بأن قريش قد اتفقت على محاربة أهل البيت عليهم السلام، فتجاوزت عليهم، وغصبت حقوقهم «**اللهم إني أستعديك على**

قريش فإنهم قطعوا رحمي، وأصغوا إنائي[1]، وصغروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي حقا كنت أولى به منهم فسلبونيه...».

ومن خلال التأمل في هذه الأمور الأساسية التي نصّ عليها الإمامعليه السلام في كتابه لأصحابه ـ حسب خبر الثقفي ـ يتضح أن الكتاب بشكل عام قد لوحظ فيه المصلحة العامة في زمان صدوره، والناظر فيه يشاهد بوضوح آثار ملاحظة تلك المصلحة واستمالة القلوب وتوحيد الصف، فقد كان الزمان حرج والظرف خطير، حيث بدأ نفوذ معاوية بن أبي سفيان يمتد على البلاد الإسلامية تحت شعار الأخذ بثأر عثمان من قتلته، وكان الإمامعليه السلام على رأس قائمة المتهمين، فبلغه سيطرة معاوية على مصر بعد أن قتل أثنين من خيرة أصحاب الإمامعليه السلام على التوالي هما مالك الأشتر ومحمد بن أبي بكر، فاعتلى الهم قلب أمير المؤمنينعليه السلام إلى درجة لا يعلمها إلا الله تعالى، وفي هذه الأثناء جاءوا للإمامعليه السلام وطلبوا رأيه بأبي بكر وعمر، فأندهشعليه السلام من طلبهم، وسألهم مستنكراً: هل ارتفع الخطر عن الإسلام وحلت كل مصائب المسلمين ومشاكلهم لتتفرغوا لمثل هذا الأمر؟!

وكأن الإمامعليه السلام علم أن هذا الأمر لن ينتهي وسيمتد بامتداد التاريخي الإسلامي، ولن يتركوه حتى في أحرج المواقف، وهكذا ستستمر

---

(١) قال الزمخشري: «ومن المجاز: فلان يصغى إناء فلان إذا نقصه ووقع فيه، وأصغى حقه نقصه، قال: فإن ابن أخت القوم مصغى إناؤه...، وقال الكميت: فإن تصغ تكفأه العداة إناءنا...»، أساس البلاغة، ج١، ص٢٦٢. وقال الميداني: «ما أصغيت لك إناءا ولا أصفرت لك فناءا، أي ما تعرضت لأمر تكرهه، يعني لم آخذ إبلك فيبقى إناؤك مكبوبا لا تجد لبنا تحلبه فيه، ويبقى فناؤك خاليا لا تجد بعيرا يبرك فيه، وذكر عن عليعليه السلام أنه قال: اللهم إني أستعديك على قريش فإنهم أصغوا إنائي وصغروا عظيم منزلتي»، مجمع الأمثال، ج٢، ص٢٨٢.

الانقسامات في الأمة وتترك أمورها المصيرية.

فعزم حينئذ على معالجة الأمر، واخبرهم بأنه سيكتب لهم كتابا يخبرهم فيه عن سؤالهم، وقد صرّح وأشار لذلك كلّه بقوله: «**دخل عمرو بن الحمق وحجر بن عدي وحبة العرني والحارث الأعور وعبد الله بن سبأ على أمير المؤمنين عليه السلام بعد ما افتتحت مصر، وهو مغموم حزين، فقالوا له: بيّن لنا ما قولك في أبي بكر وعمر؟ فقال لهم علي عليه السلام: وهل فرغتم لهذا؟ وهذه مصر قد افتتحت، وشيعتي بها قد قتلت؟! أنا مخرج إليكم كتابا أخبركم فيه عما سألتم، وأسألكم أن تحفظوا من حقي ما ضيعتم، فاقرؤوه على شيعتي وكونوا على الحق أعوانا**».

ومن هنا فالرواية ليس فيها مدحاً للشيخين، وما وصفهما الإمام عليه السلام به يظهر معناه من خلال المقابلة مع ما وصف به عثمان، حيث كان حديث الساعة عند صدور ذلك الكتاب؛ فقد أشار الإمام عليه السلام إلى أن سيرتهما كانت مرضية عند المخاطبين؛ ولهذا لم ينقموا عليهم، بخلاف عثمان، فإنه لم يكن كذلك، وظهر منه ما أوجب النقمة عليه، فثاروا عليه وقتلوه، نتيجة سخطهم من أفعاله ومخالفته لسيرة الشيخين، فليس لمعاوية أن يطالب بدم رجل قتل بسبب أعدائه.

رواية الشيخ الطوسي

روى الشيخ الطوسي في (الأمالي)، بسنده إلى أبي جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي الأشناني، قال: حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي، قال: أخبرنا علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه، عن عبد الله بن مخارق، عن هاشم بن مساحق، عن أبيه: «**أنه شهد يوم الجمل، وأن الناس لما انهزموا اجتمع هو ونفر**

من قريش فيهم مروان، فقال بعضهم لبعض: والله لقد ظلمنا هذا الرجل ونكثنا بيعته على غير حدث كان منه، ثم لقد ظهر علينا فما رأينا رجلا كان أكرم سيرة ولا أحسن عفوا بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ منه، فتعالوا فندخل عليه ولنعتذرن مما صنعنا، قال: فدخلنا عليه، فلما ذهب متكلمنا يتكلم، قال [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: أنصتوا أكفكم، إنما أنا رجل منكم، فإن قلت حقا فصدقوني، وان قلت غير ذلك فردوه عليّ، أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قبض وأنا أولى الناس به وبالناس؟ قالوا: اللهم نعم، قال: فبايعتم أبا بكر وعدلتم عني، فبايعت أبا بكر كما بايعتموه، وكرهت أن أشق عصا المسلمين، وأن أفرق بين جماعتهم، ثم أن أبا بكر جعلها لعمر من بعده، وأنتم تعلمون أني أولى الناس برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وبالناس من بعده، فبايعت عمر كما بايعتموه، فوفيت له ببيعته حتى لما قتل جعلني سادس ستة، فدخلت حيث أدخلني، وكرهت أن أفرق جماعة المسلمين وأشق عصاهم، فبايعتم عثمان فبايعته، ثم طعنتم على عثمان فقتلتموه، وأنا جالس في بيتي، ثم أتيتموني غير داع لكم ولا مستكره لأحد منكم، فبايعتموني كما بايعتم أبا بكر وعمر وعثمان، فما جعلكم أحق أن تفوا لأبي بكر وعمر وعثمان ببيعتهم منكم ببيعتي؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، كن كما قال العبد الصالح: ﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين﴾، فقال: كذلك أقول: ﴿يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين﴾، مع أن فيكم رجلا لو بايعني بيده لنكث باسته، يعني مروان»[1].

و استدلال إحسان ظهير بهذه الرواية على دعواه باطل؛ لوجهين:

الأول: أن رجال الرواية لم يوثق أحد منهم:

فأمّا أبو جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي الأشناني، فهو

---

(١) الأمالي، الشيخ الطوسي، ص٥٠٦ ـ ٥٠٧.

مجهول، وقد عدّه الشيخ الطوسي في رجاله فيمّن لم يروا عن الأئمة عليهم السلام[1].

وأمّا عبد الله بن مخارق (مخاوف)، وهاشم بن مساحق، فلم يذكروهما.

وأمّا عباد بن يعقوب الأسدي، فلم يذكروا أحواله[2]، وكذا علي بن هاشم بن البريد، وأبيه (هاشم بن البريد)[3]، نعم عدّهما الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[4]، لكن تقدم آنفاً أن ذلك لا يدل على الوثاقة.

الثاني: أن إحسان ظهير قد حذف صدر الرواية وذيلها؛ ليصح الاحتجاج بها؛ إذ بملاحظة مجموع هذه الرواية ـ كما هو ظاهر ـ يتضح أنه ليس فيها أدنى مدح للشيخين، وإنما هي تطرح تساؤلاً على الناكثين لبيعة الإمام عليه السلام من أصحاب الجمل المهزومين، مفاده: لماذا وفيتم ببيعة من سبق (وقد كنت من جملة من بايع ووفى ببيعته) ولم توفوا ببيعتي ونكثتم بها مع أنكم بايعتم عن رضا واختيار؟

فغاية ما تنصّ عليه الرواية هو إعراض القوم عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلّ مرّة بعد علمهم بأنه أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وبالناس من بعده صلى الله عليه وآله، وأنه عليه السلام بايع من قبله ودخل فيما ادخله فيه عمر؛ لئلا تشق عصا المسلمين، وليس لصحة إمامتهما، وقد وفى عليه السلام لهما ببيعته، وكان جليس الدار في فتنة عثمان، ولم يسع عليه السلام لأخذ البيعة منهم بعد مقتله، وإنما بايعوه برضا

(1) انظر: رجال الشيخ الطوسي، ص٤٤٢.

(2) انظر: رجال النجاشي، ص٢٩٣. رجال ابن داود، ص١١٤. نقد الرجال، التفرشي، ج٣، ص١٥.

(3) انظر: إيضاح الاشتباه، العلامة الحلي، ص٢١٧. نقد الرجال، ج٣، ص٣٠٩.

(4) رجال الشيخ الطوسي، ص٢٤٤، ص٣١٩.

واختيار، ومن دون أي إكراه أو تزوير أو تلاعب كما حصل في بيعة من قبله، وهنا طرح الإمام عليه السلام تساؤلاً على الناكثين من أصحاب الجمل المهزومين، مفاده: لماذا وفيتم ببيعة من سبق ونكثتم بيعتي مع أنكم بايعتم عن رضا واختيار؟ فلم يملكوا جواباً إلا قولهم للإمام عليه السلام: «كن كما قال العبد الصالح: ﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين»﴾.

قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في إمرة عمر

قال اليعقوبي في تاريخه: «وشاور عمر أصحاب رسول الله في سواد الكوفة، فقال له بعضهم: تقسمها بيننا، فشاور عليا، فقال: إن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجئ بعدنا شئ، ولكن تقرها في أيديهم يعملونها، فتكون لنا ولمن بعدنا، فقال: وفقك الله! هذا الرأي»[1].

وقال الشيخ المفيد في (الإرشاد): «ورووا [الخاصة والعامة]: أنه أتي بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: (هب لك سبيل عليها، أي سبيل لك على ما في بطنها؟ والله تعالى يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾)، فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو حسن، ثم قال: فما أصنع بها؟ قال: (احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها)، فسري بذلك عن عمر وعول في الحكم به على أمير المؤمنين عليه السلام.

ورووا: أنه استدعى امرأة تتحدث عندها الرجال، فلما جاءها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم، فأملصت فوقع إلى الأرض ولدها يستهل ثم مات، فبلغ عمر ذلك

(١) تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٥١.

فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألهم عن الحكم في ذلك، فقالوا بأجمعهم: نراك مؤدبا ولم ترد إلا خيرا ولا شئ عليك في ذلك، وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم في ذلك، فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟ قال: (قد سمعت ما قالوا)، قال: فما تقول أنت؟ قال: (قد قال القوم ما سمعت)، قال: أقسمت عليك لتقولن ما عندك، قال: (إن كان القوم قاربوك فقد غشوك، وإن كانوا ارتؤوا فقد قصروا، الدية على عاقلتك؛ لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك)، فقال: أنت والله نصحتني من بينهم، والله لا تبرح حتى تجزئ الدية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

ورُوي عن يونس، عن الحسن: أن عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: (إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله عز اسمه يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾، وقول تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾، فإذا تممت المرأة الرضاعة سنتين، وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا، كان الحمل منها ستة أشهر)، فخلى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك، يعمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا.

ورووا: أن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها ليس ببعل لها، فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل، فقالت: اللهم إنك تعلم أني بريئة، فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضا، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (ردوها واسألوها ، فلعل لها عذرا)، فردت وسئلت عن حالها فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي وحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن، وخرج معي خليطنا وكانت في إبله لبن، فنفذ مائي، فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (الله

أكبر (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)، فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها»[1].

و استدلال إحسان ظهير بهذه المشورة والقضايا على دعواه باطل؛ لوجوه:

الأول: أن وقوع الاستشارة والقضاء لم يثبت إلا في موارد محدودة ومعينة، وكانت تمسّ صميم الإسلام، فقد شارك الإمام عليه السلام عند مشاهدته عليه السلام تعرض الإسلام للخطر الكبير، وكذا شارك عندما شاهد انتهاك حرمة أحكام الإسلام بفعل عدم إحاطة البعض بها؛ لقلّة بضاعته، فيجتهد من دون علم، ويحكم بما يخالف حكم الإسلام، فكان الإمام عليه السلام يبادر لبيان جهلهم بتلك الإحكام ويوقفهم عليها.

وجلّ تلك الموارد لم تتم بشكل تبرعي من الإمام عليه السلام، وإنما كان يطلب منه ذلك، فكان عليه السلام يشير عليهم، أو يبيّن لهم الحكم، أو يقضي بالعدل بينهم، كلّ ذلك كان بدعوة منهم؛ تلجئهم إليها الضرورة؛ لأن سياسة الشيخين كانت قائمة على أساس إلغاء أي دور لأمير المؤمنين عليه السلام في الحكومة الإسلامية تحت أي عنوان من العناوين[2]، ومن هنا فعلى الرغم من المساحة الزمنية الواسعة التي امتدت عليها الحكومات السابقة على خلافة

---

(١) الإرشاد، الشيخ المفيد، ج١، ص٢٠٤-٢٠٦.

(٢) أمير المؤمنين عليه السلام الذي كانت له مكانته الخاصّة في حكومة رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان حامل لواء الرسول صلى الله عليه وآله في أحنك الحروب، وكان المعول عليه في المهمات، والنائب عن الرسول صلى الله عليه وآله في عاصمة الإسلام كلّما غاب عنها و...، فأين هذه المكانة للإمام عليه السلام في تلك الحكومات؟! فلو حذفنا هذه الروايات الخجولة التي هي أخبار آحاد، والتي عكست مساهمة جزئية جدّاً للإمام عليه السلام كاستشارة أو التوسط لمنع رجم إمراءة بالباطل، هل يبقى أي دور للإمام عليه السلام فيها؟! فما ذلك إلا جرّاء سياسة اقتضتها أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكومة عمداً؛ لأسباب ليس المقام معقوداً لذكرها.

الإمام عليه السلام، والتي امتدت لعقدين ونصف تقريباً، لم يذكر إلا موارد محدودة من المشاركة للإمام عليه السلام جلّها أخبار آحاد.

وما ساقه إحسان ظهير من الشواهد مع غض النظر عن ثبوتها، كانت من هذا القبيل كما في استشارة عمر للإمام عليه السلام في خروجه بنفسه لقتال الفرس، وفي مرة أخرى لقتال الروم، فنهاه الإمام عليه السلام عن ذلك، وطلب منه أن يرسل أهل الخبرة والبأس والمشورة؛ لأنه إن ذهب هو سيتسبب بمقتله وهزيمة جيش المسلمين وتعرض الإسلام للخطر، لأنه من جهة لم يكن يملك المؤهلات العسكرية التي تؤهله لقيادة جيش المسلمين أمام تلك الجيوش العنيدة من الفرس والروم التي كانت تملك قادة ميدانيين لهم تجارب واسعة في إدارة المعارك، كما لم يكن يملك مؤهلات قتالية كافية تؤهله لمقارعة أبطال الفرس وضياغم الروم، فلا شك في أن ذهابه كان سيضعف جيش المسلمين في هذه المعارك ويجعله في معرض الهزيمة فيها، ومن جهة أخرى كان هو رئيس الدولة ومقتلة بلا شك سيؤدي لزعزعة الوضع على كافة المستويات، وكان هذا الأمر سيفسح المجال واسعاً أمام الفرس أو الروم لمهاجمة دار الخلافة والقضاء على الإسلام من الأساس، خاصة مع الأخذ بعين الاعتبار أسلوب القمع الذي انتهجه عمر في إرساء الحكم لأبي بكر ثم لنفسه، مع وجود معارضة داخلية قوية له من داخل المسلمين يتزعمها أولائك الذين اعترضوا على تنصيب أبي بكر له وقالوا له انك وليت علينا فضا غليظاً، فنهرهم أبو بكر واخبرهم بأنه خيرهم في نفسه، لكن بلا شك لم يكن هذه الجواب مقنعاً لهم، ولم يكونوا ليفوّتوا مثل هذه الفرصة التي ستتسنى لهم بمقتله، وهذا يعنى انشقاق المسلمين، ومن

هنا جاءت نصيحة أمير المؤمنين عليه السلام له بعدم الذهاب.

وإذا أردنا أن نلخص ذلك بكلمة واحدة فنقول إن عمر حوّل الدولة الإسلامية من حكومة المؤسسة لحكومة الشخص الواحد، ومثل هذه الحكومات تموت مع موت ذلك الشخص ثم تتحول من بعده إلى دويلات متناحرة فيما بينها.

وكذا حكمه عليه السلام في بعض الموارد، كما في مسألة رجم المرأة الحامل، أو رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر، أو رجم المرأة ذات البعل التي أجبرت على الزنا، فهذه كلّها كانت أمور مهمة تتعلّق بحفظ نفس إنسان وكرامته ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(١).

وكذا حكمه في مسألة القتل بالخطأ؛ إذ أن وقوعه من دون قصد لا يعني عدم تحمل القاتل للمسؤولية؛ بداع الوقوع عن خطاء، وإنما هناك تبعات يجب عليه تحملها؛ كالدية.

فلو لم يبادر أمير المؤمنين عليه السلام لبيان أحكام هذه المسائل لأصبحت من جملة الأحكام الإسلامية إلى يومنا هذا، كما حصل ذلك فعلاً في غير تلك الموارد حيث حكم عمر في بعض الأمور ولم يكن أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً آنذاك ليوقفه على خطأه ويبيّن له الحكم الصحيح أو كان حاضراً لكن لم يؤخذ برأيه، فأمضيت وأصبحت حكما إسلامياً إلى يومنا هذا، وهذا كما في زواج المتعة الذي كان من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لكن عمر نهى عنها وحرمها

(١) المائدة/ ٣٢.

وعاقب على فعلها(١)، فحُرّمت وشُنّع على من يقول بها.

الثاني: إذا أردنا أن نتكلم بلغة المنطق مع إحسان ظهير ـ إن كانت تنفع مثل هذه اللغة معه ـ فنقول: مع غض النظر عن ثبوت وعدم ثبوت تلك الأمور من المشورة والحكم والقضاء، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: لماذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام ذلك؟

وبصدد الإجابة عن هذه السؤال طرحت عدّة آراء، من جملتها:

١ ـ إن هذه المشاركة اقتصرت على بعض الأمور الحساسة التي كانت تمس صميم الإسلام، وأن عدم دخول الإمام عليه السلام كان سيؤدي إلى ضعف شوكة الإسلام، أو شق عصا المسلمين، أو زوال الكثير من المعارف الإلهية المتعلقة بالعقائد والأحكام والأخلاق وغير ذلك، حيث ستتسلل الكثير من الموضوعات بين هذه المعارف الحقّة، ومن هنا فلم تكن تلك المشاركة بداعي الاعتقاد بصحة إمامة من سبقه أو حبه لهم، وإنما كانت من أجل الحفاظ على الإسلام.

وقد روى الشيعة كثيراً من الروايات التي تكشف اللثام عن سرّ مشاركة الإمام عليه السلام، وأن الأمر كان يتعلّق بالإسلام وليس بشخص الشيخين أو

---

(١) أخرج البيهقي في سننه، بسنده عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه، قال: «قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها، قال على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن، وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وإعقاب عليهما، إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج، افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم»، ثم قال البيهقي: «أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام»، السنن الكبرى، ج٧، ص٢٠٦.

خلافتهما، فقد نصّت هذه الروايات على أن الإمام عليه السلام لم يشارك إلا في الأمور الحساسة التي كانت تمس صميم الإسلام والمسلمين، كما في رواية الثقفي المتقدمة: «**فأمسكت يدي، ورأيت أني أحق بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس ممن تولى الأمر من بعده، فلبثت بذاك ما شاء الله، حتى رأيت راجعة من الناس رجعت عن الإسلام، يدعون إلى محق دين الله وملة محمد صلى الله عليه وآله وإبراهيم عليه السلام، فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلما وهدما... فمشيت عند ذلك إلى أبي بكر فبايعته، ونهضت في تلك الأحداث حتى زاغ الباطل وزهق وكانت ﴿كلمة الله هي العليا﴾ ولو كره الكافرون**»[1].

والحاصل: أن السبب وراء تلك المشاركات هو الإسلام وعصا المسلمين، فلما رأى الإمام عليه السلام رجوع الناس عن الإسلام ودعوتهم لمحق الدين والملّة مشى إلى بيعة أبي بكر، ولما رأى أن ذهاب عمر بنفسه لقتال الفرس والروم ليس بصالح جيش المسلمين نهاه عن ذلك، ولما رأى أن الثورة المسلحة على دار الخلافة وقتل الخليفة سيفتح باب شر لا يغلق أبداً، بعث بريحانتي رسول الله صلى الله عليه وآله لحراسته، وهكذا في بقية الموارد التي شارك الإمام عليه السلام فيها ضمن الحكومات السابقة، كان السبب ورائها هو حرصه على الإسلام والمسلمين وليس الاعتقاد بشرعية تلك الحكومات.

٢ ـ إن الدافع وراء هذا الدخول وهذه المشاركة هو الاعتقاد بصحة إمامة من سبقه، وهذه هي دعوى إحسان ظهير واضرابه في المورد، لكن لا دليل عليها، فهي مجرد ظن وحدس لا يغني عن الحق شيئاً، ومنه يتضح أن

(١) الغارات، إبراهيم بن محمد الثقفي، ص٣٠٦ ـ ٣٠٧.

دليل إحسان ظهير عين دعواه.

اقضانا علي

قال إحسان ظهير عقب استدلاله بقضايا أمير المؤمنين عليه السلام في أمرة عمر كما تقدم: «**وعمل الفاروق في جميع هذه القضايا بقضاء عليّ، ونفّذ ما قاله؛ لأنه كان يقول حسب رواية شيعية: علي أقضانا [الأمالي، للطوسي، ج١، ص٢٥٦ ط نجف]**».

وهذا باطل جدّا ويكشف عن قلّة بضاعة إحسان ظهير وعدم مبالاته بالدليل سوى ما وافق هواه، وإلا فالحديث أخرجه كبار حفاظ السنة ومحدثيهم، وهذه إشارة مختصرة لبعض طرق الحديث:

١ ـ أخرج البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «**قال عمر رضي الله عنه: أقرؤنا أبي وأقضانا علي...**»[١].

وأخرجه أحمد بعدة أسانيد صحيحه إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس[٢].

وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق فروة مسلم بن سالم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: «**سمعت عمر يقول: أقضانا علي**»[٣].

٢ ـ أخرج الحاكم من طريق علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «**كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه**»، ثم قال الحاكم: «هذا

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص١٦٢٨، ح٤٢١١، باب قوله: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها}.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج٥، ص١١٣، ح٢١١٢٢، ح٢١١٢٢، ح٢١١٢٤، مسند البصريين، حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه مما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) المعجم الأوسط، الطبراني، ج٧، ص٣٥٧، ح٧٧٢١.

حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»[١].

ورواه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)، عن البزار[٢].

٣ ـ أخرج البيهقي من طريق محمد بن سليمان، ثنا رقبة، قال: «خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج فقال: لقد قضى الأمير بقضية، فقال له الشعبي: وما هي؟ فقال: قال: ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة، فقال الشعبي: قضاء رجل من أهل بدر، قال: ومن هو؟، قال: لا أخبرك، قال: من هو على عهد الله وميثاقه أن لا أخبره، قال: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: فدخل على الحجاج فأخبره، فقال الحجاج: صدق، ويحك إنا لم ننقم على علي قضاءه، قد علمنا أن عليا كان أقضاهم»[٣].

وقد أخرج الحديث عدّة من حفاظ السنة ومحدثيهم عن رسول الله ﷺ، وهذه إشارة لبعض طرقه:

٤ ـ أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وابن حبان، من طريق أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، وفيه: «وأقضاهم علي بن أبي طالب»[٤].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٤٥، ح٤٦٥٦.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج٨، ص١٦٧، رقم٤٢١١.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، ج١٠، ص٢٦٩، ح٢١٠٨٥، باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان.

(٤) سنن الترمذي، ج٥، ص٦٦٥، ح٣٧٩١، باب مناقب معاذ بن جبل و زيد بن ثابت و أبي و أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم. سنن النسائي الكبرى، ج٥، ص٦٧، ح٨٢٤٢، باب أبي بن كعب رضي الله عنه. سنن ابن ماجة، ج١، ص٥٥، ح١٥٤، فضائل خباب. صحيح ابن حبان، ج١٦، ص٧٤، ح٧١٣١. ص٨٥، ح٧١٣٧، ص٢٣٨، ح٧٢٥٢، ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام. مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٢٨١، ح١٤٠٢٢، مسند البصريين، حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه ⇦

وقد صحح الألباني سند ابن ماجة[1]، وصحح شعيب الأرنؤوط سند أحمد[2]، وصحح أيضاً أسانيد ابن حبان[3].

٥ ـ أخرج الطبراني في الصغير من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، وفيه: «**وأقضى أمتي علي بن أبي طالب**»[4].

ورواه عنه الهيثمي في الزوائد بسندين، قال عقب أحدهما: «**إسناده حسن**»[5]، وقال عقب الآخر: «**وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق**»[6].

٦ ـ أخرج عبد الرزاق من طريق معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة، قال معمر: وسمعت قتادة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: «**وأقضاهم علي**»[7].

ورواه عنه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) من طريق معمر، عن

⇐مما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سنن ابن ماجة، ج١، ص٥٥، ح١٥٤، فضائل خباب، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج٣، ص٢٨١، ح١٤٠٢٢، مسند البصريين، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٣) صحيح ابن حبان، ج١٦، ص٧٤، ح٧١٣١. ص٨٥، ح٧١٣٧، ص٢٣٨، ح٧٢٥٢، ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٤) المعجم الصغير، الطبراني، ج١، ص٣٣٥، ح٥٥٦، من اسمه علي.

(٥) مجمع الزوائد، الهيثمي، ٩، ص٢٣٥، ح١٤٩١٨، باب في فضل جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهما.

(٦) مجمع الزوائد، الهيثمي، ٩، ص٢٤٣، ح١٤٩٣٠، باب في فضل جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهما.

(٧) مصنف عبد الرزاق، ج١١، ص٢٢٥، ح٢٠٣٨٧، باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قتادة، عن النبي صلى الله عليه وآله، وقال عقبه: «**ورويناه موصولا في فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح من حديث أبي سعيد الخدري مثله**»[1].

٧ ـ أخرج أحمد من طريق حارثة بن مضرب، عن علي رضي الله عنه قال: «**بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله انك تبعثني إلى قوم هم أسن منى لأقضي بينهم، قال: (اذهب فإن الله تعالى سيثبت لسانك ويهدى قلبك)**»[2]، قال شعيب الأرنؤوط في حكمه عليه: «**إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب**»[3].

والحاصل: أن قول عمر بن الخطاب: «**أقضانا علي**» مروي في صحيح البخاري وغيره بعدّة طرق صحيحة، بل الحديث مروي بعدّة طرق معتبرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ومنه يتضح زيف قول إحسان ظهير: «**لأنه كان يقول حسب رواية شيعية: (علي أقضانا)**»، فهو مكابرة ووقاحة في البحث، فكيف يمكن لباحث في الحديث أن يكون غير واقف على ذلك؟!

ولا نريد هنا الخوض في فقه الحديث وإلا فالحديث له دلالات كبيرة؛ إذ من المعلوم أن القضاء يشتمل على معرفة أبواب الحلال والحرام وأحكام الشرع وما يحتاج إلى علمه إمام الأمة، فيكون الحديث شاهداً على المروي من أن أمير المؤمنين عليه السلام أعلم الأمة بعد النبي صلى الله عليه وآله، فقد أخرج عبد الرزاق، عن وكيع بن الجراح، قال: أخبرني شريك، عن أبي إسحاق، وفيه أن رسول

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج٨، ص١٦٧، رقم٤٢١١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٨٨، ح٦٦٦، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

الله صلى الله عليه وآله قال لبضعته فاطمة عليها السلام: «لقد زوجتكه وإنه لأول أصحابي سلماً، وأكثرهم علماً، وأعظمهم حلماً»[1].

وأخرجه أحمد والطبراني من طريق معقل بن يسار[2]، وقد رواه عنهما الهيثمي في الزوائد وقال عقبه: «رواه أحمد والطبراني وفيه خالد بن طهمان، وثقه أبو حاتم وغيره، وبقية رجاله ثقات»[3].

خبر ابن أبي الحديد

قال ابن أبي الحديد ضمن كلامه عن غزوه فلسطين وفتح بيت المقدس: «واعلم أن هذه الغزاة هي غزاه فلسطين، التي فتح فيها بيت المقدس، وقد ذكرها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في التاريخ، وقال: (إن علياً عليه السلام هو كان المستخلف على المدينة لما شخص عمر إلى الشام، وإن علياً عليه السلام قال له: لا تخرج بنفسك، إنك تريد عدوا كلبا، فقال عمر: إني أبادر بجهاد العدو موت العباس بن عبد المطلب، إنكم لو فقدتم العباس لانتقض بكم الشر كما ينتقض الحبل)»[4].

واستدلال إحسان ظهير بهذا الخبر على دعواه باطل؛ لتدليسه الواضح في كلام ابن أبي الحديد؛ إذ أنه قد صرّح في كلامه بنقله الخبر عن تاريخ الطبري، والذي هو من أمهات مصادر التاريخ لدى السنة، وقد اثنى عليه

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ج٥، ص٤٩٠، ح٩٧٨٣، تزويج فاطمة.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج٥، ص٢٦، ح٢٠٣٢٢، حديث معقل بن يسار. المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٠، ص٢٢٩، ح٥٣٨، نافع بن أبي نافع عن معقل بن يسار.

(٣) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٩، ص١٢٣، ح١٤٥٩٥، باب إسلامه [الإمام علي عليه السلام].

(٤) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج٨، ص٢٩٨.

الذهبي وغيره(١)، لكن إحسان ظهير لم يكن إميناً في نقله عن ابن أبي الحديد فقطّع كلامه وحذف منه قوله: «وقد ذكرها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في التاريخ»؛ ليصح له الاستدلال به على دعواه وفق مبناه بأنه ابن أبي الحديد من علماء الشيعة.

وعليه فالعمدة في المورد هو خبر الطبري في تاريخه، وإليك نصّ كلامه وما ينبغي أن يقال فيه:

قال الطبري في تاريخه: «وعن عدي بن سهل، قال: لما استمد أهل الشام عمر على أهل فلسطين استخلف علياً وخرج ممدا لهم، فقال علي: أين تخرج بنفسك؟ انك تريد عدوا كلباً، فقال: إني أبادر بجهاد العدو موت العباس، إنكم لو قد فقدتم العباس لانتقض بكم الشر كما تنتقض أول الحبل»(٢).

وهذا خبر مرسل.

وقد أخرجه ابن عساكر من طريق شعيب بن إبراهيم، نا سيف بن عمر، عن أبي ضمرة عبد الله بن مستورد، عن أبيه، عن عدي بن سهيل(٣).

وهذا السند ضعيف بشعيب فهو مجهول(٤)، وسيف فهو ضعيف ولم

(١) تاريخ الأمم والملوك، المعروف بـ(تاريخ الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، قال الذهبي في ترجمته: «محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الامام الجليل المفسر، أبو جعفر، صاحب التصانيف الباهرة، مات سنة عشر وثلاثمائة، ثقة صادق فيه تشيع يسير وموالاة لا تضر... بل ابن جرير من كبار أئمة الإسلام المعتمدين...»، ميزان الاعتدال، ج٣، ص٤٩٩. وقال عنه ابن الأثير: «كان أوثق من نقل التاريخ»، الكامل في التاريخ، ج٣، ص٢٦٣.

(٢) تاريخ الطبري، ج٣، ص١٠٤.

(٣) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٢٦، ص٣٧٢.

(٤) ميزان الاعتدال، ج٢، ص٢٧٥. لسان الميزان، ج٣، ص١٤٥. الكامل، ج٤، ص٤.

يوثقه أحد[1]، وأمّا ما قد يقال من أنه قد ضُعّف في الرواية فقط، فسيأتي جوابه من أن منهج علماء المدرسة التي ينتمي إليها إحسان ظهير قائم على أساس إعمال منهج الحديث في التعامل مع النصّ التاريخي، ومن هنا ضعّفوا وفق هذه القاعدة كثيراً من المؤرخين كالواقدي والكلبي وأبي مخنف، فعلى الرغم من كون هؤلاء من كبار المؤرخين إلا أن نقولاتهم في التاريخ لم تُقبل؛ لما ورد فيهم من تضعيف في الرواية[2].

ورواه المتقي الهندي في الكنز، وقال عقبه: «سيف، كر، وله حكم الرفع»[3]، و (كر) رمز لابن عساكر.

أقوال المؤرخين

قال ابن عساكر: «قال ابن جرير رحمه الله: وركب عمر رضي الله عنه في أول يوم من المحرم هذه السنة في الجيوش من المدينة فنزل على ماء يقال له صرار، فعسكر به عازما على غزو العراق بنفسه واستخلف على المدينة علي بن أبي طالب، واستصحب معه عثمان بن عفان وسادات الصحابة، ثم عقد مجلسا لاستشارة الصحابة فيما عزم عليه، ونودي أن الصلاة جامعة، وقد أرسل إلى علي فقدم من المدينة، ثم استشارهم فكلهم وافقوه على الذهاب إلى العراق، إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه قال له: إني أخشى إن كسرت أن تضعف المسلمون في سائر أقطار الأرض، وإني أرى أن تبعث رجلا وترجع أنت إلى المدينة فارتا عمر والناس عند ذلك واستصوبوا رأي ابن عوف،

---

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج١٢، ص٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ج٢٦، ص١٨٠ ـ ١٩٥.

(٣) كنز العمال، المتقي الهندي، ج١٣، ص٥١٧، ح٣٧٣٣٢.

فقال عمر: فمن ترى أن نبعث إلى العراق؟ فقال: قد وجدته، قال ومن هو؟ قال الأسد في براثنه سعد بن مالك الزهري، فاستجاد قوله وأرسل إلى سعد فأمره على العراق وأوصاه فقال: يا سعد بن وهيب... قالوا: فسار سعد نحو العراق في أربعة آلاف ثلاثة آلاف من أهل اليمن، وألف من سائر الناس، وقيل في ستة آلاف، وشيعهم عمر من صرار إلى الأعوص وقام عمر في الناس خطيبا هنالك فقال: إن الله إنما ضرب لكم الأمثال... ثم سار سعد إلى العراق، ورجع عمر بمن معه من المسلمين إلى المدينة»[1].

وإليك نصّ كلام الطبري في تاريخه: «ثم دخلت سنة أربعة عشرة ففي أول يوم من المحرم سنة أربعة عشرة فيما كتب إلى به السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة وزياد بإسنادهم خرج عمر حتى نزل على ماء يدعى صرارا فعسكر به ولا يدري الناس ما يريد أيسير أم يقيم وكانوا إذا أرادوا أن يسألوه عن شئ رموه بعثمان أو بعبد الرحمن بن عوف وكان عثمان يدعى في إمارة عمر رديفا قالوا والرديف بلسان العرب الذي بعد الرجل والعرب تقول ذلك للرجل الذي يرجونه بعد رئيسهم وكانوا إذا لم يقدر هذان على علم شئ مما يريدون ثلثوا بالعباس، فقال عثمان لعمر: ما بلغك ما الذي تريد فنادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس إليه فأخبرهم الخبر ثم نظر ما يقول الناس فقال العامة سر وسر بنا معك فدخل معهم في رأيهم وكره أن يدعهم حتى يخرجهم منه في رفق فقال استعدوا وأعدوا فإني سائر إلا أن يجئ رأى هو أمثل من ذلك ثم بعث إلى أهل الرأي فاجتمع إليه وجوه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأعلام العرب فقال أحضروني الرأي فإني سائر فاجتمعوا جميعا وأجمع ملؤهم على أن يبعث رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقيم ويرميه بالجنود فإن كان الذي يشتهي من الفتح فهو

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص٤٢ ـ ٤٣.

الذي يريد ويريدون وإلا أعاد رجلا وندب جندا آخر وفي ذلك ما يغيظ العدو ويرعوي المسلمون ويجئ نصر الله بإنجاز موعود الله، فنادى عمر الصلاة جامعة فاجتمع الناس إليه وأرسل إلى علي عليه السلام وقد استخلفه على المدينة فأتاه، والى طلحة وقد بعثه على المقدمة فرجع إليه، وعلى المجنبتين الزبير وعبد الرحمن بن عوف فقام في الناس فقال إن الله عز وجل قد جمع على الاسلام أهله فألف بين القلوب وجعلهم فيه إخوانا والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شئ من شئ أصاب غيره وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا أمرهم شورى بينهم بين ذوي الرأي منهم فالناس تبع لمن قام بهذا الامر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعا لهم ومن أقام بهذا الامر تبع لاولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعا لهم يا أيها الناس إني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلا وقد أحضرت هذا الامر من قدمت ومن خلفت وكان علي عليه السلام خليفته على المدينة وطلحة على مقدمته بالأعوص فأحضرهما ذلك»(١).

وقال ابن عساكر: «فتح بيت المقدس على يدي عمر بن الخطاب: ذكره أبو جعفر بن جرير في هذه السنة عن رواية سيف بن عمر، وملخص ما ذكره هو وغيره أن أبا عبيدة لما فرغ من دمشق كتب إلى أهل إيليا يدعوهم إلى الله وإلى الاسلام، أو يبذلون الجزية أو يؤذنوا بحرب، فأبوا أن يجيبوا إلى ما دعاهم إليه، فركب إليهم في جنوده واستخلف على دمشق سعيد بن زيد ثم حاصر بيت المقدس وضيق عليهم حتى أجابوا إلى الصلح بشرط أن يقدم إليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فكتب إليه أبو عبيدة بذلك فاستشار عمر الناس في ذلك فأشار عثمان بن عفان بأن لا يركب إليهم ليكون

(١) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢ ـ ٣.

أحقر لهم وأرغم لأنوفهم، وأشار علي بن أبي طالب بالمسير إليهم ليكون أخف وطأة على المسلمين في حصارهم بينهم، فهوى ما قال علي ولم يهو ما قال عثمان، وسار بالجيوش نحوهم واستخلف على المدينة علي بن أبي طالب وسار العباس بن عبد المطلب على مقدمته، فلما وصل إلى الشام تلقاه أبو عبيدة ورؤس الامراء، كخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان...»[1].

وقال الطبري: «(كتب إلي السري) عن شعيب، عن سيف، عن أبي عثمان وأبي حارثة والربيع، قالوا: وخرج عمر وخلف عليا على المدينة وخرج معه بالصحابة وأغذوا السير واتخذ أيلة طريقاً حتى إذا دنا منها تنحى عن الطريق واتبعه غلامه فنزل فبال ثم عاد فركب بعير غلامه وعلى رحله فرو مقلوب وأعطى غلامه مركبه فلما تلقاه أوائل الناس، قالوا: أين أمير المؤمنين؟ قال: أمامكم يعني نفسه وذهبوا هم إلى أمامهم فجاوزه حتى انتهى هو إلى أيلة فنزلها، وقيل للمتلقين: قد دخل أمير المؤمنين أيلة ونزلها فرجعوا إليه»[2].

فهذه هي أقوال المؤرخين التي أشار إليها إحسان ظهير في قوله الآنف: «هذا ولقد ذكر المؤرخون أن الفاروق رضي الله عنه أناب المرتضى رضي الله عنه ثلاث مرات في الحكم وعلى عاصمة المؤمنين سنة ١٤ من الهجرة عندما أراد غزو العراق بنفسه. وسنة ١٥ عند شخوصه لقتال الروم [البداية والنهاية لابن كثير ج٧ ص٣٥ وص٥٥ ط بيروت، أيضاً «الطبري» ج٤ ص٨٣، وص١٥٩ ط بيروت]، وعند خروجه إلى أيلة سنة ١٧ من الهجرة [الطبري]».

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص٦٤ ـ ٦٥.
(٢) تاريخ الطبري، ج٣، ص١٦٤.

وقد دلّس إحسان ظهير بشكل كبير في هذه الأقوال:

فأمّا ما ذكره عن ابن عساكر من استخلاف عمر للإمام عليه السلام على المدينة لما أراد الخروج بنفسه لغزو العراق سنة (١٤هـ)، فقد دلّس فيه حيث حذف صدر الكلام الصريح في النقل عن الطبري، قال ابن عساكر: «**قال ابن جرير رحمه الله: وركب عمر رضي الله عنه في أول يوم من المحرم هذه السنة في الجيوش من المدينة فنزل على ماء يقال له صرار، فعسكر به عازما على غزو العراق بنفسه واستخلف على المدينة علي بن أبي طالب**».

وقد صرّح الطبري بأنه ينقل ذلك عن شعيب عن سيف، قال الطبري: «**ثم دخلت سنة أربعة عشرة ففي أول يوم من المحرم سنة أربعة عشرة فيما كتب إلى به السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة وزياد بإسنادهم خرج عمر حتى نزل على ماء يدعى صرارا فعسكر به**».

وأمّا ما ذكره عن ابن عساكر والطبري من استخلاف عمر للإمام عليه السلام على المدينة لما أراد الخروج بنفسه لغزو الروم سنة (١٥هـ)، فقد دلّس فيه أيضاً حيث حذف صدر الكلام الصريح في النقل عن الطبري، قال ابن عساكر: «**فتح بيت المقدس على يدي عمر بن الخطاب: ذكره أبو جعفر بن جرير في هذه السنة عن رواية سيف بن عمر**».

وأمّا ما ذكره عن الطبري من استخلاف عمر للإمام عليه السلام على المدينة لما أراد الخروج بنفسه لغزو الية سنة (١٧هـ)، فقد دلّس فيه أيضاً حيث حذف صدر الكلام الصريح في النقل عن شعيب عن سيف، قال الطبري: «**(كتب إلي السري) عن شعيب، عن سيف، عن أبي عثمان وأبي حارثة والربيع، قالوا: وخرج**

عمر وخلف عليا على المدينة».

وعليه فالعمدة في تلك المورد كلّها هو خبر الطبري في تاريخه عن شعيب عن سيف، وليس هناك أقولاً للمؤرخين كما حاول إحسان ظهير ان يوهم ذلك، وإنما هو خبر آحاد لشعيب عن سيف ذكره الطبري في تاريخه، ورواه عنه ابن عساكر في تاريخه أيضاً كما صرّح بذلك في متن كلامه، وقد تقدم أن تاريخ الطبري من أمهات مصادر التاريخ لدى السنة، وقد اثنى عليه الذهبي وغيره، وشعيب مجهول، وسيف ضعيف، ولا ينفع مدح بعضهم له في التاريخ والسير؛ لما سيأتي من أن المدرسة التي ينتمي إليها إحسان ظهير لا تميّز بين المؤرخ والمحدّث فتطبيق قواعد الجرح والتعديل على كليهما بلا فرق[1].

نهج البلاغة

قال السيد الرضي: «**ومن خطبة له عليه السلام لما أريد على البيعة بعد قتل عثمان: (دعوني والتمسوا غيري، فإنا مستقبلون أمرا له وجوه وألوان، لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه العقول، وإن الآفاق قد أغامت، والمحجة قد تنكرت، واعلموا أني إن**

---

(١) إن عجز كتاب الوهابية عن الإتيان بشواهد من كتب الشيعة على مدعياتهم، هو الذي دفعهم عن التراجع عن هذه المحاولات الفاشلة التي مهد لها الطريق إحسان ظهير بمزاعمه الواهية من أنه يستدل على دعاويه بمصادر الشيعة أنفسهم، لكن كثرة تدليساته وافتراءاته؛ بسبب عدم وجود الشواهد، دفع الخلف عن التراجع عن ذلك؛ لحفظ ماء الوجه، والاعتماد فقط على مصادر أهل السنة، وهذا ما حدا بالكاتب الوهابي علي السالوس أن يصرح بذلك في كتابه (مع الاثني عشرية في الأصول والفروع)، حيث قال: «**وأمام هذا الفيض الزاخر رأيت أن اعتمد أساساً على ثمانية كتب من كتب السنة، هي: الموطأ ومسند الإمام أحمد، والصحيحان، وكتب السنن الأربعة... أما كتب السنة عند الجعفرية فلم أعتمد عليها؛ لأنني عندما اطلعت عليها رأيت أنها ما وضعت إلا من أجل عقيدتهم وما يتصل بها**»، ج١، ص١٦.

أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، وأنا لكم وزيراً خير لكم مني أميراً»[1].

والمتأمل في هذه الخطبة وزمان إلقائها يفهم أن مضمونها هو إتمام الحجة على القوم، فقد وضعهم الإمام عليه السلام أمام خيارين، فإمّا أن يقبل بيعتهم لكن بشروط أوجزها بقوله عليه السلام: «**أني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب**»، وإمّا أن يبايعوا غيره وسيبايع معهم ويكون عليه السلام له أطوعهم، فالمعنى الأساسي الذي تحمله فقرات هذه الخطبة هو أن الإمام عليه السلام أراد القول للقوم بأنه ليس الشخص الذي يقدم تنازلات أو وثيقة أو تعهد ما من اجل الحصول على الخلافة، وإنما سيسير بهم بما زاده الله تعالى عليهم من بسطة في العلم والحكمة والكياسة والعدل و... فإمّا أن يبايعوا على ذلك وإمّا أن يلتمسوا غيره، وسيبايع معهم ولن يشق عصاهم.

ولعل الأحداث التاريخية التي تلت هذه البيعة تشهد على أن الإمام عليه السلام قد قرأ بشكل دقيق ما في قلوب القوم، فبالرغم من تلك الشروط التي اشترطها عليهم في قبول أمرتهم، وبالرغم من قبولهم لها وبيعتهم للإمام عليه السلام بالاختيار، لكنهم مع ذلك ضاق عليهم العدل، فغدروا به عليه السلام كما أخبره بذلك الصادق الأمين صلى الله عليه وآله، فقد أخرج الحاكم

(١) نهج البلاغة، ج١، ص١٨١ ـ ١٨٢، تحقيق وشرح: محمد عبده.

بسنده إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**إن مما عهد لي النبي صلى الله عليه وآله أن الأمة ستغدر بي بعده**»، ثم قال الحاكم: «**هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**»[1]، ووافقه الذهبي في التلخيص[2].

ومن هنا يتضح زيف قول إحسان ظهير: «**ولأجل ذلك قال علي رضي الله عنه لما عزموا على بيعته: (أنا لكم وزيراً خير لكم مني أميراً)، يشير بذلك إلى وزارته أيام الصديق وخاصة عصر الفاروق**»، فهو رجم بالغيب ودعوى بلا دليل كأكثر ادعاءاته، فقد وردت تلك الفقرة في جملة كلام قاله أمير المؤمنين عليه السلام لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمين لما جاءوا إليه بعد مقتل عثمان وعرضوا عليه البيعة؛ وذلك ليتم الحجة عليهم.

قتال الإمام وبنوه عليهم السلام تحت راية عمر، وقبولهم الغنائم والهدايا والجواري والسبايا

قال المحدث القمي في كتابه (تتمة المنتهى/ فارسي): «**يقول المؤلف: ومن هنا يتضح أن أهل اصفهان لم يكونوا من الإمامية، ومن مكان آخر يتضح أنهم كانوا من النواصب وأهل العناد، فإذن الأحاديث الواردة في ذم أهل اصفهان تحمل على الأزمنة السابقة، من قبيل الحديث النبوي: (ما أحسن "أو ما افلح" اصفهانيّ ابداً)... وهكذا أمثالها، فإنها مخصوصة بأهل زمانها، وإلا ففي الأزمنة المتأخرة وخصوصاً في زمن سلاطين الصفوية وإلى زماننا فإنه ولله الحمد تعتبر بلدة اصفهان قبو الإسلام، ومحط رحال أهل الإيمان، ومن مراكز العلم والعلماء، وفيها قبور شريفة لكثير من أعاظم العلماء الذين لا نستطيع حصرهم، وفيها مسجد يعرف بلسان الأرض، في**

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٥٠، ح٤٦٧٦.

(٢) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

الطرف الشرقي لمزار (تخت فولاد)، وقريب من قبر الفاضل الهندي، يقول أهل هذا المكان بأن هذه البقعة من الأرض تكلمت مع الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، وذلك حينما شرف هذا المكان بمجيئه مع جيش المسلمين في أيام خلافة عمر بن الخطاب؛ لأجل فتحه، ولهذا قيل له لسان الأرض»[1].

واستدلال إحسان ظهير بهذه الخبر باطل؛ إذ لا يوجد في البين سوى حكاية نقلها الشيخ القمي عن بعض أهالي أصفهان الذين كانوا من المخالفين بل من النواصب، ثم انتشر فيها التشيع وأصبحوا شيعة لأهل البيت عليهم السلام، وقد نقل المحدث القمي حكاية عن بعض أهل اصفهان؛ كشاهد على تشيعهم، وهو تسمية أحد مساجدهم بـ (لسان الأرض) والسبب في ذلك هو تكلم تلك البقعة من الأرض مع الإمام المجتبى عليه السلام حسب تلك الحكاية، لكن أمثال هذه الحكايات لا يحتج بها (نفياً أو إثباتاً) عند العلماء، ولا تورد في مقام إقامة الحجة لدى أهل التحقيق، ولم يحكها المحدث القمي إلاّ ليظهر من خلالها علاقة أهل اصفهان بأهل البيت عليهم السلام،

---

(١) تتمة المنتهى، ص٤٣٣ ـ ٤٣٥، تحقيق: صادق حسن زاده، الناشر: مؤمنين ـ قم، ط٤، ١٣٨٧ هـ ش.
وأصل العبارة هي: «مؤلف مى گويد: كه از اينجا معلوم شد كه اهل اصفهان در آن اعصار غير امامى بودند، بلكه از جاى ديگر معلوم شده كه در طريق نصب وعناد بودند، پس احاديثى كه در مذمت اهل اصفهان وارد شده محمول بر زمانهاى سابق است، مانند حديث نبوي صلى الله عليه وآله: (ما أحسن «أو ما افلح» اصفهانيّ ابداً)...، وهكذا مثال اينها تمام مخصوص همان زمانها بوده، وإلاّ در ازمنه متأخّره خصوص از زمانهاى سلاطين صفويّه تا زمان ما بحمد الله بلده اصفهان قُبّة الإسلام ومحط رحال اهل ايمان وهميشه مركز علم وعلما بوده وقبور شريفه بسيارى از اعاظم علما كه حصر نتوان نمود در آن بلده است، ومسجدى است در آنجا معروف به لسان الارض در طرف شرقى مزار تخت فولاد نزديک به قبر فاضل هندى، اهل انجا مى گويند كه اين موضع زمين با حضرت امام حسن مجتبى عليه السلام تكلم كرده در زمانى كه آن حضرت در ايام خلافت عمر بن الخطاب با لشكر اسلام به جهت فتوحات به اين مكان تشريف آورده، واز اين جهت او را لسان الارض مى گويند. وحضرت در انجا نماز خوانده».

لكن إحسان ظهير كعادته حذف بعضاً من كلمات النصّ؛ ليوهم أنه رواية كاملة، فإذا كان هناك شيء عجيب عند أهل التحقيق فهو الاحتجاج بمثل هذه الحكايات!

هذا ولم يذكر إحسان ظهير دليلاً على دعواه أن أمير المؤمنين عليه السلام: «**كان يقاتل هو وبنوه وأهله وذووه تحت رايته، ويقبلون منه الغنائم والهدايا والجواري والسبايا، ولو لم يكن خلافته حقاً لما كان القتال تحت رايته جهاداً، ولم يكن الجواري والإماء جوارياً وإماءً، ولم يجز قبولها والتمتع بها، وقد ثبت هذا كله كما ذكرناه سابقاً، وكما روى الشيعة أن حسن بن علي سبط رسول الله عليه الصلاة والسلام قاتل تحت لواء الفاروق، وجاهد أيام خلافته وتحت توجيهاته وإرشاداته في الجيش الذي أرسل إلى غزو إيران**».

فهذه العبارة لإحسان ظهير غامضة؛ إذ أنه لم يذكر حتى رواية شيعية واحدة على الأقل ولو ضعيفة وفي الهامش تدل بالمطابقة أو الالتزام على دعواه، وما ذكره من الأخبار سابقاً فقد تقدم الجواب عنها، وأنه لا تلازم بين القتال تحت راية عمرأو أي شخص آخر وبين المشروعية؛ إذ لا ينحصر السبب بذلك وإنما هناك أسباب أُخرى لهذه المشاركة؛ كحفظ أصل الإسلام وما شاكل.

مضافاً إلى أنه لو ثبت ما يدل على مشاركة أحد من أهل البيت عليهم السلام في معارك المسلمين في زمن الحكومات السابقة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام - كما روي ذلك بعض السنة - فهو سيكون بمثابة تعيين المصداق لقول الإمام عليه السلام المتقدّم: «**فابعث إليهم رجلاً محرباً، واحفز معه أهل البلاء والنصيحة**»؛

إذ تقدم أن هذا الكلام لا يتضمن مدحاً لعمر بقدر ما يتضمن من الذم، وأن ظاهره هو أن الإمام عليه السلام كان لا يرى أن عمر من أهل الحرب والبلاء، ويفتقر للخبرة العسكرية اللازمة التي تؤهله لقيادة جيوش المسلمين في المعارك الحساسة؛ لذا لا بد أن يبعث في معارك المسلمين الحساسة والمصيرية رجلاً مجرباً من اهل البلاء والنصيحة، فإن الإمام المجتبى عليه السلام كان الجامع لكل تلك المؤهلات العسكرية والقتالية وخير أهل البلاء والنصيحة، فتلك المقولة تشير إلى المفهوم بشكل عام وأن من الضروري وجود رجل بتلك المؤهلات في معارك المسلمين الحساسة من أجل الحفاظ على أصل الإسلام من الخطر الخارجي المحدق به، وهذه الرواية تعين المصداق لذلك وهو أحد أهل بيت النبوة عليهم السلام، فهم وحدهم من يمتلك تلك المزايا بشكل تام وكامل دون غيرهم، فحضورهم ومشاركتهم بالرغم من المحاولات الحثيثة لعزلهم عن المشاركة في أمور المسلمين إنما هي للحفاظ على وجود الإسلام ومعارفه الإلهية، ولحفظ وحدة المسلمين وإفشال كل المؤامرات الرامية لشق عصاهم

والحاصل: أن إحسان ظهير لم يذكر هنا دليلاً ـ سوى الحكاية المتقدمة للمحدث القمي ـ على دعواه قتال الإمام وبنوه عليهم السلام تحت راية عمر وقبولهم الغنائم والهدايا والجواري والسبايا، فهي مجرد دعوة بلا دليل، فكيف يستدل بها على دعواه أن الإمام عليه السلام كان يرى خلافة عمر حقاً؟!

الفصل الثاني

قصة زواج أم كلثوم

وفيه عدة أمور:

الأمر الأول: زواج أم كلثوم من عمر في روايات أهل البيت عليهم السلام

الأمر الثاني: زواج أم كلثوم من عمر في أقوال علماء الشيعة

الأمر الثالث: زواج أم كلثوم من عمر في روايات السنة

تمهيد

شغلت مسألة زواج أم كلثوم ابنة أمير المؤمنين عليه السلام - نفياً أو إثباتاً - من عمر بن الخطاب مساحة خاصة من أبحاث العلماء والمفكرين منذ القرون الأولى، وقد تكلم فيها قدماء الشيعة؛ كالشيخ المفيد رحمه الله، فأفرد لبحثها المسألة العاشرة من (المسائل السروية)، والمسألة الخامسة عشر من (المسائل العكبرية)، والسيد المرتضى رحمه الله حيث أفرد لها رسالة خاصة[1]، وبحثها أيضاً في كتابيه (الشافي)[2]، و (تنزيه الأنبياء)[3]، وهكذا استمر الحديث عنها لدى كثير من العلماء، فافردوا لها رسالة خاصة أو جاؤوا بها ضمن مباحثهم الأُخرى.

وجلّ هذه الأبحاث - إن لم تكن كلّها - وقعت ضمن سياق الجواب عن محاولات علماء الجمهور لترقيع علاقة عمر بأهل البيت عليهم السلام، فبعد العجز عن مواجهة تلك الأدلة القوية، والروايات التي أخرجها كبار حفاظهم ومحدثيهم، الصريحة في دلالتها على عدائية عمر تجاه أهل البيت عليهم السلام، وأُسلوبه الفظ الغليظ معهم، وكراهة عترة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله لحضوره، وإدانتهم القوية لانتهاكاته، حاولوا إضعافها بهذه الزيجة، واستدلوا عليها بروايات وردت من طرقهم، وأخرى من طرقنا.

---

(١) رسائل المرتضى، ج٣، ص١٤٩.

(٢) الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج٣، ص٢٧٢.

(٣) الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص١٩١.

وكانت هذه المسألة بمثابة المخرج لإحسان ظهير من المتاهة التي أوقع نفسه بها من الاحتجاج على الشيعة برواياتهم وأقوال علمائهم حسب زعمه، فقد دأب على إتباع منهجاً غير صحيح في التحقيق وإقامة الحجة، من الاستدلال بالضعيف والمتروك والشاذ، والتدليس والافتراء، وإتباع الأساليب الملتوية والطرق التي لا تفيد إلا الظن الذي لا يغني عن الحق، واستغلال عواطف وإحساسات الجمهور وقلّة اطلاعه، والاعتماد على أقوال كثير من علماء السنة بعد تصنيفه لهم على ملاك الشيعة، خلافاً للثابت من تسننهم، كالدينوري، والموفق الخوارزمي، والمسعودي، وابن النديم، وأبي الفرج الأصفهاني، وابن أبي الحديد المعتزلي، وغيرهم، وقد تقدّم ذكر الشاهد على ذلك في كلامه.

لكنه وجد ضالته في هذه المسألة، فقد وردت فيها روايات من طرق الشيعة، وقد حققها علماؤهم بغاية الإتقان والدقة، وتباينت من خلالها آراؤهم فيها، فنفى بعضهم وقوع ذلك الزواج، وأثبته بعضهم وردّ مدلوله؛ لوقوعه عن إكراه، أو مراعاة مصلحة خاصة فيه أو... وقد استغل إحسان ظهير ذلك بأحسن ما يكون، وأفحش ـ كعادته ـ في كلامه مع النافين، فبعد أن ذكر ما يدل على وقوع هذا الزواج بنصّ من تاريخ اليعقوبي، ورواية من كتاب (الكافي) للشيخ الكليني، وأخرى من (تهذيب الأحكام) للشيخ الطوسي، وأقوال بعض محدثي الشيعة وفقهائهم، قال: «**وغيرهم الذين بلغ عددهم حد التواتر، ولا ينكر ذلك إلا مكابر جاهل أو مجادل متنكر**»[1].

(١) إحسان ظهير، الشيعة وأهل البيت، ص١٠٧.

وللوقوف على حقيقة هذه القصة سنحققها ضمن عدّة أمور بروح علمية من دون أن يكون لنا حكم مسبق في المسألة أو حساسية خاصة، وإنما سنقتصر على ما قيل فيها وما ينبغي أن يقال؛ إذ أن ساحة الفكر ليست حكر على أحد، ودائرة التأمل بابها مفتوح لكل والج، وتلك ميزة انفرد بها دين الإسلام القويم، وعنوان عريض اختص به القرآن الكريم ﴿إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وهذه الأمور هي عبارة عن:

الأمر الأول: زواج أم كلثوم من عمر في روايات أهل البيت عليهم السلام

الأمر الثاني: زواج أم كلثوم من عمر في أقوال علماء الشيعة

الأمر الثالث: زواج أم كلثوم من عمر في روايات السنة

---

(١) الأسراء/ ٩.

الأمر الأول

زواج أم كلثوم من عمر في روايات أهل البيت عليهم السلام

ورد من طريق الشيعة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في مسألة زواج أم كلثوم من عمر، عدّة روايات، سنذكرها كلّها، لأنها الأساس في هذا الباب، والمرجع الذي تستند إليه أقوال علماء الشيعة، فقد حققوها بأفضل وجه ممكن، واستنبطوا منها ما ذهبوا إليه من الرأي في هذه المسألة؛ فإنهم رضوان الله تعالى عليهم أبناء الدليل، وأتباع الحجة والبرهان ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾(١)، وقد روضوا أنفسهم بآيات الحق وعقلوها عن أتباع الهوى ووساوس النفس، فتمسكوا بهداه تعالى: ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٢).

وإليك الروايات الشيعية الواردة في قصة هذا الزواج وما ينبغي أن يقال فيها:

الرواية الأولى: رواية الشيخ الكليني الأولى

روى الشيخ الكليني (ت/ ٣٢٩هـ) في (الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحماد، عن زرارة، عن أبي

---

(١) الزمر/ ١٨.

(٢) الجاثية/ ٢٠.

عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم، فقال: «إن ذلك فرج غصبناه»(١).

المناقشة

• إن سند هذه الرواية حسن، وهي ظاهرة في وقوع الزواج، لكن استدلال إحسان ظهير بها على دعواه باطل؛ إذ أن أصل الكلام في قضية أم كلثوم ليس في وقوع الزواج أو عدمه، وإنما في مدلوله الالتزامي والمضامين التي يحكي عنها هذا الزواج؛ فإن المستدل يريد أن يستدل به على وجود المحبة والألفة والتواد بين أهل البيت عليهم السلام وعمر، والحال أن هذه الرواية صريحة في كراهة أهل البيت عليهم السلام الشديدة لهذا الزواج بحيث عبروا عنه بالغصب، وبالتالي فهي تدل على عمق الهوة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر، والسلوك العدائي الشديد للأخير تجاههم.

ويمكن أن يقال: إن دلالة الرواية غير واضحة على وقوع الزواج؛ لأن قوله عليه السلام: «إن ذلك فرج غصبناه»، يحتمل فيه معنيان، هما: الإخبار، والاستفهام الاستنكاري:

فأمّا الأول (الإخبار) فيدل على وقوع الزواج عن إكراه، وهذا لا ينفع في الاستدلال على حميمة العلاقة كما تقدم.

وأمّا الثاني (الاستفهام)، أي أن القول المتقدم للإمام عليه السلام هو استفهام استنكاري حذفت منه أداة الاستفهام، ومفاده: أأخذ ذلك الفرج منا بالغصب؟ أي لم يؤخذ، ولم يقع ذلك الزواج، وهذا من قبيل قوله تعالى:

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج٥، ص٣٤٦، باب تزويج أم كلثوم.

﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[1]، أي: أتمن عليّ بأن ربيتني وليداً وأنت قد استعبدت بني إسرائيل وقتلتهم؟ فهذا الذي تعده نعمة وتقرعني بكفرانها ليس من النعمة في شيء؛ لأنك عبدت بني إسرائيل، فهكذا قوله عليه السلام: «إن ذلك فرج غصبناه»، وعليه فهي تدل حينئذ على عدم وقوع الزواج، ولازم ذلك أن الإمام عليه السلام يقول: إن عمر لا يمكن أن نزوجه؛ لعدم التكافؤ بيننا وبينه.

الرواية الثانية: رواية الشيخ الكليني الثانية

روى الشيخ الكليني في (الكافي) أيضاً عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: **«لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين: إنها صبية، قال: فلقى العباس فقال له: مالي، أبي بأس؟ قال: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردني، أما والله لأعورن زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها، ولأقيمن عليه شاهدين بأنه سرق، ولأقطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه، فجعله إليه»**[2].

المناقشة

إن سند هذه الرواية معتبر، وهي ظاهرة في وقوع الزواج، لكن استدلال إحسان ظهير بها على دعواه باطل؛ إذ تقدم أن أصل الكلام ليس في وقوع الزواج أو عدمه، وإنما في دلالته على وجود المحبة والألفة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر، والحال أن هذه الرواية صريحة كسابقتها في كراهة أهل

(١) الشعراء/ ٢٢.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني، ج٥، ص٣٤٦، باب تزويج أم كلثوم.

البيت عليهم السلام الشديدة لهذا الزواج، وأن عمر توسل بأساليب العنف والتهديد من اجل وقوعه، وعليه فهي تدل على عمق هشاشة العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر، وسلوكه الفض معهم.

مضافاً إلى أن الرواية صريحة في أن عمر لقى العباس وأخبره بردّ الإمام عليه السلام له في خطبته من ابنته أم كلثوم بحجة صغر سنها، ثم هدد وتوعد أهل البيت عليهم السلام في حال عدم موافقتهم، فنقل العباس ذلك التهديد لأمير المؤمنين عليه السلام، وطلب منه أن يجعل الأمر إليه، فجعل الإمام عليه السلام ذلك له.

لكن اعتذار الإمام عليه السلام بصغر سن أم كلثوم كان أمراً واقعياً حقيقياً وليس مجرد عذر، فلم تكن بسن يؤهلها للزواج وإنما كانت صبية لم تبلغ الحلم (طفلة) كما سيأتي ذكر روايات ذلك.

فإشكال الإمام عليه السلام على هذا الزواج لم ينحصر برفضه لشخص عمر حتى يرتفع بالتهديد أو الوساطة، بل كان صغر السن هو الأساس في رد خطبته، وهذا الأمر لا يرتفع بما ذُكر، ولا يزيد ذلك من سنها، فمن وجهة نظر أمير المؤمنين عليه السلام أن أم كلثوم كانت صبية، ليست في سن يؤهلها للزواج، ولا يمكن لشخص كالإمام عليه السلام أن يقبل بذلك، والسؤال المهم الذي يطرح نفسه هنا هو: ماذا فعل العباس بهذا الأمر، وكيف عالجه؟ وهل قبل عمر الشيخ ذو السبعين سنة على نفسه الزواج من قاصر ذي تسع سنوات على أكثر التقادير؟

خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار كون أمير المؤمنين علي عليه السلام إماماً

معصوماً يخبر عن الواقع، وليس للاجتهاد طريق في رأيه، كما أن قوله وفعله حجة وملاك في التشريع، وحينئذ السؤال الذي يطرح نفسه هنا: لو تعرض أي شخص منا لهذا الموقف فما هو حكمه؟

والحاصل: أن الرواية وإن كانت ظاهرة في وقوع هذا الزواج لكنها لا تنفعه في استدلاله على دعواه؛ لأنها تؤكد قضية الإكراه وأن عمر حاول أن يكره أهل البيت عليهم السلام على هذا الزواج، وعليه فمثل هذا الزواج على فرض وقوعه لا يحكي عن قوة الأواصر بينهما.

الرواية الثالثة: رواية الشيخ الكليني الثالثة

روى الشيخ الكليني في (الكافي) أيضاً عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، ومعاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته**»[1].

وروى مثله أيضاً عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد[2].

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج٦، ص١١٥، باب (المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها). الاستبصار، الشيخ الطوسي، ج٣، ص٣٥٢، باب (المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا).

(٢) الكافي، الشيخ الكليني، ج٦، ص١١٥ ـ ١١٦، باب (المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها). الاستبصار، الشيخ الطوسي، ج٣، ص٣٥٢، باب (المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا).

المناقشة

إن سند هذه الرواية معتبر، وظاهرة أيضاً في وقوع الزواج، وهي وإن كانت لا تدل على الكراهة لكن الروايتان السابقتان صريحتان في ذلك، كما أن أخذ الإمام عليه السلام أم كلثوم من بيت عمر مباشرة بعد موته واعتدادها في منزل والدها قرينة أُخرى على عدم وقوع هذا الزواج موقع الرضا في نفس الإمام عليه السلام.

ويمكن أن يقال: إن الإمام عليه السلام كان بصدد إثبات الحكم على سبيل الإلزام للطرف الآخر من باب إلزام المقابل بما ألزم به نفسه، فإن المخالف يوجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد في نفس بيت الزوجية، فأبطل الإمام عليه السلام هذا الحكم واستدل عليه بما يرويه المخالف نفسه من أن الإمام علياً عليه السلام حين توفي عمر أخذ بيد ابنته أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته، وهذا حجة عليهم في أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد أينما شاءت.

الرواية الرابعة: رواية الشيخ الطوسي

روى الشيخ الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ) في (تهذيب الأحكام) عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد القمي، عن القداح، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام، قال: «**ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميعا**»[1].

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج٢٦، ص٣١٤ ـ ٣١٤، باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد.

المناقشة

إن هذه الرواية وإن كانت تامة الدلالة على وقوع الزواج لكنها ضعيفة السند بالقداح فإنه ضعيف ملعون[1]، وبجعفر بن محمد القمي فإنه مجهول[2]، وبمحمد بن أحمد بن يحيى فإنه لم يوثق[3].

الرواية الخامسة: الشيخ الطوسي في (الخلاف)

قال الشيخ الطوسي في (الخلاف): «**وروى عمار بن ياسر، قال: أخرجت جنازة أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر، وفي الجنازة الحسن عليه السلام، والحسين عليه السلام، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام والمرأة ورائه، وقالوا: هذا هو السنة**»[4].

المناقشة

إن هذه الرواية وإن كانت تامة الدلالة على وقوع الزواج أيضاً لكنها ضعيفة السند بالإرسال، فلم تذكر هذه الرواية مسندة في كتب الأخبار، وإنما ذكرها الشيخ الطوسي في (الخلاف) عن عمار بن ياسر، وكم بين الشيخ وعمار من طبقات؟!

---

(١) انظر: رجال ابن داود، ص٢٨٢.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ج٥، ص٧٠.

(٣) انظر: رجال النجاشي، ص٣٤٨. إيضاح الاشتباه، العلامة الحلي، ص٢٧٧. خلاصة الأقوال، ص ٢٤٧. نقد الرجال، التفرشي، ج٤، ص١٢٨.

(٤) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج١، ص٧٢٣، ذيل المسألة ٥٤١.

حاصل الكلام في روايات أهل البيت عليهم السلام

ينبغي للباحث المحقق في الروايات الشيعية عن قصة زواج أم كلثوم أن ينظر لمجموع تلك الروايات، ولا يقتصر في بحثه على أحدها دون الأخرى بعد الفراغ من سندها، فإن لها بمجموعها مدلولاً يختلف عن مدلول كل منها بشكل منفرد.

كما ينبغي له أن يأخذ بعين الاعتبار عند حمله لتلك الروايات على معنى دون آخر، مباني الشيعة وعقيدتهم في الإمامة من كونها مجعولة من الحق تعالى كالنبوة، وعصمة الإمام و...؛ فإن لها هي الأخرى دخل في فهم معنى هذه الروايات وملابسات هذه القضية.

ومن هنا نقول إن أقصى ما تدل عليه الروايات السابقة هو وقوع الزواج عن إكراه، وأن عمر قد مارس ضغوطات كبيرة على أهل البيت عليهم السلام، فهددهم وتوعدهم إلا أنهم لم يرضخوا لذلك التهديد والوعيد، فتدخل العباس في الموضوع، فأوكل الإمام عليه السلام القضية إليه بعد طلب العباس ذلك منه، وحلت تلك الخصومة بتزويج عمر من أم كلثوم.

لكن هذا الزواج لا ينفع في الاستدلال على قوة الأواصر بين أهل البيت عليه السلام وعمر؛ إذ أن تلك الروايات التي دلت على وقوعه صريح في كراهية أهل البيت عليهم السلام لهذا الزواج، وأن عمر قد توسل بالتهديد والوعيد من أجل الوصول إلى غرضه.

فالكلام هو في رضوخ أهل البيت عليهم السلام لتهديدات عمر وقبولهم تزويجه

أم كلثوم! وهذا الأمر على فرض وقوعه لا ينفع لإظهار حميمية العلاقة بينهم عليهم السلام وبينه، وإنما المقام يحتاج إلى دليل آخر غير هذا الزواج.

الأمر الثاني
زواج أم كلثوم من عمر في أقوال علماء الشيعة

تباينت أقوال علماء الشيعة في دعوى زواج أم كلثوم من عمر، فقد نفاه بعضهم، وأثبته البعض الآخر، مع اختلاف المثبتين في وجهه، فقال بعضهم أنه وقع عن إكراه، وقال البعض الآخر بأن العباس هو من زوجها بعد أن طلب من الإمام عليه السلام تفويض الأمر إليه فجعله له، فأهم الأقوال في المسألة هي:

١ - القول بعدم وقوع الزواج، وأبرز من ذهب إليه من المتقدمين هو الشيخ المفيد رحمه الله (ت/ ٤١٣هـ)، قال في (المسائل السروية): «إن الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر غير ثابت، وطريقه من الزبير بن بكار، ولم يكن موثوقا به في النقل، وكان متهما فيما يذكره، وكان يبغض أمير المؤمنين عليه السلام، وغير مأمون فيما يدعيه على بني هاشم، وإنما نشر الحديث إثبات أبي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب ذلك في كتابه، فظن كثير من الناس أنه حق لرواية رجل علوي له، وهو إنما رواه عن الزبير بن بكار، والحديث بنفسه مختلف، فتارة يروى: أن أمير المؤمنين عليه السلام تولى العقد له على ابنته، وتارة يروى أن العباس تولى ذلك عنه، وتارة يروى: أنه لم يقع العقد إلا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم، وتارة يروى أنه كان عن اختيار وإيثار، ثم إن بعض الرواة يذكر أن عمر أولدها ولدا أسماه زيدا، وبعضهم يقول: إنه قتل قبل دخوله بها، وبعضهم يقول: إن لزيد بن عمر عقبا، ومنهم من يقول:

إنه قتل ولا عقب له، ومنهم من يقول: إنه وأمه قتلا، ومنهم من يقول: إن أمه بقيت بعده، ومنهم من يقول: إن عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم، ومنهم من يقول: مهرها أربعة آلاف درهم، ومنهم من يقول: كان مهرها خمسمائة درهم، وبدو هذا الاختلاف فيه يبطل الحديث، فلا يكون له تأثير على حال، ثم إنه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين عليه...»[1].

٢ ـ القول بوقوع الزواج عن إكراه، وأبرز من ذهب إليه من المتقدمين هو السيد المرتضى رحمه الله (ت/ ٤٣٦هـ)، قال: «والذي يجب أن يعتمد في نكاح أم كلثوم، أن هذا النكاح لم يكن عن اختيار ولا إيثار، ولكن بعد مراجعة ومدافعة كادت تفضي إلى المخارجة والمجاهرة»[2].

وقال في موضع آخر: «فأمّا تزويجه بنته، فلم يكن ذلك عن اختيار، والخلاف فيه مشهور»[3].

والمراد من الإكراه هنا هو مخالفة الميل الباطني، لا الإلجاء.

٣ ـ القول بوقوع الزواج للاضطرار وأن العباس هو من زوجها لا الإمام عليه السلام، وأبرز من ذهب إليه من المتقدمين هو علي بن أحمد الكوفي (ت/ ٣٥٢هـ)، قال في (الاستغاثة): «وأما تزويج عمر من أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام فإنه حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات، منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن أحمد بن الفضل، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال:

---

(١) المسائل السروية، الشيخ المفيد، ص٨٦ ـ ٩٠.

(٢) رسائل السيد المرتضى، ج٣، ص١٤٩.

(٣) الشافي في الإمامة، السيد المرتضى، ج٣، ص٢٧٢.

سألت جعفر بن محمد الصادقعليه السلام عن تزويج عمر من أم كلثوم، فقالعليه السلام: (ذلك فرج غصبنا عليه)، وهذا الخبر مشكل؛ لما رواه مشايخنا عامة في تزويجه منها، وذلك في الخبر: أن عمر بعث العباس بن عبد المطلب إلى أمير المؤمنينعليه السلام يسأله أن يزوجه أم كلثوم، فامتنععليه السلام، فلما رجع العباس إلى عمر يخبره امتناعه، قال: يا عباس أيأنف من تزويجي؟ والله لئن لم يزوجني لأقتلنه، فرجع العباس إلى عليعليه السلام، فأعلمه بذلك، فأقام عليعليه السلام على الامتناع، فأخبر العباس عمر، فقال له عمر: احضر في يوم الجمعة في المسجد وكن قريباً من المنبر لتسمع ما يجري فتعلم أني قادر على قتله إن أردت، فحضر العباس المسجد، فلما فرغ عمر من الخطبة قال: أيها الناس إن هاهنا رجلاً من أصحاب محمد وقد زنى وهو محصن وقد اطلع عليه أمير المؤمنين وحده، فما أنتم قائلون؟ فقال الناس من كل جانب: إذا كان أمير المؤمنين اطلع عليه فما الحاجة إلى أن يطلع عليه غيره وليمض في حكم الله، فلما انصرف عمر، قال للعباس: امض إلى علي فاعلمه بما قد سمعته ، فوالله لئن لم يفعل لأفعلن، فصار العباس إلى عليعليه السلام فعرفه ذلك، فقال عليعليه السلام: أنا أعلم أن ذلك مما يهون عليه وما كنت بالذي أفعل ما يلتمسه أبداً، فقال العباس: لئن لم تفعله فأنا أفعل وأقسمت عليك أن لا تخالف قولي وفعلي، فمضى العباس إلى عمر، فأعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك فجمع عمر الناس فقال: إن هذا العباس عم علي بن أبي طالب وقد جعل إليه أمر ابنته أم كلثوم وقد أمره أن يزوجني منها ، فزوجه العباس بعد مدة يسيرة، فحملوها إليه»[1].

والحاصل: أن علماء الشيعة بين قائل بعدم وقوع هذا الزواج، وبين قائل بوقوعه عن إكراه أو للضرورة.

---

(١) الاستغاثة، أبو القاسم الكوفي، ج١، ص٧٧ ـ ٧٩.

الأمر الثالث
زواج أم كلثوم من عمر في روايات السنة

أخذت قصة زواج أم كلثوم في الروايات السنية أبعاداً أخرى، وولجت في الأمور الجزئية من الخطوبة والمهر و... ولا يخفى على المتأمل فيها ما يفوح من بعضها من رائحة الوضع والتعريض بأهل البيت عليهم السلام، وسنذكر جلّ هذه الروايات ـ إن لم يكن كلّها ـ بعد فهرستها بحسب الموضوع، ونعرض عن النقد التفصيلي للسند والدلالة والمضمون، ونكتفي بالنقد الإجمالي؛ لأن المقام معقود لدراسة المسألة وفق المصادر الشيعية فقط، لكن ذكر الروايات السنية هنا لا يخلو من فائدة، للوقوف على أبعاد قصة هذا الزواج وفق تلك الروايات:

أولاً: روايات الخطبة

الرواية الاولى: رواية ابن سعد في الطبقات

قال محمد بن سعد في طبقاته: «**أخبرنا أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر، فقال عمر أنكحنيها يا علي، فوالله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحابتها ما أرصد، فقال علي: قد فعلت، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر، وكانوا يجلسون، ثم علي وعثمان والزبير وطلحة**

وعبد الرحمن بن عوف، فإذا كان الشيء يأتي عمر من الآفاق جاءهم فأخبرهم ذلك، واستشارهم فيه، فجاء عمر فقال: رفئوني، فرفؤوه، وقالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ قال: بابنة علي بن أبي طالب، ثم أنشأ يخبرهم، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي)، وكنت قد صحبته فأحببت أن يكون هذا أيضاً»[١].

مناقشة سند الرواية

إن هذه الرواية مرسلة، بل معضلة وفق قواعد الجرح والتعديل لدى علماء السنة، فقد سقط من سندها راويان؛ إذ أن الإمام أبا جعفر محمد الباقر عليه السلام ولد سنة سبع وخمسين بالمدينة المنورة.

وأنس بن عياض الليثي، أبو ضمرة المدني، مختلف فيه، فقد ذمه بعضهم وطعنوا بحديثه، ونعتوه بـ (كثير الخطأ)، و (فيه غفلة الشامين)، والـ (أحمق)، قال ابن حجر عن ابن سعد: «كان ثقة كثير الخطأ»[٢]، وقال أيضاً، عن أبي داود: «حدثنا محمود، ثنا مروان، وذكر أبا ضمرة، فقال: كانت فيه غفلة الشامين»[٣]، وقال أيضاً عن الآجري، عن أبي داود، عن أحمد بن صالح: «ذكر أبو ضمرة عند مالك، فقال: (لم أر عند المحدثين غيره، ولكنه أحمق»[٤].

وقال ابن عساكر في تاريخه، والمزي في (تهذيب الكمال)، عن إسحاق بن

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٨، ص٤٦٣.
(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٣٢٩.
(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٩.
(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٩.

منصور، عن يحيى بن معين: «**صويلح**»[١].

فهذا الخبر لا يصلح للاحتجاج على الشيعي؛ لأنه من روايات العامة كما هو واضح، ولا يصلح للاحتجاج على السني أيضاً؛ لأنه مرسل، بل معضل حيث سقط من سنده راويان، كما أن أحد رجاله ـ وهو أنس الليثي ـ مختلف فيه، فقد ورد بحقه قدح ومدح، فهو ثقة، صويلح، أحمق، كثير الخطأ، وفيه غفلة الشاميين.

ورواية الراوي المختلف فيه وإن كانت عندهم غير ساقطة عن الاعتبار، وإنما هي في درجة الـ (حسن)، ولا شبهة في الاحتجاج بالـ (حسن) كالصحيح، لكن مقتضى ما لديهم من القاعدة في (الجرح والتعديل) هو أن الجرح إذا لم يكن لحسد، أو عداوة، أو بغضاء، أو مخالفة في مذهب، يقدم على التعديل، كما أن مقتضاها هو عدم الالتفات لقول الجارح إذا كثر المادحون والمزكون للمجروح، وقد قرر السبكي هذه القاعدة في (طبقات الشافعية)، قال: «**الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه، من تعصب مذهبي أو غيره، فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون**»[٢].

ولا خلاف مذهبي بين أنس بن عياض الليثي وبين من ضعّفه، أو

---

(١) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج٩، ص٣٣٠. تهذيب الكمال، المزي، ج٣، ص٣٥١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى،عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ج٢، ص٣.

منافسة دنيوية، أو حسد، أو شيء آخر من هذا القبيل، وعليه فمقتضى تلك القاعدة هو تقديم جرحه على تعديله.

مناقشة مدلول الرواية

هناك عدّة ملاحظات ترد على مدلول هذه الرواية، نكتفي منها باثنين:

أ ـ أهتم المشرع الإسلامي بمسألة الزواج كثيراً، فقنن له قوانين وآداب ورسوم، تعدّ الضامن لاستمرار العلاقة الزوجية المقدسة ودوامها، وأهمها مسألة الكفاءة وفق ملاك الدين والخلق، ورأي المتزوج بها وقبولها، والإعلام و... والصحابة معنيون بذلك قبل غيرهم، فهم أولى من غيرهم بمراعاة هذه القوانين والآداب والرسوم الإسلامية، لكن أُلغي كلّ ذلك في خبر ابن سعد، وصوّر أبشع صورة ممكنة في المورد عن أمير المؤمنين عليه السلام هذه الشخصية التي تعد من رموز المسلمين «**فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر، فقال عمر أنكحنيها يا علي، فوالله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحابتها ما أرصد، فقال علي: قد فعلت**»(١).

فلم تطرح مسألة الكفاءة، فكيف يكون عمر ـ الشيخ ذو السبعين سنة، الذي قضى جلّ عمره بين أكناف الكفر وربوع بادية الجزيرة، فاكتسى طبعه منها الفظاظة والغلظة ـ كفوءاً لأم كلثوم، الصبية، التي لم تبلغ الحلم، البريئة، التي تربت في بيت النبوة، وتقلبت بين الأحضان الطاهرة، فجدها رسول الله صلى الله عليه وآله، وأبوها أمير المؤمنين عليه السلام، وأمها فاطمة عليها السلام، وأخواها الحسن والحسين،، فأين الكفاءة في هذا الزواج؟

(١) الطبقات الكبرى، ج٨، ص٤٦٣.

ألم يخطب هذا الرجل نفسه، أمها فاطمة عليها السلام فردّه رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وقد رووا كما سيأتي أن الرسول صلى الله عليه وآله إنما ردّه لصغر سن فاطمة عليها السلام لا غير، مع أنها عليها السلام كانت قد بلغت مبلغ النساء، فما الذي تغير فيه حتى يقبل الإمام عليه السلام أن يزوجه ابنتها، الصبية التي لم تبلغ؟!

والسؤال الأساسي هنا هو: لماذا لم يعتذر الإمام عليه السلام بصغر سن أم كلثوم، كما اعتذر رسول الله صلى الله عليه وآله بصغر سن أمها فاطمة عليها السلام عندما خطبها هذا الرجل نفسه؟ فهل زواج شيخ في السبعين من عمره من صبية لم تبلغ، أمر طبيعي من وجهة نظر الإسلام؟!

وأيضاً لم تطرح في هذه الرواية مسألة رأي أم كلثوم في هذا الزواج، أليس قبولها شرطاً في صحته؟

فالمتأمل في هذه الفقرة يشعر بأن أم كلثوم هذه أمة مملوكة للإمام عليه السلام وجاء عمر ليشتريها، وليست أم كلثوم ابنة فاطمة عليها السلام بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله.

والسؤال الأساسي هنا هو: لماذا لم يعتذر الإمام عليه السلام بأخذ رأي أم كلثوم؟

والمفروض أن الإمام عليه السلام وعمر ليسا مجرد أشخاص، وإنما هما من كبار الصحابة، وأقوالهما وأفعالهما من الوسائل المهمة في فهم الإسلام مع غض النظر عن إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وعصمته، فهل طرح هذا الجانب المهم من الإسلام الذي يتعلق بأقدس علاقة بهذه الصورة البشعة، يجعل بعدها من يرغب في الانضمام لهذا الدين؟

عمر، الكهل، ذو السبعين سنة، يخطب أم كلثوم، الصبية، الطفلة التي لم تبلغ، ووالدها لا يرى مانعاً من هذا الزواج إلاّ حبسها على ابن عمها،

فيقنعه الخاطب، فيوافق على تزويجها له، دون أن يناقش مسألة صغر سنها أو أخذ رأيها في الأمر! أليس طرح مثل هذه الصورة عن رمز من رموز الإسلام كأمير المؤمنين علي عليه السلام يشكل ضربة في الصميم لهذا الدين، لا تخدم إلا أعداءه؟!

ب ـ الرفاء (بالمد) في اللغة، الالتئام والاتفاق، ويقال للمتزوج بالرفاء والبنين[1]، وقد كان ذلك من رسوم الجاهلية، فنهى عنها الإسلام، كما روى ذلك عدّة من كبار محدثي السنّة وحفاظهم، فقد أخرج أحمد في مسنده، والدارمي وابن ماجة والنسائي في سننهم، والحاكم في مستدركه، وابن أبي شيبة في مصنفه، عن الحسن، قال: «**إن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تزوج امرأة من بني جشم، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا بارك الله لكم، وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر**»[2].

وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه: «**فقلنا: بالرفاء والبنين، فقال: مه، لا تقولوا ذلك، فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك، وقال: قولوا بارك الله فيك، وبارك لك فيها**»[3].

---

(١) الصحاح، الجوهري، ج١، ص٥٣. لسان العرب، ج١، ص٨٧. القاموس المحيط، ج١، ص١٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٢٠١. ج٣، ص٤٥١. سنن الدارمي، ج٢، ص١٣٤ ـ ١٣٥. سنن ابن ماجة، ج١، ص٦١٤ ـ ٦١٥. سنن النسائي، ج٦، ص١٢٨. المستدرك، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص٥٧٧. السنن الكبرى، البيهقي، ج٧، ص١٤٨. المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي، ج٣، ص٤٠٨. السنن الكبرى، النسائي، ج٣، ص٣٣١. ج٦، ص٧٤.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج١، ص٢٠١. ج٣، ص٤٥١.

وخبر ابن سعد المتقدم مخالف لصريح هذا النهي عن الرفاء، فكيف يخفى مثل هذا النهي على كبار الصحابة من المهاجرين؟!

وظاهر تلك الروايات هو أن رسول الله ﷺ قد نهى عن أصل الرفاء لا معناه فقط، فلا يقال أن الرسول ﷺ قد وضعه لمعنى جديد، فهو يستعمل على نحو الحقيقة في هذا المعنى الجديد، لكن على نحو الحقيقة الشرعية لا اللغوية؛ إذ أن ذلك مخالف لظاهر تلك الروايات، فإن النهي تعلّق بأصل الرفاء وليس بمعناه فقط.

والنتيجة: بعد تلك الملاحظات وغيرها ممّا لا تخفى على من تأمل في سند خبر ابن سعد ومدلوله، يجد المنصف رائحة الوضع تفوح منه بكل وضوح.

فسنده ضعيف وفق قواعد الجرح والتعديل عند علماء السنة؛ لأنه مرسل، بل معضل، ولوقوع الخلاف في أنس بن عياض الليثي، فقد ذمه بعض ومدحه آخرون، ومقتضى القاعدة في هذا المورد تقديم الجرح على المدح كما تقدم.

ومدلوله لا يمكن قبوله أو الأخذ به؛ لأن فيه انتهاكاً لقوانين الشرع والعرف الأصيل من قبل أمير المؤمنين علي عليه السلام من جهة وعمر من جهة أُخرى.

الرواية الثانية: رواية ابن سعد الثانية في الطبقات

قال محمد بن سعد في طبقاته أيضاً: «قال محمد بن عمر وغيره: لما خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته أم كلثوم، قال: يا أمير المؤمنين: إنها صبية، فقال: إنك والله ما بك ذلك، ولكن قد علمنا ما بك، فأمر علي بها فصنعت، ثم أمر ببرد فطواه، وقال: انطلقي بهذا إلى أمير المؤمنين فقولي: أرسلني أبي يقرؤك السلام ويقول: إن رضيت

البرد فأمسكه وإن سخطته فرده، فلما أتت عمر قال: بارك الله فيك و في أبيك، وقد رضينا، قال: فرجعت إلى أبيها فقالت: ما نشر البرد ولا نظر إلا إليّ، فزوجها إياه، فولدت له غلاما يقال له زيد»(١).

مناقشة سند الرواية

أن سند هذا الخبر ضعيف بالإرسال، وفيه محمد بن عمر الواقدي، فقد ذكره البخاري والنسائي في الضعفاء، وقالا: «متروك الحديث»(٢).

وقال ابن حجر عن النسائي في الضعفاء: «الكذابون المعروفون بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة: الواقدي بالمدينة، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام...»(٣).

وقال عن ابن المديني: «وإبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وهو عندي أحسن حالا من الواقدي»(٤).

وقال عن بندار: «ما رأيت أكذب منه»(٥).

وقال المزي في (تهذيب الكمال) عن المغيرة بن محمد المهلبى: «سمعت علي بن المديني يقول: (الهيثم ابن عدى أوثق عندي من الواقدي، ولا أرضاه في الحديث، ولا في الأنساب، ولا في شيء)»(٦).

---

(١) الطبقات الكبرى، ج٨، ص٤٦٤.

(٢) الضعفاء الصغير، البخاري، ص١٠٩. كتاب الضعفاء والمتروكين، النسائي، ص٢٣٣.

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج٩، ص٣٢٥.

(٤) المصدر نفسه، ج٩، ص٣٢٦.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) تهذيب الكمال، المزي، ج٢٦، ص١٨٧.

وقال أيضاً عن أحمد بن محمد: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: (لم نزل ندافع أمر الواقدي حتى روى عن معمر، عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أفعمياوان أنتما، فجاء بشيء لا حيلة فيه والحديث حديث يونس لم يروه غيره»[1].

وقال عن معاوية بن صالح: «قال لي أحمد بن حنبل: (هو كذاب)»[2].

وترك الذهبي ترجمته واعتذر عن ذلك بقوله: «لاتفاقهم على ترك حديثه»[3]، وقال في موضع آخر: «استقر الإجماع على وهن الواقدي»[4].

وقال النووي في (المجموع): «الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم»[5].

مناقشة مدلول الرواية

إن مدلول هذه الرواية لا يمكن الأخذ به؛ لأنه عين المدعى؛ إذ المفروض أن هذا الخبر سيق للاستشهاد به على وثاقة العلاقة بين الإمام عليه السلام وبين عمر حتى أنه زوجه ابنته، وأنه مستشاره، ووزيره كما تقدّم ذكر ذلك والجواب عليه، والحال أن في الخبر تحاملاً واضحاً لعمر على الإمام عليه السلام، واتّهامه إيّاه «إنك والله ما بك ذلك، ولكن قد علمنا ما بك»، وهذا لون من التهديد تقريباً، فأين تلك الحميمية التي يعكسها هذا الخبر؟!

---

(١) المصدر نفسه، ج٢٦، ص١٨٢.
(٢) المصدر نفسه، ج٢٦، ص١٨٦.
(٣) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج١، ص٣٤٨.
(٤) ميزان الاعتدال، الذهبي، ج٣، ص٦٦٦.
(٥) المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي، ج٥، ص١٢٩.

فعمر يرفض عذر الإمام عليه السلام بأنها صبية، ويكذبه! ويتحامل عليه بأن السبب الواقعي لرفضه هو عداوته له، وهذا تهديد مبطن في واقع الأمر، مما يجعل مفاد هذا الخبر ينطوي تحت سقف الأحاديث التي نصت على الإكراه، فإن معناها ليس أكثر من عدم طيب نفس الإمام عليه السلام لهذا الزواج، وخبر الواقدي يدل على هذا المعنى.

والسؤال الأساسي هنا هو: لماذا لم يقبل عمر عذر الإمام عليه السلام بصغر سن أم كلثوم وأصر على زواجها مع أنه سبق وأن خطب هو وصاحبه أمها فاطمة، من والدها رسول الله صلى الله عليه وآله فردهما بصغر سنها؟! فكيف يعقل أن يزوج الإمام عليه السلام أبنتها الصبية من عمر بعد إضافة ما يقارب الـ (٣٠) سنة لعمره؟!

أخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «**خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنها صغيرة)، فخطبها علي، فزوجها منه**»[١].

وقال الألباني بذيل هذا الحديث: «**صحيح الإسناد**»[٢].

وأخرجه أحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة)[٣]، وابن حبان في صحيحه[٤]، وقال شعيب الأرنؤوط في حكمه على الحديث: «**إسناده صحيح**

---

(١) سنن النسائي، ج٦، ص٦٢، ح٣٢٢١.

(٢) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٣) فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، ج٢، ص٦١٤، ح١٠٥١.

(٤) صحيح ابن حبان، ج١٥، ص٣٩٩، ح٦٩٤٨.

على شرط مسلم[١].

وأخرجه الحاكم في مستدركه وصححه[٢]، ووافقه الذهبي في التلخيص[٣].

وأيضاً مفاد خبر الواقدي مخالف للمألوف لدى عوّام الناس، فضلاً عن أمير المؤمنينعليه السلام، ففرية أن الإمامعليه السلام أمر بأم كلثوم «**فصنعت، ثم أمر ببرد فطواه، وقال: انطلقي بهذا إلى... فقولي: أرسلني أبي يقرؤك السلام ويقول: إن رضيت البرد فأمسكه وإن سخطته فرده**»، فظيعة بالغة، وفي منتهى الشناعة، وليست هي إلا من نسج خيال الواقدي الوضاع، الكذاب، المتروك الحديث.

والنتيجة: بعد تلك الملاحظات وغيرها ممّا لا تخفى على المتأمل في سند هذا الخبر ومدلوله، يكاد يجزم المرء بأنه من الموضوعات، فسنده ساقط جدّاً وفق قواعد الجرح والتعديل عند علماء السنة؛ لأنه مرسل، ولاتفاقهم تقريباً على أن محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث، فمسنداته لا قيمة لها عندهم فكيف بمرسلاته؟!

ومدلوله لا يمكن قبوله أو الأخذ به؛ لأن فيه انتهاكاً صريحاً لقوانين الشرع، والمألوف لدى صغار المسلمين فضلاً عن رموزهم.

ولا يختلف الحال كثيراً في بقية الروايات سندا ومضموناً عن هاتين

---

(١) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٢) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٢، ص١٨١، ح٢٧٠٥.

(٣) المصدر نفسه، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.

الروايتين، لكن نعرض عن مناقشتها لمناسبات أُخرى، وسنكتفي بذكر الروايات فقط مع إشارة إجمالية لسندها.

الرواية الثالثة: رواية الدولابي في (الذرية الطاهرة)

أخرج الدولابي في (الذرية الطاهرة) من طريق واقد بن محمد بن عبد الله بن عمر، عن بعض أهله، وفيه: «**خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم وأمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له علي: إن عليّ فيه أمراء حتى استأذنهم، فأتى ولد فاطمة فذكر ذلك لهم، فقالوا: زوجه، فدعا أم كلثوم وهي يومئذ صبية، فقال: انطلقي إلى أمير المؤمنين فقولي له: إن أبي يقريك السلام ويقول لك: إنا قد قضينا حاجتك التي طلبت، فأخذها عمر فضمها إليه، وقال: إني خطبتها إلى أبيها فزوجنيها...**»[1].

وهذا الخبر منقطع السند.

وروى عن عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، حدثنا حبيب كاتب مالك بن أنس، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، مولى عمر بن الخطاب، وفيه: «**خطب عمر إلى علي بن أبي طالب أم كلثوم، فاستشار علي العباس وعقيلا والحسن، فغضب عقيل، وقال لعلي: ما تزيدك الأيام والشهور إلا العمى في أمرك، والله لئن فعلت ليكونن وليكونن، فقال علي للعباس: والله ما ذاك منه نصيحة، ولكن درة عمر أحوجته إلى ما ترى...**»[2].

وهذا الحديث ضعيف السند بعبد الرحمن بن خالد بن نجيح، قال

---

(١) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج١، ص٢٥٥.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٢٥٦.

ابن حجر في (لسان الميزان): «قال بن يونس: منكر الحديث انتهى، وقال الدارقطني: متروك الحديث، له عن حبيب كاتب مالك وسعيد بن أبي مريم، وقال في موضع آخر: ضعيف»(١).

وقال في (الذرية الطاهرة) أيضاً عن ابن إسحاق: «فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، قال: خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فأقبل علي عليه وقال: هي صغيرة، فقال عمر: لا والله ما ذلك بك، لكن أردت منعي، فإن كانت كما تقول فابعثها إليّ، فرجع علي فدعاها فأعطاها حلة، وقال: انطلقي بهذه إلى أمير المؤمنين فقولي: يقول لك أبي: كيف ترى هذه الحلة؟ فأتته بها، وقالت له ذلك، فأخذ عمر بذراعها، فاجتذبتها منه، فقالت: أرسل، فأرسلها، وقال: حصان كريم، انطلقي فقولي له: ما أحسنها والله وأجملها، ليست والله كما قلت، فزوجها إياه»(٢).

وهذا الخبر مرسل؛ وبين عاصم بن عمر بن قتادة وعمر بن الخطاب عدة رواة(٣).

الرواية الرابعة: رواية الحاكم في المستدرك

أخرج الحاكم النيسابوري مستدركه من طريق علي بن الحسين عليهما السلام، وفيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم، فقال: انكحنيها، فقال علي إني أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر، فقال عمر: انكحنيها، فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده، فأنكحه علي، فأتى عمر المهاجرين

---

(١) لسان الميزان، ابن حجر، ج٣، ص٤١٣، رقم١٦٢٤.

(٢) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج١، ص٢٥٤.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، المزي، ج١٣، ص٥٢٨، رقم٣٠٢٠.

فقال: ألا تهنوني!...»[1].

وهذا الحديث منقطع كما صرّح بذلك الذهبي في التلخيص[2]، وقوله: **«ألا تهنوني»** منكر.

الرواية الخامسة: رواية البيهقي في سننه

أخرج البيهقي في سننه من طريق سفيان بن وكيع بن الجراح، نبأ روح بن عبادة، ثنا ابن جرير، أخبرني ابن أبي مليكة، أخبرني حسن بن حسن، عن أبيه، وفيه: **«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم، فقال له علي: رضي الله عنه أنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)، فأحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب، فقال علي رضي الله عنه لحسن وحسين: زوجا عمكما، فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي رضي الله عنه مغضبا، فأمسك الحسن رضي الله عنه بثوبه، وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه، قال: فزوجاه»**[3].

وهذا الحديث ضعيف بسفيان بن وكيع بن الجراح، فإنه ضعيف[4]، وساقط الحديث[5].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ج٣، ص١٥٣، ح٤٦٨٤.

(٢) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٣) سنن البيهقي، ج٧، ص٦٤.

(٤) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ج١، ص٤٤٩، رقم٢٠٠٥.

(٥) تقريب التهذيب، ابن حجر، ١، ص٢٤٥، رقم٢٤٥٦.

الرواية السادسة: رواية الخطيب البغدادي في تاريخه

أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حدثنا احمد بن الحسين الصوفي، حدثنا إبراهيم بن مهران بن رستم المروزي، حدثنا الليث بن سعد القيسي مولى بني رفاعة في سنة (١٧١) بمصر، عن موسى بن علي بن رباح اللخمي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، وفيه: **«خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته من فاطمة، وأكثر تردده إليه، فقال: يا أبا الحسن ما يحملني على كثرة ترددي إليك إلا حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل سبب وصهر منقطع يوم القيامة، إلا سببي ونسبي)، فأحببت أن يكون لي منكم أهل البيت سبب وصهر، فقام علي فأمر بابنته من فاطمة فزينت، ثم بعث بها إلى أمير المؤمنين عمر، فلما رآها قام إليها فأخذ بساقها، وقال: قولي لأبيك قد رضيت، قد رضيت، قد رضيت، فلما جاءت الجارية إلى أبيها قال لها: ما قال لك أمير المؤمنين؟ قالت: دعاني، وقبلني، فلما قمت أخذ بساقي، وقال: قولي لأبيك قد رضيت، فأنكحها إياه فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب، فعاش حتى كان رجلا ثم مات»**[1].

وهذا الخبر ضعيف بمحمد بن عبد الله بن إبراهيم[2]، وقوله: **«فلما قمت أخذ بساقي، وقال: قولي لأبيك قد رضيت»** منكر جدّاً.

الرواية السابعة: رواية ابن عبد البر في (الاستيعاب)

روى ابن عبد البر في (الاستيعاب) من طريق الإمام محمد بن علي

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٦، ص١٨٠.
(٢) لسان الميزان، ابن حجر، ج٥، ص٢٢٨، رقم٨٠٤.

الباقر عليهما السلام، وفيه: «أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقيل له: إنه ردك فعاوده، فقال له علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: مه، والله لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك»(١).

وهذا الخبر ضعيف بالإرسال وفق مبنى السنة؛ إذ أن الإمام محمد الباقر عليه السلام لم يعاصر عمر، فلا يحتج بهذا الحديث على الشيعة؛ لأنه من روايات السنة في المورد، ولا يحتج به على السنة أنفسهم؛ لأنه مرسل.

وقوله: «فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها» منكر جدّاً.

حاصل روايات الخطبة

إن روايات الخطبة ضعيفة السند، ومتضاربة المضمون فلم تتفق على صورة واحدة وإنما عكست عدّة صور متباينة لهذه الخطبة:

فمن جهة موقف الإمام عليه السلام من هذه الخطبة ذكر بعضها أنه لم يكن موافقاً عن هذا الزواج، وذكر بعضها أنه كان موافقاً.

ومن جهة اعتذار الإمام عليه السلام لعمر فقد ذكر بعضها أنه اعتذر له بحبسه بناته على بني أخيه جعفر، وذكر بعضها أن الإمام عليه السلام اعتذر لعمر بصغر سنها.

ومن جهة المشورة فقد ذكر بعضها أن الإمام عليه السلام طلب مشورة الحسنين عليهما السلام فقط، وذكر بعضها أنه طلب مشور عقيل والعباس.

(١) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج٤، ص١٩٥٥.

ومن جهة موقف المستشيرين فقد ذكر بعضها أن الحسنين عليهما السلام رفضا ذلك، وذكر بعضها أنهما قبلا به، وذكر بعضها أن عقيلاً قبل به وأن العباس رفضه.

ومن جهة موقف أمير المؤمنين عليه السلام من المشورة فقد ذكر بعضها أن الإمام عليه السلام غضب من رفض الحسنين عليهما السلام للخطبة، وذكر بعضها أن عقيل غضب من رفض الإمام عليه السلام وأن ابن عباس علل ذلك بخوفه من درة عمر.

ومن جهة موقف عمر من ردّ الإمام عليه السلام لخطبته فقد ذكر بعضها أن غضب من ذلك «**إنك والله ما بك ذلك ولكن قد علمنا ما بك**»، وذكر بعضها أن تودد للإمام عليه السلام: «**أنكحنيها يا علي، فوالله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحابتها ما أرصد**»، وذكر بعضها انه أكثر من التردد على الإمام عليه السلام.

ومن جهة طريقة الإمام عليه السلام في إخبار عمر برضاه فذكر بعضها أنه أخبره بذلك بنفسه، وذكر بعضها أنه أرسل ابنته إليه لإخباره برضاه، وذكر بعضها أنه علّق رضاه على رضا عمر بابنته بعد أن أرسلها إليه.

ومن جهة طريقة عمر في إخبار الإمام عليه السلام برضاه بابنته فذكر بعضها أنه ذهب إلى مجلس المهاجرين والأنصار وأعلن زواجه منها، وذكر بعضها أنه أخذ بساقها ـ بعد أن زينها والدها وأرسلها إليه ـ ثم أخبرها أن تبلغ والدها الإمام عليه السلام برضاه.

وهناك جهات اختلاف أُخرى كثيرة لا تخفى على من تأمل في الروايات المتقدمة نعرض عنها للاختصار.

والحاصل: أن ضعف الاسانيد وتهافت المداليل ينبئان عن وجود وضع ودس وتحريف كبير في هذه الروايات.

ثانياً: روايات المهر

أخرج ابن سعد في طبقاته من طريق هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني، قال: «**إن عمر أمهر أم كلثوم بنت علي أربعين ألفا**»[1].

وهذا الخبر ضعيف بهشام، فقد ضعّفه النسائي ويحيى بن معين برواية الدوري[2]، وقال أبو حاتم: «**لا يحتج بحديثه**»[3].

وأخرج الدولابي في (الذرية الطاهرة) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، وفيه: «**أن عمر بن الخطاب، تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب على أربعين ألف درهم**»[4].

وهذا الحديث ضعيف بعبد الله بن زيد بن أسلم، فقد ضعفة ابن معين وغيره[5]، وخالد بن خداش فقد ضعفه علي ابن المديني[6].

وروى ابن حجر في (الإصابة عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، قال: «**تزوج عمر أم كلثوم على مهر أربعين ألف**»[7].

---

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٨، ص٤٦٣ ـ ٤٦٤.
(٢) انظر: تهذيب الكمال، المزي، ج٣٠، ص٢٠٧، رقم٦٥٧٧.
(٣) الجرح والتعديل، ابو حاتم الرازي، ج٩، ص٦١، رقم٢٤١.
(٤) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج١، ص٢٥٧.
(٥) انظر: تهذيب الكمال، المزي، ج١٤، ص٥٣٥، رقم٣٢٨٠.
(٦) المصدر نفسه، ج٨، ص٤٥، رقم١٦٠٢.
(٧) الإصابة، ابن حجر، ج٨، ص٤٦٥.

وهذا الخبر ضعيف بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[١].

والحاصل: أن روايات المهر وإن اتفقت على مقداره لكن أسانيدها كلّها ضعيفة.

ثالثاً: روايات الزواج والإنجاب

روى البيهقي في سننه من طريقين عن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام، وفيه: «**لما تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم أتى مجلساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والمنبر للمهاجرين، لم يكن يجلس فيه غيرهم، فدعوا له بالبركة...**»[٢].

وأخرج الدولابي في (الذرية الطاهرة) من طريق الزهري، قال: «**أم كلثوم بنت علي من فاطمة، تزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب**»[٣].

وهذه الرواية مرسلة، وبين الزهري وبين عمر عدة طبقات.

وأخرج من طريق ابن إسحاق، قال: «**وتزوج أم كلثوم بنت علي عمر بن الخطاب، فولدت له زيد بن عمر، وامرأة معه، فمات عمر عنها**»[٤].

وهذه الرواية مرسلة، وبين ابن إسحاق وبين عمر أكثر من طبقة.

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٣٤٠، رقم٣٨٦٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، ج١، ص٣٢٨، رقم٣١٩٦.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ج٧، ص٦٤.

(٣) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج١، ص٢٥٨.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٢٥٩.

وأخرج من طريق طاهر بن يحيى بن الحسن، عن أبيه، قال: «**وأم كلثوم الكبرى ابنة علي من فاطمة، ولدت لعمر بن الخطاب زيدا ورقية، وقد انقرضا، فلم يبق لعمر ولد من أم كلثوم**)»(١).

وهذه الرواية مرسلة، ويحيى بن الحسن مجهول(٢).

وقال ابن حجر في (الإصابة)، عن الزبير: «**ولدت لعمر ابنه زيدا ورقية**»(٣).

والحاصل: أن روايات الإنجاب كلّها ضعيفة السند.

رابعاً: روايات الموت والصلاة

روى ابن سعد في طبقاته من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: «**مات زيد بن عمر وأم كلثوم بنت علي، فصلى عليهما ابن عمر، فجعل زيدا مما يليه وأم كلثوم مما يلي القبلة، وكبر عليهما أربعا**»(٤).

ورواه الدولابي في (الذرية الطاهرة)(٥).

ورواه ابن سعد في طبقاته أيضاً من طريق أبي حصين، عن عامر، عن ابن عمر، نحوه(٦).

ورواه أيضاً من طريق جابر، عن عامر، عن عبد الله بن عمر، وزاد فيه:

(١) الذرية الطاهرة، ج١، ص٢٥٧.
(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص٥٨٩، رقم٧٥٣١.
(٣) الإصابة، ابن حجر، ج٨، ص٤٦٥.
(٤) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٨، ص٤٦٤، ص٤٦٥.
(٥) المصدر نفسه، ج١، ص٢٦٧.
(٦) المصدر نفسه.

«وخلفه الحسن والحسين، ولو علم أنه خير أن يزيده زاده»(١).

ورواه أيضاً من طريق عبد الله البهي، نحوه(٢).

ورواه أيضاً من طريق الشعبي، وزاد فيه: «وخلفه الحسن والحسين ابنا علي، و محمد بن الحنفية، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر»(٣).

وروى أيضاً من طريق عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، وفيه: «شهدتهم يومئذ وصلى عليهما سعيد بن العاص، وكان أمير الناس يومئذ، وخلفه ثمانون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم»(٤).

ورواه أيضاً من طريق ابن جريج، عن نافع، من دون قوله: «وخلفه ثمانون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم»(٥).

ورواه الدولابي في (الذرية الطاهرة) من طريق حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، وفيه: «وخلفه الحسن، والحسين، وأبو هريرة»(٦).

وقال ابن حجر في (الإصابة)، عن الزبير: «ماتت أم كلثوم وولدها في يوم واحد، أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدي، فخرج ليصلح بينهم فشجه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة، فعاش أياماً، وكانت أمه مريضة، فماتا في يوم واحد»(٧).

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج٨، ص٤٦٤.
(٢) المصدر نفسه، ج٨، ص٤٦٤.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه، ج٨، ص٤٦٤ ـ ٤٦٥.
(٥) المصدر نفسه، ج٨، ص٤٦٥.
(٦) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج١، ص٢٦٦.
(٧) الإصابة، ابن حجر، ج٨، ص٤٦٥.

والحاصل: أن روايات الموت والصلاة لم تتفق على دلالة واحدة، وإنما دلّ بعضها على أن ابن عمر هو من صلى على أم كلثوم، ودلّ بعضها أن سعيد بن العاص هو من صلى عليها.

خامساً: روايات التأيم

روى الدولابي في (الذرية الطاهرة) من طريق الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: «لما أيمت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من عمر بن الخطاب، دخل عليها حسن وحسين أخواها، فقالا لها: إنك من عرفت سيدة نساء المسلمين وبنت سيدتهن، وإنك والله لئن أمكنت عليا من زمتك لينكحنك بعض أيتامه، ولئن أردت أن تصيبي بنفسك مالا عظيما لتصيبينه، فوالله ما قاما حتى طلع علي يتكئ على عصاه، فجلس فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر منزلتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: قد عرفتم منزلتكم يا بني فاطمة، وأثرتكم عندي على سائر ولدي؛ لمكانتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرابتكم منه، فقالوا: صدقت رحمك الله، فجزاك الله عنا خيرا، فقال: أي بنية إن الله قد جعل أمرك بيدك فأنا أحب أن تجعليه بيدي، فقالت: أي أبة، والله إني لامرأة أرغب فيما يرغب فيه النساء، فأنا أحب أن أصيب ما يصيب النساء من الدنيا، وأنا أريد أن أنظر في أمر نفسي، فقال: لا والله يا بنية ما هذا من رأيك، ما هو إلا رأي هذين، ثم قام فقال: والله لا أكلم رجلا منهم أو تفعلين، فأخذا بثيابه، فقالا: اجلس يا أبة فوالله ما على هجرانك من صبر، اجعلي أمرك بيده، فقالت: قد فعلت، فقال: فإني قد زوجتك من عون بن جعفر، وإنه لغلام، ثم رجع إلى بيته فبعث إليها بأربعة آلاف درهم، وبعث إلى ابن أخيه فأدخلها عليه»(١).

---

(١) الذرية الطاهرة، الدولابي، ج١، ص٢٦٢.

ورواه أيضاً مختصراً من طريق الزهري مرفوعاً[1].

ورواه أيضاً مختصراً من طريق ابن إسحاق مرفوعاً، وفيه: «**فتزوجها بعد عمر عون بن جعفر، فهلك عنها عون، ولم يصب منها ولدا، وتزوجها محمد بن جعفر، فمات محمد فتزوجها عبد الله بن جعفر، ومات عنها ولم يصب منها ولدا**»[2].

نقد إجمالي لروايات السنة في قصة زواج أم كلثوم

ذكرنا فيما تقدم جلّ الروايات السنية التي وردت حول قصة زواج عمر من أم كلثوم، وقد أعرضنا عن الخوض في مناقشتها بشكل تفصيلي، لكن نريد أن نسجل هنا ملاحظتين:

الأولى: أن حديث زواج عمر من أم كلثوم لم يخرج في كتب الحديث الأساسية عند السنة، فقد أعرض عنه رواة الكتب المعروفة عندهم بالصحاح الستة، ولم يرد في المسانيد المعتبرة؛ كمسند أحمد بن حنبل وغير، فهو حديث متفق على تركه بين أصحاب الصحاح والمسانيد المعتبرة عندهم.

الثاني: أن الروايات السنية المتقدم في قصة هذا الزواج متهافتة في مضامينها خصوصاً روايات الخطبة كما تقدم، وبعضها متسافلة في محتواها، اعتراها السقوط الأخلاقي، خصوصاً روايات أخذ الساق، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أخذ الساق كناية عن النكاح كما في حديث الرسول ﷺ المروي من طرقهم، أن

---

(١) الذرية الطاهرة، ج١، ص٢٦٠.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٩٦.

رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق»(١).

فإذا كانوا ينسبون مثل هذا التسافل الاخلاقي لعمر وهو من رموزهم فماذا أبقوا بعد هذا للسفلة والمنحطين؟!

وهذا الامر يكشف عن وجود دسّ ووضع وإضافات كثيرة للقصة ترسم أكثر من علامة استفهام حول جزئياتها مما يشكل الاستدلال بها على صميمية العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر وفق روايات السنة ناهيك عن روايات الشيعة.

وسنكتفي بهذا القدر من المناقشة لروايات السنة في المورد؛ إذ لا نريد هنا إثبات أو نفي أصل وقوع الزواج بقدر ما نريد من القول أن الروايات السنية المذكورة حول قصة هذا الزواج لا تنفع في إثبات قوة علاقة عمر بأهل البيت عليهم السلام؛ لما تقدم من ضعف أسانيد جلّ تلك الروايات، وتباين محتواها، وسقوط مضامينها أخلاقياً، وإسائتها لعمر نفسه فضلاً عن اهل البيت عليهم السلام، مما يكشف عن وجود الدس والوضع والزيادة والتحريف فيها.

النتيجة

قد أوردنا كلّ الروايات الشيعية في مسألة زواج أم كلثوم ابنة أمير المؤمنين عليه السلام من عمر بن الخطاب، ووضعناها في ميزان النقد، وأوردنا فيها بعض الملاحظات، وذكرنا أهم أقوال علماء الشيعة؛ كرأي الشيخ المفيد رحمه الله، والسيد المرتضى رحمه الله، وأبو القاسم الكوفي رحمه الله، وأوردنا الروايات

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج١٧، ص١٧٩.

السنية في المسألة، وبعض الملاحظات عليها، والمتأمل في ذلك كلّه يقف على أُمور، أهمها:

١ ـ إن الروايات الشيعية وأقوال علمائهم في المورد بمنتهى الموضوعية والحيادية، بخلاف روايات السنّة التي اعتراها الوضع والتشويش في كثير من محتوياتها، والتسافل في بعض مضامينها بحيث لا يقبل المسلم الغيور نسبة مثل ما ورد فيها لصغار المسلمين فضلاً عن بعض رموزهم كأمير المؤمنين عليه السلام.

٢ ـ إن أقوال علماء الشيعة، والروايات ـ سواء الشيعية أو السنية ـ الواردة في مسألة زواج أم كلثوم من عمر، لا يمكن الاستدلال بها على حميمية العلاقة بين أهل البيت عليهم السلام وعمر؛ لاتفاق روايات الشيعة وعلماء المثبتين لذلك الزواج على وقوعه عن غير طيب نفس من أهل البيت عليهم السلام، وأن عمر استعان بالتهديد وغيره، وقد أيدت بعض الروايات السنية هذا المعنى كما لا يخفى على من تأمل في روايات الخطبة المتقدمة.

وعليه فينبغي لعلماء العامّة أن يأتوا بدليل آخر لترقيع علاقة عمر بأهل البيت عليهم السلام، يقابلوا به تلك الأدلة القوية، والروايات التي أخرجها كبار حفاظهم ومحدثيهم، الصريحة في دلالتها على عدائية عمر تجاه أهل البيت عليهم السلام، وأسلوبه الفظ الغليظ معهم، وكراهة عترة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله لحضوره، وإدانتهم القوية لانتهاكاته.

وبعد هذا كلّه نقف على عدم الموضوعية في بحث إحسان ظهير لهذه المسألة، وتجافيه عن روح التحقيق كما عهدناه في جلّ أبحاثه، للتشويش على المخاطب.

فهرست المحتويات

الباب الثالث: فـدك ٧

تمهيد ٩

المدخل ١١

أموال الدّولة الإسلاميّة ١١

تمهيد ١٣

الأنفال ١٤

الفيء ٢٢

الفصل الأول: إرث الأنبياء عليهم السلام في النصوص الشيعية وتاريخية فدك ٢٩

المبحث الأول: السير التّاريخي لفدك ٣١

فدك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام ٣٥

موقف أمير المؤمنين عليه السلام من فدك ٤٤

لماذا لم يرجع أمير المؤمنين عليه السلام فدك لأهل البيت عليهم السلام ؟ ٤٧

١ ـ تصريح الإمام عليه السلام بأن فدك حق فاطمة عليها السلام ٤٨

٢ ـ لم يرجع أمير المؤمنين عليه السلام فدك لمبررات موضوعية ٥٠

ألف ـ ترسخ سنة من سبقه من الخلفاء ٥٠

ب ـ تبعات خلافة عثمان ٥٥

ج ـ تجنيب الإمام عليه السلام أهل بيته الصراع من بعده ٧٢
د ـ ترفع أهل البيت عليهم السلام عن النزاعات المادية بعد ظلامة الزّهراء عليها السلام ٧٨
هـ ـ فدك في حوزة أمير المؤمنين عليه السلام ٨١
المبحث الثاني: عدم وراثة الأنبياء عليهم السلام في المرويات الشيعية ٨٣
١ ـ رواية الشّيخ الكلّيني لا دلالة فيها على عدم إرث الأنبياء عليهم السلام ٨٤
٢ ـ روايتا الشّيخ الصّدوق غريبتان عن مسألة إرث الأنبياء عليهم السلام ٨٦
موقف الزّهراء عليها السلام من حكم أبي بكر في ارثها ٨٧
دعوى تراجع الزّهراء عليها السلام عن مطالبة أبي بكر ورضاها عنه ٨٨
دعوى دلالة النّصوص الشيعية على رضا الزّهراء عليها السلام بحكم أبي بكر ٨٩
دعوى اختلاق الشيعة لعدم رضا الزهراء عليها السلام وغضبها على الشيخين ٩٥
دعوى نقل الشّيعة لسيرة أبي بكر الدالة على رضا الزّهراء عليها السلام بحكمه ٩٦
دعوى دلالة روايات وأقوال الشيعية على عدم غصب حقوق الزّهراء عليها السلام ٩٧
علل وأسباب رفض إعطاء فدك ١٠٢
الخوف من أنّ تدعي فاطمة عليها السلام الخلافة لأمير المؤمنين عليه السلام ١٠٥
الفصل الثاني: النحلة والإرث ١٠٧
المبحث الأول: فدك نحلة الرسول صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام ١٠٩
الدليل على أن الرسول صلى الله عليه وآله نحل فدك لابنته فاطمة عليها السلام ١١٠
١ ـ الروايات ١١٠

٢ـ حيازة فاطمة عليها السلام لفدك ١١٥
٣ـ الشواهد على النحلة ١١٨
أ ـ ادعاء الصادقة المصدقة فاطمة الزهراء عليها السلام ١١٨
ب ـ تأكيد أمير المؤمنين عليه السلام على أنّ فدك نحلة الزّهراء عليها السلام ١١٩
ج ـ انحصار تركة الرّسول صلى الله عليه وآله بسلاحه وبغلته البيضاء وصدقته بالمدينة ١٢٠
رد أبي بكر بينة الزهراء عليها السلام ١٢٢
لا دليل لأبي بكر على رد البينة ١٢٤
اكتفاء أبي بكر بالدعوى المجردة عن البينة ١٢٦
المبحث الثاني: مطالبة الزهراء عليها السلام بإرثها ١٢٩
دعوى أن الزهراء عليها السلام ليست الوريثة الوحيدة ١٣١
الجواب: ١٣١
دعوى أن المرأة لا ترث من العقار عند الشيعة ١٣٦
الجواب: ١٣٦
أدلة الزهراء عليها السلام على إرثها ١٣٨
الفصل الثالث: مناقشة استدلال أبي بكر بحديث (لا نورث) ١٤٥
تمهيد: ١٤٧
أولاً: طرح أحاديث الصحيحين الّتي لا تتفق مع الثوابت ١٤٨
ثانيا: لماذا لم يخبر الرسول صلى الله عليه وآله ورثته بحديث (لا نورث)؟ ١٥١

ثالثاً: أمير المؤمنين عليه السلام والعباس لم يسمعا بحديث (لا نورث) ١٥٥
رابعاً: مخالفة خبر (لا نورث) لصريح القرآن ١٥٩
آيات الإرث الخاصة ١٥٩
قرائن آية: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ ١٦٦
القرينة الأولى: سياق الآية الكريمة ١٦٦
المناقشة: ١٦٧
القرينة الثانية: لزوم اللغوية ١٧٢
المناقشة ١٧٣
القرينة الثالثة: النصوص التاريخية ١٧٤
المناقشة: ١٧٤
قرائن آية: ﴿وورث سليمان داود﴾ ١٧٧
القرينة الأولى: سياق الآية الكريمة ١٧٧
المناقشة: ١٧٨
القرينة الثانية: تخصيص سليمان عليه السلام بالذكر ١٨٢
المناقشة: ١٨٢
القرينة الثالثة: لزوم اللغوية ١٨٤
المناقشة: ١٨٥
تنبيه ١٨٩

آيات الإرث العامّة ١٨٩
الخاتمة ١٩٢
الباب الرابع: غضب الزهراء عليها السلام ٢٠٥
تمهيد ٢٠٧
الفصل الأول: غضب الزهراء عليها السلام في الحديث ٢٠٩
الحديث الأول: حديث البَضْعَة ٢١١
طرق الحديث ٢١١
١ ـ حديث المسور ٢١١
الطريق الأول: عن ابن أبي مليكة، عن المسور ٢١١
أ ـ عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة ٢١١
ب ـ عن الليث، عن ابن أبي مليكة ٢١٢
ج ـ ابن لهيعة، عن ابن مليكة ٢١٤
الطريق الثاني: عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام، عن المسور ٢١٤
الطريق الثالث: عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور ٢١٦
الطريق الرابع: عن أم بكر بنت المسور، عن أبيها المسور ٢١٨
٢ ـ حديث عبد الله بن الزبير ٢١٨
٣ـ حديث أنس ٢١٩
٤ ـ حديث أمير المؤمنين عليه السلام ٢١٩

٥ ـ حديث الإمام علي بن الحسين عليه السلام ٢٢٠
٦ ـ حديث الشعبي ٢٢١
حاصل الكلام في طرق الحديث ٢٢٢
دلالته الحديث ٢٢٢
حاصل الكلام في دلالة الحديث ٢٣٢
الحديث الثاني: حديث أن الله تعالى يغضب لغضب فاطمة عليها السلام ٢٣٧
تضعيف الذهبي للحسين بن زيد ٢٣٨
الجواب عن تضعيف الذهبي لابن زيد ٢٣٨
الحديث الثالث: حديث غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين ٢٤٥
طرق الحديث ٢٤٥
١ ـ حديث عائشة ٢٤٥
الطريق الاول: عن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ٢٤٥
الطريق الثاني: عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ٢٤٦
الطريق الثالث: شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ٢٤٧
الطريق الرابع: عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ٢٤٨
الطريق الخامس: الوليد بن محمد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ٢٥٠
٢ ـ حديث أبي هريرة ٢٥١
حاصل الكلام في طرق الحديث: ٢٥١

إشكال وجوابه ٢٥٢
دلالات الحديث ٢٥٧
١ ـ عدم الرضا والهجران ٢٥٧
٢ ـ استمرار عدم الرضا والهجران ٢٥٩
٣ ـ عدم الإذن لإبي بكر في الصلاة على فاطمة عليها السلام ٢٦٠
اعتذار ابن حجر لعدم مشاركة أبي بكر في الصلاة على فاطمة عليها السلام ودفنها ٢٦٢
الفصل الثاني: مناقشة توجيهات علماء السنة لغضب الزهراء عليها السلام ٢٦٥
تمهيد ٢٦٧
١ ـ إن فاطمة عليها السلام امتنعت من الكلام مع أبي بكر في خصوص ذلك المال ٢٦٧
المناقشة: ٢٦٨
٢ ـ إن فاطمة عليها السلام لم تغضب على أبي بكر ٢٧٠
المناقشة: ٢٧١
٣ ـ إن أبا بكر ترضى فاطمة عليها السلام فرضيت ٢٧٣
المناقشة: ٢٧٣
الأول: أن رواية الشعبي مرسلة ٢٧٣
الثاني: انها معارضة لما في الصحيح من استمرار غضبها حتى وفاتها ٢٧٤
الثالث: أن الشعبي فيه إنحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام ٢٧٥
أ ـ الشعبي قاضي الدولة الاموية ٢٧٥

ب ـ الشعبي نديم خلفاء بني أمية ٢٧٦
ج ـ الشعبي يتحامل على أمير المؤمنين عليه السلام ٢٧٦
د ـ الشعبي يسبّ أمير المؤمنين عليه السلام ٢٨٠
هـ ـ الشعبي ينتقص من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ٢٨٢
و ـ الشعبي يبغض شيعة أمير المؤمنين عليه السلام ٢٨٢
س ـ الشعبي لا يبالي بالدين ٢٨٣
ح ـ الشعبي كثير الإرسال ٢٨٣
حاصل الكلام ٢٨٤
كلام ابن حجر حول مرسلة الشعبي ٢٨٥
الجواب ٢٨٧
٤ ـ إن غضب فاطمة عليها السلام ليس سبباً للإسلام أو الكفر ٢٨٩
المناقشة ٢٩٣
الأول: أن غضب وأذى فاطمة عليها السلام من غضب وأذى رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٩٣
الثاني: دلالة ما في الصحيح على رضا فاطمة عليها السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام ٢٩٤
الثالث: قصة خطبة ابنة أبي جهل لا تصمد أمام النقد الموضوعي ٢٩٧
أولاً: القصة تتنافى مع الثوابت الدينية والقرآنية ٢٩٧
أ ـ التعريض بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله الشامخ ٣٠٣
اعتذار ابن حجر والإجابة عنه ٣٠٥

الجواب عن اعتذار ابن حجر ٣٠٦
اعتذار آخر من ابن حجر ٣٠٦
الجواب عن هذا الاعتذار........................ ٣٠٨
ب ـ التعريض بمكانة أهل البيت عليهم السلام السامية........................ ٣١١
طهارة آل محمد من كلّ رجس ٣١١
الصلاة على آل محمد ٣١٧
آل محمد عدل كتاب الله تعالى........................ ٣١٩
حاصل الكلام........................ ٣٢١
ج ـ التعريض بمقام فاطمة عليها السلام المعنوي ٣٢٢
د ـ القصة تتنافى مع حكمة تشريع جواز التعدد في الزواج........................ ٣٢٤
هـ ـ رسول الله صلى الله عليه وآله يثني على أبي العاص ويعرض بأمير المؤمنين عليه السلام........................ ٣٢٥
و ـ هل يعقل أن يفرط أمير المؤمنين عليه السلام بفاطمة عليها السلام ؟! ٣٢٧
ثانياً: وقفة مع راوي القصة المسور بن مخرمة........................ ٣٢٨
أ ـ تفرد المسور بن مخرمة بالقصة وعداؤه لأمير المؤمنين عليه السلام........................ ٣٢٨
ب ـ سن المسور لا يتناسب مع نقله للقصة ٣٢٩
ج ـ فظاظة المسور وتناقض فعله ٣٣١
ثالثاً: وقفة مع دلالات قصة الخطبة ٣٣٣
أ ـ الجمع بين بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وبنات أعداء الله ٣٣٤

عثمان يجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبين رملة بنت شيبة عدو الله ٣٣٤

عثمان يجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبين فاطمة بنت الوليد عدو الله ٣٣٧

عثمان يجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبين أمّ البنين بنت عيينة عدو الله ٣٣٧

دعوى اختصاص الحكم بالإمام وقرينته فاطمة عليها السلام لا دليل عليه ٣٣٨

ب ـ بنت أبي جهل تزوجت قبل أن يخطبها الإمام عليه السلام ٣٣٩

ج ـ عدم الانسجام في الكلام المنسوب للرسول عليه السلام ٣٤٠

حاصل الكلام في قصة خطبة ابنة أبي جهل ٣٤١

افتراء إحسان ظهير على الشيخ الصدوق ٣٤٢

قصص أخرى ٣٤٥

١ ـ قصة خطبة أسماء بنت عميس ٣٤٥

٢ ـ قصة الجارية ٣٤٧

دعوى امتناع الإمام عليه السلام عن نصرة فاطمة عليها السلام ٣٥٠

الجواب ٣٥٠

مناقشة السند ٣٥٢

مناقشة المضمون ٣٥٣

الفصل الثالث: لماذا غضبت الزهراء عليها السلام على الشيخين؟ ٣٥٧

تمهيد ٣٥٩

أسباب غضب فاطمة عليها السلام على الشيخين ٣٦١

الأول: هتك حرمة فاطمة عليها السلام ٣٦٣
١ ـ رواية أسلم القرشي ٣٦٤
إشكال في سند الرواية ٣٦٧
دلالة الرواية ٣٧٠
ب ـ رواية سليمان التيمي وابن عون ٣٧٢
إشكال في سند الرواية ٣٧٤
دلالة الرواية ٣٧٦
ج ـ رواية زياد بن كليب ٣٧٧
اشكال في سند الرواية ٣٧٩
اشكال آخر في سند الرواية ٣٨٢
دلالة الرواية ٣٨٣
د ـ رواية عبد الرحمن بن عوف ٣٨٤
دلالة الرواية ٣٨٧
تعدد التعدي على حرمة فاطمة عليها السلام ٣٨٨
حاصل الكلام في دلالة الروايات ٣٩٠
هل بايع أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر؟ ٣٩٣
الملائكة تعزي أهل البيت عليهم السلام ٣٩٦
هل ضرب عمر فاطمة عليها السلام؟ ٣٩٨

الثاني: الحصار الاقتصادي ضد أهل البيت عليهم السلام ٤٠٠
١ ـ انتزاع فدك من يد فاطمة عليها السلام ٤٠١
٢ ـ رفض إعطاء إرث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام ٤٠١
٣ ـ إلغاء سهم ذي القربى ٤٠٢
الثالث: الدفاع عن الإمامة الإلهية ٤٠٤
زمان أبي بكر بن أبي قحافة ٤٠٥
دور عمر في إرساء الأمر لأبي بكر ٤٠٨
زمان عمر بن الخطاب ٤١١
آلية شورى عمر السداسية ٤١٥
١ ـ قتل القلّة المخالفة ٤١٥
٢ ـ إشراف أُمراء الأجناد على الشورى ٤١٧
٣ ـ اشتراط سيرة الشيخين في الخليفة المنتخب ٤١٩
٤ ـ ترجيح كفة ابن عوف ٤٢٢
حاصل الكلام في آلية شورى عمر ٤٢٣
خطاب فاطمة عليها السلام للأمة ٤٢٥
إدانة أهل البيت عليهم السلام القوية لمواقف الشيخين ٤٢٧
الخاتمة: ٤٢٩
الباب الخامس: أهل البيت عليهم السلام وعمر بن الخطاب ٤٤٩

تمهيد ٤٥١
توطئة ٤٥١
الفصل الأول: نقد وتحليل دعاوى إحسان ظهير ٤٥٣
١ - دعوى تقديم أهل البيت عليهم السلام في العطاء ٤٥٥
الجواب ٤٥٦
٢ - دعوى تقدير عمر لأهل البيت عليهم السلام وإكرامه لهم ٤٥٨
الجواب ٤٥٩
رواية الشيخ الكليني ٤٦٠
خبر ابن عنبة ٤٦١
رواية ابن أبي الحديد ٤٦٣
روايتا الشيخ الطوسي والصدوق ٤٦٥
٣ - دعوى أن عمر كان يبدأ الخمس والفيء بأهل البيت عليهم السلام ٤٦٨
الجواب ٤٦٩
أ - الإحالة في الاستدلال على ما تقدم في أبي بكر وفدك ٤٦٩
ب - الاستدلال برواية ابن أبي الحديد، وكلام ابن ميثم والدنبلي ٤٧٨
رواية ابن أبي الحديد ٤٧٨
كلام ابن ميثم والدنبلي ٤٨١
٤ - دعوى استقرار الدين في زمان عمر ٤٨٦

الجواب ٤٨٧
٥ ـ دعوى أن عمر كان سبباً لعز الدين ورفعة الإسلام وعظمة المسلمين ٤٩٣
الجواب ٤٩٤
أ ـ نص النهج ٤٩٤
ب ـ كلام ابن أبي الحديد ٤٩٧
ج ـ كلام ابن ميثم والدنبلي ٥٠٥
٦ ـ دعوى أن عمر ملجأ الإسلام ومأوى المسلمين ومرجعهم ٥١٠
الجواب ٥١١
٧ ـ دعوى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان الرقيب على عمر والمحافظ على حياته ٥١٩
الجواب ٥٢١
تدليس إحسان في كلام المجلسي ٥٢٩
٨ ـ دعوى أن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر ٥٣١
الجواب ٥٣٢
أولاً: خبر الدينوري ٥٣٣
ثانياً: كلام السيد المرتضى ٥٣٦
ثالثاً: رواية المحب الطبري ٥٣٦
رابعاً: رواية البيهقي وابن الأثير والبخاري وابن آدم وابن سلام والبلاذري ٥٤٠
خامساً: رواية ابن آدم، والبلاذري ٥٤٣

استغفال إحسان ظهير للقارئ ٥٤٤
٩ ـ دعوى أن عمر من أهل الجنة ٥٤٥
الجواب........................ ٥٤٧
أولاً: خبر ابن أبي الحديد ٥٤٧
ثانياً: الخبر المنسوب للسيد المرتضى والشيخ الطوسي........................ ٥٥٥
ثالثاً: الخبر المنسوب للشيخ الصدوق ٥٦٠
رابعاً: الاستدلال بكتب السنة ٥٦١
١٠ ـ دعوى أن عمر خير الأمة بعد نبيها وأبي بكر........................ ٥٦٤
الجواب........................ ٥٦٤
أولاً: الخبر المنسوب للسيد المرتضى ٥٦٥
ثانياً: رواية الشيخ الصدوق ٥٧٣
١١ ـ دعوى مدح أهل البيت عليهم السلام لعمر ٥٧٤
الجواب........................ ٥٧٥
خبر المسعودي ٥٧٦
رواية الكافي ٥٨٥
١٢ ـ دعوى حب أهل البيت عليهم السلام لعمر ٥٨٧
الجواب........................ ٥٩٠
رواية الثقفي ٥٩١

رواية الشيخ الطوسي ٥٩٧

قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في إمرة عمر ٦٠٠

اقضانا علي ٦٠٧

خبر ابن أبي الحديد ٦١١

أقوال المؤرخين ٦١٣

نهج البلاغة ٦١٨

قتال الإمام وبنوه عليه السلام تحت راية عمر، وقبولهم الغنائم والهدايا والجواري والسبايا ٦٢٠

الفصل الثاني: قصة زواج أم كلثوم ٦٢٥

تمهيد ٦٢٧

الأمر الأول: زواج أم كلثوم من عمر في روايات أهل البيت عليهم السلام ٦٣١

الرواية الأولى: رواية الشيخ الكليني الأولى ٦٣١

المناقشة ٦٣٢

الرواية الثانية: رواية الشيخ الكليني الثانية ٦٣٣

المناقشة ٦٣٣

الرواية الثالثة: رواية الشيخ الكليني الثالثة ٦٣٥

المناقشة ٦٣٦

الرواية الرابعة: رواية الشيخ الطوسي ٦٣٦

المناقشة ٦٣٧

الرواية الخامسة: الشيخ الطوسي في (الخلاف) ٦٣٧
المناقشة ٦٣٧
حاصل الكلام في روايات أهل البيت عليهم السلام ٦٣٨
الأمر الثاني: زواج أم كلثوم من عمر في أقوال علماء الشيعة ٦٤١
الأمر الثالث: زواج أم كلثوم من عمر في روايات السنة ٦٤٥
أولاً: روايات الخطبة ٦٤٥
الرواية الاولى: رواية ابن سعد في الطبقات ٦٤٥
مناقشة سند الرواية ٦٤٦
مناقشة مدلول الرواية ٦٤٨
الرواية الثانية: رواية ابن سعد الثانية في الطبقات ٦٥١
مناقشة سند الرواية ٦٥٢
مناقشة مدلول الرواية ٦٥٣
الرواية الثالثة: رواية الدولابي في (الذرية الطاهرة) ٦٥٦
الرواية الرابعة: رواية الحاكم في المستدرك ٦٥٧
الرواية الخامسة: رواية البيهقي في سننه ٦٥٨
الرواية السادسة: رواية الخطيب البغدادي في تاريخه ٦٥٩
الرواية السابعة: رواية ابن عبد البر في (الاستيعاب) ٦٥٩
حاصل روايات الخطبة ٦٦٠

ثانياً: روايات المهر ٦٦٢
ثالثاً: روايات الزواج والإنجاب ٦٦٣
رابعاً: روايات الموت والصلاة ٦٦٤
خامساً: روايات التأيم ٦٦٦
نقد إجمالي لروايات السنة في قصة زواج أم كلثوم ٦٦٧
النتيجة ٦٦٨

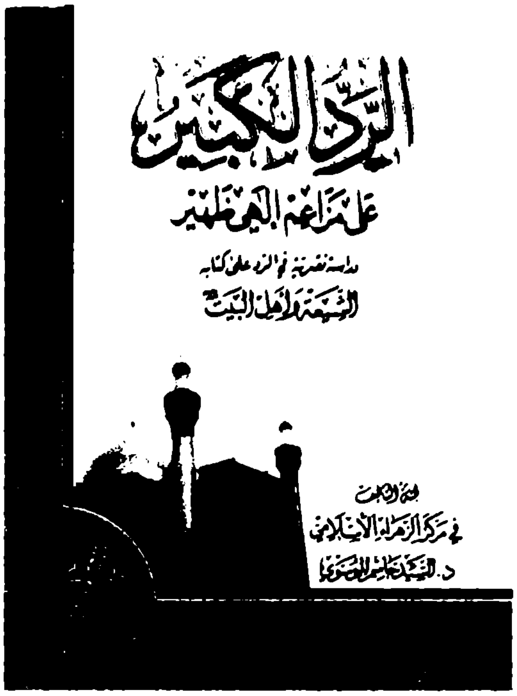

من المؤسف أن تظهر في الساحة الإسلاميّة في أحلك ظروفها، كتابات تدعو إلى الفتنة والفرقة بين المسلمين، متذرِّعة بذرائع لا تبتني على أسس منطقية ودينية، يحاول صاحبه بشتَّى الأساليب رفض الطرف الآخر وإلغاءه، وأن يكيل له أنواع التهم، التي لا تستند إلى حجة أو دليل معتبر.

لذا جاء هذا الكتاب كمحاولة لكشف زيف ما ارتكبه أحد دعاة هذا الفكر في كتابه (الشيعة وأهل البيت)، معتمدون في مقام الردّ على الأدلة الصحيحة المعتبرة عندهم.